بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا الكتاب -كتاب «**اختصار الصارم المسلول**» - كتاب نافع، ولاسيما في مثل هذه الأزمنة وهذه الأوقات، وهو اختصار للكتاب العظيم «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» صلوات الله وسلامه عليه. ولا بد من مقدمة، وقد تطول هذه المقدمة قبل البدء في شرح الكتاب.

أولاً: لا بد من التنويه إلى أن مِن غُرْبَة الدِّين أن نحتاج في مثل هذه البلاد إلى أن نشرح هذا الكتاب، الذي لو اقترح أحد شرحه منذ سنوات قريبة، لقيل له: إن الحاجة الداعية لهذا في مثل هذه البلاد قليلة؛ لعدم تفكير أحد بأدنى جرأة على مقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فالأولى أن يُشرح لطلاب العلم ما يحتاجون إليه عادة من كتب الاعتقاد، وفقه الأحكام، ونحوهما، لكن في الآونة الأخيرة ظهرت دعاوى أهل الإجرام لإسقاط هَيْبَة رب العالمين من القلوب، وإسقاط مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأسلوب مُخطَّط يتضح فيه لكل ذي فهم التنسيق والإعداد المُبَيَّت، بما يَجزِم معه العاقل أنه ليس بالأمر العارض المقتصر على تَهَوُّر فردٍ لم يحسب للأمور حسابها، ولكن هناك تنسيق مؤكد، وغرض أهله منه محدد، وهو جَسُّ نَبْضِ هذا المجتمع المسلم الذي أغاظهم كثيرًا وضعه مع دين الله، وكَبُر عليهم أن يستمر على ما هو عليه في هذا العالم المتلاطم بالفوضى الاعتقادية والأخلاقية، ولذا ضربوا في هذا المجتمع الكريم ضَرْبة في نِيَاطِ القلب، بتوجيه الهجمة إلى مقام رب العالمين سبحانه وتعالى، ومقام رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فإن مضت هذه الهجمة على هذين المقامين الكريمين العظيمين دون حساب فإن غيرهما سيكون أسهل. ولهذا لوحظ أنه كما ضُبِط من تلبَّسَ بجريمة سَبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وُجد معه في نفس الوقت من صار يُهوِّن من الموضوع بالكلية ويرى عدم الاشتغال به وكأنه يتحدث عن موضوع ليس ذا شأن كبير، وإنما الموضوع برُمَّته من التوافه التي لا ينبغي التشاغل بها، بل لقد وُجد من تلبَّسَ بجريمة الدفاع الواضح عن السَّابِّ الشاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بألفاظه الشنيعة بالإبداع الفني، بل ووَجَّه النقد واللَّوْم لمن حملوا على المجرم السَّابِّ، وكأن الخطيئة وقعت منهم هم لا من السَّابِّ. وهذا يؤكد أن أمور كهذه مُبيَّتة ولا يمكن أن تكون حوادث فردية تورَّطَ فيها سفيه أو سفيهة لم يحسبا للموضوع حسابه ولم يحسبا للبلد الذي هما فيه حسابه.

ثانيا: يحسن -كما قيل: الشيء بالشيء يُذكر- أن نستعرض ما وقع في تاريخ الأمة من سعي أعداء الله إلى تدمير مقام رب العالمين في قلوب المسلمين، وتهوين شأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وما فعله أهل الإسلام بأولئك المجرمين على مدى القرون.

فيقال بعد الاستعانة بالله عز وجل: يمكن القول بأن أول من وقف لهؤلاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث نبغ في زمنه قول زنادقة السَّبَئِيَّة الذين ادعوا فيه الربوبية، فما كان منه رضي الله عنه إلا أن حرَّقهم بالنار، وتحريقه رضي الله تعالى عنه للزنادقة بالنار ثابت في «صحيح البخاري»، وذكر ابن حجر في «فتح الباري» أنه جاء بسند حسن أن الذين حَرَّقهم هم الذين ادعوا فيه الربوبية وهم السَّبَئِيَّة أوائل الرَّافِضَة[1].

وفي زمن بني أمية قُتل عدد من رؤوس الضلال، ومن بينهم أبو منصور العجلي -زعيم فرقة المَنْصُورِيَّة- الذي ادَّعى النبوة والقائل بالإباحيَّة، وكذا المُغِيرة بن سعيد -زعيم فرقة المُغِيريَّة- حيث ادَّعى النبوة وكان ساحرًا ممخرقًا، وذلك في زمن هشام بن عبد الملك، وممن قتل أيضًا بَيَان بن سَمْعَان -زعيم فرقة البَيَانِيَّة- القائل بإلهية علي رضي الله عنه والذي ادَّعى أيضًا النبوة، وكذا قُتل في زمن بني أمية زعيم الرَّاوَنْدِيَّة ويُدعى الأَبْلَق القائل بالغُلُوِّ في عليٍّ رضي الله عنه.

أما في زمن بني العبَّاس فقد تَفَاقَم الأمر. ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى» في المجلد الرابع في الصحيفة العشرين، ما مُلخَّصه: أن الدولة العباسية لما انتشرت وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نَعَتَهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**الْفِتْنَةُ هَاهُنَا**»[2] وأشار إلى المشرق، ظهر حينئذ كثير من أهل البدع، وعُرِّبت طائفة من كتب الأعاجم من المجوس الفُرْس، والصَّابئين الروم، والمشركين الهند. وفي دولة المأمون ظهر الخُرَّمِيَّة ونحوهم من المنافقين، وعُرِّب من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الروم ما عُرِّب، فانتشرت بسبب ذلك مقالات الصَّابِئَة، ورَاسَلَ المأمون ملوك المشركين الهند، فلما ظهر ما ظهر من الكفر والنفاق وقَوِيَ ما قوي من حال المشركين وأهل الكتاب، كان من أثر ذلك ما ظهر من استيلاء الجهمية والرافضة وغيرهم من الضلال، وتقليد الصابئة والمتفلسفة. انتهى المقصود من كلامه باختصار.

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الفتنة من قبل المشرق**» (٧٠٩٢).

وقد اشتهر عدد من الزنادقة زمن العباسيين، كمحمد بن سعيد المصلوب، وعبد الكريم بن أبي العَوْجَاء، وأخطر منهما زنادقة تزعموا فرقًا كالرَّاوَنْدِيَّة الذين قتلهم أبو جعفر المنصور، وكذا زعيم الخَطَّابِيَّة الزنادقة المدعي للنبوة ثم الإلهية وهو أبو الخطاب الأسدي، وكانوا يُصلبون وتُحرق جثثهم، وتفاقَم الأمر أيضا في زمن بني العباس، حتى جعل الخليفة المهدي رحمه الله -وهو من خيار بني العباس- جعل ديوانًا خاصًّا لتتبع الزنادقة؛ نظرًا لكثرة انتشار الزندقة في زمنه، فتتبعهم رحمه الله وتتبع أيضًا كتبهم وأتلفها، وقد قتل عددًا كبيرًا منهم، منهم شعراء، ومنهم بعض رؤوس الفِرَق الغَالِيَة، كالحسين بن أبي منصور العجلي الذي تزعَّم فرقة المنصورية بعد أبيه، وقد أوصى المهدي ابنه الهادي أن يستمر في استئصال الزنادقة، فقتل منهم خلقًا كثيرًا، وتولى بعده الرشيد رحمه الله وهو أيضا من خيار بني العباس، فأمَّن من كان هاربًا من الدولة أو مستخفيًا إلا الزنادقة، فإنه تتبعهم وقتل منهم طائفة كبيرة، حتى إن الرشيد رحمه الله لما روى له أبو معاوية الضرير حديث: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى»[1]، فقال عَمُّ الرشيد -أخو أبيه- كلمة تشبه كلمات من لا يَعُونَ للسُّنَّة قدرها اليوم، قال: يا أبا معاوية أين التقيا؟ وهذا أمر غَيْبِي لا يصح ضَرْب الأمثال له بالاعتراض والإيراد الباطل، فغضب الرشيد رحمه الله غضبًا شديدًا، وقال: أتعترض على الحديث، عليَّ بالنَّطْع -والنَّطْع بساط يُدعى به مع السيف ليُقتل عليه الرجل-، فلما أحضر النَّطع قام الناس يشفعون في عَمِّ الخليفة فقال الرشيد: هذه زَنْدَقة، ثم سَجَنَه وأقسم أن لا يخرج حتى يخبره بالذي ألقى إليه هذا، فأقسم عَمُّه الأيمان المغلَّظة أنه لم يلقه له أحد، وإنما كانت بادرة يستغفر الله تعالى منها، فأطلقه عند ذلك.

في زمن المتوكِّل رحمه الله نَصَرَ السنة وأطفأ نار الجَهْمِيَّة كما هو معلوم، وكَتَبَ إلى الأمصار بالمنع من القول باعتقاد الجَهْمِيَّة الباطل في القرآن. ومن الزنادقة الذين قتلهم رجل يُدعَى محمودًا النيسابوري، ادَّعى النبوة أيضًا وتبعه عليه *** ووضع لهم مصحفًا زعم أنه أُوحِيَ إليه، فأمر المتوكل به فضرب حتى مات تحت الضرب الشديد. ثم إن الدولة العباسية ضعفت لضعف جانب الخلفاء الذين لم يكن لهم من الهَيْبة وإحكام الأمر ما كان لأوائل خلفاء بني العباس. فتسلَّط القُوَّاد الأتراك على أمور الدولة، ووصل الأمر إلى حد عزل بعض الخلفاء من قبل هؤلاء، وسجنهم، بل وقتلهم، وهذا مما تمادى بالدولة إلى أن اشتد ضعفها وسقطت عام ستة وخمسين

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩)، ومسلم في كتاب القدر- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢).

وستمائة، وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض الخلفاء الذين كان لهم قوة وسطوة، لكن لا ريب أن ضعف الدولة على النحو الذي ذكرنا مَهَّد كثيرًا لخروج فِرَق الزنادقة والغُلاة. فخرجت فرق الباطنية، ومن أخبثهم القَرَامِطَة، الذين وصل بهم الأمر حدًّا دهموا فيه مكة المكرمة، وقتلوا الحُجَّاج، ورموا جثثهم في بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود معهم.

وظهرت أيضًا ثورة الزِّنْج، التي استمرت أكثر من أربعة عشر عاما، بدءًا من عام خمس وخمسين ومائتين، استباحوا فيها من الناس ما حرَّم الله من الدماء والفُرُوج والأموال، مع ما اعتقدوه من الضلال المبين من دَعْوَى النبوة في زعيمهم علي بن محمد الذي ادَّعى أنه من نَسْل عليٍّ رضي الله عنه، ولم يكن صادقا فإنه من عَبْد قَيْس – بطن من رَبِيعة–، إلى أن قُتل وطفأت بدعته.

خرج أيضا عدد من الزنادقة كالحَلَّاج الصوفي –الحسين بن منصور– *** وقتل أيضا. واستمر الخلفاء في زمن بني العباس وبعدهم في تتبُّع الزنادقة، حتى قُتل على الزندقة أعداد كثيرة جدًّا، وكان من هؤلاء الزنادقة من يكون له أتباع وشَوْكة ويَنصِب القتال، وكان منهم من لا يكون بهذا القدر من الخطورة، لكن لا شك أنهم خَلَّفوا في الناس مِحْنَة عظيمة، وصنَّفوا كتبا أَغْوَوْا بها كثيرا من الأَغْمَار والسفهاء، ولهذا تَلْحَظ في تاريخ الأمة أن تتبُّع الزنادقة كان مصحوبا بتتبُّع كتبهم، بإتلافها وإحراقها ومنع نشرها، حتى كان بعض خلفاء بني العباس كالخليفة المعتضد يُحلِّف الوَرَّاقين ألا يبيعوا كتب الضلال، وكان ينادى في البلاد: أن لا يجتمع الناس على أهل التنجيم وأهل الجَدَل.

استمر المسلمون على مدى القرون يتتبعون هؤلاء المفسدين بالقتل، وكان من ذلك ما حدث عام اثنتين وستين وثلاثمائة وألف في هذه البلاد من حادثة رافضي حمل معه الغائط القذر وألقاه في المَطَاف حول الكعبة الشريفة لإهانة هذا الموضع، ولما قُبِض عليه اعترف بجُرْمه وصدق شرعا، وصَدَرَ الحكم الشرعي بقتله، فقتل بأمر الملك عبد العزيز رحمه الله بعد يومين فقط من جريمته. والأمثلة كثيرة جدًّا تتبعها الدكتور سعد بن فلاح العريفي في كتابه «عن الزنادقة عقائدهم وفرقهم».

ومما يُلحَظ في أزمنتنا هذه حِرْصُ عدد من أهل الضلال على استخراج موروث أهل الزندقة السابق وأهل الإلحاد، والسعي في نشره بعد أن نسيه الناس قرونا عديدة، مع الثناء على أصحابه، والاحتفاء بهم وعقد الندوات

التي تُحْيِي تاريخهم القبيح، والأمر كما قيل: لكل قَوْم وارث.

وبذلك نعلم أن من أكبر ما يركِّز عليه أهل الإلحاد والزندقة قديما وحديثا كَسْرَ مهابة الرب عز وجل في قلوب المسلمين، والحطَّ من قدر نبيه صلوات الله وسلامه عليه، فإن مقام رب العالمين إذا أُسقط من القلوب، وأُسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزلته التي جعلها الله له، أمكن بعد ذلك أن يُنتهَك كل حكم، وأن يُتجاوَز كل حَدٍّ، كما تقدم بيانه. وهذا ما يجعل أهل الإلحاد يركِّزون على هذا الأمر الخطير الجَلَل؛ لأن فيه فتح الباب لانتهاك كل ما عداه.

ثالثا: في بيان عِظَم قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل الإسلام.

فلا يخفى أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت محبته ونصرته على الأمة إلى قيام الساعة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ...» الحديث[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2]، بل قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما قال: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[3]، فمحبته ومكانته صلى الله عليه وسلم في قلب المسلم بالمكان الكبير الذي لا يكون مثله لأحد من البشر. وقد جرى الصحابة رضي الله عنهم على هذا الحال الكريم معه صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك منهم كل أحد، حتى الكفار عرفوا ذلك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قال عروة بن مسعود قبل أن يسلم لما رأى عام الحديبية ما يصنعه الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلوات الله وسلامه عليه من الإكرام، قال لما رجع لكفار قريش حين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة: «أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان خصال من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور – باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣٢).

رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَه»(١).

ولما أَسَرَ زَيْدَ بنَ الدَّثِنَة رضي الله عنه كفارُ قريش وخرجوا به ليقتلوه، قال له أبو سفيان – قبل أن يسلم –: أنشدك الله يا زيد، أتحب أن محمدًا مكانك الآن يُضرب عنقه وأنك في أهلك؟ فقال: والله ما أحب أن محمدًا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وأنا جالس في أهلي. قال أبو سفيان: «مَا رَأَيْتُ مِنْ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا»(٢).

وبلغ حبهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم حدًّا يوضحه لك هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه حيث قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ – قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ – فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»(٣)، وفي لفظ: فلما رأى ما في وجوههم وقالوا: سُبقت العَضْبَاء فاشتدَّ عليهم رضي الله عنهم أن تسبق هذه الناقة؛ لأنها ناقة محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا كان هذا حالهم مع ناقته فما حالهم معه هو صلى الله عليه وسلم!!

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَخَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا صَافُّوا المُشْرِكِينَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَأَبِي فُلَانٌ فَسُبَّنِي وَسُبَّ أَبِي وَسُبَّ أُمِّي، وَكُفَّ عَنْ سَبِّ رَسُولِ اللهِ، لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا غِرًا فَأَعَادَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعَادَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ الثَّالِثَةَ لَأُرَجِّلَنَّكَ بِسَيْفِي، فَعَادَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَوَلَّى الرَّجُلُ مُدْبِرًا، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ حَتَّى خَرَقَ صَفَّ المُشْرِكِينَ، فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَحَاطَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَقَتَلُوه(٤). فهذا المسلم لم يتحمل أن يسمع سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد من الكافر أن يكف ولو بالاشتغال بِسَبِّه هو وسَبِّ أبيه وأمه، فلما استمر الكافر في سَبِّه لم يملك هذا المسلم نفسه، فاتجه نحوه مع أنه في وسط جموع المشركين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٧٢).

(٤) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣٣١).

ومعهم أسلحتهم، فخَرَق صَفَّهم حتى أصاب السَّابَّ بسيفه، إلى أن اجتمع المشركون على هذا الصحابي الكريم وقتلوه رضي الله عنه. فأصعب ما يمكن أن يسمعه المسلم على الإطلاق أن يسمع مَسَبَّة الله ومَسَبَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالمسلم لا يُطيقها ولو كان هذا المسلم من أكثر الناس تقصيرا في الواجبات وركوبا للمحرمات؛ لأن مقام نبي الله صلى الله عليه وسلم مقام كبير في نفس كل مسلم، وليس من اليسير عليه أبدا أن يَسمع في نبي الله صلى الله عليه وسلم مقالة سيئة، فإن محبة هذا النبي الكريم شيء مشترك بين جميع المسلمين صُلَحائهم وعُصَاتهم، ولا يمكن أن تنعدم من قلب أحد مهما بلغ في التقصير ما دام مسلما، وإن كانت المحبة كغيرها من أعمال القلوب تتفاوت بين المسلمين، كما هو أصل أهل السنة في مسائل الإيمان من تفاوت الإيمان في القلوب. ودليل ذلك من هذا الحديث: عن عمر رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]. فأخبر صلى الله عليه وسلم بثبوت حبه في قلب هذا الرجل مع كثرة شربه للخمر وكثرة إقامة الحَدِّ عليه.

رابعا: لا بد من الكلام على أصناف الواقعين في سَبِّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل شرح هذا الكتاب.

تقدَّمَ عَرْضُ طوائف ممن تعرَّضوا لعموم مقام الاعتقاد من طوائف الزنادقة ونحوهم، وما فعل بهم المسلمون من النَكَال عبر القرون، ويبقى الكلام في تحديد أصناف الواقعين في التعرض لمقامه الكريم صلى الله عليه وسلم تحديدا، فيقال هم أصناف:

الصنف الأول: أهل الكفر من اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة من أعداء الإسلام، فهؤلاء معلوم أنهم لا يتركون نبي الله صلى الله عليه وسلم ودينه بسبب العداوة المستحكمة بينهم وبين هذا الدين.

الصنف الثاني: أهل النفاق المتظاهرون بالإسلام مع إبطانهم الكفر، كعبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ وحزبه، وقد ذكروا في القرآن في مواضع، ويأتي شيء مما يتعلق بهم في هذا المختصر بعون الله.

الصنف الثالث: مجموعة من رؤوس الفِرَق الضالة، ويأتي في مقدمتهم الباطنية، والباطنية كما ينبغي أن يعلم طالب العلم نوعان: باطنية الشيعة وهم المشهورون بهذا، فلهم مقالات شنيعة معروفة في حق النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨٠).

وسلم مذكورة في تراجمهم وتاريخهم العفن. الصنف الثاني: باطنية الصوفية حيث نال من النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة منهم، وأطلقوا في حقه صلى الله عليه وسلم شَنِيع الألفاظ، كما فعله ابن سَبْعين والحَلَّاج وأَضْرَابُهما، ويخفى هذا على كثير من عوام الصوفية، الذين يُعظِّمون هؤلاء دون أن يعلموا مقالاتهم الشنيعة، ولو وقفوا على مقالاتهم وعرفوا مرادهم لتغيَّر موقفهم منهم، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في جَهَلة الصوفية المعظِّمين لهذا الصنف المجرم:

يبغون منهم دعوة ويقبلون * أياديا منهم رجا الغفران**

ولو أنهم علموا حقيقة قولهم * رجموهم لا شك بالصوان**

والصِّوَانِ: هي الحجارة التي فيها صلابة، ولولا أني لا أريد نشر مقولاتهم في هذا المقام الذي نحن فيه الآن، لنقلت شيئا من تلك الألفاظ. وطالب العلم يجد هذه الألفاظ العفنة في كتب الردود على المتصوفة وفي الكتب التي صُنِّفت في مسائل من الاعتقاد أو السلوك التي عرض مصنفوها لانحراف الصوفية، ومنها كتاب يصل قريبا بحول الله عنوانه «كرامات الأولياء» فيه بيان لهذه الحقيقة عنهم لمن لم يعلمها، وفيه كلمة وجهت إلى هؤلاء الذين يجهلون حقيقة ما عليه أولئك الضالون.

الصنف الرابع: وهم أكثر من تعرَّض لنبي الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأزمنة -المُنْسَلِخون- من الذين وجَّهوا وِجْهَتهم نحو أهل الإلحاد من الغربيين أو الشرقيين، وتبنَّوْا آرائهم الزائغة المنحلَّة ونَشَرُوها في الأمة، وصاروا واجهة لأولئك الملاحدة يُزيِّنون أباطيلهم ويترجمونها لشباب الأمة لتكون سهلة المنال، وهذا كثير في أصحاب الروايات والقصص والشعر الأعرج المسمى بشعر الحَدَاثة، إضافة إلى آخرين كتبوا في علم السياسة والاجتماع، وكذا كتاب المقالات الصحافية من حثالات اليساريين القدامى، وكذا ذوو النَّزْعَة العفنة الليبرالية المنفتحة بلا حدود، ولعدد منهم مواقع على الشبكة الإلكترونية ملأها بالهابط الفاسد من المقالات، وفي ضمنها تعرض لمقام رب العالمين ولمقام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تزال تسمع بين فَيْنَة وأخرى باقعة وآبدة من الأوابد ينشرها أولئك وفق خَطٍّ منظَّم مرسوم كما نَبَّهتُ، غرضهم منه ضَرْب مقام الرب تعالى ومقام النبي صلوات الله وسلامه عليه في قلوب المسلمين.

الصنف الخامس: أناس من غير حَمَلة العلم الشرعي ممن أقحموا أنفسهم في غِمار فهم النصوص الشرعية

والحديث عن قضايا الأمة ولاسيما عبر وسائل الإعلام، وظهرت في ظرف شهور مضت جملة من العبارات والألفاظ التي أطلقها هؤلاء، واضطربت لها الأمة لشنيع مدلول تلك العبارات التي أطلقها أولئك الذين لم يُؤدِّبهم العلم، ولم يَجْثَوْا على الرُّكَب لتعلُّمه، فأساءوا من حيث يزعمون أنهم يحسنون، وكثيرا ما يبادرون إلى الإقرار بأنهم أخطأوا ويعتذرون مما قالوه، وما ذاك إلا لجهلهم بما خاضوا فيه، ذلك الجهل الذي يأبون الإقرار به، وبخاصة إذا حملوا شهادات عليا في المجالات الحديثة، من طب أو علوم الحاسب أو الهندسة أو غيرها، ورأوا أن هذه المؤهلات كفيلة بمنحهم الحق في الخوض في مجال العلوم الشرعية، التي أَضْحَتْ بكل أسف وبكل مرارة كلأً مباحا يتحدث فيه كثير ممن لا يفقهون، وصارت شهادتهم كما قيل غطاء يغطى به الجهل، فإن بعض من يخوضون في المسائل الشرعية من هؤلاء لا يحسنون مجرد قراءة الآية التي يستدلون بها، ولا يستطيعون تمييز الصحيح من المكذوب في الروايات، ولا يدري بمدلول الكلمة التي يطلقها شرعا، وما الذي يترتب عليها من حكم عظيم، وقد وقف الناس على أمثلة عجيبة على ما قلت عن هؤلاء، واتضح للجميع كيف أنهم كانوا على جهل شديد في ما خاضوا فيه، فإن أنكر عليهم أهل العلم لم يجدوا جوابا إلا الاعتذار بأنهم لم يكونوا يستشعرون أن في قولهم مخالفة، ووصلت إلى حد المساس بمقام نبي الله صلى الله عليه وسلم. فهلا كفُّوا إذا وقصروا كلامهم على ما يحسنون مما تخصصوا فيه وتركوا الخوض في ما لا علم لهم به، لكنها باقعة الإعلام التي قربت الجاهل ونحت العالم.

خامسًا: في وجوب الاحتساب على هؤلاء جميعًا وخطر السكوت عليهم.

لا ريب أن هؤلاء جميعا قد وقعوا في أكبر المنكرات التي مهما عددت من منكرات العصاة وأهل الكبائر فإنها لا تصل إلى منكرهم، فوجب حسم مادة هذه الفتنة من جانبين:

الجانب الأول: ببيان الحكم الشرعي فيهم، وهو ما يلزم أهل العلم وحملته لكف شر هؤلاء، وتحذير الأمة من الوقوع في شَرَكِهم وكيدهم أو الإصغاء إلى من قد يكون جاهلا منهم.

الجانب الثاني: بالزاجر الشرعي الموقف لهم عند حدهم، وإقامة حكم الله فيهم غضبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وكَفًّا لهذا الشر العظيم الذي يمكن أن نذكر أن خطره يتمثل في جوانب عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: أن هذا المنكر العظيم إذا تُرِك فإنه من أسرع أسباب حلول نقمة الله تعالى، والاستعلان بِسَبِّ نبيِّ الله

صلى الله عليه وسلم كفر كما سيأتي تفصيله بأدلته في هذا المختصر بعون الله، والغالب أن نقمة الله تعالى من السَّابِّ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم لا تتأخر، وقد ذكر شيخ الإسلام في كتاب «الجواب الصحيح» أن المسلمين إذا كانوا في حصار للكفار، فسَبُّ الكفار نبي الله صلى الله عليه وسلم، علم المسلمون أن النصر قد اقترب؛ لأن مما اعتادوه غير مرة في المستعلن من الكفار بِسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُدْحَر ويُغلب، انتصارا من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، وعقوبة منه عز وجل لمن اجترءوا على مقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾[1]، فإذا كان هذا في حق الكفار، فكيف إذا استعلن بالسَّبِّ في بلاد المسلمين الذين يشهدون لنبيهم صلى الله عليه وسلم بالرسالة، لا شك أن النقمة ستكون أقرب، وأن الوبال إن نزل فإنه والعياذ بالله ينزل على الجميع بسبب حفنة خبيثة لن يقتصر أمر العقاب عليها إن نزل، بل إذا نزل عَمَّت الصالح والطالح، كما دَلَّ على هذا عدة أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في أن العقاب إذا نزل عم الجميع[2].

ثانيًا: أن هذا السَّابَّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم يفتح باب فتنة كبيرة، إذ قد يقوم أحد بالانتقام منه بقتله أو بضربه، ثم قد يُنتقم للسَّابِّ من قِبَل قريب أو غيره، ثم كَرَّة ثالثة يُنتقم من الذي انتقم، وهكذا قد ينتشر القتل والقتال المتبادل بسبب هذا السَّابِّ المجرم الذي فتح الباب لفتنة لا يدرى بأبعادها وعند أي حد تقف.

ثالثًا: أن من أعظم ما ينعكس على المجتمع الذي يسُبُّ فيه نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أن يُصوَّر بصورة المجتمع المنحلِّ غير المُكترِث بجناب نبي الله صلى الله عليه وسلم، فيجد أعداءه المتربِّصون من الروافض وأعوانهم بُغْيتهم بتصوير هذا المجتمع بالمجتمع المُنسَلِخ من الدين، وتُوصَم جهود هذا المجتمع العظيمة في الدعوة إلى دين الإسلام ونشر العلم وإغاثة المنكوبين من المسلمين، تُوصَم كل هذه الجهود بأنها مجرد نفاق وتضليل وذَرٍّ للرَّمَاد، إذ لو صَدَقَ هؤلاء لما جهر بمَسَبَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بلا ريب يؤدي إلى صَدٍّ عظيم عن الحق المتمثل في منهج السلف وطريق أهل السنة الذي يَدين به هذا المجتمع وينشره في العالم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ ملاحظة تامة اجتناب أي أمر ينعكس على مجتمع المسلمين في زمنه بصورة غير سليمة، حتى

---

(١) سورة الكوثر: ٣.

(٢) منها ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩) عن عُبَيْدِ الله بن جرير، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٩).

إنه ترك قتل رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيٍّ، وأول سلف للخوارج نبغ في زمنه، ترك قتلهما بقولـه: «لَـئِلَّا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]، فمراعاة سمعة المجتمع المسلم غاية في الأهمية، حتى لا يُشوَّه بتصرف حفنـات قليلة يجد العدو فيها نموذجا يفخم من أمره، ليعكس تصرفهم على الجميع، مع أن الواقع الذي يعلمه الجميع أنهم حفنة لا يقر لهم أحد باطلهم، لكن إن لم يؤخذ على أيديهم نُسِبَ باطلهم إلى المجتمع، ونشرت بغضاء هذا المجتمع في بلاد الإسلام، واستغل في هذا الإعلام وغيره بما يكون سببا في تشويه المجتمـع السُّـنِّي وإجهـاض جهـوده في الدعوة إلى الله تعالى.

سادسًا: لا بد أن يعي طالب العلم جيدا المراد بالسَّبِّ، وبيان الصور التي تدخل في مسماه.

فالسَّبُّ في اللغة هو الشتم، وسيأتي في كلام الشيخ أن السب يكون تارة بالتصريح الذي لا يتردد فيه أنه سَبٌّ. وتارة يكون بالتعريض الذي يكون فيه السَّبُّ غير واضح وضوحه في التصريح، وذلك آت في موضعه بعون الله. ولهذا فإن للسَّبِّ صورا في وقتنا هذا، منها ما يأتي:

السَّبُّ بالأقوال، سواء أكانت نثرا أو شعرا. ومنها السب بالأفعال، سواء أكانت مكتوبة أو مرسومة مصورة أو في شكل تمثيليات ومسرحيات، وكل هذه الصور وقعت من أهل الإجرام، وتَفَاقَم أمرهم في وقتنا هذا أكثر من غيره، وهنا لا بد من التفطُّن إلى أمر بالغ الأهمية وهو التأكد من أن اللفظ يفيد السَّبَّ فعلا، إذ قد يظن في بعـض الأقوال أنها سَبٌّ وليست كذلك، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[2] رضي الله عنه أنه قـال: كَـانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَـالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب نصر الأخ ظالمًا ومظلومًا (٢٥٨٤)، من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر، الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري، ويكنى أيضًا: أبا الطفيل. شهد العقبة وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعُرض على النبي -عليه السلام- وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل -رضي الله عنه. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليهنك العلم أبا المنذر**». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»(١). فأبي رضي الله عنه حين سمع قول الأنصاري هذا استعظمه واستثقله، وهو معنى قوله: فحملت به حملا؛ لأن اللفظ قد يُفهم منه أن هذا الرجل يريد النيل من النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أنه يبغض أن يكون جارا من جيرانه، ولا ريب أن أحدا لو أبغض جوار نبي الله صلى الله عليه وسلم لكان من أحط الناس وأسفلهم، وكان قوله دالًّا على بغض شديد وازدراء لنبي الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يكون من مسلم قط، ولما كان اللفظ محتملا لهذا المعنى ولغيره دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن مراده ليتضح المقصود بهذه الكلمة، فلما بَيَّن مراده، بَشَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله قد كتب له ذلك كله ذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى أهله. وحال هذا الصحابي الكريم دالة على ذلك في مراعاته للصلاة والحرص عليها. واعلم أن هذا الكلام الذي نقوله في أهمية التدقيق في الألفاظ المحتملة، إنما نقصد به ما كان محتملا لمعنى صحيح، أما الألفاظ الصريحة في السَّبِّ، أو التي فيها تعريض وتلميح بالسَّبِّ دون أن تحتمل معنى سليما فلا يجوز بحال أن يُدافَع عن أهلها، كما فعل بعض الأراذل حين نَصَبُوا أنفسهم شُرَّاحا لعبارات جَليَّة واضحة في السَّبِّ دافعوا بها عن المجرمين من أهل السَّبِّ، فهذا من مظاهرة المجرمين التي نهينا عنها، ووقوف إلى جانبهم، يكون المدافع بسببه مدانا بدفاعه، ولهذا فإن الألفاظ المحتملة فقط هي التي يُسأل أصحابها عن مرادهم، أما ما سواها فلا. وتقدير ذلك على كل حال راجع إلى أهل العلم الشرعي والقضاة الذين يحكمون وفق الشرع ممن تكلموا عن مدلولات مثل هذه الألفاظ وبَيَّنوا ما الذي يدل منها على السَّبِّ وما الذي لا يدل مما سيأتي تفصيل كثير منه بعون الله في هذا الكتاب.

والغرض من التنبيه على هذه المسألة التروِّي في الحكم بأن كذا وكذا من السَّبِّ، فإن الغُلَاة مثلا في النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا دعاة التوحيد يقولون: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ولا يجوز لأحد أن يدعوه من دون الله؛ لأنه لا حق لأحد من البشر في مثل هذا بل هو خاص بالرب وحده، إذا سمع الغلاة هذا زعموا أن دعاة التوحيد قد سَبُّوا النبي صلى الله عليه وسلم ونَقَصُوه عن درجته، ولهذا قلنا: إن تحديد كون هذا سَبًّا ليس عبثا وتخرُّصا بل السَّبُّ له مدلول مُعيَّن وبالصور التي ذكرنا، ويترتب عليه أحكام كبار في دين الله، ذكر

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد (٦٦٣).

شيئا منها كثيرا في هذا الكتاب المبارك بعون الله عز وجل.

سابعًا: هذا «المختصر» الذي كتبه الشيخ محمد بن علي البَعْلِي الحنبلي رحمه الله لا يُغني أبدًا عن الرجوع لأصل الكتاب «الجواب الصحيح»، وقد أوجز البَعْلِي رحمه الله بالعبارة في بعض المواضع اعتمادًا على وضوح المسألة عنده فيما يظهر، لكن صارت بعض المواضع بسبب الاختصار غير واضحة لطالب العلم إلا بالرجوع إلى الأصل، ولهذا سنرجع للأصل إن شاء الله في أكثر من موضع لتَجْلِيَة ما قد يخفى بسبب الاختصار، وعُذْر البَعْلِي رحمه الله تعالى واضح فيما قلنا من وضوح المسألة في نظره وفي حرصه على الاختصار؛ لأن من عادة المختصر الإجازة في العبارة قدر ما يستطيع لئلا يطول الكتاب ويقترب من الأصل فلا يكون في الاختصار فائدة عند ذلك.

ونبدأ إن شاء الله عز وجل بقراءة هذا الكتاب وطريقة القراءة فيه إن شاء الله تعالى ستكون -ولاسيما في البداية- ستكون إن شاء الله عز وجل مترسِّلَة، وسيكون فيها شرح مُسْهِب في بعض المواضع، حتى إذا أتينا إلى المواضع مرة أخرى؛ لأنها تتكرر أحلنا على ما كان في أول هذا الكتاب من الشرح ونكتفي به إن شاء الله تعالى، ولهذا قد نطيل في البداية لكن إن شاء الله تعالى عندما يأتي الموضع ويتكرر سنحيل على ما تم شرحه في أول الدروس إن شاء الله.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال العلامة محمد بن علي البَعْلِي رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فنِعْمَ الهَادِ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُبرِّئ قائلها من الإلحاد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أكرم العباد، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره أهل العناد، فله الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل حَمَّاد، صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأطيبها وأحسنها وأزكاها، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم التناد.

وبعد، فإن الله أرسل نبيَّه محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا به، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وآتانا ببركة رسالته ويُمْن سفارته خير الدنيا والآخرة، والمتعرِّض لجَنَابه الرفيع يجب بيان حكمه وما يجب عليه من النكال.

بدأ رحمه الله بهذه المقدمة في ذكر فضل نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي ثبت أنه سيد ولد آدم جميعًا[1]، وهذا مفيد، أن يبدأ به في بيان حكم المتعرِّض لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليعلم أن المتعرِّض له بالمَسَبَّة قد تعرَّض لسيد الأولين والآخرين فجُرْمُه أعظم من كل جُرْم يتعلق بسبِّه إلا سَبَّ الله تعالى فإنه أعظم جرم في السَّبِّ.

أوضح رحمه الله في البداية أن بيان حكم المتعرض لنبي الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة واجب؛ لأن ثمة أحكامًا عِظامًا تترتب عليه شرعًا، فبيانه من حيث هو حكم من واجبات أهل العلم التي ليس لهم أن يتركوا بيانها، وهو من الأمانة التي حُمِّلوا إياها، وسيسألهم الله تعالى إن قصَّروا في البيان. وأوضح أيضا أن الواجب بيان النكال المترتب على من يَسُبُّ، والنكال هو العقاب الواجب في حق من يَسُبُّ، وقد أوضح ذلك بتوسُّع في الكتاب، وبه تعلم أن بيان هذه المسألة من الأهمية بمكان كبير؛ لأنها داخلة في حكم الواجبات المتحكمة التي لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٥)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٧٩).

يجوز السكوت عن بيانها ولا التهوين من شأنها، ويتأكد هذا الواجب إذا وُجد حال يقتضيه كحالنا اليوم، حين صارت الجرأة على مقام نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقدر المنتشر، وصار أهل الإجرام يتقاسمون نصيبهم بين فترة وأخرى، ما بين شعر ونثر وتصريح وتعريض، فكل ذلك يوجب ويحتم على أهل العلم الصدع بالحق في هذه المسألة والجرأة في إظهار الحق الذي يعلمونه من دين ربهم، وأن لا يكونوا أقل في الصدع بالحق من أهل الباطل في الجهر باطلهم. وقد نبَّه المصنف في الأصل -أعني شيخ الإسلام رحمه الله- نبَّه إلى أن الله أغنى رسوله عن نصر الخلق كلهم، وأن الله تعالى إنما يَبْلُوا بعض الناس ببعض ليعلم سبحانه من ينصره ورسله بالغيب، والأمر كما قال رحمه الله: فإن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم واقعة لا محالة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ الآية[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[2]، ولكن يبلوا الله عز وجل عباده ويختبرهم كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[3]، فالله سبحانه قد ابتلانا أهل الإسلام بمثل هذه المواقف؛ لتظهر نتيجة هذا الامتحان، هل ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسعد، أم نتخاذل فتكون عاقبتنا عاقبة من خذلوا دينهم ونبيهم صلى الله عليه وسلم؟

قال رحمه الله: والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يُفتى به ويُقضَى، ويجب على كل أحد القيام بما أمكن منه.

ذكر أن مقصود الكتاب هو بيان هذا الحكم الذي يجب في جهة الفتوى وفي جهة القضاء، فيفتي المفتي به ويقضي القاضي به. وقوله: ويجب على كل أحد القيام، وضحه في الأصل في قوله: ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه، ومراده أن هذا الأمر العظيم يتعلق بأهل العلم إفتاء، وأهل القضاء قضاء، وأئمة المسلمين إنفاذا لحكم الله تعالى، بل ويتعلق الاهتمام به والقيام بالواجب فيه على عموم الأمة، وهذا كما تعلم إنما يكون في أمور الدين العظام التي ينتشر إيجابها حتى يبلغ هذا المبلغ الكبير.

قال رحمه الله: والله هو الهادي إلى سواء السبيل. وهو مرتب على أربع مسائل:

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.

(٢) سورة غافر: ٥١.

(٣) سورة محمد: ٤.

المسألة الأولى: في أن السَّابَّ يُقتل سواء كان مسلما أو كافرا.

الثانية: أنه ينبغي قتله وإن كان ذِمِّيًّا.

الثالثة: في حكمه إذا تاب.

الرابعة: في بيان السَّبِّ ما هو.

رتَّب رحمه الله تعالى الكتاب على هذه المسائل الأربع، ويأتي تفصيلها بعون الله وقد يقال: إن الأجود في الترتيب أن يبدأ بالمسألة الرابعة وهي بيان السَّبِّ ما هو؛ لأن فيها بيان السَّبِّ أولا ثم بعد ذلك يشرع في الكلام على حكم السَّابِّ، لكن الظاهر أنه رحمه الله حرص على البدء بالحكم؛ لأنه أهم ما يحتاج إليه وأهم ما يحتاج إلى إبرازه، وبعد ذلك تكلم عن السَّبِّ ما هو وما حقيقته.

قال رحمه الله:

المسألة الأولى: أن من سَبَّه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله.

جَزَم رحمه الله بالحكم في عنوان المسألة؛ ليعطي ملخصا للحكم؛ لأنه رحمه الله أطال في ذكر الأدلة وعرض الأقوال حتى بلغت في الأصل مائة وخمسين صفحة، فأعطاك هنا في العنوان تلخيص ما بهذه الصفحات. المسألة الأولى: أن من سَبَّه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله وهذا التلخيص للحكم محصور في أمرين:

الأول: أن حكم من سَبَّ نبي الله صلى الله عليه هو القتل لا مجرد التعزير بالحبس والجلد ونحوهما من أي تعزير كان.

الثاني: أن هذا الحكم يشمل من كان مسلما ومن كان كافرا، وماذا يعني بالكافر هنا؟ يعني به تحديدا من هو من أهل الذِّمَّة وهم المعاهَدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم كالمجوس إذا أُعْطَوا العهد، وليس مراده بالكافر هنا المحارِب؛ لأن المحارب يُقتل ولو لم يَسُبَّ، فالكلام هنا في المعاهَد الذي أُعطِي العهد هل ينتقض عهده إذا سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وينتقل من حكم حَقْن دمه إلى حكم إهداره، يأتي إن شاء الله تعالى تفصيل الكلام فيه.

قال رحمه الله: هذا مذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: أجمع عوام العلماء على أن على من سَبَّه القتل، قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق والشافعي. وحُكِي عن النعمان: لا يقتل الذمي. وحكى أبو بكر الفارسي -من

أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على قتل من سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن حكم من سَبَّ غيره الجلد. وهذا الإجماع محمول على إجماع الصدر الأول من التابعين والصحابة قاله شيخ الإسلام، أو أنه أراد إجماعهم على وجوب قتله إذا كان مسلما، وكذلك قيَّده القاضي عياض. وقال إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون أن من سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله، أو دَفَع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيًّا أنه كافر، وإن كان مُقرًّا بكل ما أنزله الله. قال الخطابي: لا أعلم أحدا اختلف في وجوب قتله. وقال محمد بن سَحْنُون: أجمع العلماء أن شاتم الرسول المتنقِّص له كافر، ومن شكَّ في كُفره كَفَر.

وتحرير القول: أن السَّابَّ المسلمَ يُقتل بلا خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذِمِّيًّا قُتل أيضا عند مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، نصَّ عليه أحمد في مواضع متعددة. نقله حنبل وأبو الصقر والخلال وعبد الله وأبو طالب: أنه يُقتل مسلمًا كان أو كافرًا، قيل لأحمد: فيه حديث؟ قال: نعم، أحاديث، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة حين سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وحديث حصين[2]. قال: ولا يستتاب، رواه أبو بكر في «الشافي»، فلا خلاف عنه أنه يُقتل، وأنه ينتقض عهده.

ذكر رحمه الله تعالى أن الحكم بقتله مذهب عامة أهل العلم، الحكم بقتل السَّابِّ لنبيِّ الله صلى الله عليه وسلم هو مذهب عامة أهل العلم، نقل في هذا إجماع عموم أهل العلم عليه عن ابن المنذر، وحكى عليه أبو بكر الفارسي إجماع المسلمين، ونقل أيضا عن إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على كفر مَن سَبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو رد شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا ولو زعم أنه مقر بجميع ما أنزل الله، ونقل عن الخطابي عدم الاختلاف في وجوب قتله فيما يعلم، ونقل عن ابن سَحْنُون من المالكية إجماع العلماء على كفر الشاتم المتنقِّص للنبي صلى الله عليه وسلم، بل ذكر أن من شك في كفره فإنه يكفر. هذا مجموع ما نقله من إجماع هنا. فتارة حُكِي إجماعا للمسلمين وتارة حُكِي إجماعا لعوام أهل العلم، وتارة حُكِي على أنه لا اختلاف فيه. والمحكي عليه الإجماع تارة الإجماع على كفر السَّابِّ وتارة الإجماع على وجوب قتله.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥١).

(٢) أخرجه الخلال في «الجامع» رقم ٧٣٢.

ابن تيمية رحمه الله تعالى وَجَّه ما نقله هنا، فالإجماع المنقول عن المسلمين بقتل السَّابِّ ذكر أنه محمول على إجماع الصدر الأول من السلف، لصحة نقل الإجماع عنهم في هذه المسألة، أما من بعدهم فوجد عندهم الخلاف، أو أن المراد بالإجماع الإجماع على قتل السَّابِّ إذا كان مسلما؛ لأنه بسبِّه يكفر فيجب قتله، بعد ذلك ذكر أن تحرير القول في المسألة يكون على النحو الآتي:

إذا كان السَّابُّ مسلما قتل بلا خلاف، وعليه اتفاق أئمة المذاهب الأربعة بما فيهم أبو حنيفة رحمهم الله وغير الأئمة الأربعة أيضا. أما إن كان السَّابُّ ذِمِّيًّا قد أعطى العهد ففيه الخلاف، والصحيح أنه يُقتل وهو الذي عليه مالك وأهل المدينة وبه قال أحمد وأهل الحديث؛ لوجود عدد من الأدلة الدالة على ذلك، تأتي بعون الله. والشافعي رحمه الله تعالى يرى قتله وأن عهده ينتقض بذلك وإن كان عند أصحابه خلاف. أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الذِّمِّي لا يُقتل بالسَّبِّ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من ذكر حُجَّته في هذا. والصحيح إن شاء الله أن الذِّمِّي يُقتل؛ لأن الأمر كما قال الإمام أحمد ليس على هذا أعطوا العهد والذمة، أي أن المسلمين لم يعطوا أهل الذمة العهد ليُسمِعوهم في النبي صلى الله عليه وسلم المسبَّة، فأي عهد يَضمن لهم ذلك، ومَن الذي قال: إن مقتضى العهد الذي يلزمهم فيه الصغار أن لهم أن يَسبُّوا النبي صلى الله عليه وسلم فأي صغار لمن يَسُبُّك في أمر من أجلِّ أمور اعتقادك، وهذا سيذكره شيخ الإسلام إن شاء الله تعالى مبسوطا عند ذكر الأدلة، أما استتابة المسلم إذا وقع في السَّبِّ، أي هل يُقتل مباشرة ولا يستتاب؟ فإن قال: إني أتوب قيل: توبتك بينك وبين الله، إن صدقتَ نفعتك، أما في الدنيا فقتلك حَتْمٌ. هذا قول. أو يقال: إن المسلم يُستتاب كغيره من أنواع الردة، كل هذا بِإِذْنِ الله عز وجل سيأتي تفصيله وذكر الأدلة عليه إن شاء الله.

قال رحمه الله: وذكر القاضي رواية في الذِّمِّي: أنه لا ينتقض عهده، وتبعه جماعة من الأصحاب، كالشريف وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني، ذكروا في جميع الأعمال التي فيها غضاضة على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال أو دين، مثل سَبِّ الرسول روايتين، مع اتفاقهم على أن المذهب انتقاضه بذلك. روايتين[1]. ثم هؤلاء كلهم ذكروا أن سابَّ الرسول يُقتل وإن كان ذِمِّيًّا، وأن عهده ينتقض. قال شيخ الإسلام: وهذا أقرب من تلك الطريقة، وعلى الرواية التي تقول: لا ينتقض العهد بذلك، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطا عليهم، فإن كان

(١) قال الشارح -حفظه الله-: تحذف كلمة «روايتين» الثانية فما لها وجه، وهي زائدة عن الأصل.

مشروطا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض، قاله الخِرَقي، وصححه الآمِدِي.

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي.

والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوصه على حالها، وقد نَصَّ على أن سابَّ الرسول يُقتل وينتقض عهده، وكذا من جسَّ على المسلمين، أو زنى بمسلمة، أو قتل مسلما، أو قطع الطريق، ونصَّ على أن قذف المسلم أو سَحَرَه لا يكون نقضا للعهد. قال شيخ الإسلام: وهذا هو الواجب تقرير نصوصه، فلا يخرج منها شيء، للفرق بين نصوصه.

أما أقوال أحمد المنصوصة فجميعها توجب قتل الذِّمِّي إذا سَبَّ ويتبين بها أن عهده ينتقض وليس عنه اختلاف في هذا، وهكذا عامة الحنابلة متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في هذا، لكن القاضي ذكر ثمانية أشياء يلزم الذِّمِّي الكف عنها، فإن خالف انتقض عهده سواء شُرط عليهم ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط. كقطع الطريق على المسلمين، والزنى بمسلمة، وإيواء الجواسيس، والجَسِّ على المسلمين، وكذا قتل المسلم... إلى آخر هذه المسائل الثمان. ثم ذكر أن أحمد رحمه الله نصَّ على أن الذِّمِّي إذا قذف مسلما لا ينتقض عهده، يعني لو أنه قال لمسلم: يا زان هل ينتقض عهد الذمي؟ نصَّ أحمد رحمه الله على أن مجرد قذفه للمسلم لا ينتقض بل يُحدُّ حدَّ القاذف، فيُجلد كما يُجلد القاذف، قال القاضي: وفي معنى هذه الأشياء الثمانية التي ذكر: ذكر الله وكتابه ورسوله ودينه بما لا ينبغي، فهذه الأربع ذكر الله أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا ينبغي، الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، إن أتوا واحدة منها نقضوا الأمان، ثم قال القاضي: وفيه رواية أخرى، هذه الرواية لاحِظ أنها ليست منصوصة عن أحمد ولكنها مُخَرَّجة تخريجا، لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجريان أحكامها عليهم، هذه الروايات تَبِعَ القاضي فيها جماعة من الحنابلة، وذكروا أن ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم كسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ففيه روايتان: الرواية الأولى: انتقاض العهد، والثانية: أنه لا ينتقض، واتفقوا جميعا على أن المذهب المعتمد عند الحنابلة أن العهد ينتقض بذلك. ثم نبَّه شيخ الإسلام وهذا قد لا يتضح في المختصر لكنه واضح في الأصل، نبَّه أن هؤلاء المذكورين القاضي وجميع من تبعه كالشريف وابن عقيل رحم الله الجميع، نبه أن هؤلاء جميعا وسائر الحنابلة ذكروا مسألة السبِّ في موضع آخر، وذكروا أن السَّابَّ يُقتل وإن

كان ذِمِّيًّا وأن عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب، لكن ذكر الحلواني أن الذمي يحتمل ألا يُقتل بالسَّبِّ وبذلك تعرف أن المنصوص عن أحمد المضبوط من كلامه الذي لم يختلف عنه أن الذِّمِّيَّ يُقتل بالسَّبِّ وينتقض عهده وعليه عامة أصحابه، وبعض أصحابه خَرَّجوا رواية تخريجا تفيد عدم قتله.

شيخ الإسلام رحمه الله ذكر أن الواجب أن تبقى نصوص الإمام أحمد على حالها، وقد نصَّ بجَلاء على انتقاض عهد الذمي بالسَّبِّ، وأما تخريج رواية باحتمال عدم القتل للذِّمِّي في مسألة السَّبِّ بتخريج حكمها على حكم قذف المسلم وسحره فليس بدقيق؛ لوجود الفرق بين مسألة السَّبِّ لنبي الله صلى الله عليه وسلم وبين مثل هذه المسألة، وهي مسألة القذف لغير النبي قطعا، أي قذف المسلم، من جهة النص الصريح من أحمد. أحمد رحمه الله نصَّ نصًّا صريحا على أن الذمي إذا سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقتل، وإذا قذف المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدُّ، هذا نصٌّ واضح على التفريق بين المسألتين. ومن جهة الاستدلال فالفرق بين المسألتين واضح، وهذا ما أشار له البَعْلِي هنا في المختصر بقوله: للفرق بين نصوصه، فالفرق بين مسألة السَّبِّ وبين قذف المسلم ظاهر بَيِّن، ولا يصلح تخريج رواية السَّبِّ على النحو الذي ذكر، والرجوع للأصل -أعني كتاب شيخ الإسلام نفسه- يوضح المسألة هنا أكثر منها في المختصر.

قال رحمه الله: وأما الشافعي فالمنصوص عنه أنه ينتقض العهد به، وأنه يُقتل، وأما أصحابه فذكروا فيما إذا ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء وجهين، ومنهم مَن فَرَّق بين أن يكون مشروطا أو لا، ومنهم مَن حَكَى هذه الوجوه أقوالا، والمنصوص في كتب الخلاف عنه: أن سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد، ويوجب القتل. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسَّبِّ، ولا يُقتل بذلك لكن يُعَزَّر على إظهار المنكرات، ومن أصولهم: أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القُبُل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وله أن يزيد على الحد المقدَّر إذا رأى المصلحة، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه: القتل سياسةً. وحاصله: أن له أن يُعزِّر بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت بالتكرار، وأفتى أكثرهم بقتل مَن أَكْثَرَ مِن سَبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم، قالوا: يُقتل سياسة.

لاحظ أن الكلام كله لا يزال الآن في السَّابِّ الذِّمِّيِّ لا في السَّابِّ المسلم، المسلم كما تقدم إذا سَبَّ ارتدَّ بِسَبِّه،

ويأتي الكلام هل يُستتاب أو لا يُستتاب، أما الذِّمِّي فلماذا وُجد فيه هذا الخلاف؟ يأتي إن شاء الله عز وجل أن ممن فصَّلوا في أمر الذِّمِّي من قال: إن الذمي أَعْطى العهد مع أنا نعلم أن الذمي يشرك بالله تعالى، ومن دينه الذي أعطيناه عليه العهد أنه غير مُصدِّق بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه معتقد أن القرآن ليس بنازل عليه، وأن المسلمين على ضلالة، قالوا: فأعطيناه العهد ونحن نعلمها، وما هو منطوٍ عليه من اعتقاد التثليث إن كان من النصارى، أو الوثنية إذا كان من المشركين المجوس ونحوهم قالوا: ما هو منطوٍ عليه كفر صريح ومع ذلك أعطيناه عليه العهد، قالوا فإذا سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالنسبة لنا كُفر، لكن بالنسبة له هو في دينه يزعم أنه لم يخالف دينه، وأن دينه يقتضي إبطال دين المسلمين، وأنهم ليسوا على صواب وإلا لكان من المسلمين. وهذه المسألة إن شاء الله تعالى سيأتي تحريرها وبيان الفرق الكبير جدًّا بين أن ينطوي على اعتقاد ويصمت ويخرس ولا يظهره ولا يتحدث به نهائيًّا، وبين أن يظهره، فإظهاره الكفر شيء، وانطواؤه على الكفر وسكوته عنه شيء آخر، ولهذا يأتينا إن شاء الله تعالى أن ما يحتمل منهم اعتقادا لا يحتمل منهم قولا، فيحتمل منهم اعتقادا أن يعتقدوا ما يعتقدونه من تثليث ونحوه ولهذا تترك عندهم ذراريهم كالنصارى ولا تنزع منهم ولا يقال: لا تُعلِّموهم النصرانية؛ لأن الذرية تتبع آباءها، لكن الفرق كبير جدًّا بين أن يظهر ويجهر في بلاد المسلمين بكفره وبين أن يتقوقع في كنيسته أو في وسط بيته ويقول هذا الكلام، الفرق واضح جدًّا ولهذا يأتينا بِإِذْنِ الله عز وجل.

أما الصواب الذي لا شك فيه أن إظهارهم الكفر على النحو الذي يخالف ما عليه أهل الإسلام لا يجوز أن يقروا عليه، ويأتي إن شاء الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قد أخذ عليهم شروطا في الذمة قوية للغاية يضمن المسلمون معها أن لا يخرج الكفر الذي انطووا عليه أدنى خروج، وأن لا يصل إلى المسلمين، وأن لا يكون في حال من الظهور والاستعلاء، فإذا استعلنوا بالسَّبِّ لنبي الله صلى الله عليه وسلم أو دعوا مسلما بتنصير أو غيره، من فعل ذلك منهم انتقض عهده بلا أدنى شك؛ لأنه خرج عن السكوت والخمول الذي هو فيه والذي بناء عليه أَعْطَى العهد، خرج عنه إلى المجاهرة. ولهذا قال أحمد رحمه الله فيما مضى: ما على هذا أعطوا العهد. فإذا قال: يا معشر المسلمين كيف تقتلونني، أنتم أمة وفاء وأعطيتم العهد. نقول: ما عاهدناك على أن تشتم رسول الله، عاهدناك على الصغار، وعلى أن تلزم الذلة كما سيأتي إن شاء الله عز وجل، وعلى ألا تظهر من اعتقادك أدنى شيء، فإذا أظهرت فأنت الذي نقضت العهد على نفسك. ولهذا يأتي إن شاء الله في عبارات الشافعي الآتية ما يبين هذا

ويوضحه؛ لأن طالب العلم قد يقول: سبحان الله يُقتل المسلم إذا سَبَّ ولا يُقتل الذِّمِّي إذا سَبَّ، يقال هذا هو السبب في التفصيل في الذِّمِّي، الذِّمِّي أُعطِي العهد والواجب على الأمة أن ترعى هذا العهد، وضربت الأمة وفاء عظيما في أمر حياطة العهد والمسلمون مضرب المثل في ذلك ولهذا نماذج لعلنا نشير إلى بعضها من باب الفائدة.

روى أبو نعيم في «الحلية» مبسوطًا ورواه أيضًا ابن سعد: أن عامر بن عبد قيس العنبري رحمه الله تعالى رأى رجلا من أهل الذِّمَّة يجرُّه أحد الجنود، فلقيه عامر وقال للذمي: أديت جِزْيتك؟ أديت الخراج؟- لأنه ظَنَّ أن الجندي يجرُّه لأنه لم يؤد الخراج فيريد أن يجرَّه حتى تؤخذ منه الجزية- قال: نعم، قال: علام يَجرُّك هذا؟ -أي الجندي- قال: إن الوالي يريدني أن أكسح بيته -يريدني أن أنظف البيت-، قال: وتطيب نفسك بهذا؟ قال: لا، قال للجندي: أَرْسِلْه -أطلقه-، قال: لا، قال: أطلقه، قال: لا، فأخذ عامر عمامته وألقاها على الذِّمِّي وجَرَّه من الجندي، قال: والله لا تنتهك ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنا حي. -حتى ولو كان الذي يجرُّك الجندي-. فالمسلمون يرعون ويحفظون العهد، وهذا سبب النقاش الطويل بين أهل العلم في الذِّمِّي، فصُعِّد الأمر على عامر رحمه الله، وأمره الوالي بالخروج من البلد، وكان من عُبَّاد أهل البصرة رحمه الله، وله أصحاب وتلاميذ فخرج رحمه الله تعالى، ولما اقترب من الخروج من البصرة قال لمن معه: إني داع فأَمِّنوا، ففرحوا وقالوا: هذه التي نشتهيها منك - نريدك أن تدعو على هذا الوالي الذي ظلمك وأخرجك في أمر مثل هذا – فقال: اللهم مَن أخرجني من بلدي وفرَّق بيني وبين أخوتي فأكثر ماله وولده. ما دَعَا عليه. يقول: أنا قمت بهذا الأمر لله عز وجل، وابتليت هذا الابتلاء وهذا الذي أخرجني من بلدي وفرَّق بيني وبين أخوتي وطردني كما يُطرد المجرم، اللهم بدلاً من أن تنتقم منه كثِّر له المال والولد. ما عندي قضية، أنا قلت في قضية لله عز وجل وهي حفظ عهد هذا الذمي، وهكذا حفظهم المسلمون من أي تعدٍّ لا يجوز عليهم، فبقوا محفوظي الأعراض، لا يتعرَّض مسلم لهم في أعراضهم، محفوظي الدماء، لا يتعرض لهم مسلم في دمائهم، محفوظي الأموال، لا يتعرض لهم مسلم في أموالهم إذا كانوا قائمين بما يقتضيه العهد.

ولهذا روى مسلم أن أحد الصحابة رضي الله عنهم جاء ورأى بعض أهل الذمة قد أقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيت فسأل عنهم، فقيل: يُعذَّبون في الخراج - أي ما أدوا جزيتهم فأمر الوالي أن يُوقَفوا في الشمس الحارة وأن يعاقبوا- فدخل عليه وروى له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ

فِي الدُّنْيَا»[1]. يؤخذ منهم الخراج بغير هذا الشكل، ولو بالسجن أو بغيره، ولكن لا يؤخذ بإقامتهم في الشمس، فأمر الوالي بهم فخلَّى سبيلهم.

وهكذا حتى مع غير أهل الذِّمَّة ممن هم داخل بلاد المسلمين، إذا جاء أحدهم بين المسلمين وبين أهل الحرب على كَفِّ القتال فترة، فإنه ليس للمسلمين أن ينقضوا هذا الذي ثم الاتفاق عليه. ولهذا روى أحمد أن عمرو بن عَبْسَة رضي الله عنه بلغه عن معاوية رضي الله عنه -وكان بينه وبين الروم عهد ينقضي هذا العهد في مدة معينة- فاقترب معاوية رضي الله عنه بالجيش من بلاد الروم حتى إذا انتهى العهد في أوله بَغَتَ الروم، هذا مراده، يعني لم يَبْغَت الروم في أثناء المدة، لكن يريد إذا انتهى العهد أن يَبْغَت الروم من حيث لا يشعرون، وهذا عهد الهُدنة، وهناك فرق بين عهد الهُدنة وعقد الذِّمَّة، فينتهي مثلا في نهاية هذا الشهر، فحَرَّك رضي الله عنه الجيش بحيث يصل في بلاد الروم إلى نقطة إذا قالوا: إن العهد الذي بيننا وبين المسلمين سينتهي بنهاية هذا الشهر، وإذا بالجيش قد دخل مباشرة. فرأى معاوية رضي الله عنه أنه ما نقض العهد الذي بينه وبينهم ولكن حَرَّك الجيش ليَبْغَتهم في أول مدة انقضاء العهد وانقضاء هذه المعاهدة، فجاء عمرو بن عَبْسَة رضي الله عنه وأرضاه على دابة، وكان يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، الله أكبر وفاء لا غدر. فسمعه معاوية فأمر أن يحضر، فروى له عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان بينه وبين قوم عهد أن لا يحل العقدة حتى ينقضي الأجل. فرجع معاوية بالجيش.

فالمسلمون يرعون الكلمة إذا أعطوها، سواء أُعطِيَت لأهل الذمة في داخل بلاد الإسلام أو أعطيت للذين بيننا وبينهم حرب وجعل بيننا وبينهم مدة توضع فيها الحرب، كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحرب بينه وبين قريش في صلح الحديبية عشر سنين[2]، فالمسلمون يرعون هذه الكلمة التي أعطوها.

فهذا سبب خلاف أهل العلم، فطالب العلم قد يقول: سبحان الله أهل العلم لا يختلفون في المسلم ويوجبون قتله، ويختلفون في الذِّمِّي مع أن المسلم أعظم مكانة من الذمي، نقول: السبب أن المسلم إذا تحدَّث في رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبَّة ارتدَّ وصار حكمه حكم أهل الكفر المرتدين، أما الذِّمِّي فنحن نعلم أنه قد يُلقِّن أبناءه

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في التشديد في جباية الجزية (٣٠٤٥).

(٢) «مغازي الواقدي» (٢/ ٦١١)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٧).

في بيته مسبَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ونعلم أنه قد ينشئ أبناءه على الكفر وعلى الشرك، لكن أعطيناه العهد وهو على هذا الحال الذي هو عليه. فالفرق الآن أنه جهر بالذي نعلم أنه يعتقده، فأهل العلم يعلمون أنهم يعتقدون الكفر كالتثليث للنصارى، لكن الشأن كل الشأن في الاستعلان والمجاهرة هذا هو محل النقاش، هل ينتقض العهد به أو لا؟ فهذا هو السبب في الكلام الطويل في المعاهَد. وليس المقصود أن للمعاهَد مكانة، لا، لكن لأن المسلمين أعطوه كلمة وأعطوه العهد.

ذكر هنا أن الشافعي رحمه الله في المنصوص عنه نفسه نصَّ على أن الذمي ينتقض عهده بالسَّبِّ وأنه يُقتل، حكى ذلك عنه ابن المنذر والخطابي ونص رحمه الله في كتاب «الأم» على أن الإمام يكتب في كتاب الصلح على الجزية: أن من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي فقد برئت منه الذِّمَّة، وأنه نقض ما أعطى من الأمان، وحل ماله ودمه كأهل الحرب. أما أصحاب الشافعي فذكروا في المسألة وجهين الأول: أن عهد الذمي ينتقض سواء شُرِطَ عليه ترك التعرُّض للنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يُشرَط. الثاني: أن مسألة السَّبِّ هذه كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر، كقتل المسلم، لو أن ذميًّا قتل مسلمًا، أو زنى بمسلمة هل ينتقض عهده؟ إذا قيل بانتقاض عهده أُخذ ماله وتَحَتَّم قتله، وإذا قيل بعدم انتقاض عهده إذا قتل مسلمًا فإن قَبِلَ أولياء الدم من المسلمين الدية، دفع الدية وأقر مكانه، هذا هو الفرق. فذكروا أن هذه المسألة -مسألة السَّبِّ- شأنها شأن الأفعال التي فيها على المسلمين ضرر، كقتل المسلم أو الزنا بمسلمة، هذه الأمور عندهم فيها وجهان: الأول: إن لم يُشرط عليهم تركها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان، يعني ينظر هل شُرِط عليهم في عقد الذمة أن لا يفعلوها، فإن كان شُرِط عليهم ذلك وفعلها الذِّمِّي فانتقاض عهده بذلك فيه وجهان، وليس معنى ذلك أنه لا يُعاقَب، بل يُعاقَب، في نظرهم يُعاقَب، لكن يكون هناك وجهان الأول: ينتقض، والثاني: بعدم الانتقاض، والذي نَصَرَه الشافعية في كتب الخلاف أن السَّبَّ ينقض كما تقدم نقله عن الشافعي رحمه الله.

أما الحنفية فاختاروا أن السَّبَّ لا ينقض العهد الذي أُعطِيَ للذمي، لكن يعزَّر الذمي. ومعنى التعزير التأديب. وهذا الاختيار عند الحنفية راجع إلى مسألة اختاروها في عدم القتل في حال وقوع القتل بشيء مثقل، فالقتل تارة يكون بشيء محدَّد كالسكين والسيف ونحوها قالوا: هذه فيها القتل، إذا قَتَل قُتل، ولكن لو أنه قَتَل بشيء مثقل له جِرْم ثقيل رماه على الرجل فقتله به هل يُقتل به أو لا؟ يختارون عدم القتل بالمثقل، قالوا: فلا يقتل

من بَاشَرَ القتل على هذه الهيئة. وكذا قضية الجماع لو أنه جامع في غير القُبُل فهذه وأشباهها يقولون: إذا تكررت ومنها السَّبُّ فللإمام القتل بها، لماذا قالوا هذا لأنهم يرون أنها على سبيل التعزير، فالإمام ينظر في المصلحة وفي نوع العقوبة التي يوقعها بالذِّمِّي، قالوا: لكن إذا تكررت منه وضُبِط عليه أنه سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فللإمام أن يقتله إن رأى المصلحة في ذلك. يَرِد على الحنفية إشكال كبير جدًّا يأتينا إن شاء الله في النصوص، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بنفسه في مثل هذه الجرائم[1]، والصحابة رضي الله عنهم يختارون قتل الذمي في مثل هذه الجرائم، وأهمها قطعا قضية السَّبِّ، فالحنفية تأوَّلوا هذه النصوص على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتل فيها من باب المصلحة وسموا القتل هنا: القتل سياسة. وحاصله التعزير بالقتل فيما تكرر من هذه الجرائم، ولذا قالوا: من أكثر -لاحظ الفرق- مَنْ أَكْثَرَ مِن سَبِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قُتل من باب السياسة.

الإمام أحمد ومالك والشافعي يقولون: مَن سَبَّ ولو مرة واحدة منهم أُخذ مباشرة بالسَّبِّ، أما الحنفية فيرون أنه إذا أَكْثَرَ من السَّبِّ فللإمام أن يقتله لا على سبيل أن هذا حَدٌّ من الحدود كما يختار الأئمة الثلاثة، ولكن على سبيل أن هذا من باب المصلحة.

ولا شك في ضعف المنحى الذي نَحَتْه الحنفية، للأدلة الكثيرة الدالة على انتقاض العهد بالسَّبِّ، ووجوب القتل به، سواء أكان السَّابُّ مسلمًا أو ذِمِّيًّا، وحَمْلُ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من قتل السَّابِّ على ما ذكره الحنفية بعيد جدا؛ لأنه ليس عليه دليل، يعني ليس ثمة دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل تعزيرًا ومن باب المصلحة بعد أن أكثر من السَّبِّ، من يستطيع أن ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي توجيه النصوص الدالة على القتل بأنها كانت على سبيل التعزير وأنها كانت من باب القتل سياسة، وبعد أن تكرر السب في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم في مثل هذه المسألة لاشك أنه يعوزهم الدليل في مثل هذا، فعلى من ادَّعى أن القتل في هذا من باب السياسة لا من باب الحَدِّ أن يذكر الدليل على دعواه ولا دليل، ولهذا فهذا القول قول فيه ضعف ظاهر.

قال رحمه الله: الأدلة على وجوب قتل السَّابِّ.

والدليل على وجوب قتل السَّابِّ لله أو رسوله أو دينه أو كتابه، ونقض عهده بذلك إن كان ذِمِّيًّا: الكتاب

(١) لم أقف على شيء بهذا المعنى.

والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار.

ذكر رحمه الله هنا موضوع الأدلة الدالة على وجوب قتل السَّابِّ، الأدلة على وجوب قتل السَّابِّ، ولم يقل الأدلة على قتل السَّابِّ؛ لأن الحنفية كما قلنا يقولون: هذه أدلة على قتل السَّابِّ، لا إشكال لكنها على سبيل التعزير، لكن هنا يقول الأدلة على وجوب قتل السَّابِّ أي حتما، ذكر أن الأدلة على وجوب قتل السَّابِّ موجودة في القرآن وفي السنة وفي إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم، ودلَّ عليه أيضا الاعتبار، ومراده رحمه الله أن مصادر التلقِّي الكبار وهي القرآن والسنة والإجماع قد دلَّت جميعا على وجوب قتل السَّابِّ وإن كان من أهل الذِّمَّة، وهذه الأدلة كما لا يخفى هي الأدلة التي تَثبُت بها أمور الاعتقاد وأمور الأحكام، فدلَّت كلها على قتل الذِّمِّي وستأتي إن شاء الله تعالى هذه الأدلة مفصَّلة بعون الله تعالى وهي من أَنْفس ما في الكتاب، ومن أجمله وأحسنه؛ لأن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى تحدَّث عن فقه هذه النصوص حديثا نافعا للغاية ووجَّهها توجيهات ووضَّح ما فيها من مدلولات تفيد طالب العلم وتعوِّده على دقة الاستنباط، وتُعوِّده على أمر تدبُّر هذه النصوص، فإن استخراجه الأدلة على قتل السَّابِّ كان تارة من أدلة يقول قارئها: إن الدليل فيها صريح، وتارة يستخرج وجها دقيقا جدًّا يستنبطه منها لو قرأها القارئ وقيل له: اربط ما بين قتل السَّابِّ الذمي وبين هذه الآية لقال: لا وجه بين هذه وهذه، لكن شيخ الإسلام رحمه الله استخرج منها مجموعة من وجوه الاستنباط الدقيقة جدا، وهذا مما يُنمِّي ملكة الفهم والاستنباط عند طالب العلم، وهذه الأدلة هي مصادر التلقِّي الكبيرة القرآن والسنة والإجماع. والمقصود بالإجماع: الإجماع المعتبر؛ لأن من الناس من يَحكي الإجماع حكاية بالتوهُّم وبالظن وتكون المسألة فيها أكثر من قول ولا يصح حكاية الإجماع فيها، ولهذا الإجماع المنضبط إجماع الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هو منضبط لسهولة ضبطه؛ ولأنهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم لم تتشعَّب بهم المذاهب كما تشعَّبت بمن بعدهم، ولأن إجماعهم حُجَّة على من بعدهم، فإذا تحققنا أن الصحابة رضي الله عنهم قطعا أجمعوا على مسألة، فهذا الإجماع حُجَّة ولا يصح أن يُخالَف إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذا ثبت قطعا أن الصحابة أجمعوا على المسألة، بل يكون استحداث قول بخلاف قول الصحابة من الخطأ البيِّن الكبير؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا أجمعوا على أمر فلا يمكن أن يجمعوا على ضلال –لا بد أن يجمعوا على حق– فيكون القول الذي أُحدِث بعدهم هو الباطل.

ولهذا لاحِظ أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعوا على مسائل الصفات وإثباتها لله عز وجل، وأثبتوا القَدَر بإجماعهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، فلهذا إذا خالف أحد في الصفات عُدَّ مبتدعا لمخالفته الأدلة في القرآن ومخالفته النصوص في السنة ومخالفته ما أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في هذه النصوص من فهمها وإلقائها على هذا النحو، وهكذا موضوع القدر وهكذا سائر أبواب الاعتقاد، فإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإجماع التابعين دليل، يُعَدُّ من الأدلة؛ لأن الله تبارك وتعالى من فضله ونعمته السابقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، يستحيل أن تجتمع هذه الأمة على ضلال، هذا محال، فإذا ثبت الإجماع في السابقين فلا يصح استحداث قول لا في أمور الاعتقاد ولا في أمور الأحكام بخلاف ما أجمعوا عليه، ويكون هذا القول باطلا مردودا، إذا ثبت فعلا أنهم أجمعوا.

ولهذا بدأ رحمه الله تعالى ببيان أن الأدلة على قتل السَّابِّ الذِّمِّي موجودة في مصادر التلقي الكبار هذه كلها، في القرآن وفي السنة وفيما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وستأتي وقائع إن شاء الله عز وجل كثيرة اقتصر البَعْلِي رحمه الله تعالى على جزء منها، ولعلنا إن شاء الله تعالى في أثناء الشرح نُزوِّد ببقيتها على سبيل الإيجاز؛ ليجتمع عند طالب العلم أمر الأدلة؛ لأن الأدلة أهم ما في الكتاب، الأدلة هي أهم ما في الكتاب على الإطلاق، إذا ضَبَطْتَ أن السَّابَّ يجب قتله مسلما كان أو ذِمِّيًّا من خلال أدلة القرآن والسنة والإجماع، فهذا خير كبير، وهو يقطع اللغط الحاصل من نقاش بعض من لا يفقهون في أمر السَّابِّ ممن خلطوا.

سيأتينا إن شاء الله تعالى في الكتاب، وهي من مزايا الكتاب أيضا، مجموعة من الفروق، فَرْقٌ بين قتل من يَسُبُّ الله وبين من يَسُبُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ويأتينا فرق آخر أيهما أعظم سَبُّ الله أم سَبُّ النبي صلى الله عليه وسلم؟ قطعا سَبُّ الله لا شك أنه أعظم، هذا من الفروق، يأتينا أيضا فَرْقٌ ما بين قتل المسلم إذا سَبَّ وما بين قتل الذِّمِّي وهو الذي نتحدث عنه الآن حقيقة. ما السبب في أن المسلم إذا سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قُتل حتمًا ولا يُستتاب على الصحيح ولا يُلتمس له أعذار؟ سَبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مُلجِئ ولا مُكرِه وفي عقله ليس مخبولاً ولا مجنونًا ينتهي أمره بعدم الاستتابة على الصحيح، بخلاف ما إذا أُكره كما حصل من عمار رضي الله عنه[1]، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]، فالمُكرَه وضعه آخر، إذا أُكْرِه عياذا

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣٣٦٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

بالله على سَبِّ الله أو على سَبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا اعتبار لسبِّه؛ لأنه في حال من الإلجاء إذا كان قد اطمئن قلبه بالإيمان، لكن مسلم عاقل يجرؤ على سَبِّ نبي الله صلى الله عليه وسلم غير مُكرَه ولا مُلجَأ مَن يلتمس لهذا العذر؟ ومن يبحث له عن مخرج؟ لا جعل الله له ولا لمن يبحث له عن مخرج لا في الدنيا ولا في الآخرة [مخرجًا]، لما يبحث لهذا المجرم عن مخرج، أحسن ما يكون أن يُقتل هذا وأقرانه، لما يلتمس لأهل الإجرام وأهل التعدِّي على مقام الله ومقام رسوله صلى الله عليه وسلم الأعذار. شابٌّ غِرٌّ يبلغ ست سنين أو سبع سنين طفل لا يعي، أو بالغ قد عقل منذ عشر سنين وجرى عليه القلم من يلتمس لهذا المجرم الأعذار؟ هذا لا ينبغي أن تُلتمس له الأعذار.

ولهذا يأتينا أن محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى قال لابن يامين لما قال: إن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا، قال: والله لا ألقاك في موضع إلا قتلتك إن استمكنت منك. حتى كان ابن يامين إذا أراد أن ينزل يرسل هل محمد بن مسلمة موجود أو غير موجود، حتى حصل في يوم من الأيام أن التقيا في مقبرة، فانطلق نحوه محمد وكان رضي الله عنه من شجعان الصحابة رضي الله عنهم، انطلق نحوه وضربه ضربًا مبرحًا شديدًا جدًّا وقال: والله لو كان معي السيف لقتلتك[٢].

فالأصل أن لا يُعتذر عن هؤلاء ولا تُلتمس لهم المخارج ولا يقال: إنهم وإنهم، لا يُلتمس لهم، هؤلاء خالفوا القرآن كما يُسمع وخالفوا السنة وخالفوا الإجماع. فينبغي أن تكون الأمور على وضوح تام عند أهل الإسلام، وأن يَعلم المجرمون أنهم إن تعرضوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم أو لمقام رب العالمين بأدنى تعرُّض فإن الأمة لن تتركهم، هنا سيكفُّون ويتقوقعون ولا يخرجون ما هم فيه من الخبث والفجور فعند ذلك لا تتضرر الأمة بهم؛ لأن المنكر إذا استخفي به لا يضر إلا أهله، أيًّا كان هذا المنكر، أما إذا استعلن فلا شك أنه يضر الجميع.

ولهذا رَوَى الهَرَوِي رحمه الله أن مجموعة من الزنادقة كانوا مختفين في سِرْداب يتحدثون في أمور زندقتهم، حتى جاء وقت صلاة الفجر، فَأَذَّنَ المؤذن، وكان المؤذن حلَّاجا يحلج الصوف فقال هؤلاء الزنادقة متحرِّقين: هذا

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) أخرجه الواقدي في «مغازيه» (١/ ١٩٢).

الدين الذي نحن فيه في سرداب نستخفي به وهذا الحَلَّاج يجهر بدينه، متى يخرج دينكم هذا[1]. هكذا ينبغي أن يكون، إذا كانوا على حال الكفر والإلحاد الذي لا نعلمه ولا ندري به واستخفوا به فلا يضرون إلا أنفسهم ولا يضرون الله تعالى شيئا ولا يضرون أهل الإسلام والحمد لله، لكن إذا استعلنوا فمن كان يستحي من ربه تبارك وتعالى ويخجل فلا يبحث لهؤلاء عن حَلٍّ، وليعلم أنه إنما يضر نفسه في الدنيا وفي الآخرة، أما في الآخرة فإنه يضر نفسه عند الله تعالى، وأما في الدنيا فإنه يسقط من عين أهل الإسلام؛ لأن الأصل أن هذه الأمور تعظم ويُشدَّد الأمر فيها، ويأتي إن شاء الله تعالى فيها تفاصيل بِإِذْنِ الله عز وجل في الأحوال، يتضح من خلالها أمر السَّبِّ وجملة مما يتعلق به.

فبدأ رحمه الله تعالى ببيان أن القرآن والسنة والإجماع قد دلَّت جميعا على قتل السَّابِّ الذِّمِّي، أما المسلم فلا نقاش في أنه يُقتل وأنه يكفر بذلك، وأن الصحيح أنه يُقتل إن شاء الله كما سيأتي تفصيله بعون الله.

قال رحمه الله: أما الكتاب فمواضع:

أحدها: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية[2]، فأمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، فلا يجوز تركهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ومعلوم أن إعطائهم الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، وإذا كان الصَّغَار حالا لهم في جميع المدة، فمن سَبَّ الله ورسوله فليس بصاغر؛ لأن الصاغر: الحقير، وهذا فعل متعزِّز مُراغِم. قال أهل اللغة: الصَّغَار: الذل والضَّيْم.

ذَكَرَ أول الآيات الدالة على وجوب قتل السَّابِّ إذا كان من أهل الذِّمَّة، بدأ رحمه الله في هذه الآية وأحسن البدء عليه رحمة الله؛ لأن هذه الآية ذكر الله تعالى فيها ما يتعلق بأهل الكتاب الذين يعطون العهد، وما يتعلق بالجزية وبيَّن تعالى الحال التي يكونون عليها في إعطائهم الجزية، حين يعطون الجزية، قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، أوجب الله تعالى قتال أهل الكتاب إلى أن يتحقق إعطاؤهم

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

الجزية ليَسْلَموا من القتل، ثم بَيَّن أن هذه الجزية يؤدُّونها وهم على حال من الصَّغَار الذي معناه الذلُّ والضَّيْم، والصاغر هو الراضي بالضَّيْم فيقال لأهل الكتاب: تعطون العهد الذي فيه الجزية على حال من الضَّيْم والمذلَّة ترضون؟ الحمد لله، لا ترضون ما أجبرناكم بالعهد، الله تعالى يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية[1]، فإن قلتم: لا تريدون القتال فأمامكم طريقة وهي الإسلام ستكونون مثلنا إخوة لنا، كما قال تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[2]، تقولون: لا، لا نريد أن نسلم ونريد أن نبقى على ديننا ولا نريد حربكم، نقول: لا إشكال نعطيكم العهد على أن تعطوا الجزية ويكون أداؤكم للجزية -اعلموا وافهموا- عن يد وأنتم صاغرون أترضون؟ نعطيكم العهد، لا ترضون وتقولون: لا نقبل الصغار ما ألزمناكم، هذه الآية صريحة في أنهم إذا أعطوا الجزية فإنهم يعطونها عن يد وهم صاغرون.

يقول شيخ الإسلام: والصَّغَار لازم لهم في جميع المدة، والشروط التي أخذها عليهم عمر رضي الله عنه توضح لك حقيقة الصغار الذي يلزم أن يتصفوا به بما يكونون به فقط محققين للعهد الذي أُخِذ عليهم، حتى إن مما أَخَذَ عليهم عمر رضي الله عنه أن يُوقِّروا المسلمين وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في لباس ولا مركب وألزموا في خصوص لباسهم وشعورهم بأن يتميزوا فيها عن المسلمين، بل ورد أن عمر رضي الله عنه منعهم من أن يتحدثوا باللغة العربية فيما بينهم، لغة القرآن تُصانُ من أن تتحدثوا أنتم بها فيما بينكم إذا كنتم غير مسلمين، لكن من أسلم منهم لا شك أنه من أهل الإسلام، لكن يقصد فيما بينهم، وإذا كَلَّمونا أو كلَّمناهم فلا شك أنهم يُكلِّمونا بالعربية، ولكن فيما بينكم تراطنوا بلغتكم ولا تتحدثوا بالعربية، انظر الصَّغَار.

ومما أَخَذَ عليهم كما قلنا توقير المسلمين، وكانوا يُلزَمون أيضًا أن يشدُّوا على أوساطهم الزُّنَّار، فالذِّمِّي يشدُّ على وسطه زُنَّارًا يتميز به عن المسلم، كل هذا مما يلزمهم ومما يقبلونه مع أنهم يكرهونه ويبغضونه ويستشعرون المذلَّة به، لكن قبلوا، فبناء عليه أعطوا العهد. إذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أنهم إذا استعلنوا وأظهروا سَبَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وشَتْمه أو شَتْم ربِّ العالمين -عياذا بالله- على رؤوس الملأ -كما قال شيخ الإسلام- وطعنوا في ديننا في مجامعنا فإنهم لم يلتزموا الصَّغَار، بل فِعْلُهم هذا فِعْل متعزِّز مُنافِح عن باطله مجاهر بمنكره مُذِلٌّ

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة التوبة: ١١.

لنا غاية الإذلال.

قال ابن تيمية أيضًا: ولا يخفى عليهم هم أنا لا نرضى أن يكونوا تحت أيدينا مع إظهارهم شتمهم ديننا وسبَّ نبينا صلى الله عليه وسلم، فلو أنهم فعلوا ذلك ثم زعموا أنهم ظنوا أنهم حين عاهدونا، عاهدونا على أن لهم أن يجهروا بمثل هذا، يقول شيخ الإسلام: لم يُلتفت إلى قولهم فإنما ألزم بالمذلَّة وقبلها إلى الحد الذي تقدم، فلا يمكن أن يُظن ولا مجرد ظن أن له أن يَجهر في حق ديننا بهذا، ونحن لم نكتسب شرف الدنيا ولا شرف الآخرة إلا بهذا الدين، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1]، فكنا في أذلِّ حال وأقلِّ حال ولم يجعل الله عز وجل لنا العزة والشرف في الدنيا وما نرجوه في الآخرة إلا بديننا، وإلا فكان أجدادنا في الجاهلية على أرذل ما يكون، ما الذي أخرجنا من تلك الجاهلية إلا فضل الله عز وجل بهذا الإسلام، فهم يعلمون أن شرف الدنيا والآخرة لن تناله الأمة إلا بدينها، وأن الأمة لا يمكن أن تكون هِمَّتُها في جمع الأموال منهم في الجزية مع الرضا بسبِّ الله ورسوله. يقول شيخ الإسلام: هم يعلمون هذا فلو ادعوا أنهم يظنون أنه يجوز لهم ذلك، قال: لم يُلتفت إلى قولهم؛ لأنهم يعلمون ذلك عنَّا علما تامًّا. فهذا هو الدليل الأول من أدلة القرآن على قتل مَن سَبَّ من أهل الذمة وأنه لم يَلزم الصَّغَار وأنه متعزِّز مُنافِح عن باطله مكابر معاند.

قال رحمه الله: الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ الآية[2]. نفى سبحانه أن يكون لهم عهد إلا ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما، ومعلوم أن مجاهرتنا بالوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة، كما لو حاربونا، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، يوضحه قوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[3]، أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يَرقُبوا

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٢) سورة التوبة: ٧ - ١٢.

(٣) سورة التوبة: ٨.

الرحم ولا العهد، فعُلِم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يَرْقُب ما بيننا وبينه من العهد، لم يكن له عهد، ومَن جَاهَرَنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على أنه لو ظهر لم يَرْقُب العهد، فإنه مع وجود الذلة يفعل هذا، فكيف يكون مع العزة، وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام.

هذا الدليل الثاني ذكر هذه الآية ووضحها بالآية الثانية، وما ذكرته من وجود الاستنباط الدقيق عند شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو ما يكتشفه طالب العلم رحمه الله ولاسيما في الآية الثانية: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[1]، كيف استخرج منها الدلالة على أن الذِّمِّي إذا سَبَّ فإنه ينتقض عهده.

يقول الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ الآية[2]. العهد الذي يكون للمشركين إذا نكثوه وذلك يكون بأكثر من وجه، ذكر أهل العلم مثل المسائل الثماني التي تقدمت، والمسائل الأربع التي ذكرت، فنكثهم للعهد يكون له صور، ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[3]. فالله تعالى جعل لهم العهد ماداموا مستقيمين لنا، ومن أظهر الشتم لنبينا صلى الله عليه وسلم فليس بمستقيم لنا، كما أنه لو جَاهَرَنا بالمحاربة وبيننا وبينه عهد ثم لم يَفْجَأ إلا وخيوله وأسلحته وقد أعطى العهد فذبح في المسلمين، هل يبقى له عهد؟ لا يبقى له عهد؛ لأنه حارب. فيقول رحمه الله تعالى: إن العهد إنما يثبت لهم إذا كانوا مستقيمين، فإذا فعلوا فعلا خرجوا به عن الاستقامة لنا فإنا لا نعطيهم العهد إلا في حال الاستقامة، فكما أنهم لو جاهرونا بالمحاربة يكونون ناقضين للعهد فكذلك إذا جاهرونا بحربنا في ديننا بل ذلك والله أشد على المؤمن فإن حربهم للدين أعظم من حربهم لنا بأن نقتل ونكون شهداء فحربهم لنا في ديننا وإسماعهم لنا في ربنا وفي نبينا صلى الله عليه وسلم وفي كتابنا وفي أحكام ديننا، إسماعهم لنا فيها المكروه أشد بكثير من أن يكون بيننا وبينهم قتال، فإن المؤمن إذا كان صادقا فإنه يبذل دمه وماله لإعلاء كلمة الله عز وجل، ولا يجهر في بلاد الإسلام بما فيه أذى الله ورسوله، وضَّحَ ذلك رحمه الله تعالى باستدلاله بالآية الأخرى حيث قال: إن هذه الآية المذكورة في سورة التوبة

---

(١) سورة التوبة: ٨.

(٢) سورة التوبة: ٧ - ١٢.

(٣) سورة التوبة: ١٢.

توضحها الآية الأخرى بعدها بمجموعة من الآيات، ليست تابعة لها مباشرة، لكن أخذ من هذه دليلا ثم بيَّنه من خلال الآية الأخرى، وضَّحَ استدلاله كما قلنا بذكر هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[1]، يخبر تعالى أنهم لو ظهروا وتمكنوا من المسلمين لم يَرْقُبُوا فيهم رَحِمًا وهي الإِلُّ ولا ذِمَّة، لم يَرْقُبُوا العهد، يقول رحمه الله: فدلَّت الآية على أن من كانت حاله أنه لو تغلَّب علينا لم يرقب الرحم التي بيننا وبينه ولا العهد الذي عاهدنا فإنه ليس له عهد بنص الآية، وهذا الذي طعن في ديننا وهو ذليل صاغر تحت أيدينا قد دلل بفعله هذا على أنه لو ظهر علينا لم يَرْقُب ما بيننا وبينه من عهد؛ لأنه إذا فعل هذا واجترأ عليه مع وجود الذلة والصغار الذي يلزمه بيننا فكيف سيصنع إذا لو أنه تمكن منا وقدر. أما من لم يظهر منه في حال ذمته ما يدل على حاله لو تعزَّز وقَدِر فإنا نفي له بعهده ولا ندري بالغيب ما الذي سيقع منه لو أنه تمكن، ونَفِي له بعهده؛ لأنه لم يظهر منه ما يدل على أنه لو تعزَّز وتمكَّن لم يَفِ لنا بالعهد. قال شيخ الإسلام رحمه الله: – وهذا التنبيه لم يذكره البَعْلِي رحمهم الله جميعا– الآية وإن كانت في أهل الهدنة المقيمين في ديارهم فمعناها ثابت في الذِّمِّي المقيم في ديارنا من باب أولى.

***

الأسئلة

السؤال: من سَبَّ الله وسَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم سبًّا واضحا وذلك علانية هل نستطيع أن نقتله بدون استئذان العلماء والولاة غيرة لله ورسوله؟

الجواب: نحن نعلم أن حكمه القتل كما تقدم، لكن أن يستعمل هذا في الناس لاشك أن هذا يؤدي إلى الفوضى.

أولا: لا بد أن يثبت أنه سَبَّ؛ لأنه إذا ذهب به إلى القاضي طلب القاضي الشهود على أنه سَبَّ وقد يُبتلى أحد فيقال: إنه سَبَّ حتى يُقتل فلا تكون الأمور هكذا، بل لا بد أن تُضبَط وتثبت الشهادة حتى يتأكد من أن السَّبَّ قد وَقَع. ثم مسألة أخرى نبَّهتُ عليها في أول الكلام لا بد من التأكد من أن اللفظة فعلا تدل على السَّبِّ المُوجِب

(١) سورة التوبة: ٨.

للقتل، فقد يَسمع أحد كلمة فيقول: هذا قد سَبَّ فيُقتل ثم يتضح أنها ليست سَبًّا، وإذا كان أُبَيٌّ بن كعب رضي الله عنه كما تقدم في حديثه في «صحيح مسلم» قد فَهِم من الأنصاري حين قال: لا أحب أن بيتي مُطَنَّبًا ببيت النبي صلى الله عليه وسلم، قد فَهِم منها ما يدل على المعنى السيئ حتى ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعَرَضَ عليه الأمر واستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الكلمة والمراد منها، هذا كله يُوجِب التريُّث؛ لأنه قد يُبتلى أحد. يريد أحد أن يقتل أحدًا فيقول سمعته يَسُبُّ.

ثانيا: قد يقول كلمة لا تدل على السَّبِّ فيُقتل ولا يصح سَبُّه. في هذه الحالة يكون القاتل قد قتل إنسانا لا يجوز قتله فيستوجب هو القتل. فلا بد من أن تُرَدَّ الأمور إلى القضاة ليحكموا فيها بما يقتضيه الحكم الشرعي.

السؤال: هل القول الشاذُّ يُلغي إجماع أهل العلم أو علماء العصر؟

الجواب: إذا تحققنا وجود الإجماع وأنه ثابت فلا اعتبار بما يَخرِق الإجماع، بل قال الأصوليون: لو أن أهل العلم اتفقوا على قولين اثنين، أي أجمع أهل العلم في مسألة من المسائل على أنها دائرة مثلا بين الوجوب والاستحباب نستطيع أن نقول: أجمع أهل العلم على أنها مشروعة، ثم منهم من أوجبها ومنهم من استحبها، فلو جاء أحد بعدهم واستحدث قولا ثالثا، قال: إنها لا تصل إلى حد الوجوب ولا الاستحباب لقيل: خَرَقْتَ الإجماع، قال: في المسألة قولان، نقول: القولان اجتمع أهلها في أمر واحد وهو أن المسألة مشروعة تدور بين الاستحباب وبين الوجوب، أنت الآن أتيت بقول يَخْرِقُ الإجماع؛ لأن الجميع مُجْمِعٌ على أنها مشروعة فأتيتَ بقول خالفتَ فيه الإجماع لم تقل: إنها واجبة ولا إنها مستحبة، فماذا يكون قولك؟ يكون خارقًا للإجماع، فخَرْقُ الإجماع المتأكَّد منه الثابت إذا تحققنا أنه إجماع لا شك أنه مردود على قائله، وأنه يجب أن يُوقَف عند حَدِّه. لكن انتبه في أمر الإجماع إلى أمر وهو أن كثيرا من دعاوى الإجماع لا تثبت ويكون في المسألة أكثر من قول يخفى هذا على من يَحكِي الإجماع ثم يقول: المسألة محل إجماع، وهذا القول مخالف للإجماع، وليس الأمر كذلك.

السؤال: أرجوا تذكير الحاضرين والمستمعين بعدم النسيان الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره.

الجواب: جزاك الله خيرًا، هذا مما ينبغي وألا يَمَلَّ الإنسان، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الْبَخِيلُ مَنْ

ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ»[1]، صلوات الله وسلامه عليه، وهكذا في الكتابة يُنصَح طلبة العلم، بكتابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان طالب العلم يكتب بسرعة ويريد أن يستدرك الكلام فإذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يكتب: النبي ويترك فراغا، ويواصل الكتابة حتى لا يفوته شيء ثم يعود إلى هذه المواضع التي فيها الفراغ ويكتب صلى الله عليه وسلم. هذا أمر سهل ولا يفوت وليس من الصعب على الإنسان أن يكثر من اللَّهَجِ بالصلاة والسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

السؤال: لو أردت أن أبحث تفصيل قول الحنفية بالتعزير أو القتل سياسة عند التكرار، ففي أي الكتب؟

الجواب: في كتب الحنفية، كتب المطولات «السرخسي» وغيره، تجد هذا في كتبهم.

السؤال: من النصارى في بعض البلاد العربية من يواصل السَّبَّ ليل نهار؛ فما حكمهم الشرعي؟

الجواب: على كل حال من ثَبَتَ سَبُّه في بلاد عربية أو بلاد أعجمية، مادامت تحت حكم المسلمين الواجب أن يُحالَ بينهم وأن يرفعوا لأولي الأمر، ويلزم القاضي ويقول هذه القضية الآن وصلتك وفيها حكم واضح مبين والشهود حاضرون، فإذا شعروا بأنهم سيُلاحَقون عند القضاء وعند غيره لا شك أنهم يَذِلُّون، لكن إذا تُرِكُوا وصُمِتَ عليهم تكرَّر هذا، والعادة ولله الحمد أنهم يهابون في العموم الأغلب، ولله الحمد أنهم يهابون، ولاسيما من النصارى ونحوهم يخافون خوفا شديدا، وإن كان وضع المسلمين على هذا الحال؛ لأن مقام النبي صلى الله عليه وسلم مقام عظيم، حتى لو كان المسلم يقطع الطريق، حتى لو كان فاجرا زانيا، إذا ذِكْر الرسول صلى الله عليه وسلم بمسبَّة دارت حماليق عينية ويشتد هذا عليه جدا؛ ولذلك قلنا: إن العصاة والمطيعين يشتركون في أصل حب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الدعوات- باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل (٣٥٤٦)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٨١٠٠)، (٩٨٨٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، (٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٧٦)، والبزار في «مسنده» (١٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٧/ ٢٨٨٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٣٢)، (٣٥)، (٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٣٢٦) من طريق: سليمان بن بلال به. فقد خالف عمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن محمد. فقد أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٩٨٨٥)، من طريق: عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن حسين عن علي مرسلًا، ثم قال النسائي (٦/ ١٩): «خالفه عبد العزيز بن محمد، رواه عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب مرسلًا».

يقول أهل العلم: أصل حب الله ورسوله لا يمكن أن ينعدم من قلب المسلم، وإذا تصورنا أحدا ليس في قلبه من حب الله ولا رسوله في أصل المحبة لا يكون مسلما أصلا؛ لأن محبة الله ورسوله أصل من حيث أصل وجودها عند الجميع، لكن الكلام في تفاوتهم فيها كما في مسائل الإيمان زيادتها ونقصها، فأصلها موجود لو كان الإنسان على ما كان من المعاصي، وفي هذا أخبار وحكايات عجيبة جدًّا من نفس العصاة، كيف أنهم يشتد أمر نقمتهم على من تعرَّض للإسلام وغيره ويظن بعض الناس إذا رآهم أنهم يتساهلون في مثل هذا، فيكون هذا العاصي من أشد الناس عليهم. فأمر سَبِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولله الحمد مما يهابونه في العموم الأغلب.

السؤال: ما السبب في عدم قتل الذي سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وغيره؟

الجواب: هذا هو حكم الله الواجب فيه، أن يُقتل مَن تعرَّض للنبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت ذلك عليه.

السؤال: هل يُصلَّى على السَّابِّ المسلم ويُدفن في مقبرة المسلمين؟

الجواب: هذا تناقض في السؤال، سابٌّ مسلم!! إذا سبَّ ارتدَّ، إذا سَبَّ وثبت أنه سَبَّ ارتدَّ وقُتل، فلا يرثه قرابته، ويكون ماله فَيْئًا، ولا يُدفَن مع المسلمين إذا حُكِم بسبِّه وقُتِل. فلا نقول: ما حكم السَّابِّ المسلم إذا قيل: إنه قُتِل. لعله يسأل عن السَّابِّ إذا لم يقتل يعني لو تصور أنه وُجد سَابٌّ ولم يُقتل، وتحققنا أنه ثبت عنه السبُّ وعُرِف، وليس على سبيل الظنون، لكن لم يطبق فيه الحد فلا يجوز لأهله أن يدخلوه في المسجد ليصلي عليه المسلمون أصلا؛ لأنهم يغشُّون المسلمين بهذا ولا تجوز الصلاة عليه إذا تحققنا أنه سَبَّ، فحكمه حكم الكفار.

السؤال: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1]، ما سبب الكفر في الآية؟

الجواب: الاستهزاء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم وبالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يقولون: ما رأينا مثل قُرَّائِنا[2]، يَعْنُون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

السؤال: هل السَّبُّ يشترط له الاستحلال؟

الجواب: هذه مسائل الإرجاء الفارغة، هذا كلام فارغ، سيأتينا أن شيخ الإسلام يقول: إذا سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلسانه فإجماع أهل السنة أنه يكفر، ولا يُنظر في أمر الاستحلال، كيف يعني أمر الاستحلال!! هذا

---

(١) سورة التوبة: ٦٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٩١٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: وهو صحيح الإسناد.

الكلام الفارغ لتهوين الشِّرْكيَّات، وأن من سجد لصنم لا يكفر حتى يستحل سيفتح بابًا ليس بـالهيِّن، وأول مـن قال هذه المقالة هو الجَهْمُ بن صَفْوان، ينبغي أن يُعلَم هذا، أول من قال هذه المقالة بالتفريق وأن الساجد للشمس والساجد للصنم لا يكفر إلا إذا استحلَّ هو الجَهْمُ بن صَفْوان لماذا قال؛ لأن الجَهْمَ بن صَفْوَان رَكَّب هذا القول في الكفر على قوله في الإيمان؛ لأن قول الجَهْمِ بن صَفْوَان في الإيمان هو قـول غُـلاة المرجئـة وهـو أن الإيـمان مجـرد المعرفة، فصار الكفر لا يكون باللسان عندهم، ولا يكون الكفر بالفعل وإنما يكون الكفر بالقلب، لِمَ؟ قال: لأنـه حين كان الإيمان شيئا واحدا يرتفع كله أو يبقى كله وموضعه القلب فقط صار الكفر في القلب فقط، ورتَّب على هذا أن الساجد للشمس وللقمر والسَّابَّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر إلا إذا استحل، مسألة إِرْجَائِيَّة مَحْضَة، ينبغي أن يُعلَم هذا، وارجع إلى كتب المقالات تجد أن أصل المقالة من الجَهْم بن صَفْوَان، أخذها المتأخرون من الأَشَاعِرَة؛ لأن مقولة الأَشَاعِرَة مُركَّبة من مقولة الجَهْم. كما تلاحظ شيخ الإسلام دائما عند الكلام عن قـول الأَشَاعِرَة في الإرجاء يقول: تابعوا جَهْمًا في أصله؛ لأن أول من قال بأن الإيمان ما في القلب فقط هو الجَهْم، تَبِعَـه عليه الأَشَاعِرَة فقالوا: إن الإيمان هو التصديق فقط. جاءت مسألة الكُفريَّات العملية كالكفر باللسان كسَـبِّ الله عياذا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والكفر بالفعل كما لو -عياذا بالله- وَطِئ المصـحف بقدميـه أو رمـاه في موضع القذارة والنجاسة أو سجد للصنم أو للشمس، إن قالوا: إنها كفر نقضوا قولهم: إن الإيمان هو التصديق، كيف ينقضونه؟ لأنهم يقولون: لا يخرج من الإسلام إلا بالطريق الذي دخل به وهو القلب، قالوا فإن قلنـا: إنـه يكفر بالفعل فلابد أن نقول: إن الإيمان قول وفعل وعمل. جاءت هذه المسألة فتورَّطوا بها ورطة كبيرة جدا، وأقر الكَشْمِيري -وهذه من مزاياه- أقرَّ أن قولهم في الإيمان يعد ورطة ومشكلة لماذا؟ قال: لأنا إذا قلنـا: إنَّ سَـبَّ الله ورسوله وإن إلقاء المصحف -والعياذ بالله- في القذارات ليس كفرًا -لاحظ عبارته- خالفنا إجماع الأمة يعني ممن قبلنا من الصحابة؛ لأنه لو قال أحد: إنَّ سَبَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليس كفرا ماذا يكون -عياذا بالله- هـذا السَّبُّ إن قلت: ليس بكفر كأنك تقول: إن هذا العمل في أصله لا يُخِلُّ بالإيمان، قال: إن قلنـا: إنهـا كفـر خالفنـا أصلنا، وهو أن الإيمان الاعتقاد فقط، وإن قلنا إنها كفر لزمنا في الإيمان الإقرار بأنه عمل. هكذا قال وهذا تقريـر دقيق جدًّا للمسألة وهو كلام من فَهِم المسألة ولهذا أقرَّ بورطة.

فالقول بأنه لا يكفر حتى يَسْتَحِلَّ، ما معناه؟ معناه ما قالته الأَشَاعِرَة، قالوا: إن الإيمان لما كان هـو الاعتقـاد

كان الكفر هو الجحود والتكذيب، قيل: فإذا سَبَّ الله إذا دَاسَ المصحف بقدميه قالوا: -ولاحظ العبارة- نقتله في الحكم الشرعي؛ لأن فعله دَلَّنا على أن قلبه قد زال منه التصديق. قال أهل السنة: اتركونا من هذا الكلام فعله نفسه كفر أو لا، قالوا: لا، ليس بكفر ونحن نقتله في الدنيا ويمكن أن يكون في الآخرة عند الله من أهل الإيمان، تعرف لماذا؟ خذها قاعدة يا طالب العلم: من خَلَط في معنى الإيمان خَلَطَ في معنى الكفر، مَنْ خَلَط في معنى التوحيد خَلَط في معنى الشرك، إذا قلت الإيمان قول واعتقاد وعمل فالكفر قول واعتقاد وعمل، إذا قلت الإيمان اعتقاد فقط فالكفر اعتقاد، ولا يكون القول كفرا ولا يكون الفعل كفرا؛ لأنك جعلت مناط المسألة في القلب فيلزمك في هذه الحالة أن تقول: إن هذه الأفعال ليست كفرا في ذاتها وهكذا قالوا، قالوا: إن هذه الأفعال في ذاتها ليست كفرا، لِمَ تقتلونه إذا كان حكمك عليه بأنه كافر؟ لأنه فَعَلَ فِعْلا وأنت تقول: يمكن أن يكون عند الله تعالى كامل الإيمان لماذا تقتله؟ الأصل أن تُدْرَأ الحدود بالشبهات[1]، فإذا كنت تقول: إنه يمكن أن يكون من غير الكفار فلا يجوز قتله؛ لأنك تقتله على الردة فلا تقتله لأنه زانٍ مُحْصَن، ولا تقتله لأنه قاتل، ما الذي جعلك تستحلُّ دَمَه؟ قال: لأنه قد قال هذه المقالة من سَبِّ الله، هل هذه المقالة كفر قال: لا، كيف تقتله؟ لا يجوز أن تقتله بناء على أصلك لا تقتله إلا إذا قلت: إن المقالة كفر، قالوا: نقتله لأن مقالته دلَّت على أن التصديق انعدم من قلبه، حتى يثبتوا مقولتهم فتناقضوا فقتلوا من قد يحكمون بأنه مسلم.

أما أهل السنة فقالوا: كما يكون الإيمان قولا واعتقادا وعملا، فالكفر يكون قولا كسَبِّ الله، ويكون عملا كالسجود للصنم، ويكون اعتقادا بأنواع الاعتقادات الكفرية، أما أن تأتي بمذهب مُرَكَّب بين قول أهل السنة فتقول: الإيمان قول واعتقاد وعمل والكفر اعتقاد، هذا لم يقله لا المرجئة القدامى ولا أهل السنة، وهو من الأقوال التي لم يضبطها من قالها، لم يضبطوا قول أهل السنة ويستقيموا عليه ولم يضبطوا مقولة المرجئة ويستقيموا عليها، هذا الذي حصل بالضبط ولابد من الوضوح في هذه المسائل -مسائل الاعتقاد- لا يوجد فيها مجاملة، هذه المسألة لا بد أن تُوضَّح؛ لأن بعض طلبة العلم تورَّط بها، والسبب ما قلته قبل قليل أنهم لم يعرفوا أن أصل المسألة من مقولة الجَهْم بن صَفْوان، ولاحِظ كلام شيخ الإسلام: دائما الأشعري تَبِعَ الجَهْمَ في أصله، ما هو أصل الجَهْمِ؟

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩)، وقال: «ضعيف».

أن الإيمان اعتقاد وأن الكفر اعتقاد، فأن تأتي وتقول: قول واعتقاد وعمل هو الإيمان، والكفر اعتقاد، هذا تناقض، إذا قلت: إنه قول واعتقاد وعمل فالكفر يكون قولا واعتقادا وعملا ولهذا قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾[1]، فالكفر يكون بكلمة، فمن سَبَّ الله أو سَخِرَ من نبيه صلى الله عليه وسلم كما في هؤلاء الذين سخروا فقالوا: ما رأينا مثل قُرَّائنا، بنص القرآن: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2]، فمَن استهزأ بالله أو بدينه أو سَبَّ الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعل فعلا من هذه الأفعال غير مُلجَئ مُكرَه ليس له حيلة فلا شك أنه يكون كافرا. وأمور الاعتقاد ليست عبثا ولا مجاملة ولا لعبًا يجب الجهر بها، والذين تورَّطوا بهذا لم يُحكِموا القول، ولو رجعوا لكتب المقالات لوجدوا أن أصل المقالة من الجَهْم، وأن الذي عَمَّقَها الأَشَاعِرَة، وبعضهم للأسف عَمَّقَها من خلال شروح الحديث ودخلت على بعض طلبة العلم ومن خلال تفسير بعض الآيات القرآنية فدخلت على بعض طلبة العلم ولم يتفطَّنوا لها. وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، ونبَّه، والفتوى منشورة في كتابه الماتع «فتاوى أركان الإسلام»، نبَّه إلى أن بعض طلبة العلم يهتمون بالفقه ويهتمون بالمصطلح ويقل اهتمامهم بالعقيدة فيقعون في ورطات مثل هذه، مثل المقولة هذه التي صارت في أمر الإيمان وفي أمر الكفر وهي على خلاف أهل السنة بلا شك.

السؤال: ماذا لو قال السَّابُّ: أنا غير مستحل؟

الجواب: إذا ظهر منه قول كسَبِّ الله عز وجل وهو غير مُكرَه، فمن المؤكد أنه زنديق كافر، فلا يقول: أنا أتكلم بِسَبِّ الله ولا أستحِلُّ، هذا كلام فارغ لا يقوله إنسان عاقل، وما الذي فتح موضوع الاستحلال، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾[3]، فإذا قالوا كلمة الكفر يؤخذون بها، هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة رضي الله عنهم، وهناك أمثلة كثيرة من هذا، وقول: افتح لي قلبه، قلبه إلى الله عز وجل، إذا قال الكلمة فقد غَرِفَ ما في قلبه، كلام اللسان هذا بمثابة المِغْرَفَة التي تَغْرِف بها من الإناء، قد بيَّنت ما في قلبك، فإذا قلت: هذا الكلام مِنِّي ليس ملازما لقلبي، نقول: تكذب، إذا قلت كلمة الكفر أُخِذتَ بها، ولم تقل كلمة الكفر

(١) سورة التوبة: ٧٤.

(٢) سورة التوبة: ٦٦.

(٣) سورة التوبة: ٧٤.

قطعا إلا إذا تضمن ذلك الكفر القلبي، أما أنك تقول: أنا أقولها وقلبي غير مستحلٌّ، فهذا من التناقض الـذي لا يجري لا على أصول أهل السنة ولا على أصول الجَهْم بن صَفْوَان.

السؤال: في بعض البلاد الإسلامية لا يوجد حاكم مسلم يحكم بشرع الله، فلو وُجِدَ أحد يَسُبُّ الله ورسـوله هل يستطيع أحد من المسلمين أن يأمر بقتله؟

الجواب: يُضاف هذا إلى المصالح والمفاسد. لكن حكم الله قطعًا فيه القتل لا شك في ذلك، لكن أن يقال: إنه يُقتل، ثم يُقتل هذا الشخص الذي قتله ويترتب عليه أن يُعتقل معه أناس ويُزَجَّ بهم في السجون، لا شك أن هذا يُنظر فيه.

السؤال: قال: (أجمع عوام العلماء). كيف يقول: عوام؟

الجواب: ليس المقصود بالعوام العامَّة، إنما أجمع عموم، وإجماع أهل العلـم، أي أجمعـوا عـلى ذلـك، ولـيس المقصود أن العلماء عوام، وهذا الكلام يكثر عند أهل العلم، عوام أهل العلم يعني عموم أهل العلم قـالوا بهـذه المقالة.

السؤال: بعض الكفار في هذا الزمن يتعاهدون مع بلاد الإسلام ويحاربون بعضهم فإن غلبوا تلك البلاد تخطوا إلى بلد أخرى، فهل لهؤلاء عهد؟

الجواب: العهد تارة يكون عَهد هُدْنة، وتارة يكون عهد ذِمَّةٍ، وبينهما فَرْقٌ يأتي إن شاء الله عز وجل، فالـذين دخلوا في شيء من هذه المعاهدات يلتزمون بها بلا شك، وإذا أراد المسلمون نَبْذَ العهد فإنهم ينبذونه إذا أرادوا نَبْذ العهد إلى الكفار، فإنهم يخبرونهم بنَبْذ العهد لهم ماداموا في مدة العهد.

السؤال: أَشْكَلَ عليَّ كيف يُعامَل المسلم بالقتل إذا سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة حتى لو كانت على سبيل اللوْم؟

الجواب: الصِّيَغُ يُنظر فيها ويتأكد من أنها تدل على السَّبِّ، إذا كانت دالة على السَّبِّ فعلًا فإنه يُؤخذ بها.

السؤال: هل يُقاس على هذا أن جميع العقوبات مغلَّظة على المسلم ويُتساهَل مع الكافر فيتصرف بما يشاء، مـا هو الضابط لذلك؟

الجواب: قد نبَّهت إلى الفرق الكبير بين هذا وهذا، قلنا: الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم وهو المنصوص

في النصوص التي ذكر، أن السَّابَّ يقتل مطلقا مسلما كان أو ذِمِّيًّا، هذا الصحيح والذين فَرَّقوا من أهل العلم رحمهم الله ليس تفريقهم بسبب أنهم يُداهِنون الذِّمِّيَّ، لكنهم يقولون: يُنظر في أمر العهد وأن الذِّمِّيَّ نعلم حين أعطيناه العهد أنه مشتمل على الكفر، وأنه يُعلِّم أولاده في البيت النصرانية مثلا، وأنا أقررناه على هذا، قالوا: فإذا سَبَّ فهو لم يَستحدث شيئا إلا أنه جهر، وإلا فنحن نعلم أنه قد يُلقِّن أبناءه السَّبَّ في داخل بيته وأعطيناه العهد مع هذا. نازعهم أهل العلم الآخرون كما قال الإمام أحمد رحمه الله: ما على هذا أعطيناهم العهد، فَرْقٌ بين الأمر حين يكون اعتقادا وبين ما إذا جَهَر به وتحدَّث عنه، من أعطاهم العهد على أن يجهروا هذا هو الفرق. وأما القول في العقوبات المغلَّظة فالمسلم أقرب إلى أن يُعفَى عنه وأقرب إلى أن يُتجاوَز عنه بلا شك إذا كان مسلمًا.

السؤال: كيف يكون سَبُّ النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة الفعل أو القول؟

الجواب: ستأتي إن شاء الله تعالى مجموعة من الألفاظ ويأتي أنه يكون تصريحا عياذا بالله ويكون تعريضا.

السؤال: كيف يُفعل بالسَّابِّ الذي يعيش في بلاد لا تقيم شرع الله؟

الجواب: كما تقدم، فالأمر يرجع للمصالح والمفاسد حتى لا يُجَرَّ على المسلمين شيء من التضييق والإشكالات.

نسال الله بأسمائه وصفاته أن ينصر دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم وصلى الله وسلم على رسوله محمد.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ:

المَوْضِعُ الثَّالِثُ:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾[1].

وهذه الآية تدل مِنْ وجوه:

أَحَدُهَا:

أنَّ مجرَّد نَكْثِ الأيمان مُقْتَضٍ للمقاتَلة، وذِكْرُهُ الطعن في الدِّين تخصيصا له بأنه مِنْ أقوى الأسباب المُوجِبَة للقتال، أو ذَكَرَه على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال؛ أو لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾، وبقوله: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾[2]، فيفيد ذلك أنَّ مَنْ لَمْ يَصْدر منه إلّا مجرَّد نَكْثِ اليمين جاز أنْ يُؤَمَّنَ ويُعَاهَدَ، فأمَّا مَنْ طَعَن في الدِّين فإنه يتعيَّن قتاله، وهذه كانت سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يَنْدُرُ دماء مَنْ آذى الله ورسوله وطَعَن في الدِّين.

فإنْ قيل: هذا يُفِيدُ أنَّ مَنْ طَعَن في الدِّين ونَكَثَ عهده يجب قتاله، أمَّا مَنْ طَعَن في الدِّين فقط، فمفهوم الآية أنه وحده لا يوجب هذا الحُكْم؛ لأنه علَّق الحُكْمَ على صفتين، فلا يجب وجوده عند وجود إحداهما.

قلنا: لا ريب أنه لا بُدَّ أنْ يكون لكُلِّ صفة تأثيرٌ في الحُكْم؛ إذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة التأثير، ثُمَّ قد تكون كُلُّ صفة مستقلة بالتأثير، كما يقال: يُقْتَلُ زَيْدٌ، لأنه مرتدٌّ زانٍ، وقد يكون مجموع الجزاء مرتَّبًا على المجموع، ولكُلِّ وصف تأثير في البعض، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـهًا آخَرَ﴾[3] الآية، وقد تكون تلك الصفات متلازمة كُلٌّ منها لو فُرِضَ تَجَرُّدُه لكان مؤثرًا مستقلًا أو مشترِكًا، فيذكر إيضاحًا وبيانًا للموجب، كما يقال: كفروا بالله وبرسوله، وعصى الله ورسوله، وقد يكون بعضها مُسْتلْزِمًا للبعض مِنْ غير عكس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة التوبة: ١٣.

(٣) سورة الفرقان: ٦٨.

﴿يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ... ﴾ الآية[1].

وهذه الآية مِنْ أيِّ الأقسام فُرِضَتْ كان فيها دلالة؛ لأنَّ أقصى ما يقال إنَّ نَقْضَ العهد هو المُبيح للقتال، والطعن في الدِّين مؤكِّدٌ له وموجبٌ له، فنقول: إذا كان الطعن يُغَلِّظُ قتال مَنْ ليس بيننا وبينه عَهْدٌ ويوجبه، فأنْ يوجب قَتْلَ مَنْ بيننا وبينه ذمَّةٌ وهو ملتزم للصَغَار أوْلى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذَكَر هذا الدليل الثالث مِنَ القرآن وكثير ممَّا يُوردُه رحمه الله تعالى يظهر فيه جملة مِنَ العبارات الأصوليَّة، ويظهر منه طرائق مِنَ الاستنباط، ويظهر فيه أيضًا التركيز على قياس الأوْلى، فطالبُ العِلْم يستفيد مِنْ طريقة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، هذه يستفيد فائدة واسعة في كيفيَّة استخلاص الحُكْم مِنَ النصوص، وإنْ كان مِثْلُ هذا لا يغني كما لا يخفى لا بُدَّ مِنَ الوقوف على طرائق أهل العِلْم في الاستنباط وغيرها، لكنَّ هذا بمثابة التطبيق.

أورد هذه الآية، كما تلاحظ هذه الآية هي قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[2]، ذَكَر الله عَزَّ وجَلَّ في الآية أيمانًا، وذَكَر نكْثًا لهذه الأيمان وطَعْنًا في الدِّين، رتَّب عليه قتال أئمَّة الكفر. فانظر الآن كيف أخذ ابن تَيْمِيَةَ رحمه الله تعالى مِنْ هذه الآية الدليل على قَتْل السَّابِّ مِنْ أهل الذِّمَّة ممَّنْ هو داخل بلاد المسلمين، مع أنَّ الآية في أصلها ليست متعلِّقة به، وإنَّما متعلِّقة بغيره كما سيأتي إنْ شاء الله.

ذَكَر ابن كَثِيرٍ رحمه الله أنَّ الآية نزلت في مُشْرِكي قريش، قال رحمه الله: وهي عامَّة لهم ولغيرهم، ومعناها: إنْ نَكَث المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معيَّنة أيمانهم، ما المقصود بالأيمان هنا؟ المقصود: العهود والمواثيق، إذا فعلوا ذلك وطعنوا في دينكم، أيْ: عابوه وانتقصوه.

قال ابن كَثِيرٍ رحمه الله: ومِنْ ها هنا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو طعَن في الإسلام أو ذَكَرَه بتنقُّص. فابن كَثِيرٍ رحمه الله في التفسير يقول: «إنَّ مَأخَذَ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَ السَّابِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِتَنَقُّصٍ لِلدِّينِ عُمُومًا أَوْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا. تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا

(١) سورة آل عمران: ٢١.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

الكَلَام أَنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ بِنَكْثِ العَهْدِ أَوْ عَيْبِ الدِّينِ وَانْتِقَاصِهِ، ومِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عياذًا بِالله، أَو الطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ، أَوْ ذِكْرِهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّنَقُّصِ». هذا كلامه رحمه الله. أو الذي تحصَّل مِنْ كلامه.

ابن تَيْمِيَةَ كما هنا، استدلَّ على قَتْلِ الذِّمِيِّ المُعَاهَدِ مِنْ هذه الآية بإيراد ستة وجوه تدل على قتله، وهذه الوجوه مُطَوَّلَةٌ، وأطال فيها النَّفَس رحمه الله تعالى، واستخدم فيها كما قلنا جملة مِنْ أنواع الاستنباط والحصر، تلاحظ أنَّ كثيرًا مِنْ كلامه يحصره، يحصر الاستدلال، إنْ حُمِلَ على كذا فالذِّمِّيُّ السَّابُّ يدخل، وإنْ حُمِلَ على كذا فالذِّمِّيُّ السَّابُّ يدخل، وإنْ حُمِلَ على كذا فَالذِّمِّيُّ السَّابُّ يدخل، بمعنى: أنَّ الآية تتناول الذِّمِّيُّ إذا سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأيِّ اعتبار، أيُّ اعتبار حُمِلَتْ عليه الآية فالذِّمِّيُّ السَّابُّ يدخل فيها.

أَوَّل هَذِهِ الوَجْوه: التي ذكَرَها رحمه الله أنَّ مجرَّد نَكْثِ اليمين يقتضي مُقَاتَلَة مَنْ فعَل ذلك، وإنَّما ذَكَر الله عَزَّ وجَلَّ الطعن في الدِّين وأفرده بالذِّكْر في قوله: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾، وخصَّه وحده، لأنه مِنْ أقوى الأسباب الموجبة للقتال، هذا حالٌ يقال في الآية.

أو أنْ يقال: إنَّما ذَكَر الطعن في الدِّين لبيان سبب قتالهم. لماذا ذَكَر الله عَزَّ وجَلَّ الطعن في الدِّين مقرونًا مع نَكْثِ اليمين والعهد؟

الحَالُ الْأَوَّلُ: تَقَدَّمَتْ.

الحَالُ الثَّانِي: أنَّ يكون إنَّما ذكَرَه ليبيِّن سبب القتال، فإنَّ الطعن في الدِّين هو الذي يجب أنْ يكون داعيًا للمسلمين لقتالهم لتكون كلمة الله هي العُلْيَا.

ثُمَّ لاحِظُوا ماذا قال، يقول: إنَّ مجرَّد نَكْثِ اليمين فقد يُوجِد مَنْ يقاتلهم - يعني مِنَ المسلمين لأجْله - مِنْ باب الشجاعة والحميَّة، يقول: إذا نكثوا أيمانهم فقد يُوجَدُ مِنَ المسلمين مَنْ يقاتلهم لأجْل الشجاعة الموجودة فيه والحميَّة لكنْ إذا قوتلوا بسبب الطعن في الدِّين، هذا لا شك أنه يكون لأجْل الله عَزَّ وجَلَّ.

أَمْرٌ ثَالِثٌ يُقَالُ فِي الآيَةِ: أو يقال ذَكَر الطعن في الدِّين هنا؛ لأنَّ الله أوجب قتالهم في الآية بقوله: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ وبقوله: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾[1]. يقول: أفادنا ذلك شيئان:

(١) سورة التوبة: ١٣.

أنَّ مَنْ لَمْ يَصْدُرْ منه إلا نَكْثُ اليمين فهل يجوز أنْ يُؤَمَّنَ ويُعَاهَدُ؟ يجوز أنْ يُؤَمَّنَ ويُعَاهَدَ كما حَصَلَ مِنْ بني قُرَيْظَةَ أعداء الله، فإنَّ بني قُرَيْظَةَ نكثوا ما كانوا عاهدوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فمَنَّ عليهم وعفا عنهم، ثُمَّ لـمَّا جاءت موقعة الأحزاب نكثوا مرَّة أخرى؛ ولهذا أبادهم صلى الله عليه وسلم وقُتِلَ في يوم واحد منهم نحوا مِنْ سبعمائة إنسان مِنَ الذكور؛ لأنهم نكثوا العهد مرتين، ونكثهم الثاني كان في موقف مِنْ أخطر المواقف التي مرت بالمسلمين في غزوة الأحزاب. فحاصل هذا أنَّ مَنْ صَدَر منه نَكْثُ اليمين هل يجوز أنْ يعفوا عنه المسلمون، وأنْ يُعِيدُوا له العهد؟ يقول: نَعَمْ يجوز هذا، لكنْ إنْ طَعَن في الدِّين فيجب قتاله ولا عفو عنه.

يقول: هذا هو المعروف مِنْ حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يُهْدِرُ دم مَنْ يُؤْذِي الله ورسوله ويطعن في الدِّين كما ستأتي أدلَّته إنْ شاء الله تعالى مُفَصَّلَة في الأحاديث، ومع ذلك فإنه قد يُمْسِكُ عن غيرهم ممَّنْ لَمْ يطعنوا في الدِّين.

أَوْرَدَ أَمْرًا رَابِعًا: حاصله أنَّ هذا يفيد أنَّ إيجاب القتال إنَّما يكون إذا وُجِدَ الأمران، نَكْثُ العهد والطعن في الدِّين؛ أمَّا مَنْ طَعَن في الدِّين دون أنْ ينكث العهد فلَمْ تتعرض له الآية. بل مفهوم الآية أنه إنْ طَعَن في الدِّين فقط لَمْ يقاتل، حتى يضمَّ إليه النَّكْثُ، إذ القتال عُلِّقَ على صفتين اثنين، فإذا لَمْ يُوجَدْ إلّا واحدة فكيف يجب قتاله؟ هذا إيراد ذكره رحمه الله تعالى على سبيل الإشكال على ما تَقَدَّمَ، كأنه يقول لقائل أنْ يقول: إنَّ الله تعالى عَلَّقَ الحُكْم على الأمرين: نَكْثِ العهد، والطعن في الدِّين. فإذا حَصَلَ نَكْثُ العهد فقط، فكيف يُقَاتَلُونَ وهم لَمْ يطعنوا في الدِّين! وإذا حَصَلَ الطعن في الدِّين فقط فكيف يُقَاتَلُونَ وهم لَمْ ينكثوا العهد، فلا يقاتِلُونَ إلّا إذا نكثوا وطعنوا في الدِّين معًا؛ لأنَّ الله عَلَّقَ الحُكْم بقتالهم على الأمرين؟

هذا إيراد على سبيل الإشكال أورده على كلامه.

أجاب عنه: بأنه لا بد أنْ يكون لكُلِّ صفة تأتي في الحُكْم صفة نَكْثِ العهد وصفة الطعن في الدِّين، وهو وجوب القتال، الحُكْم هو: وجوب القتال، والصفتان اللتان أوجَبَتَا القتال نَكْثُ العهد والطعن في الدِّين.

يقول: «الوصف العديم التأثير لا يصحُّ أنْ يُعَلَّقَ به الحُكْمُ، لولا أنَّ الطعن في الدِّين له علاقة بقتالِهم لَمْ يصحَّ ذِكْرَهُ».

ثُمَّ أوضح شيخ الإسلام أنَّ كِلَا الأمرين: النَّكْث والطعن في الدِّين، يستقل بالحُكْم وهو إيجاب القتال، لو

انفرد عن الوصف الآخر.

يقول: لو أنهم نكثوا فقط العهد ألا نقاتلهم، ما الحُكْمُ؟ نقاتلهم لأنهم نكثوا العهد، قال: فكذلك لو طعنوا في الدِّين وقالوا: نحن باقون على عهدنا مِنْ عَدَمِ قتالكم، لكنْ سنطعن في دينكم.

يقول: يُقَاتَلُون أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ وَصْف يصح أنْ يستقلَّ بإيجاب الحُكْمِ وهو القتال حتى لو انفرد عن الوصف الآخر.

أعطاك مثالًا قال: قُتِلَ زَيْدٌ لأنه ارتدَّ وَ زَنَا، وَقَصْدُهُ هنا بِزَيْدٍ ارْتَدَّ و زَنَا، إذا كان مُحْصَنًا قطعًا؛ لأنه إذا كان بِكْرًا لَمْ يصح المثال؛ لأنه لو ارْتَدَّ وَزَنَا البِكْرُ وقُتِلَ لَقُتِلَ على الرِّدَّة فقط. فمراده هنا بقوله في زيْدٍ: قُتِلَ زَيْدٌ لأنه ارتدَّ و زَنَا يعني وهو مُحْصَنٌ، وإلّا ما ينطبق المثال. هذا هو المراد، فتُوَضِّحه عندك في الكتاب. فلو لَمْ يحصُل مِنْ زَيْدٍ إلّا الرِّدَّةُ لَقُتِلَ بها، ولو أنه لَمْ يرتدَّ، مسلم لكنَّه زَنَا وهو مُحْصَنٌ لَقُتِلَ أيضًا. فإذا ارْتَدَّ و زَنَا وهو مُحْصَن يكون قَتْلُ للأمرين: للردَّة وللزِّنَا وهو على حالٍ مِنَ الإحسان.

يقول: فكذلك يقال في هذين الأمرين في الآية: الطعن في الدِّين لو انفرد، والطعن في العهد لو انفرد، كلاهما يوجب القتال.

أوضح احتمالًا آخر أيضًا وهو: أنْ يكون القتال مرتَّبًا على الأمرين معًا، وهما: النَّكْثُ والطعن، ومع ذلك يكون لكُلّ واحد منهما تأثير، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ (١). فذَكَر ثلاثة أشياء ثُمَّ بيَّن الحُكْم في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ... ﴾ الآية(٢).

ذكَر أنَّ تلك الصفات قد تكون متلازمة. فلو فُرِضَ تَجَرُّدُ صفة منها لأثَّرت وحدها في الحُكْم أو بالاشتراك، فَذُكِرَتْ توضيحًا لبيان الموجب للحُكْم، كقولك: عصى الله ورسوله فمَنْ عصى الله فلابد أنْ يكون عاصيًا للرسول صلى الله عليه وسلم، ومَنْ عصى الرسول لا بد أنْ يكون عاصيًا لله، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ في أمْر الطاعة: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾(٣). فلا يصحُّ أنْ يقول عاقل: هل يمكن أنْ أطيع الله دون أنْ أطيع الرسول؟

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٣) سورة النساء: ٨٠.

مستحيل هذا الأمر، إذا أطعت الله أطعت الرسول. أو يقول: هل يمكن أنْ أطيع الرسول صلى الله عليه وسلم دون أنْ أكون مطيعًا لله؟ يقال هذا مستحيل؛ لأنَّ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مِنْ طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾. فكذلك مَنْ عصى الرسول صلى الله عليه وسلم فلابد أنْ يكون عاصيًا لله، وإذا عصى الله لا بد أنْ يكون عاصيًا للرسول صلى الله عليه وسلم.

الحاصل أنَّ مراد شيخ الإسلام رحمه الله: أنه على جميع التقديرات التي ذُكِرَتْ، فإنَّ الآية تدل على قَتْلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ الله أو الرسول؛ لأنه إنْ قيل: إنَّ نَقْضَ العهد هو المُبيحُ للقتال وحده، وإنَّما ذُكِرَ الطعن في الدِّين، مِنْ باب ماذا؟ مِنْ باب التأكيد، يقول: هذا المطلوب، إذا كان الطعن في الدِّين يُغَلِّظُ ويؤكِّد على قتال مَنْ ليس بيننا وبينهم عَهْد كما هو موضوع الآية، فإنَّ إيجاب قَتْلِ مَنْ يكون في بلاد المسلمين مِنْ أهل الذِّمَّة ملتزمًا للصَّغَار وقد كففنا عنه بسبب العهد يكون قتْلُهُ مِنْ باب أَوْلى.

فالآية تتناول أولئك، فيكون الذِّمِّيُّ داخلًا فيها مِنْ باب أوْلى، وذلك أنَّ المُعَاهَدَ بدار الكفر، إذا عاهدنا أُناسًا بدار الكفر -دارهم دار كُفْرٍ ليس دار إسلام- هل لهم أنْ يُظْهروا كفرهم، قطعًا؛ لأنَّ دارهم دار كُفْرٍ؟ هل لهم أنْ يُعْلِنُوا الكفر، قطعًا؛ لأنَّ الدار دار كُفْرٍ؟ ولكنْ هل لهم أنْ يستعلنوا بسبِّ الإسلام؟ يقول: لا، ليس لهم أنْ يستعلنوا بسبِّ الإسلام. إذن ما حال الذِّمِّيّ؟ الذِّمِّيُّ في دار الإسلام، ونحن نمنع أهل العهد في دار الكفر أنْ يسُبُّوا الإسلام، والذِّمِّيُّ في بلاد الإسلام قد سَبَّ الإسلام وقد سَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: فيكون منْعه وعقوبته أَوْلى مِنْ عقوبة مَنْ كانوا في دار كُفْرٍ يُظْهرون الكفر ويُمْنَعُونَ مِنْ مَسَبَّةِ الإسلام. وعلى هذا، فليس للذِّمِّيِّ أنْ يُظْهِر مِنْ دينه أيَّ شيء فاعلًا ما كان، حتى لو لَمْ يُؤْذِنَا به، فكيف إذا أذَانَا به؟ فحال الذِّمِّيِّ أشد مِنْ حال المُعَاهَدِ الذي هو موضوع الآية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أهل مكَّة الذين نَزَلَتْ فيهم هذه الآية كانوا مُعَاهَدِينَ لا أهل ذمَّة كما هو معلوم.

ثُمَّ فرَض فرضًا آخر. يقول: لو فَرَضْنا -وهذا غير موجود عندك في المُخْتَصَرِ- يقول: لو فَرَضْنَا أنَّ مجرَّد طعْنهم في الدِّين ليس ناقضًا للعهد -يعني في مكَّة قَبْل أنْ تُفْتَحَ- لَمْ يكنْ الذِّمِّيُّ كذلك، للفَرْق بين ماذا؟ بين الدارين، هذه دار إسلام، وهذه دار كُفْرٍ، فلو فرَضْنَا أنه يُسَوَّغ لأهل الكفر أنْ يُظْهروا الطعن في الإسلام فيما بينهم في دار الكفر، يقول: يختلف الحُكْم، حُكْمُ دار الإسلام غير دار الكفر.

كُلُّ هذه التفاصيل لاحظ أنها لا تزال في الوجه الأوَّل الذي أخذ منه رحمه الله تعالى الدلالة على قَتْلِ الذِّمِّيِّ.

ومِنَ المفيد في مِثْلِ هذا الموقف أنْ نذكر ما يتعلَّق بدار الكفر ودار الإسلام. دار الكفر، ما المراد بها؟ دار الكفر على نوعين اثنين:

الأول: إمَّا أنْ تكون دار حرب، هي دار كفار بيننا وبينهم حرب يمكن أنْ نغزوهم في أيِّ وقت، ويمكن أنْ يغزونا في أيِّ وقت؛ لأنَّ الحال بيننا وبينهم حال محاربة.

النوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ دُورِ الكُفْرِ: دار كُفْرٍ بيننا وبينهم عهْد. فالدار على كُلِّ حال دار كُفْرٍ يعبدون فيها الأصنام، يشربون الخمور، يزنون، ويُظْهرون هذا، لكنْ بيننا وبينهم عَهْدٌ لا يقاتلونا ولا نقاتلهم.

أمَّا دار الإسلام: فهي الدار التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. ويقول بعض أهل العِلْم: هي التي تغلب فيها أحكام الإسلام، يقول: هذه هي دار الإسلام، وتلك دار الكفر، وبه تعرف أنَّ دار الكفر تارةً تكون دار عَهْد وهي دار كُفْرٍ، وتارة تكون دار حرب وهي دار كُفْرٍ، ما الذي يضبط عندك المسألة؟ المثال: لـمَّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ مكَّة إلى المدينة ماذا كانت مكَّة بالنسبة للمسلمين؟ دار كُفْرٍ على كُلِّ حال لا إشكال، لكنَّها دار كُفْرٍ محاربة، ففي السَّنَة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، دار كُفْرٍ لا إشكال. في السَّنَة السادسة، النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليعتمر، فصدَّه المشركون، وعُقِدَ في تلك السَّنَة صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ، مكَّة دار كُفْرٍ، آنذاك فلمَّا عُقِدَ الصُّلْحُ، لاحِظ، انقلبت مِنْ دار كُفْرٍ محارِبَةٍ إلى دار كُفْرٍ مُعَاهِدَةٍ، ما الذي تغيَّر؟ الكفر هو هو، هل تركوا عبادة الأصنام؟ ما تركوها، بل لـمَّا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ العام القادم كانت الأصنام حوْل الكعبة في العام السابع، حتى فتحها الله عَزَّ وجَلَّ على المسلمين في العام الثامن فكسَّر النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام بيده الكريمة، فانقلبت مكَّة مِنْ دار كُفْرٍ إلى دار إسلام.

وبه تعرف أنَّ مكَّة مرَّت بثلاث مراحل زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

دار كُفْرٍ محارِبَةٌ: وهي السنوات الأولى مِنْ هجرته عليه الصلاة والسلام.

بعد أنْ عاهدوا في السَّنَة السادسة والسابعة وأشْهُرٍ مِنَ الثامنة صارت دار كُفْرٍ مُعَاهِدَةً.

ولـمَّا فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في العام الثامن صارت دار إسلام، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا

هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1]. كان الواجب على أهل مكَّة أنْ يهاجروا مِنْ مكَّة إلى المدينة إذا أسلموا؛ لأنَّ المدينة هي دار الإسلام ، ومكَّة هي دار الكفر، والواجب أنْ يُهَاجَر مِنْ دار الكفر إلى دار الإسلام، فلمَّا فُتِحَتْ مكّة قيل لأهل مكَّة: ابقوا مكانكم أنتم الآن في دار إسلام، كان يُطْلَبُ منكم في السنوات الماضية أنْ تهاجروا؛ لأنها كانت دار كُفْرٍ، ألا وقد أضحت دار إسلام فلا هجرة، ولهذا لـمَّا أتى مَنْ أراد أنْ يبايع النبي صلى الله عليه وسلم بعد فَتْحِ مكَّة قال: «ذهبَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»[2]، هذا في السابق الهجرة مِنْ مكَّة، لكنْ إذا فُتِحَتْ صارت دار إسلام.

وعلى هذا تعرف الفَرْق في الكلام الآن، في كلام شيخ الإسلام هذا الطويل، يقول: «إذا كنَّا نقول: إنا إذا عاهدنا الكفار ألزمناهم في دار كُفْرهم، أنْ لا يُظْهِرُوا إظهارًا الطعن في الإسلام، فكيف نأذن أو نترك الذِّمِّيَّ يُظْهِر الطعن في الإسلام في دارنا نحن دار الإسلام».

ثُمَّ قال: «افترض فرْضًا آخر، وهو أنَّ الكفار طعنوا في الإسلام وقالوا: الدار دار كُفْرٍ تروننا نعبد الأصنام، ونأكل الميتات، ونشرب الخمور، ونأتي الزِّنا، وتطلبوا منَّا أنْ نَكُفَّ عن الطعن في دينكم، لن نَكُفَّ عن الطعن في دينكم:. يَقُولُ: «لو افترضنا هذا وأبقيناهم على العهد». يقول: يختلف وضع الذِّمِّيِّ الذي في دار الإسلام عن الكافر الذي في دار العهد الكافرة، فتلك الدار دار كُفْرٍ، وهذه الدار دار إسلام، ولا يُؤْذَنُ لأحد أنْ يُخْرِجَ في دار الإسلام حتى الْمُنْكِرُ العَادِيُّ، كأنْ يشرب الخمر أو أنْ يزني ولو كان يستحلُّه، لو أنه كان مِنَ المجوس وكان يستحلُّ شُرْبَ الخمور، أو مِنَ النصارى ويصنعها في بيته ويشربها لا نتعرَّض له، لكنْ إنْ أظهرها أخذناه بها، فإنْ قال يجوز في ديني، هو حرامٌ عندكم لكنْ عندي ليس بحرامٍ. نقول لا تُظْهِرُ مِنْ دينك أيَّ شيء وإنْ استحللت ما استحللت، فإنْ أظهرتَ شيئًا يطعن في ديننا قتلناك قتلًا، فإذا أظهرتَ شُرْبَ الخمر عاقبناك عقوبة، لكنْ إنْ أظهرتَ الطعن في ديننا ما نقتصر على عقوبتك، لا يكنْ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَ شُرْبِ الخمر نقول تلك التي فعلتها مِنْ شُرْبِ الخمر سنعاقبك عليها وإنْ كنتَ تستحلُّها، لكنِ الشيء الذي يتعلق بالطعن في ديننا لا يمكن أنْ يُسَاوِي شُرْبَ الخمر، أو زِنَاكَ بِذِمِّيَّةٍ مِثْلِك، لا بد أنْ يكون لطعنك في الدِّين حُكْمًا مُغَلَّظًا أشد بكثير مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) كتاب الإمارة- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب البيعة في العرب أن لا يفروا (٢٩٦٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (١٨٦٣)، واللفظ له.

أنْ يكون مجرَّد العقوبة أو التعزيز. ولهذا الصحيح كما لا يخفى أنه إذا أظهر الطعن في الدِّين فإنه ينتقض عهده كما تَقَدَّمَ مِن قول الإمام أحمد: أنَّا ما عاهدناهم على هذا، وكما تَقَدَّمَ في الشروط أنهم أُخِذَ عليهم أنهم إذ فعلوا مِثْلَ هذا فقد بَرِأَتْ منهم ذِمَّةُ أمير المؤمنين وحَلَّ منهم الدماء والأموال إذا هم فعلوا شيئًا مِنَ الطعن في الدِّين .

كُلُّ هذا الكلام ذَكَرَه رحمة الله تعالى عليه في الوجه الأوَّل مِنَ الوجوه التي أوردها في هذه الآية؛ لأنَّ هذه الآية أطال النَّفَس فيها رحمه الله تعالى، وتكلَّم عنها في هذه الوجوه، وداخل الوجه الأوَّل، كما تلاحظ يذكر عِدَّة هذه الإيرادات ثُمَّ يحصر الكلام ويقول: سواء قِيلَ بالإيراد الأوَّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فالآية على كُلِّ حالٍ دالَّة على قَتْلِ الذِّمِّيِّ السَّابِّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الوَجْهُ الثَّانِي: « أنَّ الذِّمِّيَّ إذا سَبَّ الرسول أو سَبَّ الله أو عاب الإسلام علانية، فقد نَكَثَ يمينه وطعَن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعَاقَبُ على ذلك ويُؤَدَّبُ، فعُلِمَ أنه لَمْ يُعَاهَدْ عليه، فيجب قتْله بنصِّ الآية، وهذه دلالة قوية حسنة، فإنه قد وُجَدَ منه نَكْثُ يمينه وطعْن في الدِّين، والقرآن يوجب قَتْلَ مَنْ نَكَثَ وطَعَن في الدِّين».

هَذَا الوَجْهُ الثَّانِي خُلَاصَتُهُ: أنَّ مِنَ الأمور التي لا يختلف فيها أهل العِلْم سواء مَنْ يقولون بقتل الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ أو بتعذيره. الجميع مُتَّفَقٌ على أنه يجب أنْ يُعَاقَبَ، وهذا الكلام باتِّفَاق الجميع على أنه يجب أنْ يُعَاقَبَ، يدل على ماذا؟ يدل على أنَّا لَمْ نُعَاهِدِ الذِّمِّيَّ على الترخيص له بأنْ يَسُبَّ؛ لأنَّا لو رخَّصنا له بذلك، لَمْ يجز أنْ نعاقبه، أيُّ شيء نرخِّص له به –لِلذِّمِّيِّ– لا يجوز أنْ نعاقبه عليه. فمثلًا هل يُرَخَّصُ للذِّمِّيِّ أنْ يُرَبِّي أبناءه على النصرانية؟ الأبناء تابعون للآباء والأمهات، فلو أنَّا وجدنا ابنه الصغير قد رُبِّيَ على النصرانية هل نعاقب أباه؟ لا نعاقب أباه؛ لأنَّا عاهدناه على أساس إبقاء الأبناء عنده، وإذا بقي أبناءه عنده فلا شك أنه سيعلِّمهم النصرانية، فكُلُّ شيء أَذِنَّا له فيه لا يجوز أنْ نعاقبه؛ لأنَّ مُقْتَضَى العهد يلزمنا ويلزمه أيضًا.

يقول: «فإجماع المسلمين على أنه إذا سَبَّ وجبتْ عقوبته، يدل على أنه لا يرخص له أحد أبدًا في أنْ يُظْهِر السَّبَّ للنبي صلى الله عليه وسلم أو أنْ يطعن في الدِّين. بناءً عليه فإذا كُنَّا قد عاهدنا على أنْ لا يطعن في ديننا فطعَن في ديننا فقد نَكَثَ العهد فيجب قَتْلُهُ». يقول: بنصِّ الآية ، «فالآية فيها التنصيص على قتال النَّاكثين، فالله عَزَّ وجَلَّ أوجب قتال مَنْ نَكَث عَهْده وطَعَن في ديننا».

يقول: «مُقْتَضَى العَهْدِ أَنْ لَا يُظْهِروا عَيْبَ هَذَا الدِّينِ، أَوِ الطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَتَى أَظْهَرُوا صَحَّ أَنَّهُم قَدْ نَكَثُوا وَطَعَنُوا فِي الدِّينِ فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ الْإِيجَابُ الصَّرِيحُ فِي الآيَةِ بِقِتَالِ مَنْ طَعَنَ وَنَكَثَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَظْهَرَ السَّبَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ طَعَنَ فِي الدِّين وَنَكَثَ العَهْدَ».

يقول شيخ الإسلام: «هَذَا العُمُومُ فِي الْآيَةِ يَبْلُغُ دَرَجَةَ النَّصِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَمَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الآيَةِ بِقِتَالِ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِنَا أَوْ نَكَثَ العَهْدَ». يقول: «فَيَدْخُلُ الذِّمِّيُّ».

وبالتالي يرى شيخ الإسلام أنَّ المسألة هنا ليست استنباطًا، وإنَّما منصوصة نصًّا. يقول: نصُّ الآية، صريح في أنه يجب قتله، فتتناول الآية الذِّمِّيَّ وإنْ كانت ليست نازلة فيه.

كثير ممَّا يورد شيخ الإسلام الآيات ليس موضوعها الذِّمي إذا طعن، وإنَّما في أهل العهد، كثير منها في أهل العهد إذا نكثوا أو الكفار عمومًا، يقول: «فَتَتَنَاوَلُ الذِّمِّيَّ»، وفي كثير مِنَ الأحيان يقول: «تَتَنَاوَلُ الذِّمِّيَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَنَاوَلَتْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا عَهْدٌ وَهُمْ فِي دَارِ كُفْرٍ، فَالَّذِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَلْزَمُهُ الصِّغَارُ مِنْ بَابِ أَوْلَى».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**الوَجْهُ الثَّالِثُ**: أنه سمَّاهم أئمَّة الكفر؛ لطعنهم في الدِّين، وثانيًا: عَلَّلَ ذلك بأنهم لا أيمان لهم، فهو يشمل جميع النَّاكثين الطاعنين. وإمام الكفر هو الداعي إليه، وإنَّما صار إمامًا في الكفر لأجل الطعن فيه، ودعوته إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فكُلُّ طاعنٍ في الدِّين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[1].

أخذ مِنْ هذا الموضع مِنَ الآية أنَّ مَنْ طعَن في الدِّين مِنْ أهل الذِّمَّة فيصدق عليه إنه إمام لكنْ في الكفر، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[2]. فالإمامة تكون تارة إمامة في الدِّين، وتارة تكون إمامة في الكفر، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[3]. وقال في أولئك: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[4]، فهذا إمام في الكفر، المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[1]. ما المراد بالأيمان

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة القصص: ٤١.

(٣) سورة السجدة: ٢٤.

(٤) سورة القصص: ٤١.

هنا؟ فسَّر الشيخ الأيمان رحمه الله بأنها العهود، وليس المقصود بها القَسَمُ بالله في هذا الموطن، يقول: النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يقاسمهم، لَمْ يقل في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ: «أُقْسِمُ بِاللهِ»، ما ذكَر القَسَم، وصيغة صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ معروفة، مشهورة، ليس فيها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقسم وأقسم. إذن، ما المراد بالأيمان؟ يقول: «لُمَرَادُ بِالْأَيْمَانِ العَهْدُ». هذا فيما يتعلَّق بنكث اليمين، أيْ: نقْض العهد.

ما المراد بأئمة الكفر؟ فُسِّرَ أئمة الكفر في الآية بأشخاص كأبي جَهْلٍ كما ذكر ابن كَثِيرٍ رحمه الله، كأبي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلفٍ مِنْ رؤوس كفار قريش. ولهذا لـمَّا مَرَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بأحد الخوارج السفهاء قال: هذا الشقيُّ السفيه، لسَعْدٍ رضي الله عنه، هذا مِنْ أئمة الكفر، فقال سَعْدُ: كذبت بل أنا قاتلتُ أئمة الكفر. وذلك يدل على أنَّ أئمة الكفر كانت في تلك الحِقْبَة، كانت في كفار قريش ممَّنْ تزعَّموا الكفر كأبي جَهْلٍ وَأُمَيَّةَ ونحوهم. وقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وهذا أيضًا ممَّا ذَكَرَهُ ابن كَثِيرٍ في عهده للناس حين وجَّههم للشام: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مُحَوَّقَةً رُؤُوسِهِمْ، فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ، فَوَاللهِ لَئِنْ أَقْتُلَ رَجُلا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ». وذلك لأنَّ الله يقول: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾(٢). ومراده بالمُحَوَّقَةِ رؤوسهم هنا أنهم حلقوا وسط الرؤوس.

وهذا يدل على أنَّ هذا الصنيع الذي للأسف ينتشر حتى في بعض شبابنا مِنْ جهة شَعرِ الرأس، يدل على أنه صنيع قديم في أهل الكفر، والله المستعان.

الحاصل أنَّ ابن تَيْمِيَةَ رحمه الله أراد أنَّ تسمية هؤلاء بأئمة الكفر راجع إلى كونهم طعنوا في الدِّين، فمَنْ طَعَن في الدِّين فقد تزعَّم إمامة، وهي إمامة الكفر، وعلَّل ذلك أيضًا في الآية أنهم لا أيمان لهم، وقلنا أنَّ الأيمان المراد بها العهود.

بناءً عليه، فكُلُّ مَنْ نكَث وطَعَن، يقول شيخ الإسلام: «كُلُّ مَنْ نَكَثَ وَطَعَنَ فِي دِينِنَا صَدَقَ أَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الكُفْرِ»، وتسميته بإمام الكفر بسبب ماذا؟ بسبب طعنه وتزعُّمه الدعوة إلى خلاف ديننا.

يقول: «أَمَّا مُجَرَّدُ النَّكْثِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَكَثَ العَهْدَ فَلَا يُسَمَّى إِمَامًا فِي الْكُفْرِ».

---

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

وعلى هذا فالذِّمِّي إذا طَعَن في الدِّين صحَّ أنْ يُسَمَّى بإمام الكفر، فيجب في هذه الحالة قتاله يقول: بنصِّ الآية. هو يريد أنْ يجعل الآية متناوَلة للذِّمِّي بطريق النَّص؛ لأنَّ الآية أو الدليل عمومًا، تارة يتناول المسألة بطريق النَّص، فيكون جليًا واضحًا، وتارة يُحْتَاجُ إلى الاستنباط لبيان الحُكْم مِنَ الدليل. يقول في هذا الموضع: «إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِنَا تَزَعَّمَ وَصَارَ إِمَامًا فِي الكُفْرِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾[1]، فَيَصِحُّ أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ عُدَّ إِمَامًا فِي الكُفْرِ وَوَجَبَ قِتَالُهُ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ طَعَنَ وَنَكَثَ عَهْدَهُ»، وهذا مراد الشيخ مِنْ هذا الوجه.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الوَجْهُ الرَّابِعُ: أنه قال: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[2]. فجعل همهم بإخراج الرسول مِنَ المحضِّضات على قتالهم، وذلك لِمَا فيه مِنَ الأذى له، وسبُّه أغلظ مِنَ الهم بإخراجه، لأنه عفا عام الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه، ولَمْ يعفُ عمَّنْ سبَّه.

في هذا الوجه استفاد مِنْ قوله تعالى ﴿أَلَا﴾ هذه استفتاحيَّة، وفي الآية حضَّ وحثَّ للمسلمين على قتال هؤلاء، ماذا فعلوا؟ قوم نكثوا أيمانهم ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ﴾، وعندهم جُرَم آخر وهو: ﴿وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾، صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، فجعل سبحانه هَمَّ كفار قريش بإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممَّا يحضُّ على قتالهم؛ لأنهم بِهَمِّهِمْ هذا قد آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «سَبُّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَظُ مِنَ الهَمِ بِإِخْرَاجِهِ». واستدل على ذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكَّة كان الناس فيها على قسمين اثنين مِن الكفار:

الْأَوَّلِ: مَنْ همُّوا بإخراجه، هل قتلهم؟ عفا عنهم مع أنهم قد همُّوا بإخراجه، قد عفا عنهم جميعًا.

القِسْمُ الثَّانِي: الذين سبُّوه، وهؤلاء لَمْ يعفُ عنهم صلى الله عليه وسلم، بل قتلهم، ماذا يريد؟ يريد أنَّ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أغلظ وأشدُّ مِنَ الهَم بإخراجه، وستأتي الأدلَّةُ إنْ شاء الله مِنَ السُّنَّة على فعْل النبي صلى الله عليه وسلم مع مَنْ سبُّوه.

رَتَّبَ الشيخ مسألة الذِّمِّي هنا في سبِّه للنبي صلى الله عليه وسلم على هذه المسألة بهذه الطريقة، هكذا: الذِّمِّي

---

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة التوبة: ١٣.

إذا أظهر السَّبَّ فقد نكث العهد، وفَعَل ماهو أشدُّ مِنَ الهَمِّ بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم وبدأنا بالأذي، فما الواجب؟ الواجب قتله، كأنه يأخذ هذا مِنَ الآية، إذا كان الله تعالى قد حضَّنا على قتال الكفار؛ لأنهم همُّوا بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حين فتَح مكَّة عفا عن الذين همُّوا بإخراجه، وعاقب الذين سبُّوه، قال: «فَالذِّمِّيُّ بَدَأَنَا، وَسَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَثَ عَهْدَهُ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الخَامِسُ: قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ...﴾ الآية[1]. فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدِّين، فضمن أنَّا إذا فعلناه عذَّبهم وأخزاهم ونصرنا عليهم، وشفى صدور المؤمنين الذين تأذَّوا مِنْ نقضهم، وأذهب غيظ قلوبهم، فدلَّ على أنَّ الناكث الطاعن مُسْتَحِقٌّ لذلك كُلِّه، والسَّابُّ للرسول ناكث طاعن فيستحقُّ القتل.

هَذَا الوَجْهُ الخَامِسِ: في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[2]. **لـمَّا** أمَر الله عَزَّ وجَلَّ بقتال هؤلاء الذين نكثوا وطعنوا في الدِّين، ضمن لِمَنْ يقاتلهم هذه الأمور كلها، وهي أمور مُفْرِحَةٌ للمؤمنين ويرجو مِنَ الله تعالى أنْ يروها في أهل الكفر، رتَّبها تعالى لاحِظْ هنا رتَّبَها ترتيب الجزاء على الشرط، تقدير الآية: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، إنْ تقاتلوهم يعذِّبهم الله بأيديكم ويخزهم... إلى آخر الآية. فالمذكور في الآية هنا تعذيبهم بأيدينا، ما المراد بتعذيبهم بأيدينا؟ قتلهم على أيدينا، هذا هو المراد، هذا ممَّا ضمنه الله تعالى، وضمن أنْ يخزيهم، وأنْ يشفي الصدور منهم، وأنْ ينصرنا عليهم، ويذهب غيظ قلوبنا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أنْ ذَكَر الآية: «دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاكِثَ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾.

قال: «وَالسَّابُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ نَكَثَ عَهْدَهُ، وَطَعَنَ فِي دِينِنَا - كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ- فَيَسْتَحِقُّ القَتْلَ».

نبَّه الشيخ رحمه الله إلى أنَّ الله تعالى ذكَر النصر عليهم هذا في الأصل ليس عندك في الكتاب هنا- الله تعالى في

---

(١) سورة التوبة: ١٤.

(٢) سورة التوبة: ١٤، ١٥.

بقيَّة الآية لـمَّا ذكَر إخزاءهم والنصر عَلَيْهِمْ، قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾(١). أيْ: أنَّ منهم مَنْ يحصل له هذا وهو أنْ يُعَذِّبَ بأيدينا، ومنهم مَنْ قد يتوب الله عَزَّ وجَلَّ عليه، وهذا واضح أنَّ الكفار منهم مَنْ شفى الله عَزَّ وجَلَّ الصدر منه، وقُتِلَ على كُفْره، ومنهم مَنْ هداه الله تعالى وتاب مِنْ كُفْره، وعفا الله عنه. فصار الكفار بعد أنْ هزمناهم قسمين: منهم مَنْ شفا الله عزَّ وجَلَّ منه الصدر وقُتِلَ، ومنهم مَن هداه الله تعالى وأسلم.

هل يمكن أنْ يصحَّ هذا في الذِّمِّي السَّابِّ، نقول: لا يصحُّ، لماذا؟

يقول: لأنَّ الآية وردت في قتال الطائفة الممتنعة، والطائفة: مجموعة أشخاص، فمنهم مَنْ يُقْتَلُ، ومنهم مَنْ يتوب، أمَّا الواحد المُسْتَحِقُّ للقتل، فلا ينقسم حتى يقال: يعذِّبه الله، ويتوب عليه، يعني: أنَّ الذِّمِّي إذا سَبَّ وجب قتله على كُلِّ حال، وليس مِثْلُ الطائفة الممتنعة، الذين قاتلناهم، فنصر الله عليهم، وقتلنا مَنْ قتلنا منهم، ثُمَّ هدى الله بعضهم للإسلام، يقول: «هَذَا سَبَّ». فلا نستطيع أنْ نقول: إنَّا نقتله ويتوب الله عليه؛ لأنه لا تُتَصَوَر فيه القسمة بينما الطائفة التي امتنعت وقاتلناها وغالبناها وُجِدَ منهم مَنْ شفى الله منه الصدر، وقُتِلَ على كُفْره، ومنهم مَنْ تاب وهداه الله، أمَّا الواحد السَّابُّ فلا يُتَصَوَّرُ فيه هذا إلّا حُكْم واحد، وهو وجوب قتله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: السَّادِسَ: أنَّ قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾(٢)، دليل على أنَّ شفاء الصدور مِنْ أَلَمِ النَّكْث والطعْن، وذهاب الغيظ الحاصل أمْر مقصود للشارع، فمَنْ سَبَّ الرسول فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مِنْ سَفْكِ دمائهم وأخْذ مالهم، فإنَّ هذا يُثير الغضب لله ورسوله.

هذه الأفعال مِنَ الكفار لاشك أنها تُوْجِد في المسلمين ألَمًا عظيمًا جدًّا مِنَ تسلُّطهم على أهل الإسلام، وكثرة ما قتلوا فيهم، وكثرة ما طعنوا في دينهم، وسخروا بنبيِّهم صلى الله عليه وسلم وبأحكامهم، وكثرة ما حاكوا لهم بالمكائد، يقول: «فَكَانَ مِنَ المَقَاصِدِ الَّتِي أَرَادَهَا رَبُّ العَالَمِينَ أَنْ يَشْفِي صُدُورَ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ إِذَا قَاتَلُوهُمْ، فَمِنْ مَقَاصِدِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِتَالِ الكُفَّارِ أَنْ تُشْفَى الصُّدُورُ»، نسأل الله أنْ يرينا شفاء صدور هذه الأمَّة في أعدائها أجمعين، وأنْ يرينا اليوم الذي يُنصَر فيه دينه ويُذَلُّ فيه أهل الكفر في سائر الأرض.

يقول شفاء الصدر مقصد بنص الآية، مقصد مِن ماذا؟ مِن هؤلاء الذين طعنوا في ديننا، فأمَر الله سبحانه

(١) سورة التوبة: ١٥.

(٢) سورة التوبة: ١٤، ١٥.

وتعالى بقتالهم على هذا النحو، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، دليل على أنَّ شفاء الصدر مِن جرأة هؤلاء الذين نكثوا وطعنوا مقصد كما قلنا مِن المقاصد الشرعية.

عاد مرَّة أخرى إلى المسألة، قال: مَن أظهر السبَّ مِن أهل الذِّمَّة أليس يصيب المؤمنين بالغيظ العظيم ويؤلمهم الألم الموجع الذي يزيد بأضعاف مضاعفة على إيلامه لنا لو سفك مِن دمائنا أو أخذ مِن أموالنا، بلى والله.

يقول: وها هي الآية تدل على أنَّ الشارع قصَد شفاء صدْر أهل الإيمان ممَّن طعَن في الدِّين، وهذا الذِّمي الساب قد آلَمَ المؤمنين، وأغاظهم غيظًا عظيمًا في دينهم، وما الذي يزيل هذا الألم مِن ذمِّي صاغر تحت أيدينا في بلادنا -بلاد الإسلام- أظهر التعزز علينا وأظهر الاستعلاء علينا وضربنا في ما هو أشد علينا مِن أموالنا ودمائنا. يقول لا يزيل هذا الألم إلّا القتل، الذي ورد في الآية، والذي جعله الله تعالى مقصدًا بشفاء الصدر ممَّن اجترأ على دين الله عَزَّ وجَلَّ مِن أهل الكفر، فكيف بهذا الذِّمِّي الصاغر.

ممَّا أورده الشيخ في الأصل ولَمْ يُذكر هنا في المختصر، أورد الحقيقة عِدَّة وجوه طويلة لبيان هذه المسألة، نقتصر منها على واحدة:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا فتح مكَّة وكانت بنو بَكْر قد قتلوا في خُزَاعَة وهذا هو سبب نقض صُلْح الحُدَيْبِيَة، ففي صُلْح الحُدَيْبِيَة كانت خُزَاعَة تبعًا للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بَكْر تبعًا لقريش؛ لأنَّ العرب بعد صُلْح الحُدَيْبِيَة انقسمت قبائلهم إلى قسمين، وهذا مِمَّا نصَّت عليه الشروط في صُلْح الحُدَيْبِيَة أنَّ مَن أراد أنْ يدخل في عقد محمد دخل، ومَن أراد أنْ يدخل في عقد قريش دخل. فدخلت خُزَاعَة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بَكْر في عقد قريش وعدد مِن القبائل منهم مَن ذهب تابعًا لقريش ودخل في حلفها، ومنهم مَن كان داخلا في حلف النبي صلى الله عليه وسلم. ما الذي نقض صُلْح الحُدَيْبِيَة؟ أنَّ بني بَكْر قتلوا خُزَاعَة وأعانتهم قريش بالسلاح وبالرجال، وإلّا فقريش لَمْ تغزُ المدينة بعد صُلْح الحُدَيْبِيَة، فانتقض العقد بناء على أنه تُعُدِّيَ على خُزَاعَة، ولهذا فجِئَهم النبي صلى الله عليه وسلم مع أنَّ أبا سُفْيَان حاول أنْ يعيد الصُلح إلى ما كان وقَدِم المدينة وطلب مِن عُمَر أنْ يشفع له عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عُمَر: أنا أشفع لكم عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقاتلكم؟! والله لو لَمْ أجد إلا الذر -وهي النملة الصغيرة- لقاتلتكم بها، مِن شدة بُغْضي لكم، أتمنى الوقت الذي أقاتلكم فيه، تريدني أنْ أشفع حتى لا يقاتلكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لَمْ أجد إلّا

الذر لقاتلتكم به. فلمَّا قتلت بنو بَكْر خُزَاعَة وفتح النبي صلى الله عليه وسلم مكَّة عفا عفوًا عامًا عن الناس، إلّا أنه أذن لِخُزَاعَة أنْ يقتلوا بني بَكْر مُدَّة نصف النهار أو أكثر لأجْل ماذا؟ قال لأجْل أنْ تُشفى صدورهم، وهو المذكور في الآية، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾. قال: والقوم المؤمنون هنا المراد بهم خُزَاعَة. قال ولو كان هناك شيء يشفي الصدور غير القتل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم خاصَّة مع عفوه العام عن سائر الناس، فإذنه لِخُزَاعَة بقتل بني بَكْر يدل على أنَّ ألماً ما حدث لا يزيله إلّا القتل، وأنها لا تُشفى الصدور إلّا بقتلهم فقتلوهم المدة التي رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثُمَّ توقفوا عن قتلهم. كُلّ هذا الكلام ليُثبت به أنَّ شفاء الصدر ممَّن طعن في الدِّين لا يكون إلّا بقتله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المَوْضِع الرَّابِع[1]:

قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية[2]، فإنه يدل على أنَّ أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادّة لله ولرسوله؛ لأنه قال هذه الآية عَقِب قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[3]. وسبب نزول الآية عتابه صلى الله عليه وسلم لِمَنْ كان يسبُّه مِن المشركين المنافقين.

هذا الموضع أجمل فيه رحمه الله تعالى في الاختصار ويتضح لك إذا رجعت إلى الأصلِ.

الدَّلِيل الرَّابِع عَلَى قتل الذمي إِذَا سب: هو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾[4]. قال: فدل على أنَّ أذى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يُعَد؟ يُعَد محاداة لله ولرسوله؛ لأنَّ الله ذكَر هذه الآية بعد قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[5]. ولو لَمْ يكونوا بهذا الأذى محادين لله ولرسوله لَمْ يُحْسِن أنْ يتوعدهم بأنَّ للمُحَادِّ نار جهنم، نقول: ما علاقته؟ الله تعالى ذكَر في الآية أنَّ المُحَادّ له نار جهنم بعد أنْ ذكَر أذيَّة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: فلولا المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم بالمَسَبَّة مُحَاد لله لِمَا

---

(١) قال الشيخ -حفظه الله-: (عَدِّلْ عِنْدك، في النسخة مكتوب: المَوضُوع الرَّابِع، وَهَذَا خَطَأ المَوْضِع يَعْنِي من آيَات القُرْآن؛ لأنه مَضَتْ ثَلَاث مَوَاضِع حَتَّى الآن فَهَذَا هُوَ المَوْضِع الرَّابِع من الآيَاتِ القرآنية).

(٢) سورة التوبة: ٦٣.

(٣) سورة التوبة: ٦١.

(٤) سورة التوبة: ٦٣.

(٥) سورة التوبة: ٦١.

ذُكِر هذا في الآية؛ لأنه يمكن أنْ يقال حينئذ: هم قد علموا أنَّ المُحَاد له نار جهنم لكنَّهم لَمْ يحادُّوا وإنما آذوا فكيف يتوعدون بوعيد المحادين؟ يقول: فلا يكون في الآية في هذه الحالة وعيد لهم، فعُلم أنَّ هذا الفعل وهو أذيَّة النبي صلى الله عليه وسلم لا بد أنْ يكون مندرجًا في عموم المُحَادة حتى يصح أنْ يُتوعدوا وعيد المُحَادِّين لله ولرسوله، يقول: وبذلك يلتئم الكلام.

الآية فيها ذِكْر الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ ذَكَر الله المُحَادة وعقوبة المُحَادِّ، يقول: ما يلتئم الكلام إلّا إذا كان المؤذي مُحَادًا لله، وإلّا فقد يقول قائل: نعم هو آذى لكنْ ما دَخْله في عقوبة المُحَاد، يقال الأذى مُحَادة فلهذا توعد الله الذين آذوا بوعيد المُحادِّين؛ لأنَّ الأذى مُحَادة لله عَزَّ وجَلَّ.

استدل الشيخ وهو الذي أشار عندك هنا بأنَّ الآية نزلت في المنافقين، استدل الشيخ بما رواه الحاكم، وقال الشيخ: إنَّ سنده صحيح، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في ظلّ شجرة فقال لأصحابه: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ»، فجاء رجل أزرق فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال: «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ»، مجموعة من المنافقين يشتمون النبي عياذًا بالله صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّد وآله وصحبه. فَانْطَلَق الرجل فَدَعَا هَؤُلَاءِ، وكعادة المنافقين قديمًا وحديثًا إِذَا وقعوا فِي القذارة والقباحة اعتذروا، هَذِهِ طريقة أَهْل النِّفَاق دائمًا، ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [1]، يفعلون الفعلة القذرة مُنْذُ زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمنا هَذَا، ثُمَّ إِذَا رأوا غضبة المُسْلِمِينَ اعتذروا بِأَن أَحَدهم عِنْده مشكلة نفسية، وأحدهم مسكين مَا فهم النَّاس كَلَامه، وَلَا يقصد الإساءة، هُوَ عِنْده إِيمَان يُصَلِّي فِي الليل، ويَبْدَأ يذكر فِي نَفْسه وَأَنَّهُ وَأَنَّهُ. هَذَا طبع فِي المنافقين، وَهُوَ يؤكد أَنَّهُ مُنَافِق؛ لِأَنَّ المُنَافِق يَفْعَل الفعلة القبيحة ثُمَّ يعتذر عَنْها، هَذِهِ طبيعة المنافقين. وَلِهَذَا ذكر الله اعتذار المنافقين كَثِيرًا. النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآن يواجهه: «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ»، ومجموعة من المنافقين، ماذا فعل المُنَافِق ذَهَبَ وجمَّع المنافقين كالعادة فدعاهم فحلفوا بِالله واعتذروا إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [2][3]. قَالَ الشَّيْخ: بعدها قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ بعد هَذَا المَوْضِع: ﴿إِنَّ

(١) سورة التوبة: ٩٤.

(٢) سورة المجادلة: ١٨.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]، فعُلم أَن هَذَا داخل فِي المحادةِ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[2]، فعُلم أَن هَذَا داخل فِي المحادةِ، فثبت أَن الشاتم محاد لله وَلرَسُولهُ. وإِذَا كَانَ الأذى من المحادةِ لله ولرسوله فَقد قَالَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾[3]، يقول والأذَلُّ بصيغة أفعل التفضيل هذه أبلغ مِن الذليل، ولا يكون أذَلّ إلّا إذا خاف على نفسه وعلى ماله، إنْ هو أظهر المُحَادة، أمَّا إذا كان يظْهر المُحَادة وهو غير خائف فليس بالأذَلّ، والله أوجب أنْ يكون المُحَاد أذل، كلا بد أنْ يشعر بالمَذَلَّة، ومذلته هي خوفه على دمه وعلى ماله، أمَّا إذا كان لا يشعر بالخوف على ماله ولا دمه فليس بأذَلّ. فثبت أنَّ المُحَاد لله ولرسوله ليس له عهد يعصمه وأنه يجب أنْ يكون في حال مِن المَذَلَّة والخوف، فإذا أظهر وجب قتْله والمؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم مُحَاد. وعليه فالمؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أنْ يكون له عهد يعصم دمه.

يقول الشيخ: وهذا هو المقصود إذا وصلنا إلى هذه النقطة مِن ترتيب الأذى على المُحَادة وأنَّ الوعيد الوارد في المُحَاد يشمل المؤذي وأنَّ المُحَاد يجب أنْ يكون هو الأذَلّ الخائف دائمًا على نفسه، فإذا أظْهَر لا بد أنْ ينتقض عهده، وإلّا لا يصحُّ أنْ يُطْلَق عليه أنه أذَلّ.

كُلّ هذا ذكره الشيخ في الأصل، ويتبين به المراد أكثر ممَّا عندك في المختصر، المختصر هنا ذكر فيه البَعْلِي رحمه الله تعالى هذا الموطن بشيء مِن الاختصار لكنْ في الأصل يتضح هذا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المَوْضِع الخامس: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[4].

وهذه توجب قتْل مَن آذى الله ورسوله، ونحن لَم نعاهدهم على أنْ يؤذوا الله ورسوله. يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[5].

تلاحظ في منهج شيخ الإسلام أنه يوضح الآية بالآية، وتارة يوضح الآية بالنظر في سبب النزول، كما في الآية

---

(١) سورة المجادلة: ٢٠.

(٢) سورة التوبة: ٦٣.

(٣) سورة المجادلة: ٢٠.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب قتل كعب بن الأشرف طاوت اليهود (١٨٠١).

السابقة، وتارة يوضح الآية بحديث كما في هذا الموطن، هذا الموطن هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (١)، يقول الشيخ هذه الآية توجب قتْل مَن آذى الله ورسوله كيف ذلك؟ الآية فيها لعنهم وطردهم عن رحمة الله عَزَّ وجَلَّ. يقول إنَّ هذه الآية توجب قتْل مَن آذى الله ورسوله كما سيأتي تقريره لاحقًا إنْ شاء الله. فالعهد الذي أُعْطِي الذِّمي بموجبه الأمان لَم يكن على أنْ يؤذي الله ورسوله. قال: يوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ). كَعْب بْن الأَشْرَف هذا يهودي. لاحظ كيف ربْط اللفظ في الآية باللفظ في الحديث، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، هذا نص الآية، الحديث: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ)، فربَط بين الأذى هنا والأذى هناك. كَعْب بْن الأَشْرَف هذا مِن اليهود، هل كان محارِبًا أو مقاتِلًا أو معاهِدًا؟ كان معاهِدًا، لكنَّ هذا الشقي هجا النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر كما سيأتي خبره مفصلًا إنْ شاء الله في القِسْم المتعلّق بالأحاديث التي في السنة. نَدَب النبي صلى الله عليه وسلم لقتله، فانتدب محمد بن مَسْلمة رضي الله عنه، لماذا نَدَب النبي صلى الله عليه وسلم لقتل هذا المعاهد؟ بسبب أنه آذى الله ورسوله بنص الحديث. قال الشيخ رحمه الله: لا يوصف كل ذمِّي بأنه آذى الله ورسوله، الذِّمي إذا كان باقيًا على نصرانيته هل نقول إنه آذى الله ورسوله؟ نقول: لا؛ لأنه على عهده قابع في بيته وفي كنيسته لا يُظْهر كفره. يقول: لا نقول: إنه قد أذى الله ورسوله وإنْ كان كافرًا، يقول: وإلّا إذا قلنا: إنَّ الذِّمي قد أذى الله ورسوله، يقول: لا يكون هناك فرْق بين كَعْب هذا الذي أذى النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وبين أي ذمِّي. فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في كَعْب خاصَّة: «إِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، مع أنَّ اليهود مِن رَهْط كَعْب موجودون ويدينون بدين كَعْب؛ لأنَّ كَعْبًا قد زاد على الكفر أنْ أظهر ذم النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر، فندب صلى الله عليه وسلم لقَتْله مع كَوْنه مْن المعاهَدين لأمْر زاد على مُجَرَّد كَوْنه مِن اليهود، وهو الأذي وقع بحقه صلى الله عليه وسلم. إذن وضَّح الشيخ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كَعْب هذا: «قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصل.

وأمَّا الآيات الدالَّة على كُفْر الشاتم وقتْله إذا لَم يكن معاهَدا وإنْ كان مظهرًا للإسلام فكثيرة، مع أنه مجمع

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

عليه.

لاحظ هذا الفصل ذكَرَه بعد أنْ فرغ مِن ذِكْر الأدلة على قتْل الذِّمي إذا سَبَّ، وأنَّ عهده ينتقض بذلك. بعد أنْ انتهى شرْع في مسألة أخرى، اعرف موضوع الفصل هذا. هذه المسألة في الأدلة مِن القرآن على أنَّ مَن شَتَم النبي صلى الله عليه وسلم ممَّن ظاهره الإسلام أنه يرتد ويكفر، ونبَّه إلى أنَّ كُفْره محل إجماع كما تَقَدَّمَ.

قال رحمه الله: منها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]، فعُلم أنَّ إيذاء رسول الله مُحَادَّة لله ولرسوله؛ لأنَّ ذِكْر الإيذاء هو الذي اقتضى ذِكْر المُحَادة، فيجب أنْ يكون داخلًا فيه، فيدل على أنَّ الإيذاء والمُحَادة كُفْر؛ لأنه أخبر أنَّ له نار جهنم خالدا فيها، بل المُحَادَّة هي المعاداة وذلك كُفْر ومحاربة، فيكون المؤذي لرسول الله كافرًا عدوًا لله ورسوله محاربًا لله ورسوله. وفي الحديث: أنَّ رجلًا كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي»[2]. وأيضًا قوله: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[3]، فإذا كان مَن يوادد المُحَادَّ ليس بمؤمن، فكيف بالمُحَاد نفسه! وقيل: إنَّ سبب نزولها أنَّ أبا قُحَافَة شَتَم النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أبو بَكْرٍ قتْله[4]، فثبت أنَّ المُحَادَّ كافر حلال الدم.

ذكر الدليل الأوَّل على كُفْر مَن كان ظاهره الإسلام إذا تعرَّض للنبي صلى الله عليه وسلم بالمَسَبَّة عياذًا بالله وبالشتم، لاحِظ الآيات ولاحِظ كيف ربط، وفرِّق بين هذا الموضع والموضع المتقدم. في الموضع المتقدم ربَط الأذيَّة بالمُحَادة ليستخرج منها وجوب قتْل الذِّمي إذا سبَّ، هنا ربط الأذيَّة بالمُحَادَّة ليستخرج منها كُفْر المسلم إذا سبَّ.

أوَّل دليل في هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ قال بعدها: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[5]، أُخذ مِن مجموع هذه الآيات أنَّ إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم مُحَادة لله ورسوله، والسبب أنَّ ذِكْر

(١) سورة التوبة: ٦١ - ٦٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٣٧، ٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٥).

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

(٤) ذكره الواحدي في «أسباب النزول».

(٥) سورة التوبة: ٦١-٦٣.

الإيذاء هو الذي اقتضى ذِكْر المُحَادَّة نفسه، وبالتالي فالإيذاء داخل في المُحَادَّةِ، وإلّا لَم يكن الكلام مؤتلفًا، إذا قيل إنَّ المؤذي ليس بمُحَادٍّ يقول: لا تأتلف النصوص هذه، فذكر المُحَادَّة مع ذِكْر الإيذاء لأنَّ الإيذاء داخل في المُحَادَّةِ، وإلّا لو قيل: إنَّ الإيذاء لا يدخل في المُحَادَّة لَمَا ائتلفت هذه النصوص العظيمة في سورة التوبة.

ما معنى المحادة؟ المُحَادَّة هي المعاداة والمشاقة، وهذا في ذاته كُفْر ومحاربة عياذًا بالله. يقول: وهو أغلظ مِن مجرَّد الكفر، الكافر قد يكفر كفرًا ولا يحارب عليه، يقول: لكنَّ المُحَادَّة تتضمن شيئين: الكفر والمُحَاربة. قال: وعليه فالمؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر عدو لله ورسوله ومحارب أيضًا، ليس فقط مجرَّد كافر مرتدّ، الرِّدة العادية التي لو أنه مثلًا أنكر شيئًا مِن أمور الدِّين وارتد به فَيُسْتَتَاب ويعاد مرَّة أخرى إلى رجع عمّا أنكره. يقول: السابّ تجاوز مجرَّد الكفر إلى دخوله في حَدّ المحارب، عياذًا بالله، وذلك أنَّ المُحَادَّة مشتقة مِن المباينة بأنْ يصير كُلّ واحدٍ مِن المتحادَّين في حَدّ، فهذا السابّ لله ولرسوله عياذًا بالله قد صار في حَدّ يقابل به الرب عَزَّ وجَلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أوْرد الحديث الذي عندك فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل سبَّه: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي»، وذِكْر عداء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل ليس بالأمر الهين، ظاهر فيما تَقَدَّمَ تقريره في أمْر أذيَّة النبي صلى الله عليه وسلم، فالمؤذي عدوٌّ بنص هذا الحديث، وحينئذ يكون المؤذي كافرًا قد حل دمه، لقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾[1]، ولو كان مؤمنًا معصوم الدم لَم يكن أذَلّ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فالمؤمن له العِزَّة، الله جعل المُحَادَّة في الأذلين، وكلمة أذَلّ أشد مِن مجرَّد ذليل. كُلّ هذا دالٌّ على أنَّ الشاتم ليس مِن أهل الذِّمَّة، أورد بعد ذلك قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[3]، استخدم الشيخ هنا في بيانها قياس الأوْلى، مِنْ جهة أنَّ الذي يُوَادّ مَن حادّ الله ورسوله ليس بمؤمن؛ لأنه وادّ هذا المُحَادّ، إذن فما بالك بالمُحَادّ نفسه، إذا كان هذا التغليظ الشديد على مَن يُوَادّ المُحَادّ، والذي يُوَادّ المُحَادّ ما حادّ الله نفسه، وإنَّما جاء إلى هذا المُحَادّ فودَّهُ وأحَبَّهُ ومال إليه، يقول إذا كان هذا التغليظ الشديد على الذي يحب المُحَادّ ويميل إليه، فما بالك بالمُحَادّ نفسه، وقد ثبت أنَّ المؤذي للنبي صلى الله عليه

(١) سورة المجادلة: ٢٠.

(٢) سورة المنافقون: ٨ .

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

وسلم مُحَادٌّ، فيَثْبُتْ أنه كافر.

ذُكِر في سبب نزول الآية كما أورد ابن كَثِيرٍ رحمه الله أنَّ مَن المفسرين مَن قال: إنَّ الآية نزلت في أبي عبيدة رضي الله عنه، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، قالوا حصلت هذه في الصحابة، فأبو عُبَيْدَة رضي الله عنه قَتَل أباه يوم بدر، ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ﴾. والصديق أبو بَكْرٍ رضي الله عنه هَمَّ بقتل ابنه عبد الرحمن يوم بدر، وهو قوله: ﴿أَوْ أَبْنَاءهُمْ﴾. ومُصْعَب بْن عُمَيْرٍ رضي الله عنه قتَل أخاه عُبيدًا يوم بدر؛ لأنَّ عُبيدًا كان مع الكفار. وَعُمَر قتَل قريبا له يومئذ ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾. وكذا حمزة وعليّ وعُبَيْدة رضي الله عنهم قتلوا عُتْبَة وَشَيْبَةَ والوليد بن عُتْبَة وهم مِن عشيرتهم.

الشيخ هنا ذكَر في الأصل أنَّ الآية نزلت في الصِّدِّيق رضي الله عنه، أراد قتْل أبيه أبي قُحَافَة قبْل أنْ يُسلم لَمَّا شَتَم النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنَّ الآية نزلت في عَبْد الله بن أُبِي بن سَلُول رأْس المنافقين، استأذن ابن عَبْد الله هذا، عَبْد الله بن أُبِي هذا رأْس المنافقين له ابن يُسَمَّى الحُباب، الحُباب بن عَبْد الله بْن أُبِي، غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وقال: «إِنَّمَا الْحُبَابُ الشَّيْطَانُ»[1]، فصار اسم هذا الصحابي الجليل اسمه عَبْد الله بن عَبْد الله بن أُبِي، عَبْد الله بن أُبِي هو رأْس المنافقين، وابنه عَبْد الله مِن خِيار المسلمين، وهو الذي وقَف على باب المدينة لَمَّا قال أبوه: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[2]، فوقَف عند باب المدينة فلمَّا أتى أبوه يدخل، وإذا بالابن شاهر السيف في وجهه قال: والله لا تدخل حتى يأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فتَعْلَم أنك أنت الأذَلّ وهو الأعَزّ، المدينة لا تستطيع أنْ تدخلها إنْ أذِنَ لك محمد صلى الله عليه وسلم أدخلناك وإلّا والله لا تدخل حتى أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له فدخل ذليلًا صاغرًا[3].

لما كثرت إشكالات أبيه على المسلمين تَوَقَّع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سيقتل أباه، فقال يا رسول الله بلَغَنِي أنك ستقتل أبي، فإنْ كنت فاعلًا فأذِنَ لي أنا أنْ أقتله؛ لأني أخشى أنْ تغلبني الحَمِيَّة الجاهلية فإذا أمَرْتَ أحدًا

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة المنافقون: ٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥).

فقَتَل أبي أنْ تأخذني الحَمِيَّة فأقتله، فأذِنَ لي أنا فأقتله. فأبى النبي صلى الله عليه وسلم قتْله فتحمَّل وصَبَر[1].

على كُل حال قيل: إنَّ الآية نزلت في هذا أو في هذا أو في هذا، العِبْرة بثبوت ما يُرْوَى في هذا، ويمكن أنْ تتناول الآية هؤلاء جميعًا. فالله سبحانه وتعالى غلَّظ تغليظًا عظيمًا في الآية على مَن يحبُّون المُحَادِّين لله ورسوله. إذن فما حال المُحَادّ نفسه؟ لا بد أنْ يكون كافرًا إذا كان الإنسان قد يذهب دينه؛ لأنه وادّ مَن حادّ الله ورسوله فما بالك بالمُحَادّ نفسه، وقد ثبت أنَّ المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم مُحادّ. فينتج مِن هذا أنَّ المؤذي كافر؛ لأنَّ المُحَادّ كافر.

وهذه كما قُلْتَ يا أخي فيها فوائد عظيمة لطالب العِلْم في طُرُقِ الاستنباط وفي الربط بين الآيات، وطريقة الشيخ رحمه الله الواسعة في استخلاص الأدلَّة، ولا شك أنَّ الآيات التي يوردها رحمه الله تعالى الدلالات فيها مختلفة، يعني قد يأتي مَن ينازع شيخ الإسلام فيقول: لا ننازعك في أصل قتْل المؤذي، وأنَّ آية كذا تدل عليه وأنَّ آية كذا تدل عليه وأنَّ آية كذا تدل عليه كما قلت، لكنْ تبقى آية كذا الدلالة فيها غير ظاهرة، أو فيها نوع مِن الخَفَاءِ، أو ليست جَلِيَّة. فعلى كُل اعتبار الأدلَّة على كُفْر مَن آذى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها ما هو في السُّنَّة، ومنها ما هو في القرآن، ومنها ما قد يكون ظاهرًا جاليًا مِن كلام الشيخ هنا كما في ربطه بين الأذيَّة والمُحَادّة، فتتفاوت لا شك وجوه الدلالة، وأيضًا تتفاوت الفُهُوم والمفاهيم في استيعاب أنَّ هذه الآية تدل، وشيخ الإسلام رحمه الله مِن ذَوي الفُهُوم الراسخة رحمه الله تعالى، فلو قَصُرَ الفهم بعض الأحيان عن وجه الدلالة التي ذَكَرَ، فإنه رحمه الله مِن أئمة الاجتهاد وهو يرى أنَّ النصوص هذه جميعًا دالَّة بطريق النص الصريح أو بطريق الاستنباط.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل الثَّانِي: قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا﴾[2] إلى قوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾[3]، وهذا نص أنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفْر صريح، فدلَّت الآية أنَّ كُل مُتَنَقِّص رسول الله جادًّا أو هازلًا فقد كَفَر.

هَذَا الدَّلِيل الثَّانِي: في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٦٧٩).

(٢) سورة التوبة: ٦٤.

(٣) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

﴿تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية[1]، الآيات، كُل الآيات هذه في سياق المنافقين، مِن ذوي النفاق الأكبر المقصود هنا ذَوو النفاق الأكبر. لاحِظ الآية مِن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم﴾، نَصَّت الآية على أنَّ الاستهزاء بالله ورسوله وآياته كُفْرٌ صريح، وهؤلاء لَمَّا تَنَقَّصوا النبي صلى الله عليه وسلم بعيبه وعيب أهل العِلْم مِن أصحابه رضي الله عنهم كفَّرهم الله عَزَّ وجَلَّ، وبين أنَّ هذا الكفر هو الحال الذي صاروا إليه بعد إيمانهم، مع أنهم قالوا ما قالوا مستهزئين لاعبين عابثين، واعتذروا بِهَذَا العذر أَنَّهُم ما قَالُوا هَذَا الكَلَام إِلَّا لكونهم لاعبين لا جادِّين غير متقصِّدين لِمَا قالوه، وإنَّما قالوه على سبيل المزاح.

يقول الشيخ: معلوم أنَّ السبَّ المتقصَّد المتعمَّد أغلظ مِن مجرَّد ما وقع فيه هؤلاء، فهو أوْلى بأنْ يُكَفَّرَ مِن الذي وقع فيه إذا استهزئ، فمَن تَنَقَّص النبي صلى الله عليه وسلم جادًّا أو هازلًا فقد كَفَر، ومَن تَقَصَّد سبَّه وتعمَّده تعمُّدًا فكُفْرُه أظهر وأوضح؛ لأنَّ ذاك الخاسئ الخاسر الذي استهزئ يقول: والله ما كنت أقصد إنَّما كانت مجرَّد مزحة مِن هذه المزاح، أردت أنْ أُضْحِك الناس، إنَّما أنا لا أريد ولا أقصد وكُنَّا لاعبين، فلن يُسمع لهم، فمالك بالمُتَقَصِّد الذي انتقى كلمات وربَّما صاغها في شَعْر ووجهها لِجَنَاب نبي الله صلى الله عليه وسلم، هذا أوْلى أنْ يُكفَّر مِن ذاك الهازل الذي أراد أنْ يُضْحِك الناس.

معلوم أنَّ الآية نزلت في غزوة تبوك، حين قال مَن قال مِن المنافقين: ما رأينا مِثْل قُرَّائنا هؤلاء، أرْغَب بطونًا، ولا أكْذَب ألسُنًا، ولا أجْبَن عند اللقاء. يقصدون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام القُرَّاء مِنْ أهل العِلْم مِن أصحابه. لَمَّا نزل الوحي بتكفير هؤلاء جاء قائل هذه الكلمة مرَّة أخرى يعتذر كعادة المنافقين، يقول: يا رسول الله إننا كُنَّا نلعب ونتحدث حديث الرَّكب نقطع به عناء الطريق، الطريق مِن المدينة إلى تبوك شَهْر كامل، وكان الجو مِثْل جو اليوم شديد الحرارة، وقت إقبال الثمرة، كما في حديث كَعْب بن مَالِكٍ رضي الله عنه[2]، فالمسافة بعيدة والحَرَّ شديد ودونها المفاوز، فيزعم هو أنه يقول هذا الكلام ليُرَوِّح عن المسافرين؛ لأنَّ مِن طَبْع المسافر أنه يحب أنْ يستريح، يحب أنْ يُسَلِّي نفسه مِن عناء الطريق، يقول هذا قصدي، ولَم يكن لنا غرَض في النَيْل

(١) سورة التوبة: ٦٤ - ٦٦.

(٢) انظر «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٦٢) للسيوطي.

مِن مقامك الكريم صلوات الله وسلامه عليك، فبماذا كان يجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم، ما كان يـردُّ علـيهم ولا يزيد عن أنْ يقول: ﴿أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَـذِرُواْ قَـدْ كَفَـرْتُم بَعْـدَ إِيمَانِكُـمْ﴾[1]، فيقول: يا رسول الله إنَّما كان حديث الرَّكب نقطع به عنا عناء الطريق، يقول عَبْد الله بْن عُمَر رضي الله عنهما: كان هذا المنافق متمسك بِنِسْعَةِ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاه تَنْكُبُهَا الحجارة مِن شدة استمساكه في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بناقته والحجارة تضرب رجليه ولَم يلتفت إلى هـذا، كُـلّ هذا ليعتذر، ومع ذلك كَفَر، ويُكَفَّر كُل مَن استهزئ بالنبي صلى الله عليه وسلم في شكل رسـم، أو في شـكل مـا يسميه كثير مِن الشباب بالنُّكْتَةِ ونحوها، وهو شيء للأسف خطير ومنتشر، بعـض النـاس يحـب أنْ يُشَـار إليـه بالبنان، فلان خفيف الدم، فلان يا أخي مجلسه مريح، فلا يجد إلَّا الله والرسول صلى الله عليه وسلم وأحكـام الله يضحك بها، فمهما كان إذا وقع في هذا فهو كافر بالنص، والاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله صلى الله عليه وسلم كُفْرٌ صريح لا شك فيه.

يقول الشيخ: إذا كان هذا التشديد بالمستهزئ الذي يدَّعي دعوة يقول: والله إنها كانت زَلَّـة نطقـتُ بهـا، ولَم أضبطها وعندي هدف خفيف أخطأت فيه، أردت أنْ أُضْحِك الجماعة، يقال: تُكَفَّـر ويُـرغَم أنفـك باسـتهزائك بالنبي صلى الله عليه وسلم. يقول: فكيف المُتَقَصِّد للسبِّ الجامع لعبارات الراجع للقواميس ليوجد منها أخبـث العبارات ويوجهها لجَنَاب النبي صلى الله عليه وسلم، كيف لا يُكَفَّر؟! بل كفره أشد وأوضح مِن المستهزئ الذي فرطت منه هذه الكلمة.

ذكَر الشيخ في الكلام على المراد بالسبِّ أنَّ هذا الموضع لا بد مِن تحريره. قال: يجب أنْ يُعلَم أنَّ القول بأنَّ كُفْر السابِّ في نفس الأمر إنَّما هو لاستحلاله السبَّ زَلَّة مُنْكَرَة وهفوة عظيمة. قال رحمه الله: وإنَّما وقَع مَن وقَع في هذه المَهْوَاة بما تلَقَّوه مِن كلام طائفة مِن متأخري المتكلمين وهم جَهْمِيَّة الإناث الذين ذهبوا مذهب الجَهْمِيَّة الأولى في أنَّ الإيمان هو مجرَّد التصديق الذي في القلب، وإنْ لَم يقترن به قول السابِّ ولَم يقتضي عملًا في القلب ولا الجوارح.

ثُمَّ ذكَر الشيخ رحمه الله: أنَّ ما نقله القاضي أبو يَعْلَى أنَّ مَن كان مستحلًا كَفَر وإلَّا فلا، يقول شيخ الإسـلام: ليس له أصل بل نقلها القاضي مِن كُتُب بعض المتكلمين، فلا يَظُنَّنَّ ظان أنَّ في المسألة خلافًا، يجعـل المسـألة مِـن

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

مسائل الخلاف والاجتهاد. ثُمَّ قال رحمه الله: وإنَّما ذلك غَلَطٌ لا يستطيع أحد أنْ يَحْكِي عن واحد مِن الفقهاء - أئمة الفتوى- هذا التفصيل البَتَّة. يعني التفصيل بين حُكْمِ السابِّ إنْ استحل السبَّ كَفَر، وإنْ لَمْ يستحله لَمْ يُكَفَّر، يقول: هذا لا يمكن أنْ يُنقل عن أئمة المسلمين. مِن أين أتى هذا؟ كما قلت بالأمس أصل المسألة مأخوذة عن الجَهْمِ بْن صَفْوَان، وإنَّما جَزَم رحمه الله تعالى بهذا؛ لأنَّ القول بأنَّ السابَّ لا يُكَفَّر إلّا إنَّ استحل لا يتماشى إلّا مع قول الجَهْمِيَّة المتأخرين مِن الأشاعرة ونحوهم الذين سمَّاهم هنا بالإناث، بالإناث تمييزًا لهم عن الصرحاء في التَّجَهُّمِ مِن أوائل الجَهْمِيَّة القدامى ممَّن يسميهم الشيخ في بعض المواضع الجَهْمِيَّة الذكور، الذين قالوا بهذا التفصيل؛ لأنَّ هذا هو المتماشي مع قولهم بأنَّ الإيمان مجرَّد المعرفة، فنبَّه الشيخ على أصل هذا القول مِن أين انبعث، وما أصله ومِن أوَّل مَن قال به، وهو ما نَبَّهْتُ عليه بالأمس أنَّ التفصيل في مِثْل هذه المسائل خَطَرٌ للغاية، ومعناه أنَّا لو قلنا به لَسُبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مِن قِبَل المنافقين مسبَّة عارمة، تواجهك مِن الغدِ بسبعين أو مائة شخص يسبُّون النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ إذا سبُّوا قالوا نحن ما استحللناه، نحن نقول خَطَأ ولا يجوز لكنْ سنسبُّه، هذا يستحيل استحالة تامة أنْ يتفق مع أصول أهل السُّنَّة، يتفق مع أيِّ أصول؟ مع أصول الجَهْمِيَّة الذين أصل قولهم أنَّ الإيمان هو المعرفة والكفر هو الجحود، وبالتالي يكون السبُّ خارجًا عن أنْ يدخل في الكفر بالنظر إلى أنه لا يكون سابًّا إلّا إذا طابق أمْر الجحود عندهم والتكذيب. فهذا القول نبَّه عليه رحمه الله تعالى في الصحيفة يمكن (٥١٥) في غير هذا الموضع، فنقلته أنَا هنا مع أنه سيأتي إنْ شاء الله تعالى عند الكلام على حقيقة السبِّ ما هو؟ لأهمية ذِكْره عند الآية المتعلقة باستهزاء المنافقين المربوطة بالسبِّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[1]، واللَّمْز: العيب والطعن. وقال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[2] الآية، فدل على أنَّ كُل مَن لَمَزه وآذاه كان منهم، فلمَّا أخبر أنَّ الذين يلمزون النبي ويؤذونه مِن المنافقين ثبت أنه دليل على النفاق.

قصده دليل على النفاق الأكبر، هذا المراد، استدلَّ بالآية هذه وهي الدليل الثالث: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. قال ابن كَثِيرٍ رحمه الله ومنهم: أيْ المنافقين، مَن يَلْمِزُك: أيْ يعيب عليك في قَسْم الصدقات،

(١) سورة التوبة: ٥٩.

(٢) سورة التوبة: ٦١.

ويتهمك بذلك ثُمَّ أورد خبر اعتراض أوَّل سلف للخوارج على قَسْم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَين وقول هذا الشقي عياذًا بالله للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل فإنك لَم تعتدل، هذا لَمْزُهُ وعيبه للنبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات في قَسْمِهَا. أورد ابْن تَيْمِيَةَ رحمه الله بعد هذه الآية قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾، قال: وهذا يدل على أنَّ كُل مَن لَمز النبي صلى الله عليه وسلم أو آذاه كان منهم؛ لأنَّ الاسم الموصول في الآيتين. لاحِظ عندك في الآية الأولى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ﴾، (الَّذِينَ) اسم موصول، وفي الآية السابقة: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، (مَن) أيضًا اسم موصول، يقول اسْمَي الموصول في الآية الأولى (مَن) وفي الثانية (الَّذِينَ) مِن صِيَغِ العموم، والآية وإنْ نزلت بسبب لَمْز قوم معينين وإيذاء آخرين فحكمها عام؛ لأنَّ العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا في جمع الآيات، أنَّ العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص الواقعة التي نزلت سببًا لها.

الرب عَزَّ وجَلَّ أخبر أنَّ الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه جميعًا مِن المنافقين، والمقصود النفاق الأكبر كما قلنا، فثبت أنَّ ذلك دليل على النفاق.

يقول الشيخ رحمه الله: ولَمْزُ النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يفعله مَن يعتقد أنه رسول الله، وأنه يجب توقيره وتعذيره عليه الصلاة والسلام، وإذا ثَبت أنَّ كُل مَن آذى النبي صلى الله عليه وسلم أو لَمَزَهُ فهو مِن المنافقين فالضمير عائد عليهم جميعًا، على المنافقين والكافرين، لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾[1]، والضمير عائد إلى الذين حلفوا، ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾[2]، وهم المنافقون بلا ريب، ثُمَّ أعاد إليهم بقوله: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[3]، فتحققنا بجمع هذه الآيات. وهذه مِن طريقة الشيخ رحمه الله، طريقة مميزة جدًّا جمع الآيات، في مِثْل هذا الموطن تحققنا أنَّ هؤلاء الذين أضمروا قد كفروا، وقد جعل الله منهم مِن هؤلاء الذين كفروا جعل منهم الصنفين: الذين يلمزون والذين يؤذون.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾[4]؛ لأنهم حلفوا أنهم مِنَّا، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾، فيكونون مِن

---

(١) سورة التوبة: ٤٢.

(٢) سورة التوبة: ٤٢.

(٣) سورة التوبة: ٥٣، ٥٤.

(٤) سورة التوبة: ٥٦.

المنافقين. نطق القرآن بأنَّ المنافقين كفرة، وجعلهم عَزَّ وجَلَّ أسوأ حالًا مِن الكفار، إذ بيَّن أنهم عياذًا بالله في الدرك الأسفل مِن النار، وأخبر تعالى أنه سيجمعهم مع الكفار، ﴿إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1]، وأخبر أنه لن يغفر لهم وفي آخر الأمر أمَر الله النبي صلى الله عليه وسلم ألَّا يُصَلِّي على أحد منهم.

لاحِظ كيف أطال الشيخ رحمه الله تعالى هذه الإطالة ليربط الآيات الواردة في المنافقين هذا الربط العجيب ليستخلص مِن هذه النعم *** أنَّ السابَّ كافر بالله عَزَّ وجَلَّ ورسوله، وهذا كما قلت مِن دلائل ما وهبه الله عَزَّ وجَلَّ مِن العِلْم بمعاني القرآن.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل الرَّابِع: قوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ الآية[2]، أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثُمَّ لا يجدوا في نفوسهم ضيقًا مِن حُكْمِه، بل يُسَلِّموا تسليمًا لحُكْمِه ظاهرًا وباطنًا. وقال قبْل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[3]، إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[4]، فبيَّن أنَّ مَن دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله، فَصَدَّ عن رسوله، كان منافقا، مع قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[5]، فمَن تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه، فهو منافق وليس بمؤمن، بل المؤمن مَن يقول: سمعنا وأطعنا. وإذا ثبت النفاق بمجرَّد الإعراض عن حُكْم الرسول، فكيف بالتَنَقُّص والسبِّ ونحوه؟!

استدلَّ الشيخ رحمه الله بهذه الآيات في سورة النساء الموجبة للتحاكم لنبي الله صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[6]، أقسم الرب بنفسه العظيمة أنهم لا يؤمنون إلّا إذا حققوا ما ذكَره سبحانه في هذه الآية مِن

(١) سورة النساء: ١٤٠.

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) سورة النساء: ٦٠.

(٤) سورة النساء: ٦١.

(٥) سورة النور: ٥١.

(٦) سورة النساء: ٦٥.

تحكيمه في الخِصْمةِ صلى الله عليه وسلم بينهم، وهل يكفي أنْ يُحَكِّموه في الخِصمةِ؟ لا يكفي، حتى لا يجدوا في نفوسهم ضيقًا في الباطن مِن هذا الحكم بل يُسَلِّمون له تسليمًا كليًا مِن غير ممانعة ولا مدافعة، وينقادون للحكم في الظّاهر والباطن، كما ذكَر ابن كَثِيرٍ رحمه الله، فهذا حال المؤمنين مع حُكْم النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا تجد أنَّ المؤمن يكون عنده قناعة مسبقة، فيأتيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم مخالفًا قناعته، فيترك المؤمن قناعته ورأيه ويضرب به عُرض الحائط، ويستبدل هذه القناعة بالنص النبوي.

وهذا باب شريف جدًّا مِن العِلْمِ اعتنى به أهل العِلْم وبوَّب عليه قِوَام السُّنَّة الأَصْبَهَانِيّ رحمه الله تعالى في كتاب «الحُجَّة»، واعتنى به ابْن القَيِّم رحمه الله في «إعلام الموقعين» بذكر مجموعة مِن الشواهد عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين، أنَّ الواحد منهم يقول بالقول، وربَّما كانت فتوى يُفتي بها حتى يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث، فيترك قوله ويفتي بالحديث. وهكذا مَن بعدهم مِن أئمة الإسلام كلهم على هذا. أنَّ الواحد منهم إذا أتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا ترك ما كان يفتي به، أو ما كان مقتنعًا به، أو ما كان متعززا به مِن تَعَزُّز أهل الجاهلية بالثارات الفارغة وكراهية الناس أو محبتهم بناء على مجرَّد الهوى والجوانب القَبَلِيَّة أو الوطنية ونحوها، يُبْغِضُ الناس على هذه الأسس أو يقربهم على هذه الأسس، فيتركوا هذه القناعات ويجعل الأمر موكولًا إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2]. ويلاحظ قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ ...﴾ الآية[3]. فتتغير هذه القناعة، ما الذي يغيرها؟ هكذا أهل الإيمان، تتغير قناعاتهم رضًا بحكم الله عَزَّ وجَلَّ وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الظاهر وفي الباطن، حتى في الباطن على غاية كبيرة مِن الارتياح، فيقول الواحد منهم: الحمد لله أنَّ الحديث بلغني حتى أترك هذا الخطأ وهذه الضلالة التي كنت عليها أنا ما كنت أعرف أنَّ في الباب حديثًا. وهذا تجده حتى في عَوَامِّ المسلمين، حتى العوام الذين ليسوا مِن طلاب العِلْم، تجد أنهم يقولون هل فعلًا هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا، فتقول: نعم، صحيح ثابت، يقول آمنَّا بالله ورسوله، نستغفر الله مِمَّا كُنَّا نقول، حتى العامِّي، وهذه مسألة لا تحتاج عِلْم، تحتاج تقوى، هكذا أهل الإيمان،

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة المجادلة: ٢٢.

وهي إلى أهل العِلْم لا شك أوْلى وأشرف، لكنَّ الغرض أنه حتى الذي يكون عنده قصور في العِلْم تجده أنه متحققا بهذا، يترك القناعة، هذا حال المؤمنين. فما حال المنافقين وهذا وجه الربط في الآية، حالهم مُبَيَّنَة في الآية قبلها، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[1]، فمَن دُعي للتحاكم لكتاب الله تعالى ولنبيِّه صلى الله عليه وسلم فصدَّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو منافق.

ما علاقة هذا الكلام كُلّه بموضوع السبِّ؟ يعني كُلّ هذا الكلام الذي قلناه في حال المؤمنين وحال المنافقين مع الحكم النبوي، لماذا أورده شيخ الإسلام هنا؟ علاقته بهذا الموضوع -موضوع السبِّ- كما بيَّن الشيخ، إذا كان النفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرَّد الإعراض عن الحكم النبوي، وبإرادة التحاكم إلى غيره صلى الله عليه وسلم مع أنه ترْك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة إلى أمْر معيَّن، فكيف بالنقص والسبِّ، والتَنَقُّص والسبِّ المتعمد المقصود هذا أوْلى بأنْ يُوصَمَ صاحبه بالنفاق، هذا مجمل كلامه رحمه الله تعالى.

الدَّلِيل الخامس: نرجئه إلى الغد إنْ شاء الله عَزَّ وجَلَّ؛ لأنَّ صفحاته طويلة للغاية، ونأخذ الدليل السادس والسابع الآن؛ لأنه لو بدأنا في الدليل الخامس فسيستغرق وقتًا طويلًا، والدليل السادس والسابع الأمر فيهما أيسر وأقصر، فسنأخذ الدليل السادس والسابع إنْ شاء الله تعالى الآن، ونعود غدًا إنْ شاء الله تعالى للدليل الخامس حتى يكون في أوَّل الدرس ويكون فيه التفصيل إنْ شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل السادس: قوله سبحانه: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾ الآية[2]. فوجه الدلالة: أنه سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأنَّ ذلك قد يُفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، وما يفضي إلى حبوط العمل يجب ترْكه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر لقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[3]، ولا تُحْبَط الأعمال بغير الكفر، لأنَّ مَن مات مؤمنًا لا بد له مِن دخول الجنَّة، ولو حَبِط عَمَلُه كُلّه لَم يدخلها، نعم، قد يبطل بعضها بوجود ما يفسده، كالمَنِّ والأذى. وإذا ثبت أنْ رفْع الصوت والجهر به يُخاف منه أنْ يَكْفُر صاحبه وهو لا يشعر؛ لأنَّ فيه سوء أدب واستخفاف وهو لا يشعر به، فكيف بمَن يسبُّه ويستخفُّ به ويؤذيه مع قَصْدِه له وتعمُّده لذلك؟! فهو كافر بطريق الأوْلى.

---

(١) سورة النساء: ٦١.

(٢) سورة الحجرات: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٥.

أيضًا هذه الآية استخدم فيها الشيخ كما ترى قياس الأوْلى، الآية فيها النهي عن أنْ يُرفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، ﴿أَن﴾، أيْ كراهة أو خَشْيَة أنْ تُحْبَط أعمالكم، ثُمَّ نص على الأمر ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فرَفْعُ الصوت على صوت محمد صلى الله عليه وسلم قد يُحْبَط بسببه العمل مع أنَّ رافع الصوت لَم يشعر ولَم يتعمد، ولهذا أوجب الله تعالى أنْ يُكَفَّ عن رفْع الصوت. وكان عُمَر رضي الله بعد هذه الآية لا يُكَلِّم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم مِن شدة خفضه لصوته. كأنْ يقول: ارفع صوتك لا أسمعك، يحدده كَأَخِسِّرَ، يعني كأنه يُسِرُّ إليه حتى لا يرتفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا كان رفْع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم قد يُحْبَط العمل، ويتسبب عياذًا بالله في خروج الإنسان مِن المِلَّةِ وهو لا يشعر، فكيف بمَن تعمَّد سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وتقصَّد ذلك تقصدًا، لاشك أنه أوْلى بأنْ يقال فيه هذا وأشد؛ لأنَّ السبَّ غير رفْع الصوت، وقد يرفع صوته يسأل، فقد يقول يا رسول الله، يسأل عن أمْر، نُهي عن هذا. فالرافع للصوت غير السابِّ، والرافع للصوت قد يُحْبَط عمله وهو لَم يشعر، والسابُّ يعلم خطورة السبِّ وفظاعته يشعر بذلك ويدري به. فاستخدم هنا قياس الأوْلى، فالسبُّ أغلظ بكثير مِن رفْع الصوت، ورافع الصوت قد يُحْبَط عمله لأمر لَم يتفطن له ولَم يشعر به، والسابُّ إنَّما سبَّ متقصدًا متعمدًا، ما يوجد عاقل يقول أسبُّ وأنا لا أتعمد السبَّ، يسبُّ متعمدًا. يقول إذا كان هذا قيل في رافع الصوت الذي لَم يشعر، فأنْ يقال في السابِّ المتعمد المتقصد مِن باب أوْلى.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل السابع: قوله سبحانه: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾، إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. فأمَر مَن يُخالف أمْره أنْ يحذر الفتنة، وهي الرِّدَّة والكفر، لقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله: الفتنة الشرك، لعَلّه إذا ردَّ بعض قوله أنْ يقع في قلبه شيء مِن الزيغ فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[3]. قال: فأتعجب مِن قوم عرفوا

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة الأنفال: ٤٠.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي فلان أو فلان. قال: فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ تدري ما الفتنة؟ الكفر، فيَدَعُون الحديث وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي. وإذا كان المخالف لأمره قد حُذِّر من الكفر أو العذاب الأليم، وإفضاؤه إلى الكفر إنَّما هو لِمَا قد يقترن به مِن استخفاف بحقه، كما فَعَلَ إبليس، فكيف بمَن عَمِل ما هو أعظم مِنْ ذلك مِن السبِّ والانتقاص ونحوه؟! وهذا باب واسع مع أنه بحمد الله مُجْمَع عليه.

هذه الآية في سورة النور يقول عَزَّ وجَلَّ: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ إلى أنْ قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[1]، أيْ عن أمْر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، توَعَّد الله الذين يخالفون أمْر محمد صلى الله عليه وسلم، الذي هو مِن أمْر الله لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم بأمرين يمكن أنْ يصيبهم:

الأوَّل: الفتنة، والمراد بها الكفر عياذًا بالله والارتداد على العَقِب، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، المراد بالفتنة هنا الشرك، كما فسرها ثمانية مِن السَّلَف رضي الله عنهم. إذا خالفوا أمْر النبي صلى الله عليه وسلم خيف عليهم الكفر.

الثاني: أو أنْ يُصَابوا بالعذاب الأليم، وأورد كلام أحمد رحمه الله، وهو كلام في غاية الاستقامة، يقول: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الكفر، لَعَلّه إذا ردَّ بعض قوله، أنْ يقع في قلبه شيء مِن الزيغ فيهلك، وتَعَجَّب رحمه الله مِن قوم عرفوا الإسناد وصحته، يعني أنهم يعرفون أنَّ هذا الحديث صحيح ثابت، ثُمَّ يذهبون إلى رأي فلان ويقدِّمون رأي فلان على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والمرْسِل لهم هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لا فلان مِن العلماء أو غيرهم. فلا يُقَدَّمُ على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول أحد كائنًا مَن كان، وإذا كان مِن الصحابة أو التابعين أو مِنْ أهل العِلْم رحمهم الله، فلَم يتعمد المخالفة قطعًا وإنَّما أفتى بفتوة خَفِيَ عليه فيها الحديث. كما قلنا لو عُلِم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال بهذا الحديث وثبت هذا عنده لما خالفه أبدًا، لكن يخفى عليه فيأتي المُقَلِّدَةُ ويتبعونه على ما أخطأ فيه مع أنَّ الأئمة جميعًا قد حذَّروا مِنْ هذا، وقالوا: اضربوا بقولنا عُرض الحائط إذا وجدتم حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه.

قال الشافعي: ما هناك مِن أحد يستطيع أنْ يُلِمَّ بالسُّنَّة كلها، لكنْ توجد السُّنَّة عند أهل العِلْم فيمكن أنْ

---

(١) سورة النور: ٦٣.

يَعْزُب عن هذا حديث ويفوت، فيفتي بخلافه فلا يُسْتَمْسَك بقول أحد. ولهذا لَمَّا سأل رجل الشافعي رحمه الله عن مسألة أفتاه بالحديث فيها، فقال له تأخذ بالحديث هذا؟ فغضب الشافعي رحمه الله وقال: أتراني في كنيسة؟! أو ترى عليّ زُنَّارًا؟! تراني أنا مِن النصارى حتى تسألني هذا السؤال؟! أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول لي تأخذ بالحديث؟! ترى أمامك مسلما أم كافرا؟! أقول لك قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو لا تأخذ؟! أتراني خرجت مِن كنيسة؟! أتراني شددت على وسطي زُنَّارًا؟! وهو الذي قلنا: إنهم يُلزمون به، أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول تأخذ به؟! إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولًا قلنا به وقوَّلْنَاهُ إيَّاهُ. وقال لآخر لَمَّا سأله هذا السؤال، قال لأصحابه الذين معه: اشهدوا عليّ أني إنْ بلَغَني حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولَم آخذ به فإنَّ عقلي قد ذهب، اشهدوا عليّ بالجنون، أنِّي لَم أعُدْ عاقلا، أنْ يبْلُغُني حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لا أعمل به، إذا رأيتموني على هذا الحال فأنا قد أُصِبْتُ بالجنون، هذا أمْر مفروغ منه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت عنه الحديث وبلغك فليس لك أنْ تُقَدِّمَ كلام أحدٍ كائنًا مَن كان.

يقول الشيخ هنا: إذا كان مَن خالف أمْر النبي صلى الله عليه وسلم قد حُذِّر مِن الكفر أو العذاب الأليم مع أنه في الغالب يعتذر بأعذار مُعَيَّنَة، أنَّ مَن قَبْلَنَا أعلم مِنَّا، وأنه يستحيل أنْ لا يكون هذا الحديث مَرَّ على الإمام فلان، أنه أدرى به مِنِّي. يقول إذا حُذِّر بنص الآية مِن الكفر أو العذاب الأليم وفِعْلُه هذا متضمن لشيء مِن الاستخفاف بالحديث، فكيف بمَن عَمَدَ لِمَا هو أعظم مِنْ ذلك وتعمَّد السبَّ الصريح والتَّنَقُّص نتيجة ذلك أنه أوْلى بأنْ يُكَفَّر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الدَّلِيل الثامن: أنه سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1]. فحرَّم على الأمَّة أنْ تنكح أزواجه مِن بعده؛ لأنه يؤذيه، وجعله عظيمًا عند الله، ثُمَّ إنَّ مَن نكَح أزواجه أو سَرَارِيَهُ[2] عقوبته القتل[3]، جزاءً له بما انتهك مِن حُرْمَته، فالشاتم له أولى. والدليل على ذلك ما رواه

(١) سورة الأحزاب: ٥٤.

(٢) قال الشيخ -حفظه الله-: سَرَارِيَهُ، بدون تشديد.

(٣) قال الشيخ -حفظه الله-: عقوبتُه القتل، هَذِهِ جُمْلَة أُخْرَى، يَعْنِي تكون الجملة الأولَى: إن من نكح أزواجه، تأتي جمله أُخْرَى هَذَا مبتدأها: عقوبته القتل.

مسلم في «صَحِيحِهِ» عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلًا كان يُتَهم بأُمِّ ولد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمَر عليًا أنْ يضرب عنقه، فأتاه عليّ فإذا هو في رَكِيٍّ يتبرد، فقال له: اخرج، فتناول يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عليّ، ثُمَّ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إنه مجبوب ما له ذَكَرٌ[1].

وكذلك لَمَّا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قَيْلَةَ بنت قَيْس أخت الأشعث، ومات قبْل أنْ يدخل بها وقبْل أنْ تَقدُمَ عليه، وقيل: إنه خيَّرها بين أنْ يضرب عليها الحجاب وتكون مِن أمهات المؤمنين، وبين أنْ يُطَلِّقَها فتنكح مَن شاءت، فاختارت النكاح، فتزوجها عِكْرِمَة بعد رسول الله، فبلغ أَبَا بَكْرٍ فَهَمَّ بقتلها حتى قال له عُمَر: ما هي مِن أمهات المؤمنين، فتركها[2].

هذه الآية ذَكَر الله عَزَّ وجَلَّ فيها أنه ليس لأحد أنْ يؤذي نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا أنْ ينكح ويتزوج زوجاته مِن بعده، فإنهنَّ مُحَرَّمات ولهنَّ المَحْرَمِيَّة أيضًا، إذ هنَّ أمهات المؤمنين فكيف ينكح الابن أمّه، ولهذا بقين عليهنَّ رضوان الله لَمْ يُنْكَحْنَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنَّ منهنَّ بعض الشَّوَابّ كعائشة رضي الله عنها كانت شابَّة لَمَّا تُوفي عنها صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثماني عشرة سنة ومكثت إلى عام ثماني وخمسين أو سبع وخمسين لَمْ تتزوج؛ لأنه يَحْرُم أنْ تتزوج.

حَرَّم الله عَزَّ وجَلَّ أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنْ تُنكَح وتتزوج أزواجه مِن بعده، وهكذا سراريه، وهنَّ إماءُه لا يصحُّ أنْ يَتَسَرَّيْنَ مِن بعده، ولا أنْ يتزوجنَّ مِن بعده، وجعل الله ذلك عظيمًا؛ لأنه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ: لو أنَّ أحدًا، وقوله هنا: إنه مَن نَكَحَ أزواجه أو سرارِيَه، هذا ما حَصَلَ أصلًا، لكنَّه يقوله على سبيل التقدير، يقول: لو أنَّ أحدًا، المقصود لو أنَّ أحدًا نَكَحَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو سرارِيَه لكانت عقوبته القتل، بسبب ماذا؟ بسبب أنه آذى النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهك حُرْمَته بفعله هذا. يقول: الشاتم للنبي صلى الله عليه وسلم السابّ أولى؛ لأنه لو تُصُوِّر أنَّ أحدا نكح إحدى سراري النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها مِن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: شتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمَسَبَّة والعيب والكلمات

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة- باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧٧١).

(٢) انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٦٥٤) لابن حجر.

القذرة والقبيحة، يقول: أشد مِن مجرَّد أنْ تُنكح إحدى سراريه أو نسائه. مع أنَّ هذا ولله الحمد ما حَصَلَ، كما قلنا: لَم يحصل، لكن يقوله على سبيل التقدير.

ذكر هذا الحديث في «صَحِيح مُسْلِم» أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أنَّ رجلًا كان يُتهم بأُمِّ ولد النبي صلى الله عليه وسلم. أُمّ الولد هي الجارية التي ولدت للنبي صلى الله عليه وسلم ولدا، فتُسَمَّى الجارية إذا ولدت تُسَمَّى أُمُّ الولد، تُعتَق إذا مات عنها سيدها. النبي صلى الله عليه وسلم أمَر عليّا أنْ يذهب إليه ويضرب عنقه مباشرة، جاء عِلِيّ له وإذا هو في ماء، يتبرد في هذا الرَّكِيّ، فقال له أخرج، يريد أنْ يقتله، خرج الرجل ولَم يكن عليه ملابس؛ لأنه كان يتبرد، فاتضح أنَّ ما قيل فيه غير صحيح البتة، لِمَا؟ لأنه مجبوب أصلًا، ليس له ذِكْر، فكيف يُتهم بأنه فعل ما لا ينبغي مع أُمِّ ولد النبي صلى الله عليه وسلم، فكفَّ عَلِيّ، وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره، قال: إنه مجبوب، ما له ذِكْر، كيف يتهم إذن؟ هل أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم ليرى عَلِيّ رضي الله عنه وليبين الحكم، أنه لو حَصَلَ هذا فحدُّه هو القتل، أو أنه أرسله صلى الله عليه وسلم لأنه قام عنده ما قد يُفهم منه أنَّ الرجل ثبت عليه هذا. على الاعتبارين، حَدّه القتل.

يقول: والسابُّ للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم ممَّن يتزوج نساء النبي صلى الله عليه وسلم مِن بعده، يعني أورد الحديث هنا لماذا؟ ليبين أنه لو أنَّ أحدا تزوج إحدى سرارى النبي صلى الله عليه وسلم لكان حدّه القتل، أو زوجاته.

يقول: والسبُّ والتقبيح لنبي الله صلى الله عليه وسلم ولدينه والصدُّ عنه وعن دينه أشد مِن مجرَّد الزواج مِن إحدى نسائه، وإذا كان الزواج مِن إحدى نسائه يوجب القتل فالسابُّ مِن باب أولى يجب قتْله.

ذُكِرَ أنَّ قَيْلَة بنت قَيْس وهي أخت الأشعث بن قَيْس خَطَبَها النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبْل أنْ تَقدُمَ عليه، قبْل أنْ تصل، قبْل أنْ يُتَوَفَّى بشهرين صلى الله عليه وسلم. جاء في بعض الروايات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خيَّرها بين أنْ يُضْرَب عليها الحجاب وتكون مِن أمهات المؤمنين، ماذا يترتب على هذا؟ أنْ لا تتزوج، وبين أنْ يُطَلِّقها حتى تنكح إنْ رَغِبَت النكاح مِن بعده، فاختارت النكاح، وخسرت قطعًا خسارة عظيمة أنْ تكون إحدى أمهات المؤمنين وتكون زوجته صلى الله عليه وسلم في الجنَّة، عِكْرِمَة رضي الله عنه تزوجها، أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وأرضاه لَمَّا بلغه أنَّ عِكْرِمَة تزوج قَيْلَة عَزَم أنْ يقتلها بالتحريق بالنار أنْ يرسل إليهما في البيت مَن يحرق

البيت عليهما بالنار، قال عُمَر: يا خليفة رسول الله إنها ليست مِن أمهات المؤمنين، أبو بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَ يبلغه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خيَّرها فاختارت النكاح وطلَّقها، وظن أنْ عِكْرِمَة رضي الله عنه بَلَغَتْ به الجرأة حدًا تزوج إحدى أمهات المؤمنين، فقرر أنْ يقتلها حرقًا مِن شدة ما قام بنفسه، حتى قال له عُمَر: إنها ليست مِن أمهات المؤمنين أصلًا وإنَّ نكاحه لها صحيح ولا إشكال فيه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خيَّرَها فاختارت الطلاق فطلَّقَها فلها أنْ تنكح مِن شاءت.

كُلّ هذا أورده ليبين أنَّ نكاح إحدى أمهات المؤمنين لو تصورنا أنه وقَع لأوجب القتل فكذلك الأذى الذي هو أشد مِن مجرَّد النكاح يوجب القتل، هذا مجمل ما قاله رحمه الله.

***

الأسئلة

السؤال: يسأل عَن من يدعو غير الله ويذبح لِغَيْرِ الله ويتعامل بِالسّحر؟

الجواب: هذا شِرْك، هذه الأشياء مِن الشرك الواضح.

السؤال: توجد بَعْض التمثيليات تتشبَّه بِالرَّسُولِ، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز، ويجب أنْ يُعَاقَب مَن فعل مِثْل هذا أشد العقوبة، ولا يَحِل حتى الصحابة رضي الله عنهم، والتمثيل في ذاته أصلًا مَحَلّ خلاف بين أهل العِلْم هل يصح؟ ولو لَمَ يكن فيه إشكال أو لا، وممَّن لا يراه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ بَكْر أَبُو زيد رحمه الله له كتاب اسمه: «إيقاف النبيل عَلَى حكم التَّمْثِيل» وصل فيه إلى أنه لا يصحُّ ولا ينبغي. فمِنْ أهل العِلْم مَن جَوَّزَه بضوابط وبحدود مُعَيَّنَة وأنبلهم وأهمهم الشيخ محمد بن العُثَيْمِين، وضع له شروطًا ونحو ذلك، لكنْ لا شك وإنْ كان الذي ينبغي البعد عنه، وهي فتوى الشيخ عبد العزيز رحمه الله، لكنْ على كُل حال لو ادَّعى أحد أنه آخذ بفتوى الشيخ محمد رحمه الله فالشيخ محمد لَمَ يفتي به مطلقًا قطعًا اشترط فيه عدم الكذب، واشترط فيه ضوابط، منها أنْ لا يُمثل الصحابة، ولا النبي صلى الله عليه وسلم قطعًا على سبيل اليقين والجزم، فهذا إذا كان وقع ومُثِّل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مِن العظائم، لهذا أنكر أهل العِلْم لَمَّا خرج الفيلم الذي اسمه محمد رسول الله منذ سنوات، وكتبوا في هذا كتابا واستعظموا واستنكروا أنْ يُمثل النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: شخص كَانَ تَارِكا للصلاة سابا لله عز وجل وَالعِيَاذُ بِالله، ثُمَّ تَابَ هَل عَلَيْهِ شَيْء بعد التَّوْبَة؟

الجواب: لَم نعرف ولَم ندري ولم يبلغنا هذا الأمْر، ثُمَّ تاب فيما بينه وبين الله عَزَّ وجَلَّ هذا لَم يصل إلى حد أنه يصل إلى القضاء وتقوم الشهود عليه حتى يقام فيه حُكْم الله، إذا كان على هذا الحال ثُمَّ تاب فيما بينه وبين الله عَزَّ وجَلَّ ولَم يصل إلى القضاء وإلى حيث يجب أنْ يُنَفَّذ فيه الحكم، لا يقال سلِّم نفسك وقل إنِّي كنت أسبُّ، هذا شيء بينه وبين الله عَزَّ وجَلَّ. ولو تصورنا بعض الكفار الآن وهم يسبُّون النبي صلى الله عليه وسلم مِن اليهود أو النصاري أو غيرهم ثُمَّ تابوا، فهؤلاء تُقبل توبتهم. هذا الشخص الآن إذا كان مِنَ المسلمين ولَم يبلغ القاضي مِثْل هذا الأمر ولَم تقم الشهود عليه ثُمَّ تاب فيما بينه وبين الله. أوالساحر أيضًا، الساحر إذا وصل إلى دائرة القضاء يجب قتْله، لو قال أتوب لا يجوز تمكينه، يجب قتْله مطلقًا، ويقال: توبتك بينك وبين الله، وكذلك السابُّ لو قال: أنا لن أخسر الدنيا والآخرة، الآن ستقتلونني، هل يُنْصح؟ نَعَم. ولهذا شيخ الإسلام رحمه الله لَمَّا أُخذ أحد الزنادقة وجيء به ليُقْتَل، جاء الشيخ رحمه الله وعنَّفه وغلَّظ عليه الكلام، ثُمَّ نصحه أنْ يتشهد الشهادتين حتى لا يخسر الدنيا والآخرة، أصلح ما بينك وبين الله لَعَلَّ الله أنْ يتوب عليك في الآخرة، أمَّا في الدنيا فحدُّه القتل كما قلنا.

السؤال: هَل تُشْرع الهجرة من بَعْض الدول الَّتِي يظْهر فِيهَا صور الشِّرْك والحكم بِغَيْرِ مَا أنزل الله، وَهَل المظاهرات تقوم مقام الهجرة وتغني عَنْها؟

الجواب: الهجرة شيء عظيم جدًّا مذكور في القرآن الكريم إذا استوجب الوضع أنْ تهاجر لَزِمَك هذا لزومًا لا مَحِيدَ عنه، لا تقوم بدله مظاهرات ولا غير مظاهرات، فإذا وُجد في البلد عدم القدرة على القيام بدين الله عَزَّ وجَلَّ وضُيِّق على المسلم وصار لا يستطيع أنْ يقوم بدينه لا يصلح أنْ يبقى في هذا البلد بل يفارق بلده إلى بلد يستطيع أنْ يقوم فيها بدينه.

وسؤاله: هل المظاهرة تقوم مقام الهجرة؟ كأنه يشعر أنَّ المظاهرات شيء عظيم جدًّا يمكن أنْ يصل إلى حَدّ أنْ تَبْرَأ الذِّمَّة به مِن خلال أنه قد أدى بعض ما عليه. فيقال: أوَّلًا أثبت أنَّ المظاهرات مشروعة، والصحيح الذي عليه المحققون مِنْ أهل العِلْم أنَّ ألوان التشبُّه بالكفار في مظاهرات، في اعتصامات، في ما يتعلق بالإضراب عن الطعام أو نحوه، أنه ليس مِن دين الله في قليل ولا كثير، وأنه ضَرْبٌ مِن ضروب التشبَّه الصريح بهم، ولهذا لَم يُعرف في تاريخ المسلمين زمن السَّلَف. وانتبه إلى أمْر مهم جدًّا، بعض الذين تكلموا في المظاهرات قالوا: مثلًا في

بغداد خرج الناس لَمَّا غَلَت الأسعار ونهبوا المحلات، هذا في زمن أَبِي بَكْرٍ أو عُمَر، أتى به أنَّ بعض هذا الذي يقع في التاريخ أنه يكون مِن الرافضة، فالعجب مِن الاستدلال بالتاريخ، التاريخ لا يدل إلّا تاريخ السَّلَف الصالح رضي الله عنهم إذا فعلوا هم، أمَّا مجرَّد وجود الشيء في التاريخ وكوْنه متقدما في الأزمنة، فنقول إذن أوَّل مظاهرة وقعت بالوضع الذي يتماشى مع المظاهرات، هي فعل الثوار بعُثْمَان رضي الله عنه، فإنه اجتمع مجموعة مِن الكُوفَةِ والبَصْرَة ومِصْر وداهموا المدينة حتى سيطروا عليها سيطرة تامة، وكما في «صَحِيح البُخَارِيّ» أنهم كانوا هم الذين يصلون بالمسجد النبوي، يعني بلغت بهم الوقاحة أنْ صلّوا بالصحابة وصاروا هم الذين يُصَلُّون؛ لأنَّ عُثْمَان رضي الله عنه قد حُصِرَ، هل يستطيع أحد أنْ يستدل بهذا على المظاهرات، فالحاصل أنَّ المظاهرات مِنْ حيث هي ضَرْبٌ مِن ضروب التشبُّه بالكفار.

يقول القائل: ماذا نفعل إذا غَلَت الأسعار، أو إذا أخطأ الحاكم، أو إذا تجاوز الأمراء أو غيرهم؟ يقال: مَن قال لك إنه لا يُنْكَر عليهم؟ مَن قال إنه يُسكت؟ لا يُسكَت على الباطل لا مِن حاكم ولا مِن محكوم، وفي هذا نقاش، والاحتساب، كما أنك تنصح أباك وتنصح أمك وأنت ابن يفترض أنْ تكون معهم على غاية مِن الأدب، فكذلك يُنصح الحاكم، مَن قال إنَّ الحاكم لا يُنْصَح؟! لكنْ يُنتهج النهج الشرعي، فالإشكال عند بعض الإخوة، ولاسيما عند بعض الشباب المتحمسين، إذا سمع مِثْل هذا الكلام قال: معناه أنكم تعطون الحكام (شيك عَلَى بياض) أنْ يفعلوا ما شاءوا، وأنهم في هذه الحالة يلعبون بالأسعار أو يتسلطون على الناس أو يسجنونهم، مَن قال أنَّ أهل العِلْم يقولون هذا؟ هذا تَزَيُّد على أهل العِلْمِ، وتقويل لهم بما لَمْ يقولوا، يجب أنْ يُنْكر المنكر على الحاكم وعلى غير الحاكم، لكنْ يستخدم الأسلوب الصحيح، الأسلوب الذي يكون مِن آثاره تغير المنكر، أمَّا أنْ تأتي لتقول ما في خاطرك وتُفْرِغ ما في ضميرك، وتتكلم ثُمَّ يبقى المنكر كما هو أو يَزِيد، هذا ليس ممَّا يزيل المنكر، بل هذا ممَّا قد يجعله يتفاقم. فبعض الشباب لمُجَرَّد أنْ يقال مِثْل هذا الأمر يظنون أنَّ أهل العِلْم يقولون: اتركوا الحكام واتركوا الاحتساب عليهم حاشا لله، أهل العِلْم كما قلنا العام الماضي لا يجاملون لا الحاكم ولا المحكوم، لا يجاملون الحاكم فيزينون له الباطل أبدًا، يُبَيِّنُ له الحقّ، سواء كان حاكمًا عامًا، أو كان واليًا في إمارة أو غيرها، يتقون الله عَزَّ وجَلَّ، ولكنْ ليس بالضرورة أنْ يأتوا ويقولوا قلنا وقلنا وحدَّثْنَاه وحدَّثْنَاه، ليس بالضرورة أنْ يقولوا لك هذا، وإلّا فهم يذهبون وينكرون ويُبَيِّنُون الأمور، وقد تصل الأمور إلى حدود رفْع الصوت، لكنْ لا

يقولون لك.

ومِن طريف ما حصل أنه في زمن بني العباس، أنَّ رجلًا كان مِن المحتسبين، فمرَّ الخليفة وكان عنده مجلس غناء له، فأُتي بجارية تُغَنِّي فلمَّا أُتي بهذه الجارية لَم تحسن الغناء، قالت: العود الذي معي لَم أعتد عليه، أنا أريد عودي الذي اعتدته، فأرسلوا أحدهم يأتي بعودها، فمرَّ برجل مِن المحتسبين فرأى العود فأخذه وضرب به الأرض وقطَّعه، فأمسك به وذهب به للخليفة وذهب بالعود عند الخليفة، كان هذا الرجل شديد الجوع لكنَّه كان يجمع النوى الذي يسميه الناس الفصم هذا العبس التمر، يدقه ويسُفُّه مِن شدة حاجته، فأراد أنْ يدخل إلى الخليفة فأبى واستحى أنْ يدخل على الخليفة بالكيس هذا وفيه النوى، فصار يجره ويأبى، فقال الخليفة: اتركه، وكان داهية، الخليفة مِن الدُّهاة، قال اتركه، ما هذا الكيس الذي معك؟ قال هذا نوى فيها عشائي الليلة، يدقه ويَسِفُّ، قال علام، لماذا كسرت العود؟ قال حِسْبة، يعني أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، قال: ومَن ولَّاك الحسبة، قال: الذي ولَّاك الخلافة، الخليفة داهية، قال: اتركوه يخرج، رجع الرجل مِن جديد يجمع النوى، أرسل الخليفة شخصًا فقال: اسأله، ماذا قلت للخليفة، وماذا قال لك الخليفة؟ فإنْ أخبرك تأتي به جرًا، وإنْ سكت فهذا رجل يريد الله عَزَّ وجَلَّ، يُنْكر ولا يُجَمِّع الناس، ويجدها فرصة لترتفع أسهمه وليقول قلت وقلت، فأرسل الخليفة إليه، ماذا صنعت مع الخليفة؟ فقال الرجل أقبل على شأنك، يعني في كلمتنا اليوم: ما لك دخل، ما دخلك؟ شيء بيني وبين الخليفة لا شأن لك، فرجع وقال إنه يقول: أقبل على شأنك، فقال الخليفة: هذا وأمثاله اتركوهم يحتسبوا، هذا يحتسب لله عَزَّ وجَلَّ، يعني لَم يذهب ليقول للناس: قلنا وفعلنا وتكلمت وقال لي: مَن ولَّاك الحسبة، قلت: الذي ولَّاك الخلافة، ما قال هذا أبدًا؛ لأنَّ الواجب أنْ يُنْكر المنكر لله، ويُقصَد بإنكار المنكر أنْ يزول، لا يُقْصَد بإنكار المنكر أنْ ترتفع أسْهُمِي وأنْ يَكْثُر الراكضون خَلْفي، وأنْ ينتشر اسمي في (التويترِ) وفي غيره، لا، هذه نيَّة باطلة، ومَن كان بهذا الحال لا يُوَفِّق الله عَزَّ وجَلَّ جهوده، لكنَّ مَن يُنْكر مِثْل هذه الأمور بالأسلوب الشرعي يوفقه الله في الإزالة أو في التخفيف، وهو دَأْب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وهو دَأْب أهل العِلْم ولله الحمد، لكنَّ أهل العِلْم لَا يُحَرِّصون على تجميع الناس وتكثيرهم والقول بأنَّا فعلنا وفعلنا وفعلنا، وإلّا فلله الحمد يزول على أيديهم بفضل الله عَزَّ وجَلَّ كثير مِن المنكرات ولا يدري بها الناس، ولو لَم تَزُل تقوم الحُجَّة بإنكار المنكر ولو خفَّ أو قلَّ.

فالقول بأنَّ هذه المظاهرات أو أنَّ مِثْل هذه الأساليب تنفع، غير صحيح؛ لأنها تشبه صريح بغير المسلمين،

فقلنا: البديل هو الذي كان يفعله الصحابة والتابعون لليوم، هو البديل الشرعي، وليس البديل الشرعي أنْ يكون فيه نوع مِن التجميع للشخص، ولهذا قال أهل العِلْم في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[1]، قال: في الآية الدلالة على أنك تدعو إلى الله لا إلى نفسك. بعض الناس قد يدعوا إلى نفسه مِنْ حيث لا يشعر، يريد أنْ يُجَمِّع الناس، وأنْ يُذكر ويُثنى عليه، ويغفل عن أمْر الدعوة وعن أمْر إنكار المنكر، والذي جرَّني إلى هذا الكلام السؤال العجيب، هل المظاهرات تقوم مقام الهجرة؟ الهجرة أمْر شرعي عظيم يصل لِحَدّ الوجوب في بعض الأحوال، والمظاهرات هذا الأمْر المُتَشَبَّه فيه بالكفار صار في نفوس الناس إلى هذا الحَدّ الذي يمكن أنْ يقوم مقام الهجرة.

السؤال: هَل يمكن أَن يُقَالُ فِي ترك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتل بْن أُبِي وتعليل ذَلِكَ أَنَّهُ لا يتحدث النَّاس بِأَن النَّبِيّ يقتل أَصْحَابه، بترك الساب وعدم قَتله حَتَّى لَا يجر ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أذي؟

الجواب: ابن أُبِي كان مِن أخبث الناس، وفيه دَهَاء. مثلًا في حادثة قذْف عائشة رضي الله عنها كان يَسْتَوْشِي الحديث - يُشِيعُه - مع أنَّ الله قال: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، فمِن طريقة المنافقين أنْ يكون فيهم شيء مِن الدهاء، والنبي صلى الله عليه وسلم خاف أنْ ينعكس هذا على أحياء العرب، فيقول قائل: أين تريد؟ يقول أُرِيدُ أنْ أذهب إلى محمد صلى الله عليه وسلم، أتذهب إلى رجل يقتل أصحابه! أمَا علمت أنه قتل ابْن أُبِي، وكان ابن أُبِي قاتَله الله مشهورا في العرب، رجل قتَل ابن أُبِي تذهب إليه! فترَك النبي صلى الله عليه وسلم هذا لأجْل المصلحة.

السؤال: مَن جامَع زوجته في نهار رمضان هل تجب الكفارة عليهما أمْ على الرجل فقط؟ عياذًا بالله.

الجواب: إذا أجبرها لَزِمه هو فقط، وإذا طاوَعَتْ معه لزمتهما جميعًا الكفارة.

السؤال: هَذَا مِثْل سؤال الأمس. الآيَات الواردة فِي الذمي الَّذِي ينكث العهد ويطعن فِي الدِّين توجب قتاله وَلَا توجب قَتله، فَهَلْ يوجد فرق بَين اللفظين؟

الجواب: الذِّمي يقتل قتلًا، والمحارِب يقاتل قتالًا، فَرْق بيْن القتل والقتال، القتل شخص يُجَر جَرًّا ويُقتل، والقتال أمام الجيش، أمام الطائفة. تنصب القتال معه. فأخذ الشيخ مِن قتال تلك الطائفة قتْل الذِّمي مِن باب

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة النور: ١١.

أوْلى؛ لأنَّ الذِّمي يَسْهُل قتْله، إذا سبَّ يَسْهُل قتْله، يقول: فإذا أمَرَنا الله بِأَن نقاتل ذوي العهـد إِذَا نكثـوا عهـدهم وحاربوا وطعنوا فِي الدِّين، أَمَرَ بالقتال، فقتْل الذِّمي يُؤخَذ مِن هذا.

السؤال: هَل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل من استَهزئ بِهِ وبالقراء من صَحَابَته الكرام؟

الجواب: أجبنا عنه في الكلام السابق، قد يتركهم عليه الصلاة والسلام مِن باب مراعاة المصلحة حتى لا يُظن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يترك الناس حتى يهاجروا إليه فإذا أسلموا قتلهم، وهـذه مفسـدة كبـيرة أكـبر مِـن مفسدة تركهم.

السؤال: من هم الجهمية الإناث ومن هم الجهمية الذكور؟

الجواب: هذا لفظ يستخدمه الناس في الفِرَقِ، فتستخدمه مثلًا الْمُعْتَزَلة، تسـتخدمه الأشـاعرة مـع الْمُعْتَزَلـة، فتقول: الْمُعْتَزَلة هم بمثابة الإناث يعني أمام الفلاسفة؛ لأنهم أخذوا جزءًا مِن مذهب الفلاسفة ولَم يأخذوه كُلّـه. وعِكْرِمَة بن عمَّار رحمه الله كان يُسَمِّي الأشعرية بالجَهْمِيَّة الإناث، يقول: لأنهم أخذوا جزءًا مِن كلام الجَهْمِيَّة ولَم يتجاسروا على أنْ يقولوا بقول الجَهْمِيَّة كُلّه. أمَّا الجَهْمِيَّة الذكور فهم الصرحاء الذين أنكروا الأسـماء والصـفات بشكل جَلِي فكفَّرَهم السَّلَف، يقول: هؤلاء لَم يتجاسروا على أنْ يفعلوا هذا، فصـاروا بـين بـين، فصـار يقـال في الصرحاء الذين يجهرون بقولهم الذكور، ويقال في الذين هم دون ذلك يسمون الإناث. وهذه الكلمة تقال وليس المقصود بها أنهم إناث أيْ أنهم نساء، لا، وليس المقصود بها عيبهم في رجولتهم، لكنَّ المقصود بها أنهم بين بين، لا هم بالمجاهرين مجاهرة مَنْ قَبلهم، ولا هم بالذين ثبتوا على الحَقّ.

السؤال: هَل يَجُوز أَن نقول أَن قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1]، دَلِيـل عَـلَى أَن الإِنْسَـان يكفر وَإِن لم يستحل؟

الجواب: كما قلت، القول بأنَّ الكفر يحتاج لاستحلال، ذكَرْنَا لك كلام شيخ الإسلام وأنه في أصـلهم كـلام الجهمية، فهذا قد يُستأنس به، لكنَّ الأدلَّة على هذا كثيرة جدًّا أنَّ أمَر القول بأنه لا بد أنْ يستحل، ليس مِـن قـول أهل السُّنَّةِ في قليل ولا في كثير.

السؤال: هَل يَجُوز لِمَنْ يُرِيد إكثار الذِّكر أَو الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يقصد الذكر أَو الصَّلَاة فِي

(١) سورة الحجرات: ٢.

اليَوْمِ أَكْثَرَ من أَلْف أَو أَكْثَرَ من خَمْسمِائَة، خشية أَن يحدد؟

الجواب: صلّ على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما استطعت، واستغفر الله تعالى ما استطعت، واذكر الله تعالى ما استطعت، اذكر هذه الأشياء دون أنْ تُحَدِّد لنفسك حدًا، يعني في بعض المرات قد ينشط الإنسان ويكثر وهذا مِن بَرَكَة الدروس وتعلمها، أنها كثيرًا ما تكون سببًا في أنْ يصلى على النبي صلوات الله وسلامه عليه، فيُصَلِّي القائل، ويصلي المستمع، فيكثر أمْر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. أيضًا قد يَذْكُر الإنسان في الجمعة لأنها مخصوصة بالإكثار مِن الصلاة عليه، صلوات الله وسلامه عليه، وكذا الذِّكر، المهم أنْ لا يقال حدِّد حدًا معينا لا تتجاوزه؛ لأنَّ التحديد الأصل أنه يكون مِن خلال الشرع، كما حدَّد النبي صلى الله عليه وسلم التسبيحات الثلاث والثلاثين، والتحميدات الثلاث والثلاثين، والتكبيرات الثلاث والثلاثين، وتمام المائة أنْ يقول: لا إله إلا الله، هذه تحديدات شرعية. فمثل هذه الأمور تحتاج إلى أنْ تُحدَّد شرعًا. وأمَّا الذِّكر المطلق هذا لا تقف عند حَدّ، ما استطعت أنْ تَذْكر فاذْكُر.

السؤال: ما الفرق بين الساب والشاتم؟

الجواب: مِثْل ما قلنا السبّ يدخل فيه الشتم.

السؤال: عفو النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْمُنَافِقِ الَّذِي كان يشتمه، هَل يَدُلُّ عَلَى جَوَاز إسقاط الحكم؟

الجواب: قلنا: إنَّ أمْر المنافقين وترْك النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا هو أشد مِن هذامَّا فعلوه كان خشية أنْ يقال: إنَّ محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه.

السؤال: لَو تَابَ المعاهد أَو الذمي الساب لِرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل التمكن مِنْهُ فَهَلْ يسقط عَنْهُ القتل؟

الجواب: سيأتي إنْ شاء الله؛ لأنه سيأتينا الفَرْق بيْن الساب زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد يعفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه فَيُسْقِطُ حقه، وبين الساب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مَن يستطيع أنْ يكون نائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: أنوب عن محمد بن عَبْد الله وأتنازل، يقول: هذا لا يمكن كما سيأتينا. حَقّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أحد حتى مِن أهل بيته أنْ يقول: تنازلت عن قتْل فلان، ليس لأحد حَقّ في أنْ يتنازل عنه، أمَّا في حياته صلى الله عليه وسلم فإذا عفا فقد أسقط الحَقّ هو صلى الله عليه وسلم.

السؤال: انتشرت مسبة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عياذًا بِالله فما الوَاجِب عَلَى المُسْلِمِينَ؟

الجواب: تَكَلَّمْنَا عن الواجب في المقدمة التي بالأمس.

السؤال: يَقُول هَل كَفَّر الصَّحَابَة رِضي الله عَنهم الخوارج أم لَا؟ وَمَا صِحَّة قَوْل عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إخواننا؟

الجواب: الذي عليه أكثر أهل العِلْم أنَّ الخوارج ليسوا كفارًا، هذا الصحيح إنْ شاء الله تعالى، وإنْ كان مِنْ أهل العِلْم مَن رأى كُفْرهم لبعض النصوص الدالَّة على أنهم يكفرون، لكنَّ الصحيح إنْ شاء الله تعالى أنهم لا يكفرون، لهذا صلى ابن عُمَر رضي الله عنه وراء نَجَدة الحَرُورِيّ وأمثاله، ولو كان كافرًا ما صَلَّى خلفه. الظاهر مِن شأن الخوارج أنهم لا يصلون إلى حَدّ الكُفْر.

السؤال: هَل غلاة الصوفية الَّذِينَ يعتقدون حضور الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس * والذين يقدمون عَلِيًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هَؤُلَاءِ ومن شاكلهم مُرْتَدُّونَ لكونهم ينتقصون الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: إذا قيل بالغلوِّ بأنَّ هذا مِن الغُلاة، فلهذا مُسَمَّى مُحَدَّد، سواء كان مِن غُلاة الصوفية أو مِن غُلاة الشيعة، وفْق عقائد مُعَيَّنَة، مَن قال بهذه العقائد لا شك أنه يكفر، فمَن اعتقد جواز صرْف العبادة لغير الله عَزَّ وجَلَّ لعليّ رضي الله عنه أو لغيره فإنه يكفر قطعًا، مَن اعتقد أنَّ القرآن نُقِصَ منه عياذًا بالله أو زيد فيه أو أُخفي منه شيء فإنه قطعًا يكفر، مَن رأى كُفْر الصحابة أجمعين رضي الله عنهم إلّا نفرًا قليلًا كما سيأتينا في آخر الكتاب فإنه يكفر، فيكون الكلام بهذا التفصيل؛ لأنَّ الأخ حين يقول: غُلاة الصوفية، قد لا يدري بالضبط ما المقصود بغُلاة الصوفية، وما المراد، لأنه لا يستطيع أحد أبدًا أنْ يقول: إنَّ الصوفية كفار، هذا خطأ، ما يقال هذا؛ لأنَّ مِن المتصوفة مَن هِمَّته موارد ومسابح وهَزّ رؤوس وأذكار وبِدَع، لكنْ لا شِرْك عنده، فإذا أنت أردت أنْ تقول إنه كافر، لا بد أنْ يكون هناك تحديد مُحَدَّد، إذا كان يذبح لغير الله، إذا كان يدعو غير الله، إذا كان يمارس شيئًا شركيًا استطعت أنْ تقول: إنه مشرك، أمَّا أمْر البدعة فواسع، يقال: هذه الموالد مِن البِدَع، هذه الأذكار المُخْتَرَعة بشرط أنْ لا يكون فيها أيضًا استغاثة بغير الله، ولكنْ أذكار يخترعونها ويهزُّون عليها الرؤوس ويجعلونها في مجالس السماع الصوفي ونحوه، ومعهم تحديد بعض الأحيان لنوع مِن الأذكار، *** والموالد، كُلّ هذا ليس كفرًا قطعًا، ولا يمكن أنْ يفتي عالِم بأنها تدل على الكفر؛ لأنك إذا أردت أنْ تقول: إنَّ هذا كُفْر وَرِدَّة، حدِّدْ، حدِّدْ فتقول: هذا

الموضع به كفروا، كأنْ تقول عبادتهم وذبحهم لغير الله ودعوتهم لغير الله عَزَّ وجَلَّ كُفْر، صحيح هذا شِرْك، أو أنْ تقول: إنَّ قول مَن يقول مِن الرافضة: إنَّ القرآن قد زيد فيه ونُقص، أو أَخْفَى الصحابة منه شيئًا، يكون كفرًا، نعم، إذا قال: إنه تجوز عبادة أهل البيت والذبح لهم والنَّذْر لهم ونحو ذلك، نعم يكفر مَن قال هذا. فتكون العبارات مُحَدَّدة حتى لا يشمل الكلام مَن لا يدخل فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف رحمنا الله وإياه:

الدليل الخامس: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1] الآية، فقَرَنَ أذاه بأذاه، كما قَرَنَ طاعته بطاعته، فمن آذَاه فقد آذَى الله، وقد جاء ذلك منصوصا عنه، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم، يوضحه أنه جعل محبة الله ورسوله، وإرضاء الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله شيئًا واحدًا، وجعل شِقَاقَ الله ورسوله ومُحَادَّة الله ورسوله، وأذى الله ورسوله، ومعصية الله ورسوله شيئًا واحدًا، ففي ذلك بيان لتلازم الحَقَّيْنِ، وأن جِهَة الله ورسوله جِهَةٌ واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله؛ لأنه واسطة بين الله وبين الخلق، ليس لأحد منهم طريق غيره، وقد أقامه مقام نفسه في أمره ونهيه، وإخباره وبيانه، فلا يجوز أن نُفرِّق بين الله ورسله في شيء من هذه الأمور.

** الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكر الدليل الخامس من الأدلة القرآنية وكان مضى بالأمس دليلان قدَّمناهما؛ لأن الكلام فيهما مُوجَز، أما هذا الدليل فالكلام فيه مطوَّل كما سيأتي -إن شاء الله.

الدليل الخامس على كفر السَّابِّ للنبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه الآية دالَّة على كفر السَّابِّ من عدة وجوه، الوجه الأول أن الله قَرَنَ أذاه تعالى بأذى رسوله صلى الله عليه وسلم فمن آذي النبي صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله، وقد ورد هذا المعنى في حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ[2] رضي الله عنهما في «المسند» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أصحابه رضي الله عنهم: «لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي-

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٢) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي وقيل عدي بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني أبو سعيد وأبو زياد، وعن بعض ولده أنه كان يكنى بهما، له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر الإصابة (٤/ ٢٤٢/ ترجمة ٤٩٧٥)، وأُسْد الغابة (٣/ ٤٠٩).

أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَه»[1] فهذا أمر منصوص جاء عن النبي عليه الصلوات والسلام، يلاحظ القارئ لكتاب الله عز وجل أن النصوص جعلت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته وإرضاءه مقرونة بطاعة الله تعالى ومحبته وإرضائه، ويلاحظ أيضا أن مُشَاقَّة الرسول صلى الله عليه وسلم ومُحادَّتَهُ ومعصيته وأذِيَّتَه تُقرَنُ أيضا بمُشَاقَّة الله ومُحَادَّتِه ومعصيته وأذيته تعالى؛ وذلك أن الله عز وجل جعل هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين الخلق، من أي ناحية هو واسطة؟ من جهة الدلالة والإرشاد إلى الطريق الموصولة إلى رب العالمين سبحانه وتعالى والمنجية للعباد، ولهذا قال الشيخ هنا: فصارت جهة الله وجهة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور كلها واحدة، هذا هو المقصود بكونه صلى الله عليه وسلم واسطة بين الله وبين خلقه، وهذا واضح فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بما أمر الله عز وجل به ولا ينهى إلا عما نهى الله تعالى عنه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قد يُسأل المسألة لا يكون عنده فيها علم فلا يجيب حتى يأتيه الوحي، ولا يبادر عليه الصلاة والسلام لأنه لا يتكلم من قِبَل نفسه صلوات الله وسلامه عليه، فصار من الأمور المؤكَّدة أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله عز وجل وأن معصيته معصية لله، ما الذي رَتَّبَ الشيخ رحمه الله تعالى على ذلك؟ رَتَّبَ على هذا أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقد ثبت أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله، وعليه رَتَّبَ أن أَذِيَّة الله كفر، وقد ثبت أن أَذِيَّة النبي صلى الله عليه وسلم أَذِيَّة لله، ينتج عن هذا أن أذية النبي صلى الله عليه وسلم – ولا بد – تكون كفرا.

قال رحمه الله: وأيضا: فإنه فرق بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل هذا قد احتمل بهتانا وإثما مبينا، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة، وأعدَّ له العذاب المهين، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون فيه الجَلْدُ فيكون من كبائر الإثم، وليس فوقه إلا الكفر والقتل.

وأيضا: فإنهم لعنهم، (لعلها (فإنه) لأنها عائدة على الله عز وجل) واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ولا يطرد من رحمته في الدنيا والآخرة إلا الكافر، فلا يكون مَحْقُونَ الدم، بل مُباحه؛ لأن حَقْنَهُ رحمة عظيمة، يُؤيِّده قوله:

(١) أخرجه الترمذي في باب فيمن سبّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٦٠) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) سورة النجم: ٣، ٤.

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[1].

يُؤَيِّده: أن سائر من لعنه الله في كتابه؛ إما كافر أو مباح الدم.

** ذكر هنا الوجه الثاني وسيفرع عليه أيضًا – إن شاء الله – هذا الوجه فيه أن الأذى مُحَرَّم سواء أكان إيذاءً للمؤمنين أو إيذاءً للنبي صلى الله عليه وسلم فالإيذاء ممنوع منه، لكن لاحظ ما الذي رتَّب الله في الآية على إيذاء المؤمنين من الوعيد، وما الذي رتب على إيذاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الوعيد، يقول الله عز وجل في الذين يؤذون المؤمنين: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2] أما أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[3] هذا موضع سيأتينا مطولًا إن شاء الله ﴿لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أيضًا سيأتينا إن شاء الله هذا الموضع، جعل الله عقوبة هؤلاء اللعنة ولاحظ أن اللعنة هنا عياذا بالله تكون في الدنيا والآخرة، قارن الشيخ هنا بين النوعين من الأذى على النحو الآتي، يقول: أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم، وفيه الجَلْد، قال الله تعالى فيه: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أذى الله ورسوله أعظم، فما الذي يكون بعد الكبائر إذا كان أذى المؤمنين فيه صور من الكبائر، قال الله فيه: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أذى الله ورسوله لابد أن يكون أكبر من هذه الكبائر، والذي هو أكبر من جميع الكبائر وهو أكبر الكبائر هو الكفر، وبالتالي يكون حَدُّ هذا النوع وهو أذى الله ورسوله يكون حَدُّه ليس كحَدِّ أذية المؤمنين، فإن أذية المؤمنين هناك أنواع منها يكون حَدَّها الجَلْدُ، وقد عظَّم الله من أذيته وأذية رسوله صلى الله عليه وسلم بما يدل في الآية على أن أذية الله ورسوله أعظم من أذية المؤمنين، فلا يكون فيها الجَلْد، فلا يكون في أذية الله ورسوله الجلد، بل يكون فيه القتل، هذا ما قرَّره هنا رحمه الله، نعم.

قال رحمه الله: فإن قيل: يَرِدُ عليك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[4] مع أن مجرد القذف ليس بكفر.

فجوابه من وجوه:

---

(١) سورة الأحزاب: ٦١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٤) سورة النور: ٢٣.

أحدها: أن هذه الآية نزلت في عائشة[1] –رضي الله عنها– قاله ابن عباس[2][3] وغيره، ففي قذفها طَعْنٌ وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن زنى امرأة الرجل يؤذيه. ولهذا ذهب أحمد – في رواية عنه – إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذِّمِّيَّة، ولها زوج أو ولد مُحْصَن حد لقذفها، لما يلحقه من العار بولدها وزوجها المُحصَنَيْن، فتكون هذه الآية خاصة بمن قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن من يقصد عَيْبَ النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق، فأما من رَمَى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى، أو يتوب، ويكون الألف واللام في قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عهدية راجعة إلى معهود وهم أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك، أو يُقصَر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك؛ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان، وهن أمهات المؤمنين، وهن أزواجه في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] فعُلِمَ أن الذي يرمي أمهات المؤمنين يَعِيبُ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتولَّى كِبْرَ الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أُبَيٍّ. فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو أوذين بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بَغَتِ امرأة نبيٍّ قط.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في «الصحيحين»: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨–١١٠) أسد الغابة (٣/ ٣٨٣–٣٨٥) الإصابة (٨/ ١٦–٢٠).

(٢) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير –رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠–٣٥٣).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٠٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٦٤).

(٤) سورة النور: ١١.

مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»[1] الحديث.

وفيه: فقال سعد بن معاذ: «أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه» ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب أعناقهم.

ولا يرد على ذلك مِسْطَح وحسَّان وحَمْنَة، وإن كانوا في أهل الإفك، فإنهم لم يُرْمَوْا بنفاق، ولم يَقتل النبي أحدا في ذلك السبب، بل اختلف في جَلْدهم، فإنهم لم يقصدوا أذى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ظهر منهم دليل أذاه، بخلاف ابن أُبَيٍّ الذي إنما كان قصده أذاه.

وأيضا: لم يكن قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، وكان وقوع ذلك منهن ممكنًا عقلا، ولذلك توقَّف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة.

الوجه الثاني: أن الآية عامَّة، وقد رُوِيَ من غير وَجْهٍ أن قذف المحصنات من الكبائر، ثم قد يقال: هي في مشركي العرب من أهل مكة، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، فيكون ذلك فيمن قَذَفَ المؤمنات قَذْفا يصدهن به عن الإيمان، ويقصد ذم المؤمنين ليُنفِّر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف.

وعلى هذا؛ فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة مَن سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

وقد يقال: هي عامَّة مطلقا؛ ولكن قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[2] هو مبنيٌّ للمفعول، فلم يُسَمَّ اللاعن مَن هو، فيجوز أن يكون اللاعن غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت، أو يلعن بعضهم دون بعض، ويلعنهم بعض خلقه في وقت. والله إنما يَلعن من كان قَذْفُه طعنا في الدين، وأما لَعْنُ خلقه بعضهم لبعض فقد تكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله، ويُؤيِّدُه أن الرجل إذا قَذَفَ زوجته تَلاعَنَا، وكذلك قوله: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾[3] فمما يُلعَن به القاذف أن يُجْلَد وتُرَدَّ شهادته ويُفَسَّق، فإنه عقوبة له، وإقصاء عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات – باب تعديل النساء بعضهن بعضا (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب التوبة – باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة.

يُؤيِّده أنه قال هنا: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]، ولم يجئ العذاب المهين في القرآن إلا للكافرين، كقوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

وأما قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[3]؛ فهي فيمن جحد الفرائض واستخفَّ بها، على أنه لم يذكر أنه أعده له. والعذاب إنما أعد للكافرين، فإن جهنم لهم خُلِقَتْ؛ لأنهم لابد لهم من دخولها وما هم منها بمُخرَجين.

وأما أهل الكبائر من المؤمنين فيجوز ألا يدخلوها إذا غُفِرَ لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين.

** ذكر رحمه الله تعالى هذا الكلام المطوَّل وهو في الحقيقة سيستغرق – إن شاء الله – وقتًا لأن الشيخ رحمه الله أراد أن يستدل بالآية على ما قرره هنا في شأن السَّابِّ وتتبع جملة من النصوص وأورد إيرادات وأخذ من بعض الصيغ في الآية ما يدل على الكفر، فسنتكلم في هذا بِإِذْنِ الله عز وجل بشكل مجمل على ما ذكر، ذكر الله عز وجل أن المُؤذِينَ للرسول صلى الله عليه وسلم قد لعنهم الرب عز وجل في الدنيا والآخرة، يقرر الشيخ هنا أن من طَرَدَه الله من رحمته في الدنيا والآخرة لابد أن يكون كافرا، والسبب أن المؤمن يقرب إلى الرحمة في بعض الأوقات، فلا يقال فيه: إنه لعن في الدنيا وفي الآخرة، أما من لعن على هذه الصيغة – عياذا بالله – وأبعد عن الرحمة في الدنيا والآخرة يقول: فإنه يكون ممن كفر وأُبيح دمه؛ لأن حَقْنَ دمه رحمة عظيمة من الله عز وجل، فلا يثبت هذا في حقه، قطعا في هذه الحالة يحتاج الشيخ حتى يثبت هذا ألا يُورَد نصٌّ فيه وعيد لعاصٍ باللعن في الدنيا والآخرة حتى يطرد الكلام؛ لأنه يريد أن يأخذ من قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ أن هذا وعيد للكفار والمرتدين، فلابد ألا يكون هناك نصٌّ في أحد العصاة من أهل الإسلام ذكر أنه لعن في الدنيا والآخرة، وهذا الذي جعل الشيخ يطيل هنا، أيد ما ذكره هنا بآية أخرى وهي قول الله عز وجل في المنافقين: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٢) سورة المجادلة: ٥.

(٣) سورة النساء: ١٤.

تَقْتِيلًا﴾[1] أينما ثُقِفُوا: أي أينما وُجِدُوا، قال الشيخ هنا: أخذهم وتقتيلهم بيان لصفة لَعْنِهم، يعني جعل أخذهم وتقتيلهم تبيانا للعْنِ الذي يَحِلُّ بهم؛ لأن المنافقين حين جاوروا النبي صلى الله عليه وسلم ألم يكونوا ملعونين؟! على كل حال –عياذا بالله– هم ملعونون، يقول: لم يظهر أثر لعنهم في الدنيا، ولم يكن لهم في ذلك وعيد كغيرهم، بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده، ماذا يريد أن يرتِّب على هذا؟ يريد أن يُرتِّب على هذا أن أخذهم وتقتيلهم ناشئ عن لعنتهم، فلابد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها – عياذا بالله – ثم وضحه رحمه الله بآية، وهذا من منهجه كما ترى في الكتاب، وهذا منهج لأهل السنة عموما أن توضح الآيات بالآيات، وهي من أرفع وأقوى أنواع التفسير، قال: يوضحه أن هذه الآية أن مما نزل في كعب بن الأشرف – عدو الله الذي ستأتينا قصته – قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لعنهم الله وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾[2] يقول: كان من لعنته أن قتل كما سيأتينا خبر كعب بن الأشرف اليهودي، قتل لأنه يؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يربط بين قوله تعالى: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ وبين تبيان أن اللعنة التي حلت بالمنافقين ترتب عليها قتلهم ﴿أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ أورد على ما تقدم من الكلام من اللعن في الدنيا والآخرة أن الملعون في الدنيا والآخرة لابد أن يكون كافرا، أورد هنا إشكالا؛ وذلك أن الله تعالى فيما يتعلق بالذين يرمون المحصنات أخبر أنهم لعنوا في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ والقذف من حيث هو لاشك أنه معصية، ولا يمكن أن يكون كفرا، بل كبيرة تقع من المسلم ويُجْلد الحَدَّ المعروف ويُفَسَّق وتُرَدُّ شهادته، ومع ذلك فهو مسلم، الإشكال الذي يرد على كلام الشيخ أن الله ذكر في القاذف العاصي من أهل الإسلام ذكر أنه لعن في الدنيا والآخرة، قبل أن يذكر الشيخ الجواب نُنبِّه إلى أنه رحمه الله في الأصل ذكر أن سائر الملعونين – عياذا بالله – وردت صيغة لعنهم هكذا: لعنه الله، عليه لعنة الله، بخلاف من آذى الله ورسوله فقد قيل فيه: لعنه الله في الدنيا والآخرة، هذا التنبيه الأول، التنبيه الثاني أن جميع الذين لعنهم الله في القرآن، فهو يتحدث عن الذين لعنوا في القرآن، فلا تورد عليه أنت الآن شيئا مما قد يكون ورد في السنة، هو يتحدث عن هذه الصيغة في القرآن مثل ماذا؟

(١) سورة الأحزاب: ٦١.

(٢) سورة النساء: ٥١.

يرد مثلا في القرآن التأبيد ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ في مواضع ولا يرد في مواضع، وقد يوجد في السنة، فالوعيد للعاصي بأن يدخل النار من أهل المِلَّة لم يرد فيه التأبيد، ورد فيه الخلود ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ لكن لم يَرِد في القرآن في أحد من أهل الوعيد كالزُّناة وأهل الرِّبا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ هذه الصيغة ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ما وردت إلا في الكفار، وقد تكون وردت في السنة، لكن الكلام على صيغة الخلود التأبيدي في القرآن، وكذلك الحال هو يتحدث عن اللعنة التي جعلها الله في الدنيا والآخرة يقول: هذه لأهل الكفر، ثم أورد ما قلناه من أنها وردت في أصحاب القذف عياذا بالله، وهو سيجيب علينا.

مما نبَّه عليه كما قلنا أن الذين لعنهم الله في القرآن إما كفار أو ممن حَلَّ دمه في القرآن، يقول: باستقراء الآية القرآنية تجد أن الذين لعنوا في القرآن إما كفار وإما من المسلمين، لكن يجب قتلهم قد حل دمهم، فالكفار كالذين يكتمون ما أنزل الله ورد فيهم اللعن، ومن الكفار الذين يَصدُّون عن سبيل الله هؤلاء كفار وورد فيهم اللعن، أما حلال الدم ممن هو مسلم وليس بكافر وهو كمن يقتل أخاه المؤمن متعمدا، فجاء فيه اللعن، يقول الشيخ: هذان النوعان مذكوران باللعن في القرآن بخلاف من لُعِنُوا في السُّنَّة؛ فالوضع في السنة قد يختلف، لكن هو كما قلنا يتحدث عن الصيغة الواردة في القرآن، فلعن من ليس بكافر ولا حلال الدم موجود، كمَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرض، وكالسارق، هذا موجود في السُّنَّة، لكن يتحدث الشيخ عن ورود اللعن في القرآن – عياذا بالله –، يقول: إما أن يكون الملعون كافرا وإما أن يكون من المسلمين نعم، لكن لا بد أن يكون حلال الدم ممن يجب قتله.

بخصوص الآية التي جاء فيها ذكر اللعن في الدنيا والآخرة في حق من رموا المحصنات، مع أن القذف ليس بكفر عند الجميع؛ أجاب عنها الشيخ من عدة وجوه كما سمعت، أول هذه الوجوه أن يقال: إن الآية نزلت أصلا في حق عائشة، وكذا في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أضف هذه على المختصر عندك؛ لأن الموجود هنا أنها نزلت في حق عائشة وفي الأصل أنها نزلت في حق عائشة وفي حق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، وإن كان سيأتينا أن هناك من قال: إنها نزلت في حق عائشة رضي الله عنها وحدها، نقل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك، قال: إن هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ قال: هي مبهمة ليس فيها توبة، هذا الملاحظ، القذف في هذه الآية لم يذكر للقاذف توبة، ومن قذف مؤمنة يعني من غير أمهات المؤمنين جعل الله له توبة ثم قرأ الموضعين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ

﴿تَابُوا﴾ في عموم المحصنات المؤمنات، أما في هذه الآية فلاحظ أنه لم يُستَثْنَ أحدٌ بالتوبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فجعل لهؤلاء توبة؛ يعني الذين يرمون المؤمنات، ولم يجعل لأولئك توبة؛ يعني الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات المراد بهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فَفَرَّقَ بين الموضوعين بذكر التوبة هنا، وعدم ذكر التوبة هنا، فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبِّل رأس ابن عباس من حُسْنِ ما فَسَّرَ؛ يعني لِدِقَّة ما استنبط في الفرق بين هذين الموضعين.

يقول شيخ الإسلام: بَيَّنَ ابن عباس أن الآية نزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ لِـمَا في قذفهن من الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وأذيته العظيمة، يقول رحمه الله: لعل ما يَلحق الرجل من قَذْف أهله أعظم مما يلحقه لو أن أحدا قَذَفَه هو، الأذى الذي يصل الإنسان إذا قيل – والعياذ بالله –: إن زوجتك لوَّثَتْ فِراشَك. يقول: لعله أشد مما لو قيل: إنك أنت من الزناة.

في هذا نقل عن أحمد في رواية أن مَنْ قَذَفَ غير مُحصَنة مثل مَن؟ مثل الأَمَة ومثل الذِّمِّيَّة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ ليس أي امرأة، وإنما (الَّذِينَ يرمون المؤمنات)، لا أي امرأة، فلو قذف أحدٌ ذِمِّيَّةً ما نقول: يجوز رمي الذِّمِّيَّات، ما يصلح؛ لأنك الآن ترمي امرأة قد تكون وإن كانت كافرة لكنها لا ترضى بالزنا، لكن هل يلزم الحد مَنْ رَمَى ذِمِّيَّة؟ لا، لا يلزمه الحد، لكن جاء عن أحمد في رواية أن مَن قَذف غير مُحصَنة كالأَمَة والذِّمِّيَّة فإنه يُحَدُّ إذا كان لها زوج أو ولد محصن، كمن قَذَفَ ذِمِّيَّة زوجها مسلم؛ لماذا؟ لأن هذا القذف عَارُهُ يلحق الزوج، فرأى أن يُحَدَّ مَن قَذَفَ هذه الذِّمِّيَّة مع أنها غير مُحصَنة لأجل ما يلحق زوجها المسلم من الأذى، هذه رواية عن أحمد، وإن كان عنده رواية أخرى بأنه لا يُحَدُّ، لكن قرب المسألة هذه من هذه.

استشهد ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الموضع بقول سعيد بن جُبيْر، وأبي الجَوْزَاء، والضحَّاك على أن قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ خاص بأمهات المؤمنين أو بعائشة رضي الله عن الجميع، قال الشيخ: بناءً على هذا ماذا تكون الألف واللام؟ ماذا تكون اللام في قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾، هل تكون لجميع جنس المحصنات؟ لا تكون لام العهد، بحيث ترجع إلى معهود معين محدد، وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أنهن رضي الله عنهن مشهود لهن بالإيمان، وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، من أين عرفنا أنهن زوجاته في الآخرة؟ لأن

الله حرَّم على المؤمنين أن ينكحوهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من المعلوم المفروغ منه أن عائشة وحفصة وفلانة وفلانة زوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة، ما يجوز في هذه الحالة أن ينكحها أحد، بخلاف زوجات الناس، فمن مات عن زوجته يمكن أن تدخل هي الجنة ويدخل هو النار، يمكن أن يدخل هو الجنة وتدخل هي النار، لكن أمهات المؤمنين قطعا مجزوم لهن بالجنة؛ لأنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا لما خيَّرهن الله عز وجل فاخترن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله على النبي أن ينكح سواهن؛ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1] فمنعه من أن يتزوج عليهن ومنعهن ومنع الأمة من أن يتزوجوا أمهات المؤمنين بعده عليه الصلاة والسلام، قال: هذا يقرر لك أن اللام هنا عهدية؛ (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) المعينات هؤلاء؛ لذا قال ابن عباس: ليس فيها توبة؛ لأن مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته من القذف إذا تاب حتى يسلم إسلاما جديدا، وعلى هذا فرميهن – يعني رمي أمهات المؤمنين بالفاحشة – نفاق مبيح للدم إذا أراد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو آذاهن بعد العلم بأنهن زوجاته في الآخرة، والدليل على أن قذفهن أذى للنبي صلوات الله وسلامه عليه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في قصة الإفك قال: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»[2] فدلَّ على أن قذفهن ولا شك ولا ريب أنه يؤذي النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما قال في الرواية أنه سعد، وأورد بعض أهل العلم أن هناك إشكالا؛ لأن سعدا الظاهر أنه رضي الله عنه تُوفِّي قبل ذلك؛ ولهذا قد يكون والله أعلم هو أُسَيْد بن حُضَيْر أو نحوه من الأوْس، على كل حال هو رجل أَوْسِي لأن القاذف عدو الله ابن أُبَيٍّ وهو من الخزرج.

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي) قال: أنا أعذرك يا رسول الله إن كان منا معشر الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا بأمرك؛ مرنا بأي أمر حتى لو كان قتلا له، يقول: هل أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن طلب قتل هذا القاذف؟ لم ينكر عليه.

لكن يبقى إشكال أيضا؛ الشيخ تتبع الوجوه كما سمعت من جميع الجهات التي قد ترد عليه، إذا وجهت الآية هذا التوجيه الذي يتعلق بمن خاض في الإفك ماذا يقال عمن خاضوا في الإفك ممن هم من المؤمنين قطعا

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) تقدم تخريجه.

كمِسْطَح وهو من أهل بدر رضي الله عنه، وحسَّان وحَمْنَة رضي الله عنهما فإن الثلاثة هؤلاء خاضوا رضي الله عنهم في موضوع الإفك بما لا ينبغي وهم مؤمنون؟ فما الجواب إذا قيل: إن من قذف أمهات المؤمنين آذى النبي عليه الصلاة والسلام، ومن آذى النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه الكفر واستوجب بذلك القتل؟ نقول: يَرِدُ إشكال هنا عليه، أجاب الشيخ بأن هؤلاء رضي الله عنهم لم يكن ذلك – أي الكلام فيما وقع مما ذكر عن حادثة الإفك – لم يكن ذلك منهم بعد ثبوت أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم زوجات له في الآخرة، يقول: خاضوا باعتبار أنهن نساء من زوجاته عليه الصلاة والسلام، يرد من حيث الورود العقلي يرد أن تقع الواحدة منهن في شيء مما لا ينبغي، فيطلقها النبي عليه الصلاة والسلام فلا تكون أما للمؤمنين، فمن حيث الورود العقلي يقول: يرد هذا، يقول: والدليل على أنه يرد عقلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع ما وقع وخاضوا في الإفك توقَّف واستشار عليا رضي الله عنه في إمساك عائشة رضي الله عنها – واستشار زيدًا – أو تطليقها، كل هذا الأمر من حيث الإمكان، لولا أنه وارد ما فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

إذًا فالذين خاضوا – هؤلاء الثلاثة من أهلينا الذين خاضوا – لم يكن هذا الخوض منهم إلا بعد ثبوت أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم زوجات له في الآخرة، وقلنا: إنه لو تصور أحد أن يقع – عياذا بالله – من إحداهن شيء من هذا فبالإمكان أن تطلق من قبل النبي عليه الصلاة والسلام فلا تكون أما للمؤمنين، هذا من حيث الإمكان العقلي، ولكن من حيث الحكم الشرعي اتضح أن هذا من المحال؛ ولهذا قال أهل العلم: ما بَغَتْ يعني ما زنت امرأة نبي قط حتى لو كانت كافرة لماذا؟ إكرامًا لله لجناب نبيِّه أن يُدنَّس فراشه فيقال – عياذا بالله وأجل الله أنبياءه –: هذا النبي امرأته زانية. هذا مستحيل أن يقع، حتى لو كانت كافرة كامرأة لوط وكامرأة نوح، الخيانة المذكورة في الآية يقينا وجزما ليست خيانة الفراش لكن خيانة الكفر، والكفر أعظم الخيانات، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[1] ليس المقصود خانتاهما الخيانة التي يترتَّب عليها الزنا، لا لكونهما معصومتين، لا، لكن لأن الله تعالى طَهَّرَ فُرُشَ أنبيائه صلى الله عليهم وسلم من أن تُدَنَّسَ بأن يقال: زوجة هذا النبي زانية، هذا لا يكون، وهذا أمر قَدَرِيٌّ من الله عز وجل قَدَّره، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما زَنَتِ امرأة نبيٍّ قط. يعني حتى لو كانت كافرة.

(١) سورة التحريم: ١٠.

ماذا يريد الشيخ من الكلام الذي قدَّمناه في هؤلاء الثلاثة؟ يريد أن هؤلاء الذين خاضوا – حَمْنَة ومِسْطَح وحسَّان رضي الله عنهم – غلطوا قطعا بأن دخلوا في هذا الموضوع دون رَوِيَّةٍ، كما يقع من كثير من الناس حين يَشيع خبرٌ من هذه الأخبار أن يدخلوا فيه غير متأكدين منه، لم يكن من قصد هؤلاء رضي الله عنهم جزما أن يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخوض، لكن هذا الموضوع يشد الأذهان عادة، ويخوض فيه الناس، وربما خاض فيه بعض الصالحين للأسف دون بصيرة، مجرد ما يقال: هناك امرأة من شأنها كذا؛ تجد الآذان للأسف تتجه وتجد الخبر ينتشر بسرعة، هذا خطأ كبير، ولا يحل، والأصل أن كل مسلمة طاهرة، حتى يثبت العكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[1] يعني ببعضهم، حين تسمع عن أخيك أو عن أختك أمرا يتعلق بالفاحشة أو بالسوء لا تُشِعْه، لا يجوز هذا، والأصل أن هذا غير صحيح، هذا هو الأصل حتى يثبت العكس، ولهذا أدَّب الله المؤمنين أدبًا بالغًا في هذه القصة، وبيَّن أنه يجب عليهم إذا سمعوا مثل هذا أن يظنوا بأنفسهم يعني ببعضهم [الخير]، هذا المقصود، الأنفُس هنا في هذا الموضع أن يظن بعضهم ببعض، فأطلق عليهم من شدة الأُخُوَّة فيما بينهم أطلق على أخيك نفسك كأنه أنت، فالأنفُس في هذا الموضع هذا هو المراد بها، وإن كانت تأتي في مواضع أخرى يراد بها الشخص نفسه، فأدَّبهم الله عز وجل ووَعَظَهم أن يعودوا لمثله أبدا، وبيَّن سبحانه أن المؤمن إذا سَمِع مثل هذا أن عليه أن يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم.

يقول الشيخ هنا: هذا من الفرق بين حال الثلاثة من المؤمنين – حسَّان ومِسْطَح وحَمْنَة رضي الله عنهم – وبين حال من أرادوا أذية النبي صلى الله عليه وسلم كما هو حال رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيٍّ، عبد الله بن أُبَيٍّ خصَّه الله عز وجل بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ خصَّه سبحانه بينما وعظ المؤمنين ومنهم حَمْنَة وحسَّان ومِسْطَح وَعَظَهم بأن هذا لا ينبغي منهم وأنه كان ينبغي أن يتأدبوا بالأدب الشرعي وأن يظنوا بأنفسهم خيرا، لكن خَصَّ ابن أُبَيٍّ بأنه تحديدا له العذاب العظيم، أما حسَّان وحَمْنَة ومِسْطَح فقال الله عز وجل مبينا فضله عليهم: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] لاحظ الفرق، قال في الثلاثة: لولا الفضل من الله عز وجل والرحمة لأصابكم العذاب العظيم، لكن ابن أُبَيٍّ ماذا قال فيه؟ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى

(١) سورة النور: ١٢.

(٢) سورة النور: ١٤.

كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهذا يَدُلُّك على الفرق بين الثلاثة وبين ابن أُبَيٍّ.

يقول ابن كثير رحمه الله ما ملخصه: إنه لولا فضل الله ورحمته عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة رضي الله عنها وهم الثلاثة بأن قَبِلَ توبتكم وعفا عنكم لإيمانكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فدلَّ على أنهم نَجَوْا من هذا العذاب العظيم، أما ابن أُبَيٍّ فإنه سيناله هذا العذاب العظيم، إذًا فَرَّقَ تعالى بين حال الثلاثة وحال ابن أُبَيٍّ، فابن أُبَيٍّ له العذاب العظيم، وأما هؤلاء فلفضل الله ورحمته وَقَاهم من هذا العذاب العظيم، فاتضح الفرق، اتضح الفرق بين الثلاثة هؤلاء وبين ابن أُبَيٍّ الذي تولَّى كِبْرَه.

ثَمَّةَ موضع آخر مُهِمٌّ في القصة وهو قوله تعالى في الثلاثة: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ ما رأيت الشيخ أشار إليه رحمه الله، وإن كان قد يشير إليه هنا ولكنه لم يتفطَّن له، لكن لم أره نبَّه عليه، هذا موضع مُهِمٌّ جدًّا يبين أن حَمْنَة وحسَّان ومِسْطَح رضي الله عنهم ظنوا أن هذا الأمر يسير، لكن الواقع أنه غير يسير، على أي شيء يدل هذا؟ يدل على مسألة مهمة جدًّا أنهم لم يكونوا يريدون أذية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا؛ لأن أذية النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى أنها – لا يظن فيها – أنها شيء يسير، بل يعلم كل مسلم أن أذية النبي عليه الصلاة والسلام أمرها كبير، فكونهم ظنوا رضي الله عنهم أنه يسير يدل على أنهم لم يكونوا قاصدين أذية النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن إرادتهم لهذا أمر عظيم، لا يقول عاقل: إن أمره كنت أظن أنه يسير، يعني أمر أذية النبي عليه الصلاة والسلام، هذا مُحَالٌ، كل هذا يدل على الفرق بين ما وقع من الثلاثة وبين ما وقع من ابن أُبَيٍّ، وعلى هذا لا يرد، لا يقول قائل: إن حسَّانَ ومِسْطَحًا وحَمْنَة رضي الله عنهم قد وقع منهم ما وقع وقد قال الله: ﴿لُعِنوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾، لا، السياق يختلف تمام الاختلاف، فرَّق الله عز وجل في خطاب الآية نفسها بين هؤلاء وبين ابن أُبَيٍّ العدو المبين.

ذكر بعد ذلك الوجه الثاني بعد أن فَرَغَ من بيان هذا الوجه الذي فيه أن الآية خاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر وَجْها ثانيا وهو لو قيل: إن الآية؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عامَّة، وإن الألف واللام لا دليل على أنها العهدية بحيث تَخُصُّ عائشة، بل الآية خرجت مَخْرَج الآيات العامة، والجمع إذا دخلته الألف واللام ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الأصل أنه من صيغ العموم فلا يقال: إن المقصود به عائشة أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تحديدا إلا بدليل، يقول: لو قيل: إن الآية عامَّة هل يقدح هذا فيما ذكره رحمه الله من أن اللعنة

في الدنيا والآخرة لا تكون إلا لمن هو من الكفار؟ فإذا كانت الآية عامة قد يقال: إنه يَقْدَح؛ لأنه اتضح الآن أن المسألة مسألة قَدْحٌ معتاد، فكيف يقال: إن هؤلاء لعنوا في الدنيا والآخرة فيكونون كفارا، مع أن القذف ليس بكفر؟ الشيخ رحمه الله أطال هنا جدا، وأراد أن يوجه ما ذكره من أن اللعنة في الدنيا والآخرة يختص بالكفار على كل حال أو بمن لا يُحْقَن دمه حتى لو قيل: إن الآية عامة، أجاب بما قال به بعض أهل العلم من أن الآية نزلت أصلا في مشركي أهل مكة حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فكانت المرأة من أهل مكة إذا خرجت مهاجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقذفها المشركون ويقولون: إنما خرجت لتَفْجُر، ماذا يقصدون بذلك؟ يقصدون بذلك ذَمَّ المؤمنين ليُنفِّروا الناس عن الإسلام من جهة ولأجل صَدِّ من أرادت أن تهاجر؛ لأنها إذا قيل: إنكِ إنْ خَرَجْتِ إلى محمد صلى الله عليه وسلم رُمِيَ عِرْضُكِ وشاع فيك الخبر وربما ذكروا فيك الأشعار وغيرها أنك فاجرة قد يجعلها هذا تتوقف فلا تهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ: في هذه الحالة يثبت أن من فَعَلَ هذا كافر على كل حال، فمن قذف مؤمنة ليُصدَّها عن الهجرة إلى بلاد الإسلام فلا شك أن فعله كفر، يقول: فحتى لو قيل: إن الآية عامَّة يثبت في هذه الحال أن اللعنة في الدنيا والآخرة واقع على كفار، يقول أيضا: إذا أجرينا الآية على ظاهرها، وقلنا: إنها عامَّة؛ لأن في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها مؤمن وكافر، وهو عبد الله بن أُبَيٍّ منافق في الظاهر وهو كافر في الحقيقة، فلا يُشكِل على هذا ما قرَّرنا أيضا من اللعن في الدنيا والآخرة، والسبب عنده راجع هذه المرة إلى الصيغة التي ورد بها اللعن، يقول في هذا الموضع: قال تعالى: ﴿لُعِنُوا﴾ بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله الذي قد يُعبِّر عنه بعض أهل اللغة بأنه المَبنِيُّ للمجهول، يقول: في الموضع الآخر اللعن من الله، يقول: ﴿لَعَنَهُم الله﴾ وفَرَّق بين قوله: ﴿لُعِنُوا﴾ وبين قوله: ﴿لَعَنَهم الله﴾، ما الفرق؟ يقول: الفرق أن اللعن بالصيغة الأولى بالبناء للمجهول الذي لم يُسَمَّ فاعله يمكن أن يكون اللاعن فيه غير الله؛ مثل من؟ مثل الملائكة والناس، كما ذكر الله لعنة الملائكة والناس، ويجوز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم خلقه أيضا في وقت، ويجوز أن يتولَّى الله عز وجل لعنة بعضهم تحديدا وهم من؟ هم الذين قذفوها طعنا في الدين فيكون اللعن من الله لأنهم قد قذفوا طاعِنِينَ في الدين، ويلعن خلقه الآخرين الذين قذفوا بغير هذا القصد، يقول: فالصيغة الآن فرَّقت، من اللاعن؟ اللاعن في الذين تعرَّضوا للمؤمنات بقصد صَدِّهن عن الهجرة والتنفير من الإسلام لعنهم الله، أما الصيغة الأخرى ففيها اللعن بالبناء للمجهول، فيمكن أن يكون اللاعن غير الله عز وجل

كالملائكة والناس، ويمكن أن يَلعن الله عز وجل بعضهم ممن قصد الصد عن الدين ويَلعن خلقُه الصنف الثاني، ولا شك أن لعنة الله أعظم، يعني لعنة الله قطعا هي أعظم من لعنة الناس، أو حتى لعنة الملائكة، فإذا لعـن الله – عياذا بالله – فاللعن من الله أشد، يقول أيضا: لعنة الخلق قد تكون بمعنى الدعاء عليهم، أو بمعنى أن يُبعدهم الله عز وجل عن الرحمة، قَرَّبَ لك المسألة في موضوع اللعان الذي يكون بين الرجل وامرأته؛ إذا قذف الرجل زوجته تَلاعَنَا؛ ماذا يقول في الخامسة؟ يدعو الزوج على نفسه بأن يلعنه الله إن كان من الكاذبين.

يقول: وكذلك أمر المُبَاهَلَة؛ حين يَتبَاهَلُ اثنان على مسألة من المسائل؛ كأن يَتبَاهَلَ مسلم مع كافر، أو حتى لو تَبَاهَلَ سُنِّيٌّ مثلا مع مبتدع في مسألة من المسائل، كأن يَتبَاهَلَ السُّنِّيُّ على أن الله تعالى استوى على عرشـه، يقـول: أُبَاهِلُ على هذا، ويُبَاهِلُ المبتدع على تأويل الاستواء، فيقول السُّنِّيُّ من شدة يقينه: أنا أباهلك فأقول: لعنة الله على الكاذب منا، فالمُبَاهَلَةُ يترتَّب عليها عقوبة، الغالب أنه يُعاقَب، من بَاهَلَ الغالب أنه يُعاقَب وتحلُّ به النقمـة، وإن كان قد يُملَى له – عياذا بالله – وفي موضوع المُبَاهَلة يلاحظ أمر هو أن الخوض في المباهلة في الغالب يكون من قِبَل أهل العلم؛ متى يُبَاهِلُ؟ ومَن الذي يُبَاهِلُ؟ وما الصيغة؟ تُبَاهِلُ الرافضيَّ؛ ما يَفرض عليك الرافضي صيغة المُبَاهَلة تقول: ما أباهل أنا بهذا الشكل، أباهل بصيغتك أنت؟ لا، أنا أباهل بصيغتي، بصيغة أهل السنة وأفرضها عليـك وأرغم بها أنفك، أما أن أباهل بطريقتك أنت؟ لا، ما أباهل، فللمباهلة صيغة، ما يقول: بَاهِـلْ بطريقتـي، لا، لا أباهل بطريقتك، أنا أفرض عليك السنة ولا تفرض عَلَيَّ الرفض، فالحاصل أن أمر المباهلة قد يطول الكلام فيـه، لكن الواقع أن أمر المباهلة يترتَّب عليه بلا شك لعن – عياذا بـالله – وفيـه يَلعَـن المُبَاهِـلُ نفسـه إن كـان كاذبـا؛ ﴿فَنَجْعَل لَعْنَةَ الله عَلَى الكَاذِبِينَ﴾، فيقول: المباهلة أن يتباهل الطرفان بجعل اللعنة على الكاذب منهما.

قال: مما يُلعن به القاذف أن يُجلَد يعني كأنه يقول: إن الجلد فيـه تبيـان لأمـر اللعـن، وتُـرَدُّ شـهادة القـاذف ويُفَسَّقُ، لاحِظْ ماذا قال الشيخ بعدها قال: وفي ذلك رحمة له؛ لأن الحَدَّ تطهير، ورَدَّ شهادته وتفسيقَه هذه ليست سهلة عليه، حتى لو رأى الهلال وهو صادق في رمضان وأتانا لقلنا: مـردود الشـهادة، لا تُقبـل شـهادتك، ولـو أقسمت الأيمان المغلَّظة، أنت فاسق، أنت مردود الشهادة، أنت قذفتَ وحَدَدْنَاكَ وجَلَدْناك، إلا أن يتوب قطعـا، إذا تاب فقد استثناه الله؛ ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ يقول: هذا الذي يقع للقاذف لا شك أنه رحمة مـن الله؛ لأنـه يُخفِّـف

عليه، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الله عز وجل جعل هذه الحدود كفَّارات لأهلها[1].

يقول: بخلاف من لَعَنَه الله بنفسه في الدنيا والآخرة؛ فإن ذلك مُبعِدٌ عن الرحمة – عياذا بالله – أيَّد الشيخ ما قال مرة أخرى بصيغة أخرى في الآية؛ ليأخذ من كل هذا أن السَّابَّ كافر، حيث قال: إن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ بِمَ خَتَمَ الله الآية؟: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ قال: ولم يجئ العذاب المهين في القرآن إلا للكفار، كما قال تعالى: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وكأنه رحمه الله استقرأ الآيات، وأوردها رحمه الله في الأصل، استقرأ الآيات الواردة في العذاب فوجدها كذلك؛ العذاب المهين يقول: للكفار، بخلاف العذاب العظيم، لكن العذاب المهين استقرأ الآيات رحمه الله في القرآن فوجدها في الكفار؛ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2]، ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[3]، وقال في المنافقين: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[4] وساق عددًا من الآيات، قال: لم يجئ العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، قد تجيء آية ذكر فيها العذاب المهين في حق العصاة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5] ذكر هنا أن الصيغة ليس فيها أن العذاب أُعِدَّ لهم قال: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ الصيغة التي وردت في الآية أعد لهم العذاب المهين، وأيضا قال: هي – والله أعلم – محمولة على مَن جحدوا الفرائض، فليس المقصود بالعصيان هنا العصيان المجرد وإنما عصيان الكفار، فهم الذين استخَفُّوا بالفرائض وجحدوها لا من عَصَى عصيانا مجرَّدا؛ ولهذا حمل العصيان هنا على عصيان الكافر، قال: وبناءً عليه لا يُشكِل على ما قدَّمناه؛ لأن العذاب المهين مرة أخرى مختص بالكفار حتى في هذه الآية، إذ العصيان هنا هو العصيان الأكبر، ومعلوم أن العصيان والفسق والظلم والشرك والكفر والنفاق منها ما هو أكبر ومنها ما هو أصغر؛ فالفسق يطلق على أفسق الفاسقين وأكثر الكافرين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨)، ومسلم في كتاب الحدود – باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) سورة الحج: ٥٧.

(٣) سورة الجاثية: ٩.

(٤) سورة المجادلة: ١٦.

(٥) سورة النساء: ١٤.

وهو إبليس؛ ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ هل يقال: إنه فسق كفسق الذين أمر الله بالتأكد من خبرهم؛ ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]؟ لا، إن جاءكم فاسق من عصاة المسلمين، أما فِسْقُ إبليس فهو أكبر قطعا، وهكذا الظلم قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] الظلم هنا هو الظلم الأكبر، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3] ويرد الظلم الذي يقع من المسلم؛ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[4] من عصاة المسلمين، ونصَّت الآية على أنه هو والسابق بالخيرات والمقتصد في الجنة، فالظلم والفسق والكفر والشرك والعصيان على نوعين؛ منها ما هو أكبر ومنها ما هو أصغر، ومن الخطر الكبير أن يَحمل إنسان نصًّا من النصوص على أن المراد به الكفر الأكبر وهو وارد في الكفر الأصغر، هذا خطير جدا؛ لأن معنى ذلك أنك تُكفِّر من لا يَكفُر، وهكذا الشرك إذا ورد في الشرك الأصغر وظننته في الأكبر كَفَّرْتَ المسلم؛ لأن المشرك شركا أصغر لا شك أنه من المسلمين، ومن عجيب ما وقع أن الشافعي رحمه الله يختار في الجديد من قوليْه أن إمام الصلاة إذا سَمِع وهو راكع مَن دَخَل فإنه لا ينتظره، يقول رحمه الله: وانتظاره شرك، انتظاره شرك أكبر أم أصغر؟ أصغر قطعًا، يقينًا أصغر؛ لأنه يقول: ينبغي أن يكون القصد في الصلاة ألا تنظر إلى أن يدرك المصلي أو لا يدرك، قطعا هذا قول من أقوال أهل العلم، وثمَّة قول آخر لعله أقوى أنه ينتظر للمصلحة؛ لأنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة.

بعض الشافعية كما نقل المَاوَرْدِيُّ لما رأى الشافعي رحمه الله يقول: إن هذا شرك، قال: إن إمام الصلاة إذا فعل هذا يرتدُّ ويحل دمه! من أين وقع هذا الخطأ؟ من عدم التفريق بين نَوْعَي الشرك، وخَطَّأه قطعا المَاوَرْدِيُّ وقال: إنه استحلَّ دمه بالظَّنِّ والخَرْص؛ ما المقصود الآن هنا؟ المقصود أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يقول: لا يُشْكِل؛ لأن الآية في الكفار الذين عصيانهم عصيان أكبر ممن جحدوا الفرائض، ثم الأمر الثاني أن الصيغة ليس فيها إلا ذكر ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ لم يذكر أن العذاب أُعِدَّ له، ما الفرق؟ يقول: العذاب يُعَدُّ لأهل الكفر كما قال تعالى في النار ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ والنار قد خُلِقَت لهم –عياذا بالله – لأنهم لا يخرجون منها أبدا، أما أهل الكبائر من الموحِّدين فإنهم إذا دخلوا النار يخرجون منها

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٣) سورة لقمان: ١٣.

(٤) سورة فاطر: ٣٢.

ولو بعد حين، قال: السبب أن الشيء يُعَدُّ لمن استوجبه واستحقَّه ومَن هو أَوْلَى الناس به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبَع أو لسبب آخر، الحاصل أن الشيخ من هذه المناقشة التي استغرقت في الكتاب – الأصل – صفحات طويلة جدًّا ناقش هذه المناقشة مطوَّلة ليُظهر الفرق بين مَن يُؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم فيكفر بذلك ويستوجب القتل وبين غيره، ومرَّ على كل هذه الآيات لإثبات هذا الحكم، مع أنه كما تقدَّم في أول الفصل الحكم مجمع عليه، هذا الأمر مجمع عليه؛ أن مَن سَبَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام فإنه يستوجب القتل ويكون كافرا، ما في هذا نقاش، لكن أتى بكل هذه الآيات وبكل هذه النصوص مما قد يكون الوجه فيه قويًّا جليًّا واضحا ومما قد يكون في الوجه شيء من الخفاء، وقد ينازعه بعض أهل العلم فيه.

ويُورِد أيضا أن بعض الآيات لا تُشكِل يعني لا يتوجه على كلامه كذا وكذا من النصوص، وهذا في الحقيقة فيه دِرْبَةٌ قوية وكبيرة لطالب العلم في التعامل مع النصوص وكيفية الاستنباط منها من قبل إمام أتاه الله عز وجل ما أتاه من الفهم والبصيرة في الكتاب والسنة، ويُشبِه ما فعله في هذا الكتاب ما حصل منه في كتاب (منهاج السنة) في الرد على الرافضة فإن الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب، الحقيقة هذا الكتاب يُعَدُّ بالنسبة للرافضة بمثابة السُّمِّ الزُّعَافِ، شديد جدًّا عليهم؛ ولهذا يبغضون ابن تيمية بغضاء شديدة؛ لأن الحقيقة أن الشيخ تتبَّع الرافضة تتبُّعًا مِن أعجب ما يكون من التتبُّع حتى أنها أخذت بعض الرسائل المستقلة، مثلا رسالة مستقلة في الجوانب العقلية في نقاش ابن تيمية للرافضة، فقط في الجوانب العقلية؛ لأنه استخدم معهم كل شيء رحمه الله، استخدم القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والتاريخ، واللغة، والعقل، بحيث صار هؤلاء كما قيل: في أقماع (؟)[1]، لا يستطيعون الخروج من شدة ما تتبَّعهم، فكثير من الوجوه التي في منهاج السنة غاية في القوة، وبعض من الوجوه يكون أمرها دون ذلك في القوة، هذه طريقة الشيخ أن يورد ما استطاع من الأدلة في المسألة المتعلقة بها، ولما كان الكتاب مصنَّفا في صارم مسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم استوعب رحمه الله ما استطاع استيعابه من هذه النصوص.

لذلك قلت بالأمس: سنؤخِّر هذا الوجه لأني أعلم أنه يَطُول جدا، وقدمنا الوجهين أو الأدلة الأخرى كلها، لهذا الغرض، الآن نشرع – إن شاء الله – في أدلة السنة؛ لأننا شرحنا بالأمس بقية الآيات، فسنبدأ إن شاء الله الآن

(١) عبارة غير واضحة.

في الفصل المتعلق بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على قتل السَّابِّ، نعم.

قال رحمه الله: **فَصْلٌ**

وأما السنة فأحاديث:

** ذكر هنا فصلًا في الأحاديث الواردة في قتل مَن سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. اعتنى المصنِّفون بالمسألة فبوَّب أبو داود رحمه الله في كتاب الحدود من كتاب السنن بابا في الحكم فيمن سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، رَوَى فيه حديثين يأتيان – إن شاء الله – وأثَرًا عن أبي بكر رضي الله عنه يأتي – إن شاء الله – أيضا، أما النسائي في «السنن» فجعل في كتابه تحريم الذم ترجمة في الحكم فيمن سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ذكر فيه أيضا أحد الأحاديث الواردة هنا، وكذلك خبر الصدِّيق، وسيأتي – إن شاء الله – فاعتنى أهل العلم بالمسألة وبيان الحكم في عدو الله الخبيث السَّابِّ للنبي عليه الصلاة والسلام.

وأورد ابن تيمية جملة كثيرة من النصوص رحمه الله منها ما هو ثابت عنده صحيح، ومنها ما هو في «الصحيحين» لا إشكال في ثبوته، ومنها ما قَوَّاه بالأسلوب الذي سنذكره إن شاء الله تعالى لاحقا، فعمل في الأدلة هنا في السنة كما عمل في أدلة القرآن، يعني استوعب ما استطاع أن يستوعب من الأدلة الدالَّة على أن السَّابَّ يُقتل، نعم.

قال رحمه الله: الحديث الأول: ما رواه الشعبي عن عَلِيٍّ[1] أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دَمَها[2].

رواه أبو داود وابن بَطَّة، واستدلَّ به أحمد، ورُوي أن الرجل كان أعمى وهو حديث جيد، وهو متصل؛ لأن الشعبي رأى عليًّا، ولو كان مُرسَلا فهو حجة وفاقا؛ لأن الشعبي صحيح المراسيل عندهم، ليس له مرسل إلا صحيح.

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦٢).

وهذا صريح في جواز قتلها؛ لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة إذا سَبَّا بطريق الأَوْلَى.

** ذكر هذا الحديث الأول؛ يرويه الشعبي رحمه الله عامر بن شَرَاحِيل من أئمة المسلمين المشاهير عن علي رضي الله عنه في شأن هذه اليهودية، كما سمعت تسبُّ النبي عليه الصلاة والسلام، فقتلها أحد المسلمين بالخنْق حتى ماتت، ماذا كانت تفعل؟ كانت – قبَّحها الله – تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دَمَها، يعني صارت مُهدَرة الدم، الحديث استدل به أحمد كما ذكر الشيخ رحمه الله، وتقدم معنا أن أحمد رحمه الله استدل به على المسألة، وقد جوَّد الشيخ كما عندك هنا جوَّد سَنَدَ الحديث بالنظر إلى أن الشعبي رحمه الله رأى عليًّا، فرْقٌ بين الرؤية والرواية، قد يراه ولا يَروي عنه، يعني يراه يخطب جمعة مثلا أو يراه مرة، يعني أدركه، أما الرواية عنه فأمر آخر، ذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أن الشعبي رحمه الله أدرك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل عن الحاكم النيسابوري أنه رأى عليًّا رضي الله عنه، لكن لم يسمع منه، الدارقطني في «العلل» كما نقل أيضًا ابن حجر قال: لم يسمع من عَلِيٍّ حرفًا إلا واحدًا، يقول ابن حجر: كأنه عَنَى ما أخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه في رجم المرأة التي جَلَدها ثم رجمها.

يقول ابن تيمية موجِّها في السند هنا: إن كان المَرْوِيُّ في قتل اليهودية مرسلا فهو حجة؛ لماذا يكون حجة والمرسل عند كثير من أهل العلم ضعيف؟ يقول: لأن الشعبي صحيح المراسيل، ليس له مرسل إلا صحيح، ثم ذكر أن حديث ابن عباس الآتي سيأتينا – إن شاء الله – حديث ابن عباس يُعَدُّ شاهدا للقصة، فإن الخبرين قصة واحدة؛ رويت عن علي رضي الله عنه بهذا السند، ورُوِيَتْ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عِكْرِمَة، فيَعْضُد هذا السند هذا السند، أو أن تكون قِصَّتَيْن؛ فيشهد بهذه القصة من قبل تلك القصة في عموم الحكم.

ثم ذكر الشيخ أن عوامَّ أهل العلم يقبلون مثل هذا، أيضا جاء ما يوافق هذه الرواية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومثل هذا المرسل لا يتردد الفقهاء في الاحتجاج به، يعني حَفَّه جملة من الأمور التي تدل على صحته من جهة أن مراسيل الشعبي يقول الشيخ: إنها تكون صحيحة، من جهة أن الخبر يشهد له خبر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي، من جهة أن عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم على نفس ما دل عليه الخبر هنا يقول: فهذا كله مما يتقوَّى به سند الحديث.

أما بخصوص المتن ما وجه الدلالة في المتن؟ يقول: هذا نصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فهو دليل على قتل المسلم وقتل الذمي إذا سَبَّ بطريق الأولى لماذا؟ لماذا يقول: هذا دليل على قتل الذمي بطريق الأولى وهذه يهودية؟ السبب دقيق جدًّا أن اليهود لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام وَادَعَهُم النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت هذه اليهودية مُوادَعَة مُهَادَنَة، لما قدم عليه الصلاة والسلام وَادَعَ جميع اليهود مُوَادَعَةً مُطلَقة، ولم يضرب عليهم الجزية. قال: وهذا مشروع عند أهل العلم، متواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم بالسِّيَر.

معنى ذلك أن الذِّمِّي يتوجه له الأمر أشد؛ إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أَهْدَرَ دَمَ هذه اليهودية التي هي مُوَادَعَةَ مُهَادَنَةً بدون جزية ما أهمية الجزية؟ الجزية من أكبر العلامات على ماذا؟ على الرضوخ للحكم، ولهذا يقول أهل العلم: إنه لا يجوز إعطاء عَقْدِ الذِّمَّة باستثناء الجزية، عَقْدُ الذمة غير عقد المُوَادَعَة والمُهَادَنَة هذا، يقول: فقتلت هذه وهي مُوادَعة مُهَادَنة لا تدفع الجزية، فكيف بالذِّمِّي الذي يدفع الجزية؟! هذا وجه قوله: إن قَتْلَها من باب أَوْلَى، أما المسلم فقتلُه من باب أَوْلَى، يعني أنه ارتدَّ، والمرتد كما قال أهل العلم: المرتد قتالُه أوجب من قتال أي كافر؛ لماذا؟ قالوا: لأن كل الكفار يمكن أن يُعقد معهم صُلْح، أما المرتد لو قال: سأبقى على رِدَّتِي وسأدفع الجزية لا يُقبل منه جزية، ولا يُقبل منه صُلْح، ولا يُقبل معه هُدْنة، يجب قتله مباشرة، فالمرتد أَوْجَبُ من يُقتل ولهذا قال: إن قتل الذِّمِّي أَوْجَبُ من هذه الزاوية، كما ذكرنا الفرق بين الذمي وبين هذه اليهودية التي لم تكن تدفع الجزية وبين المسلم الذي يرتدُّ، فيكون قتله مقدمًا على قتل غيره.

لا يقال: إن هذه اليهودية ليست ذِمِّيَّةً بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مُوَادَعَة ومُهَادَنة، ولكن ما فَرْقُها عن الذمي الذي يدفع الجزية؟ الفرق أن الذمي يدفع الجزية فيلتزم قطعا بالأحكام، هذه المُوَادَعَة والمُهَادَنَة قد تزعم أنها وَادَعَتْ وهَادَنَتْ على حال من القوة أنها ما تدفع الجزية، لكن كُفُّوا عنا ونَكُفُّ عنكم، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دَمَها مع وجود المهادنة والموادعة ومع أنها معدودة فيمن أُعْطوا الذمة، لكن لا يدفعون الجزية، فمن لا يدفع الجزية مثل هؤلاء شأنه ليس كدافع الجزية، دافع الجزية مُعلِنٌ أنه على أتمِّ ما يكون من الرضوخ، أنت تفرض عليه تقول: تعطي كذا وكذا، فيقول: نعم، لكن أَسْلَمُ منك ومن قتلك فلا شك أنه يلزمه الصَّغَار كما تقدم في أول الآيات، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث الثاني**: ما رَوَى ابن عباس[1] رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فأخذ المِغْوَل ووضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأهدر دمها، رواه أبو داود والنسائي[2]، واستدلَّ به أحمد.

فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، فتكون يهودية، وهو قول القاضي أبي يَعْلَى وغيره، جعلوا كلا الحديثين واقعة واحدة، ويمكن أن تكون هذه قضية أخرى.

قال الخَطَّابي: فيه أن سَابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل؛ لأن السبَّ ارتداد، فهذا دليل أنه اعتقد أنها مسلمة، وليس الحديث في دليل على ذلك (عَدِّل النسخة عندك الصواب وليس في الحديث، قدِّم حرف الجر على كلمة الحديث، الموجود عندك: وليس الحديث في دليل، فهذا فيه خطأ في الترتيب، وليس في الحديث دليل، نعم) فهذا دليل أنه اعتقد أنها مسلمة، وليس في الحديث دليل على ذلك، بل الظاهر أنها كافرة، فإن في الحديث أن سيِّدَها كان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدَّة لما جاز وطؤها وإبقاؤها مدة طويلة.

** نعم، هذا الحديث الثاني فيه أن هذا الأعمى لما واصلت أُمُّ وَلَدِه وهي جارية عنده شتم النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يقتلها، لكن الأعمى لا يستطيع أن يقتل حتى يضع اليد عليها، فجاء بهذا المِغْوَل، والمِغْوَل شِبْه سيف قصير، وقيل حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ وقَفَا، وقيل غير ذلك، المهم أنه اتكأ على هذا الشيء المحدد بعد أن وَثِقَ بأنه وضعه على بطنها حتى قتلها، الحديث استدل به أحمد والذي يدل عليه كلامه رحمه الله أن القصة الواردة في هذا الحديث هي عين القصة السابقة، فتكون القصة السابقة واردة من طريق علي رضي الله عنه ومن طريق ابن عباس، لاحظ أن في الحديث السابق أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أهدر دم تلك اليهودية لم يجعل على قاتلها الكفارة، لأنه إذا قتل أحد من يستحق القتل لا يقال: كفر، وإنما إذا قتل خطأ يكفر، وهكذا لم يجعل لها ضَمَانا ولا دِيَةً.

في الحديث هذا الثاني؛ إن قيل: إن هذه القصة هي عين القصة السابقة فتكون الواقعة واحدة رُوِيت من طريق ابن عباس ومن طريق علي رضي الله عنهم، وإن قيل: لا، هما واقعتان كما قد فهم بعض أهل العلم فيكون هذا

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥١).

دليلا آخر غير الدليل السابق.

الحديث يرويه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والسند الظاهر فيه الاتصال، وعلى أنه متصل، ويمكن أن تكون القصة كما قلنا قصة أخرى، ويمكن أن تكون نفس القصة، الحاصل على كل حال وإن كان الشيخ يميل رحمه الله إلى أنها قصة واحدة، الحديث استدل به الخَطَّابي كما عندك على قتل المسلم إذا سَبَّ، مما يدل على أن الخَطَّابي رحمه الله يرى أنها قصة أخرى؛ لأن تلك نَصَّ فيها على أنها يهودية، الخَطَّابي رحمه الله ردد شيخ الإسلام رحمه الله كلامه هذا بأن الحديث ليس فيه ما يدل على أن المقتولة مسلمة، بل الظاهر منها أنها كانت كافرة؛ لأنها لو كانت مسلمة لما جاز لسيدها أن يطأها، المرتدة إذا كان عند الإنسان –والعياذ بالله – زوجة فسبَّت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وارتدَّت هل يجوز أن يطأها؟ لا؛ لأنها ارتدت، فحكمها الآن انتقل من حكم المسلمة التي يجوز نكاحها إلى حكم الكافرة المشركة التي لا يجوز إبقاؤها ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1]، يقول: لو أنها في أصلها مسلمة وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم لم تبق هذه المدة الطويلة معه ولم يجز له وطؤها، لكن الظاهر أنها من الأصل كانت كافرة ولاسيما مع بقائها المدة الطويلة هذه.

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمها، والهَدْرُ ما معناه؟ هو الذي لا يُضمَن بِقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا يكون فيه كفَّارة، يكون مُهدَرا، فالقاتل إذا قتل كافرا مثلا في القتال لا يقال: أد إليه الدِّيَة، ولا يقال: صُمْ شهرين، والدم هَدَرٌ لا اعتبار له، وهكذا المرتد إذا قُتل على الردة لا يقال لقاتله: أنت الآن قتلت نفسا عليك الكفارة، لا، كونه أهدر دمها يدل على أن قتلها يجوز بلا شك، بل يُشرع، الحديث دلَّ على قتل الذِّمِّي إذا سَبَّ، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها عقب إخبار الرجل إياه، ولم يطلب منه كما قلنا في الخبر السابق لم يلزمه بكفارة ولا بغيرها لأنها لا اعتبار لها ودمها هدر، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث الثالث**: ما احتج به الشافعي أن الذمي إذا سَبَّ قُتل، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي[2]، وقصته مشهورة معلومة، قال فيها رسول الله: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُولَه»

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، وأمه من يهود بني النضير، ولذا اعتنق اليهودية وسكن مع أخواله. وأدرك الإسلام، إلا أنه ناصب المسلمين العداء، وحرَّض قريشًا على الانتقام من المسلمين بعد هزيمتهم في بدر، وهجا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وآذى المسلمين، وشبَّب بنسائهم. فانتدب له خمسة من الأنصار بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه على باب حصنه، وكان على

فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فَأَذِنَ لِي أن أقول شيئًا، فَأَذِنَ له، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعَنَّانَا، فلما سمعه كعب قال: وأيضا والله لتَمَلُّنَّه.. الحديث، فقتلوه[1].

وهو متفق عليه، وكان كعب قد هَجَا النبي صلى الله عليه وسلم فنَدَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله، فأتى أصحاب كَعْبٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه قد اغتيل وهو سيدنا، فقال رسول الله: «إِنَّهُ لَو قرَّ كَمَا قرَّ غَيْرِهِ لما أوذي، لَكِنَّهُ نال منا الأذى وهجانا بالشعر، وَلَمْ يفعَلَ هَذَا أَحَد منكم إِلَّا كَانَ السيف»[2].

فذلَّت يهود وحَذِرت من يوم قتل كعب بن الأشرف.

وكان كعب مُعاهَدًا، فلما سَبَّ نُقِضَ عَهْدُه، وقال فيه: «فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُوله»، فكل من آذى الله ورسوله قتل، والسَّبُّ أذى لله ورسوله باتفاق المسلمين، فيكون مُوجِبا للقتل.

** الحديث هذا يختلف عن الأحاديث السابقة لأنه مُخَرَّج في «الصحيحين» وكعب بن الأشرف أحد اليهود مع أنه عربي، أظنه من طَيِّئ، تقدَّم أنه هَجَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالشعر، فقال صلى الله عليه وسلم «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُولَه» يعني بشعره، كعب هذا اغتاظ لما انتصر المسلمون في بدر، فذهب إلى مكة ورَثَى قتل قريش وفَضَّل دين الجاهلية دين قريش على دين النبي عليه الصلاة والسلام لما سألوه، ولما رجع إلى مكة أخذ ينشد الأشعار يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويُشبِّب بنساء المسلمين، لما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لِكَعْبٍ» محمد بن مسلمة رضي الله عنه من الفرسان الكبار، وقلنا أيضا: وهو الذي قال لابن يَامِين لما قال: إن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا، قال: أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وقال لمروان: والله لا يُظِلُّني وإياك سقفٌ واحد إلا المسجد، يعني لا آتي إليك بعد اليوم، ولا أجد هذا إلا قتلته، فكان ابن يامين يتخوَّف من محمد بن مسلمة، ولا ينزل يقضي حاجاته إلا إذا تأكد أن محمد بن مسلمة في بعض ضياعه أو مزارعه، فيأتي ويقضي حاجته ويعود ذليلا، حتى اجتمع معه مرة في المقبرة، ولم يتفطَّن لمحمد، فأتاه وكان شيخا مُسِنًّا كبيرا وكان معه الجريد – جريد النخل – فضربه على وجهه ورأسه حتى شجَّه وكَسَّر الجريد عليه، قال: والله لو كان معي

رأسهم محمد بن مسلمة رضي الله عنهم. وانظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥١)، ومعجم الشعراء العرب (١/ ١٩٠٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

سيف لقتلتك. لأنه قال هذه الكلمة العظيمة في النبي صلى الله عليه وسلم.

كعب بن الأشرف لما فَعَلَ ما فَعَلَ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف» فقال: تحبُّ أن أقتله، قال: «نَعَمْ» قال: فأْذَنْ لي أن أقول شيئا؛ لأنه سيذهب إليه في حِصنه وسيتكلم معه، ولا بد من نوع خديعة، والحرب خدعة، قال: ائذن لي أن أقول كلاما ظاهره أني أتيت إلى كعب هذا حتى يَأْمَنَنِي فكأني مُستاء من شدة المئونة علينا وكثرة ما تكلفنا من أمر القتال، وأمر دفع الأموال ونحوه، فَأَذِنَ له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال كلمة لاحظ هذه الكلمة ليس فيها مسبَّة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن هذا الرجل – والنبي صلى الله عليه وسلم رجل – قد عنَّانا، عنَّانا يعني قد أصابنا عناء؛ صعوبة، وصار عندنا شيء من التكلف، هذا أمر يريد به أن هذه الأحكام لا بد فيها من الصبر، ولا بد فيها من الكلفة، فشيء يتعلق بالجهاد وقتل النفس، وقد يُؤسَر الإنسان وقد يُجرَح جراحات غائرة، هذا فيه عناء، والله عز وجل قد أخبر أن القتال كُرْهٌ، تكرهه النفوس، فكلمته تدور على أن ثمة صعوبة ومشقة علينا، ففرح كعب بن الأشرف قال: والله لتَمَلُّنَّه. أي لا تزالون ستأتيكم أمور أخرى، فرح كعب، وظنَّ أن محمد بن مسلمة – رحمه الله ورضي الله عنه – قد بدا منه شيء من التردد عن الإسلام، أتاه بخدعة، قال له: نحن مع هذا الرجل وسنستمر معه حتى ننظر على أي شيء ننتهي، وأراد من كعب أن يُسْلِفَه، قال: أعطني، أريد أن أستلف منك، قال: فارهنوني نساءكم، قال: نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب، يعني كأنه يخاف على النساء، أنت رجل جميل أخاف على النساء منك، قال: ترهنوني أبناءكم! لاحظ اليهود! كيف عقولهم! هل هناك أحد يرهن امرأته أو ابنه؟! قال: نرهن أبناءنا فيُعيَّر الواحد منهم، يقال: رُهِنَ في وَسْقَيْن، لكن نرهنك اللَّأْمَة – السلاح – قال: نعم. فاستمر معه رضي الله عنه في الكلام فقال: ما أحسن هذا الطِّيب، رائحة الطِّيب جميلة، أَتَأْذَن لي أن أَشُمَّه، يريد أن يمكِّنه من رأسه، قال: عندي أجمل العرب وأعطر العرب، فشَمَّه، ثم قال: أَتَأْذَن لي ثانية أن أَشُمَّه، فأدنى الغبي رأسه مرة أخرى، فأمسك به محمد بن مسلمة وأشار إلى من معه أن يقتلوه، فأجهزوا عليه فقتلوه.

فارتعدت اليهود جدًّا لأن هذا من ساداتهم، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشتكون؛ كعب هذا سيِّد من ساداتنا، وقُتل ولم يبدر منه شيء، واغتيل هذا الاغتيال، فأجابهم صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب العظيم: «إِنَّهُ لَو قُرَّ كَمَا قُرَّ غَيْرِهِ» ممن هو على مثل رأيه «مَا اغْتِيلَ» أنتم على نفس دينه وما تعرضنا لأحد منكم، «وَلَكِنَّهُ نال منا

الأذى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ» فدل على أن قتله كان بسبب أذيته لله ولرسوله، والحديث واضح «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُولَه».

يقول الشيخ: قتل كعب دالٌّ على قتل السَّابِّ؛ لأن كعبا كان مُعاهَدا بلا خلاف وكان مُهادَنا، ونقضه للعهد كان لأذاه بلسانه خاصة، فأوضح صلى الله عليه وسلم أن من هذا حاله يُقتل بسبب أذيته؛ لقوله: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف فـ» الفاء هذه لاحظها ونبين – إن شاء الله تعالى – المراد منها؛ لأن لها أثرا في الحكم، يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُولَه» إذا رُتِّب الوصف على الحكم بحرف الفاء دَلَّ على أن الوصف عِلَّة للحكم؛ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف» يعني ليقتله؛ ما السبب؟ العلة ما هي؟ تضح في حرف الفاء؛ «فَإِنَّه قَدْ آذى الله وَرَسُولَه» لماذا يُقتل؟ العِلَّة في قتله أنه قد آذى الله ورسوله، الفاء من المهم أن تضبطها لأنها تفيدك في مجموعة من النصوص؛ لأنها تشعر دائما بالعلة، في بقية كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: «لم يفعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُم إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» الذي حصل لكعب سيحصل لأي واحد منكم إن فعل مثل كعب، وهذا دليل على أن هذا الحكم عام في كعب وفي كل من صنع صنيعه منهم؛ ولذا خافت اليهود وحَذِرت وذلَّت منذ قتل كعب، وهذه سُنَّة قديمة في اليهود، إذا لم يهابوا ويخافوا طاحوا في البلاد وإذا شعروا بالخوف والمذلة لم يبد منهم أي مخالفة عددا من السنين؛ لعلمهم بالعواقب التي ستترتب على مخالفتهم؛ لأن الله عز وجل قد أخبر في القرآن أن الذلة مضروبة عليهم، ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ﴾[1]، لكن إذا قَصَّر المسلمون – كما هو حالهم اليوم – تسلَّط عليهم أراذل الناس اليهود، وإلا فهم في أذل الناس ومن أضعف الناس وأجبن الناس، لكن حين عَصَتِ الأمة ما عَصَتْ فسُلِّط عليها الأراذل، وإلا فاليهود ليسوا شيئا، ولا يعدون إلا من أضعف خلق الله، ولهذا لما حصل هذا لكعب بن الأشرف ما قالوا: والله لنؤدِّبنَّ المسلمين على هذا، سيد من ساداتنا يُقتل، أتوا يتوجَّعون عند النبي عليه الصلاة والسلام، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر وأن واحدا منهم إن فعل كما فعل كعب فإنه سيحصل له القتل، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأنهم يكتبوا كتابا بهذا، فذلُّوا وخافوا، وهذا هو الشأن مع اليهود لا ينفع معهم إلا أن يجبنوا ويخافوا ويكونوا على رعب، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث الرابع**: ما رُوِي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

(١) سورة آل عمران: ١١٢.

سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابه جُلِدَ»[1]، رواه أبو محمد الخلَّال، وأبو القاسم الأَزَجِي، وأبو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ.

وظاهره قتله من غير استتابة؛ لكن فيه عبد العزيز بن الحسن بن زَبالَة وهو ضعيف، قاله شيخ الإسلام.

** هذا الحديث لن نطيل فيه، الحديث فيه أن مَن سَبَّ نبيًّا قُتِل وهو ضعيف، لكن كأن الشيخ يريد أن يذكر كل ما ورد في الباب، صح أم لم يصح؛ ليجمع الوارد في مورد واحد وهو الكتاب؛ لأن من طريقة من يجمع الأدلة أن يذكروا كل ما في الباب؛ ولهذا بدأ بقوله: هذا الحديث رُوِي؛ بصيغة التمريض، فلا نطيل فيه مادام فيه هذا الضعف والوهن، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث الخامس**: ما روى عبد الله عن أبي بَرْزَة[2] قال: أَغْلَظَ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي[3].

وفي رواية أن رجلا شتم أبا بكر، فذكره، رواه أبو داود في «سننه»، بسند صحيح.

وقد استدل به جماعات من العلماء على قتل سَابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يَعْلَى، وغيرهم.

وهذا الحديث يفيد أن من سَبَّه في الجملة أُبيح قتله، وهو عامٌّ في المسلم والكافر.

** هذا الحديث الخامس فيه أن رجلًا أغلظ لأبي بكر، بل في بعض الروايات أنه شتم أبا بكر رضي الله عنه، وكان خليفة يعني هذا كان بعد النبي عليه الصلاة والسلام، في لفظ أن أبا بكر تغيَّظ على رجل فاشتد عليه، فلما استأذنه أبو بَرْزَة في قتله، يقول أبو بَرْزَة: فأذهبت كلمتي غضبه، نسي الموضوع، فقام فدخل فأرسل إلي، ما الذي قلت آنفا؟ أكنت فاعلا لو أمرتك؟ فقلت: نعم، وفي بعض الروايات قال: نعم والآن. تريدني أن أقتله قتلته، قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أوضح أحمد كما في «سنن أبي داود» مراد أبي بكر رضي الله عنه هنا؛ بأن أبا بكر ليس له أن يقتل رجلا من المسلمين إلا بإحدى ثلاث، وهي الواردة في الحديث: «كُفْرٌ بَعْدَ

---

(١) أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (٧٤٠).

(٢) هو: نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، و غزا خراسان ، فمات بها، و ولده في داره بالبصرة، مات في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد بن معاوية. انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٠٧/ ترجمة ٦٤٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠٧١).

إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[1] يقول: أما النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يقتل يعني بغير هذه الثلاث، إذا أُوذِي فله أن يَقتل، فلو أن أحدا آذى النبي صلى الله عليه وسلم لكان من شرع الله أن يقول لأحد من أصحابه: قم فاقتله، فإذا قيل: لم يكفر ولم يزن ولم يقتل نفسا؟ يقال: نفِّذ واقتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، يقول: لكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس لأحد، ولا يجوز أن يقتل أحد إلا على حكم واضح بين يستوجب به القتل، فعُلِم أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يَقتل مَن سَبَّه، بل له أن يقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه، يعني لو أنه قال: يا عمر اذهب فاقتل فلانا. يقول: يجوز هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم؟ لأن من المُحال المقطوع به قطعا أن يظلم النبي صلى الله عليه وسلم شخصا من الناس، فإذا أمر بقتله فقد أمر بقتله بحق، ولو لم يعلم الذي أمر بقتله ما سبب قتله؟ ولو لم يعلم، أما كل حاكم بعده إلى قيام الساعة، فليس له القتل بتاتا إلا بسبب شرعي واضح، وهو ما أوضحه أبو بكر لأبي بَرْزَة رضي الله عنهما، وإذا سَبَّ الحاكم فإن عقوبة سَابِّه إذا عوقب لا يمكن أن تصل إلى حد القتل أبدا، من هناك من الحكام أفضل من أبي بكر؟ سبه وشتمه، هذا أمر ليس بالهين، أولا لمقامه الجليل، أبو بكر رضي الله عنه خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وشتمه واجترأ عليه وهو خليفة المسلمين، والعموم الأغلب أن هذا الشاتم إنما يشتم لأنه أقام فيه حكما، أو لأنه لم يَرُقْ له أمر يقيمه له أبو بكر على ما ينبغي، فهو الظالم على كل حال، ومع ذلك لما قيل لأبي بكر من قبل أبي بَرْزَة: أقتله؟ نسي الموضوع وذهب غضبه من هول الصدمة التي أصابته من أنه يمكن أن يقتل أحد من المسلمين لمجرد أن يقول الحاكم: اقتله، وأخبر أنها ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ورد مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز في طبقات ابن سعد أن والي خراسان قبض على رجل شتم عمر بن عبد العزيز، أو سبَّه، فأراد أن يقتله الوالي، لكن سجنه وأرسل إلى عمر يستأمره فيه، فقال: إني كدت أن أقتله لكن أردت أن أقف على رأيك، فقال له عمر: أما إنك لو قتلته لقتلتك به، إنه لا يُقتل أحدٌ بسَبِّ أحدٍ إلا بسبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل آخر أيضا على أن السبَّ عند الصحابة وعند التابعين للنبي صلى الله عليه سلم فيه القتل، ثم قال: فاسْبُبْه إن شئت أو خَلِّ سبيله. إن شئتَ سُبَّه كما سَبَّنِي وإن شئتَ خَلِّ سبيله.

ومن ذلك أن عمر بن عبد العزيز – وهذه من عجائب ما كان عنده من العدل رحمه الله – دخل المسجد يوما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦٣).

في ظلمة الليل، وإذا بإنسان نائم، فعثر عمر في هذا الرجل النائم، فاستيقظ النائم غضبان، قال لعمر: أمجنون أنت؟ عمر قال: لا، لست بمجنون. هذا أقصى ما عنده، جندي تقدم يريد أن يعاقب هذا الذي تكلم مع الخليفة، فقال له: مَهْ – وهي كلمة زَجْر – إنما سألني: أمجنون؟ فقلت: لا. فينبغي أنه يلاحظ أن أمر سَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم يختلف كل الاختلاف عن سَبِّ أي أحد من البشر حتى سَبَّ أبي بكر رضي الله عنه، طبعا من قبل رعيته، وأما سَبُّ أبي بكر على دينه، لا، إذا سَبَّه على دينه فكما نقول في الرافضة، ولكن شخص من رعية أبي بكر يقول: أنت ظلمتني، أنت ما أديت إليَّ حَقِّي، الله حسيب عليك، سترى ما سيفعل بك، مثل هذا الكلام الذي فيه إغلاظ لهذا الخليفة العادل، يقول: لا يقتل به، بخلاف سَبِّ الرافضة، سَبُّ الرافضة يسبُّونه على دينه، وهذا وضع آخر يختلف كل الاختلاف عن السب المعتاد، إذا قتل أحد بسبب السب لا يصلح إلا إذا كان المسبوب محمدا صلى الله عليه وسلم فقط، وهذا دليل على ما صنف له مصنف الكتاب من أنه على سَابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم الصارم المسلول، نعم.

قال رحمه الله: الحديث السادس: قصة العَصْمَاء بنت مَرْوَان، ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هَجَتِ امرأة من خَطْمَة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «من لي بها»؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ»، وقصتها مبسوطة عند بعض أهل المغازي، وكان الرجل عُمَيْر بن عَدِيٍّ، فامتدحه حسان بأبيات:

بَنِي وائل وبني واقِفٍ * وخَطْمَة دون بني الخزرج**

متى ما دعت أختكم وَيْحَها * بعولتها والمنايا تَجِي**

فهزَّت فتى ماجدًا عِرْقُه * كريم المداخل والمخرج**

فضرَّجها من نجيع الدما * قبيل الصباح ولم تخرج**

فأوردك الله بَرْدَ الجنا * ن جَذْلانَ في نعمة المولج**

وكان قتلها لخمس ليال بَقِيْن من رمضان مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر، وذكر هذه القصة أصحاب السير، مثل ابن سعد والعسكري وأبو عبيدة في «الأموال» (وأبي عبيدة، لا وأبو لأن العطف هنا ليس عطف على أصحاب السياق يعني ذكرها أصحاب السياق ابن سعد والعسكري وأيضا ذكرها أبو عبيد في كتاب

الأموال، كتاب الأموال ليس من كتب السيرة، نعم وأبو عبيدة) مثل ابن سعد والعسكري وأبو عبيد في «الأموال» والواقدي وغيرهم، وهي مشهورة، وأنها قتلت لسبِّها النبي صلى الله عليه وسلم[1].

** هذه القصة وقصة بعدها وقصة بعدها موجودة في كتب المغازي، وفي سندها الواقدي ويأتي الكلام – إن شاء الله – عليه، وكثير مما في السير والمغازي لا يثبت ثبوت الأحاديث، ويتساهلون في أمر المغازي والسير؛ لأن أمرها في كثير منه غير مضبوط ذاك الضبط الذي ذكرت به أحاديث الحلال والحرام والعقيدة ونحوها، فمن شأن السير والمغازي أن يتساهل فيها، لماذا أوردها الشيخ هنا؟ أوردها على سبيل الاعتضاد والاستشهاد بها فقط.

يقول الشيخ رحمه الله: هذه القصة تضمنت أسماء قاتل ومقتول، وتضمنت صور الحال، فيها شعر مأثور عن حسان يوافق أصل القصة هذه، وهي من طريق الواقدي، ومعلوم أن الواقدي ضعيف، قال: لكن لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي، وكان الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرهم يستفيدون علم ذلك من كتبه، يعني علم أمور المغازي، فهو لو رَوَى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال أو في الحرام ضعيف، لا يُعتدُّ بحديثه، لكنه اعتنى عناية واضحة بالمغازي، وصار بمثابة العَلَم المشهور فيها، فلأجل ذلك قال: إن أمر المغازي على ما ذكرنا، ولأنه أيضا يُذكر ليُستفاد منه ويُستشهد به.

يقول المغازي: يدخل فيها خلط الروايات، يدخل فيها الأخذ من الحديث المرسل والمقطوع، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به الراوي، لكن في الاستشهاد والاعتضاد بالخبر الوارد في المغازي يقول: مما لا يمكن المنازعة فيه، الشيخ رحمه الله تعالى تكلم هذا الكلام عن السند لأنه لا بأس من إيراده إذا كان على سبيل الاعتضاد ولاسيما وأنه لم يعتمده هو أصلا في الحكم، لكن الحكم على ما تقدم من أحاديث التي بعضها في «الصحيحين» وبعضها ثابت في إسناده أو يَشدُّ بعضها بعضا، أما المتن فما وجه الدلالة منه؟ وجه الدلالة بأن هذه المرأة هَجَت النبي صلى الله عليه وسلم فحرَّض النبي صلى الله عليه وسلم على قتلها لأنها هَجَتْه، فدلَّ على أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم من رجل أو امرأة بشعر أو بغير شعر أن حكمه هو القتل، استنبط من القصة هذه ما استنبط من القصص التي قبلها من قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث السابع**: قصة أبي عَفَك اليهودي، ذكره أهل المغازي والسير، وكان من شأنه هجاء

(١) مغازي الواقدي (١/ ١٧٢-١٧٤).

النبي صلى الله عليه وسلم، حتى خرج إلى بدر وظَفَّره الله بمن ظَفَّرَه، فحسده وهجاه وذَمَّ من اتبعه، أعظم ما فيها قوله:

فيسلبهم أمرهم راكب * حراما حلالا لشتى معا**

قال سالم بن عمير: عليَّ نذرٌ أن أقتله[1]. وذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديًّا. لكنه من رواية أهل المغازي، لكنه يصلح أن يكون عاضدا ومؤكدا ومُؤيِّدا بلا تردد.

** هذا الكلام فيه مثل الكلام في الحديث السابق، من روايات أهل المغازي، والدلالة التي ذكرنا كالدلالة في الأحاديث التي قبلها من جهة قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم، فيه أيضا ما في الحديث السابق من أن المقصود هو الاستشهاد والاعتضاد فيصلح أن يكون من باب التأكيد، من باب التأييد، يقول شيخ الإسلام هنا: بلا تردد. يعني بلا تردد في أن مجرد الاستشهاد به وجعله في المؤكدات صحيح لا إشكال فيه عند أهل العلم، ومتنه يقال فيه ما قيل تماما في المتن السابق، رجل هجا النبي صلى الله عليه وسلم فقتله هذا المسلم، فأهدر دمه ولم يعد شيئا، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث الثامن**: حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي (بضم الزاي لعلك تتأكد) وهو مشهور عند أهل السير، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما، أنه هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسمعه غلام من خُزَاعة فشجَّه، وكان قد نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه، أي: أهدره، فلما بلغه ذلك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرًا، ومدحه في قصيدة أولها:

أأنت الذي تُهدَى مَعَدٌّ بأمره * بل الله يَهديها وقال لك اشْهَد**

فما حَمَلَتْ من ناقةٍ فوق رَحْلِها * أبرَّ وأوفى ذِمَّة من محمد**

تعلَّم رسولَ الله أنك مُدركِي * وأن وعيدا منك كالأخذ باليد**

تعلَّم رسولَ الله أنك قادر * على كل سَكْنٍ من تِهَامٍ ومُنْجِدِ**

ونُبِّي رسول الله أني هجوتُه * فلا رَفَعَت سَوْطي إليَّ إذن يدي**

سوى أنني قد قلت يا وَيْح فتيةٍ * أصيبوا بنَحْسٍ يوم طَلْقٍ وأَسْعَد**

(١) مغازي الواقدي (١/ ١٧٤-١٧٥).

فإني لا عِرْضًا خَرَقْتُ ولا دَمًا * هَرَقْتُ ففكِّرْ عالِمَ الحق واقصُد**

فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته واعتذاره، وكلَّمه فيه نَوْفَل بن معاوية الدِّيلي وشفع فيه، وكان قد شجَّه بعض بني خُزَاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ»، قال نَوْفَل: فداك أبي وأمي، ثم قدم واعتذر، وقال: إنهم قد كذبوا عليه[1].

فوجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا عشر سنين، ودخل فيهم خُزَاعة وبنو بكر (هذا خطأ، هذا يعدل على النحو الآتي؛ عدله على النحو الآتي، هذا خطأ في المختصر ولعله ليس من البَعْلي رحمه الله، اكتب: ودخلت خُزَاعة في عقده صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عهد قريش، الكلام هذا مجمل؛ قوله: ودخل فيهم خزاعة وبنو بكر، كأنه يعود إلى قريش، كأن خزاعة دخلت مع قريش، هذا غير صحيح، فالظاهر أن فيه اختصارا شديدا أو أن هناك سقطا سقط، والأصل وهو المعروف في السيرة أن خُزَاعة دخلت في عقد النبي صلى الله عليه وسلم وانضمت إليه، وبنو بكر انضموا إلى قريش، ومن هنا نَقَض صلح الحديبية، فإن قريشا أعانت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا خزاعة، كما تقدم بالأمس؛ يقتلون رُكَّعا وسُجَّدا، فلا يقال: إن خزاعة دخلت في عهد قريش، هذا كلام موهم، نعم، اقرأها من هذا لأن هذا منقول من الأصل) ودخلت خُزَاعة في عَقد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في عَقْد قريش، ثم إن هذا الرجل المعاهَد هَجَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قيل عنه، وشجَّه ذلك الرجل، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دَمَه لذلك، وهذا نَصٌّ في أن المعاهَد الهاجي يباح دمه، ثم إنه أسلم في شعره، ولهذا عدُّوه من الصحابة، وقوله: تعلَّم رسولَ الله دليل على إسلامه، ومع ذلك فأنكر أنه هجاه، ورد شهادة الذين شهدوا عليه، فإنهم أعداؤه، وبينهم حروب وقتال، فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه، لما احتاج إلى فعل شيء من ذلك.

ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره وتكذيبه المخبرين ومدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العفو منه عن إهدار دمه، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على المذنب، فعُلِم أنه كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلما معتذرا،

---

(١) مغازي الواقدي (٢/ ٧٨٩ - ٧٩١).

وإنما عفا عنه حِلْما وكَرَما، مع أن العهد كان عَهْدَ هُدْنَة ليس عَهْدَ جِزية، والهَادِنُ المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء، فلا يُنتقض عهده حتى يُحارِب، فعُلم أن الهجاء من جنس الحِراب وأغلظ منه (أغلظ لأنها معطوفة على المحل يعني من جنس الحراب هذه في محل خبر، فإذا عطف عليها شيء يأخذ الحكم، نعم)، فعلم أن الهجاء من جنس الحِراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لا ذمة له.

** ذكر هذه القصة؛ هي أن أنسًا هذا هَجَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيضا فأهدر دمه، أوردها ابن إسحاق في المغازي وأوردها الواقدي أيضا، وساقها ابن شاهين بسند منقطع كما ذكر ابن حجر رحمه الله في الإصابة، والحديث فيه ما في الأحاديث التي قبله، مما ساقه أهل المغازي سواء من جهة الإسناد أو دلالة المتن على المراد من أن من هجا النبي عليه الصلاة والسلام وآذاه وجب قتله، لكن لاحظ شيخ الإسلام رحمه الله أنه بعد إسلامه طلب العفو قال: والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة، فعُلم أنه كان له صلى الله عليه وسلم أن يعاقبه حتى بعد أن جاء مسلما، ولكن عفا عنه؛ لأنه حقه صلى الله عليه وسلم، وللنبي صلى الله عليه وسلم في حياته أن يسقط حقه، إذا تعدَّى أحد عليه حِلْما منه وكَرَما عليه الصلاة والسلام.

نبَّه الشيخ في الأصل أيضًا إلى أمر آخر وهو أن نَوْفلًا هذا الذي شَفَعَ كان رأس الذين قتلوا خُزَاعة، فكان من الناقضين قطعا للعهد، ثم أسلم قبل الفتح وصار يشفع في الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم، يعني نَوْفل له جُرْم، وهو من الذين قتلوا خزاعة، الذين كانوا في عَقْد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أسلم قبل الفتح، وصار له في نظره مكانة أنه سيشفع لهذا الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الشيخ: فعُلِم أن نقض العهد أغلظ منه الهجاء، الذي يهجو النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشد وأخبث من الذي ينقض العهد نقضا؛ لأن الهجاء فيه نقضٌ للعهد، وفيه زيادة بالتعرُّض للنبي صلى الله عليه وسلم بالمسبة، بحيث إذا نقض العهد أحد بالقتال وهجا آخر ثم أسلم الجميع الهاجي والناقض عصم دم الذي نقض العهد بالقتال وجاز الانتقام من الهاجي حتى بعد إسلامه، وهذا يدل على أن الهجاء أمره شديد وأن سَبَّ النبيِّ عليه الصلاة والسلام شديد أمره حتى إنه يصح أن يعاقب حتى بعد إسلامه، فأمر مذمة النبي – عياذا بالله – ومسبته أمر عظيم وشديد للغاية، حتى إن مَن هَجَا وأسلم يقال: يُقبل منك إسلامك، لكن تستوجب العقوبة، فيمكن أن يعاقب حتى بعد أن أسلم.

نبَّه الشيخ إلى أمر آخر وهو أن العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ومن دخل معهم

كان عهد هدنة فقط، وليس عهد جزية، قلنا: عهد الجزية فيه إرغام بالأحكام، أما عهد الهُدنة ففيه اتركونا في حالنا في بلدنا نحن المسلمين لا تغزونا يا معاشر الكفار، ونحن المسلمين لن نغزوكم أنتم يا معاشر الكفار، طيب ماذا يفعل الكفار في بلدهم؟ يفعلون كل شيء، كل الأمور التي في بلد الكفر يفعلونها قبل هذا العهد يفعلونها إلا شيئا واحدا وهو التعرُّض للإسلام بالمسبَّة، أما عبادتهم للأصنام، شربهم الخمور، وزناهم، وكذا، وكذا هذا كله باقٍ، يعني ما نقول في عهد الهدنة لهم: عليكم أن تكسروا الأصنام، عليكم ألا تشربوا الخمر، هم ليسوا تحت أيدينا أصلا، لكن الغرض من عهد الهدنة أن تُوضَع الحرب بيننا وبينهم، ولا يغزونا ولا نغزوهم، هذا هو المقصود بها، أما أن يتغير شيء من حالهم فهم باقون ودارهم كما قدمت بالأمس؛ دَارُ كفرٍ معاهَدة.

يقول الشيخ: المهادِن المقيم في بلده الكافر يُظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ولا يُنتقض عهدُه؛ لأنه أُعطِي الهُدْنة على هذا الأساس، إلا في حالة واحدة وهي أن يُحارِب؟ ما معنى أن يحارب؟ أن يأتي إلينا بالجيش ليقاتلنا، معناه أنها انتهت مسألة الهدنة، طيب هذا الذي هجاه ألم يكن عنده عهد هدنة؟ بلى، قال: فدلَّ على أن الهجاء للنبي صلى الله عليه وسلم من جنس الحرب، فمن هجا النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه هاجم المدينة بالقتال، يقول: بل وأغلظ، فمن هجا لم يعد له ذِمَّة، ودل كما قلت قبل قليل من أن نَوْفَلا رضي الله عنه لأن الجميع أسلموا؛ نوفل هذا ممن نقض العهد، وبلغ به الأمر بعد أن أسلم قبل الفتح أن أتى ليشفع يعني يرى أنه انتهى جُرْمُه بذلك ليشفع في هذا الذي هجا، واستعطف النبيَّ صلى الله عليه وسلم وألحَّ عليه أن يعفو عن الهاجي، حتى في نهاية المطاف لما عفا النبي عليه الصلاة والسلام عنه قال: فداك أمي وأمي، من فرحته من أنه عفا عنه، الهاجي لم يستطع أن يبرز، فجاء وكذَّبهم، قال: إنهم أعداء لي وإني قد قيل الشعر على لساني وكذبوا وكذا وكذا، والغالب أن يكون هذا الأمر وقع منه، والغالب أنه يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من شأن الشاعر ومن شأن عموم من اتهم بتهمة بأنك قلت كذا للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يعتذر، وأن هذا الكلام قيل على لساني، وربما قال كتب على خطي، وربما فعل أي الأفاعيل حتى يظهر نفسه في مظهر البراءة، لكن في الظاهر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر ثابت عنده؛ ولهذا أهدر دمه وهو لا يهدر دمه إلا لأمر ثبت، فالحاصل أن هجاء النبي صلى الله عليه وسلم ضَرْبٌ من ضروب المحاربة، فلو قال: لم تقتلونني؟ يقال: كما قتلنا كعب بن الأشرف، «إِنَّهُ لَو قرَّ» كما يقول صلى الله عليه وسلم «كَمَا قرَّ غَيْرِه» ممن هو على

مثل رأيه ما تعرَّض له أحد ولا اغتيل، ولكن من فعل هذا منهم فإنه يُحاسب ويُعاقب، نعم.

قال رحمه الله: **الحديث التاسع**: قصة ابن أبي سَرْح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تغني عن رواية الآحاد، وذلك أن يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أَوْمَأْتَ إلينا بعينك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَن تَكُون لَهُ خائنة الأعين» [رواه أبو داود بإسناد صحيح، والنسائي كذلك][1].

وكان قد نَذَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فشفع له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه، وكان ابن أبي سَرْح هذا قد أسلم ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان لما رجع إلى المشركين يقول لهم: إني لأصرِّفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له: كذا أو كذا، فيقول: نعم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**عليم حكيم**»، فيقول: أو أكتب: «**عزيز حكيم**» فيقول له: «**نعم كلاهما سواء**».

وقيل: إن فيه نزلت: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللهُ﴾[2] الآية.

فوجه الدلالة: أنه افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُتمِّم له الوحي، ويكتب ما يريد، ويُقِرُّه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا نوع من أنواع السَّبِّ.

وكذلك لما افترى عليه كاتب آخر مثل ذلك، قصمه الله وعاقبه بأن أماته، وكلما دفنوه تَلْفُظُهُ الأرض.

فهذا من أوضح الدلالة أن الله منتقم لرسوله ممن طَعَنَ عليه.

فإباحة دم ابن أبي سَرْح بعد مجيئه تائبا مسلما، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلَّا قتلتموه» ثم عَفْوُه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب قتل الأسير (٢٦٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب المحاربة – باب الحكم في المرتد (٣٥١٦).

(٢) سورة الأنعام: ٩٣.

عنه بعد ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله وأن يعفو عنه، وهو دليل على أن له أن يقتل من سَبَّه، وإن تاب وعاد إلى الإسلام.

وصحَّ أن ابن أبي سَرْح كان قد رجع إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمان: «إن جُرْمِي عظيم، وقد جئت تائبا»، ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، وهدوء الناس بعدما تاب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن يقتلوه حينئذ، وتربَّصَ زمانا ينتظر قتله، ويظن أن بعضهم سيقتله، وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه.

** الحديث التاسع في قصه عبد الله بن أبي سَرْح رضي الله عنه وعفا عنه وهي ثابتة معروفة عند أهل العلم مروية بسند صحيح، فيه أن ابن أبي سَرْح هذا وكان أخا لعثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاعة، جاء وأسلم وصار يكتب الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع مرتدًّا إلى مكة – عياذا بالله – وصار يُشوِّش هذا التشويش، يقول: أنا أُصَرِّف الوحي كما شئت الذي يخبرني به محمد؛ يأمرني أن أكتب شيئا، فأكتبه أو أقول شيئا آخر، فيقول: نعم، وسيأتي الكلام على هذه المسألة – إن شاء الله تعالى – لأنها طويلة وستكون إن شاء الله غدا.

الحاصل أن ابن أبي سَرْح أتى به عثمان رضي الله عنه للنبي عليه الصلاة والسلام ليقبل منه إسلامه، النبي صلى الله عليه وسلم تأخَّر ولم يبايعه مباشرة، مع أنه أسلم قبل الفتح، أراد صلى الله عليه وسلم أن يفهم الصحابة من تأخُّره أنه لا يريد أن يعفو عنه بحيث ينطلق أحدهم ويقتل ابن أبي سرح، كرر عثمان ثانية، كرر ثالثة، بعد أن لم يقم أحد بقتله قبله عليه الصلاة والسلام وبايعه بعد ثلاث، ثم قال للصحابة رضي الله عنهم: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» يعني كان ينبغي أن تفهموا أني لا أريد أن أبايعه، فكان ينبغي أن يقوم أحدكم ويقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله بالذي في نفسك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان قد يمكث الشيء ثم يعفو لكثرة حلمه صلى الله عليه وسلم، يقولون: ربما تعفو عنه، ربما كان في خاطرك شيء لا ندري به، ألا أومأت إلينا يعني بعينك، يعني تشير هكذا بعينك إلى أحد بحيث يفهم أنك تريد قتله، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خائنة العَيْن» لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة العين، الأنبياء لا يتصرفون هكذا بالإشارة بالأعين، ما ينبغي أن يكون هذا من نبي، فمثل هذه الإشارات لا تكون من الرسول صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن أبي سَرْح بعد أن فعل ما فعل وارتد ورجع إلى مكة، ما علاقة هذا

بمسبَّة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا رجل مرتدٌّ، لو أنه مرتد وتاب لقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه؛ لأن أي مرتد يتوب فإنه يُقبل منه، بل يُشرع أن يُستتاب، إما على سبيل الوجوب كما قال شيخ الإسلام وإما على سبيل الاستحباب، المرتد إذا قدرنا عليه نقول له: تُبْ، قد يُضَيَّق عليه مثلا في طعامه أو نحوه لمدة ثلاثة أيام، فإذا أَبَى قُتِل، فكيف لم يَقبل النبي صلي الله عليه وسلم منه؟ يقول: لأن ابن أبي سَرْح لم يكن مرتدًّا فقط، وإنما سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، كيف سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ بأن أظهره صلى الله عليه وسلم وحاشاه وأجَلَّ الله مقامه أظهره بمظهر الذي لا يعرف، ولا شك أنه نَفَّرَ الناسَ وذمَّه مَذمَّة شديدة، قال: أنا الذي أُصَرِّف في الوحي، أقول: اكتب كذا، أُغَيِّر كما أريد، وهذا مما يُنفِّر ومما يعود بالمسبَّة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس فقط مرتدًّا، هو مرتد وزاد على الردة بالمسبَّة.

لماذا شَفَعَ فيه عثمان رضي الله عنه؟ هو أخوه لأمه أو من الرضاعة، وكانت أم ابن أبي سَرْح تعطف على عثمان أكثر من عبد الله هذا، يقول: كانت تحملني وتتركه يمشي، وترضعني وتتركه، يقول: فأنا أريد أن أرد إليها إحسانها وبرها، وفي بعض الروايات أنه قبل رأس النبي صلى الله عليه وسلم واستعطفه، فلما تأخَّر الصحابة رضي الله عنهم قَبِل منه، يقول الشيخ: هذا يدل على أن الرجل إذا جاء مسلما تائبا من السَّبِّ فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله على إسلامه، لأن ابن أبي سَرْح كما يقول الشيخ هنا يقول: ثبت أنه أسلم أصلا قبل الفتح، رجع عن رِدَّته وارتدَّ، لكن تاب من ردته ولم يجرؤ أن يأتي ربما إلى المدينة لفظاعة ما قاله، حتى إنه كان بعد أن عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم لاحقا كان لا يستطيع أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفر منه بعد أن عفا عنه، فالمظنون به بعد أن رجع عما قال وكان هذا أمر شنيع جدًّا أن يقال هذا في أمر يرتبط بالوحي ويُنفِّر الناس، رأى أن جُرْمَه كبير جدًّا، وهو كذلك، فأسلم قبل الفتح، وجاء بعد الفتح تائبا وبشفاعة عثمان، فارتأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل حتى بعد إسلامه بسبب المذمَّة والمسبَّة القبيحة التي قالها في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أمر شديد وهو أمر الوحي، كأنه يقول – عياذا بالله –: إن محمدا لا يدري بالذي يقول من جهة الوحي، كل هذا دليل على جواز قتله بعد إسلامه، فكيف إذا سَبَّ وادَّعَى أن هذا من الفن ومن الإبداع الفني ونحو ذلك، وهو أولى بالسب وأولى بالقتل، لما أتى أبو سَرْح واستعطف النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم قبل أن يأتي، أسلم قبل أن يُقدر عليه، ومع ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتله.

الأسئلة

السؤال: هل إذا أساء واحد من المعاهَدين للنبي صلى الله عليه وسلم يُنقض عهدُه؟

الجواب: مثل ما تسمع يا أخي؛ إذا تعرَّض للنبي صلى الله عليه وسلم معاهَد أو مسلم أي أحد كان، المحارِب منتهٍ، المحارب يُقتل سَبَّ أو لم يَسُبَّ، يبقى الكلام في المسلم المعصوم الدم؛ الذين تُعْصَم دماؤهم صنفان؛ إما مسلمون عَصَمَ الإسلام دَمَهُم كما قال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُم»[1] هذا مسلم عَصَمه الإسلام، الصنف الثاني معاهَد عَصَمَه العهد، من يبقى؟ المحارِب، المحارِب يُقتل، فإذا سَبَّ المعاهَد أو سَبَّ المسلمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فإن حدَّه هو القتل.

السؤال: والدي يرد دائما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: إنها إن عملنا بها نؤجر، وإن تركناها فلا عقاب، ويقول: أنتم تفسرون الأدلة على مزاجكم، ويتعدى على العلماء ولا أعرف كيف أتصرف معه، هل أبقى معه في بيته؟

الجواب: يا أخي أبوك في ورطة كبيرة جدًّا في دينه، وهو أحوج الناس إليك أنت، فاحرص قدر ما تستطيع على أن تنقذه من هذا الزلل الذي فيه، الغالب أن أباك ممن يقرأ – والله أعلم – للعصرانيين ويطالع براجمهم ونحو ذلك؛ لأن هذه مقولاتهم وتنعكس في بعض العامة، ويرددونها ولا يدرون ماذا يقولون، فاحرص أنت على أن تخرج أباك، وخذ من إبراهيم عليه الصلاة والسلام عبرة ﴿يَا أَبَتِ﴾ ﴿يَا أَبَتِ﴾، ﴿يَا أَبَتِ﴾، ﴿يَا أَبَتِ﴾[2]، أربع مرات، استعطفه، اِسْعَ إلى أن يهديه الله عز وجل على يديك قدر المستطاع، فاحرص على أبيك، واحرص على أخيك؛ لأن الهجمة للأسف على السنة وعلى منهج السلف كبيرة جدا، واغترَّ بها كثيرون ولاسيما مع الإعلام الفاجر الفاسد، فضيَّعت أناسا كثيرين، فهم الآن في الحاجة إلينا، هم أشد ما يحتاجون إلى أهل الخير وإلى أهل الصلاح ولاسيما من أبنائهم وقراباتهم، فنقول لك: اخرج من منزلك؟!! ما نقول: اخرج من منزلك، نقول لك: احرص عليه، بل لو كنت خارج المنزل، احرص على أن تدخل المنزل حتى تُحسِن إليه وتستعطفه وتُلِين له الكلام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة مريم: ٤٢ – ٤٥.

لعل الله عز وجل أن يهديه؛ لأن الغالب أن هذه اللَّوْثَة من هؤلاء الأَخِفَّة العصرانيين، وانطبعت للأسف في بعض العامة، يرددون وما يدرون ماذا يقولون، لكن يسمعهم في برنامج وفي غيره أو يشاهدهم في هذه القنوات فيردد كلاما لا يعرفه.

السؤال: إن بعض الناس يرمون بعض أهل العلم بالإرجاء وكذا؟

الجواب: نقول: الإرجاء والاتهام بأنه من الخوارج والاتهام بأنه من الجهمية هذا لابد أن يكون أمرا ثابتا، لا تكون مسألة تقاذُف، والسنة مثل ما قلنا يا إخوان: السنة ليست جنسية، تسحبها من أحد كما تسحب الدول الجنسيات، السنة ليست لعبا، إذا كان من أهل السنة ما تستطيع أن تُخرِجه من أهل السنة، كما أنه إذا كان مسلما ما تستطيع أن تُخرِجه من الإسلام، فإذا غضبتَ من أحد ما تستطيع أن تقول: ليس بسُنِّي، السنة ليست لي ولا لك، السنة وصف محدد على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، مَن لَزِمه فهو سُنِّي حتى لو أبغضته، حتى لو صار بينكم قتال، فإذا أردت أن تقول في أحد: إنه من الخوارج أو من المرجئة أو من الجهمية فاتق الله، لابد أن تتأكد من مثل هذا، لأن هذا وَصْم عظيم، أسهل على النفس أن يقال: إن فلانا لص، ولا يقال: إنه ليس بسُنِّي أو رافضي أو خارجي، تأكد من مثل هذا، وإذا كان الأمر ثابتا ومتقررا ومتأكدا منه فهو مستحق.

السؤال: هل كان إبليس في قبيلة اسمها الجن؟

الجواب: هذا مما ذكر في الآيات، وغالب ما يذكر في هذا من أخبار بني إسرائيل، وإبليس كما ذكر الله لا شك أنه كان قبل آدم وأنه كان ممن وجه له الأمر بالسجود؛ (فسجد الْمَلَائِكَة كُلّهم أجمعون)[1]، لكن الصحيح أنه ليس من الملائكة، بنص قوله عز وجل: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[2]، الصحيح أنه من الجن وليس من الملائكة.

السؤال: [سائل] يقول: ما حكم ترجمة خطبة صلاة يوم الجمعة من اللغة العربية إلى غير العربية؟

الجواب: نعم، إذا كان في هذا مصلحة يا أخي، لأنه قد يكون الموجودون تسعة وتسعون في المائة منهم لا يعرفون العربية، ويحضرون ولا يدرون ماذا قيل، إن كان في أحكام، أو إن كان في اعتقاد، أو إن كان في أخلاق، ما

(١) سورة الحجر: ٣٠.

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

يستفيدون نهائيًّا، يجلسون يسمعون رجلا يردد لغة لا يعرفونها، فترجمتها مفيدة جدًّا حتى يدعو للفائدة ويحصل لهم الذكر الذي أمر الله عز وجل أن يسعى إليه.

السؤال: تكلم عن لَعْنِ المُعَيَّن؟

الجواب: أما المسلم لا يُلعن، وتقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أتي بشارب الخمر الذي أكثر من شرب الخمر ولعنه أحد أصحابه قال: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»(١)، وفي بعض الألفاظ «لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»(٢)، لكن اللعن العام: لعنة الله على الظالمين، على السُّرَّاق، على اللصوص، هذا عامٌّ، تقول: فلان هذا لعنة الله على الكاذبين، تقول: يا من كذبت لعنة الله عليك، ما يجوز، هناك فرق بين اللعن المُعَيَّن للمسلم – الكلام في المسلم – وبين اللعن بالعموم.

السؤال: هل يُشترط في المباهلة اللغة مثل أن يقول: أنا فاسق...؟

الجواب: نعم، ليس يقول: أنا فاسق، بل يلتئم؛ لَعَن الله الكاذب منا، كما قال الله عز وجل: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾(٣).

السؤال: كم عدد أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– اللاتي مات عنهن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: تسع وقبلهن خديجة رضي الله عنها، وتجد هذا في السِّيَر.

السؤال: [حديث] «لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ»، ما سبب اللعن؟ ويسأل عن التصوير بالكاميرا والتصوير بالفيديو والتليفزيون لنشر العلوم الشرعية؟

الجواب: أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ»(٤) «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»(٥) فجاء في بعض الروايات أنهم «الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(١) وأما ما ذكرت من أمر التصوير بالكاميرا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

(٤) لعله يقصد ما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لعن النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم الواشِمة والْمُسْتوْشِمة، وآكِل الرِّبا ومُوكِلهُ، ونهى عنْ ثمنِ الكلْبِ، وكسْبِ البغِيِّ، ولعن المُصوِّرِين» أخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير

ونحو هذا فهذا مما اختلف فيه أهل العلم في الأزمنة الأخيرة؛ لأن منهم من يقول: إن التصوير تفعيل من جعل الشيء على هيئة معينة، فتأتي إلى هذا الرجل وترسم رأسا وتضع عينا حتى إن بعضهم من شدة حذقه ودِقة رسمه يريك الصورة كأنها مصوَّرة، هذا فيه مُضَاهَاة مؤكدة لا نقاش، فهذا يدخل في اللعن قطعا، وفي الحديث أنه يُجعل لكل صورة رُوحٌ يقال لهم يوم القيامة: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم»(٢)، وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُون» ومما يدخل فيها جزما التماثيل كالنُّصُب التي تُنْصَب للحُكَّام ولغيرهم، كل هذا داخل قطعا، أو لغير الحكام حتى؛ ما دام أنه وضع تمثال فهذا محرم.

يبقى الكلام في التصوير بالكاميرا وبالجوالات التي انتشرت هل يدخل في العموم؟ يختار بعض أهل العلم أنه يدخل، لأنه ما اسمه؟ تصوير، قالوا: فيدخل في التصوير، فبعض أهل العلم يَجزم بهذا جَزْما، ويقول: إن الأدلة عامَّة فيدخل كل تصوير سواء بالكاميرا الثابتة كالموجود في الكتب والصحف، أو التصوير بالفيديو أو غيره فيرون أنه يدخل، ومنهم من يقول: إنه لا يدخل، لم؟ قال: لأن المصور ما ضَاهَى خلق الله، وإنما فعل فعلا هو أشبه ما يكون من طباعة الصورة في المرآة، فالصورة هي الصورة، لكنه نقلها، والأمر لا شك أن الخلاف فيه قوي للغاية، وأمر الدروس يمكن أن يُستفاد من هذه الدروس من خلال نشر العلم، لا من خلال أنه لابد أن يرى هذا الذي يتكلم، فالاحتياط أن يُبعد الإنسان عن مثل هذا قدر ما يستطيع، لكن نقول ونؤكد أنه لو توقف أمر نصرة الإسلام على موضع لابد فيه من التصوير لكان هذا من الضرورة، وهي أشد من ضرورة حملك لبطاقة الرخصة، الرخصة إذا قيل: إنها من باب الضرورة مع أن فيها تصويرا، فنصر الإسلام أعظم من حملك الرخصة، لكن مثل هذه الدروس يتوقف أمر الفائدة منها على التصوير، لا يتوقف؛ لأن العبرة بوصول الصوت، ومن يختار من المشايخ سواء في المسجد هذا أو في غيره أن يصوروا فهذه وجهة لهم وفقهم الله، ولا نُثرِّب عليهم ونقول: هذا فعله فيه كذا وكذا، هذه مسألة اجتهدوا فيها وفقهم الله، ورأوا هذا، لكن الاحتياط والبعد عن مثل هذه أبعد

صورة الحيوان (٢١٠٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب التجارة فيما يكره لبسه (٢١٠٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

وأسلم للإنسان، لكن كما قلنا: لو أن ثمة موضعا لا يمكن أن يُنصر دين الله عز وجل إلا إذا أتيت إلى هذا الموضع وصُوِّرت؛ سيُشَوَّه الإسلام، سيُكذَب على الله ورسوله، سيُكذَب على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ناصر للإسلام في هذا الموضع إلا أنت؛ تقول: ما آتي؟! يصعب مثل هذا؛ لأن هذا سيترتب عليه مفسدة كبيرة جدًّا أكبر بكثير من مفسدة أن تصور، وأيضا المصلحة الكبيرة التي ستترتب على مجيئك وإخزاء الروافض والملحدين وقد لا يوجد في الموضع هذا إلا أنت، قد يوجد موضع في بعض البلاد ما يوجد فيه رجل من أهل السنة إلا شخص معين إن أتى نصر السنة وأهلها وإن لم يأت فربما صَدَّ كثيرا من الناس عن السنة، ربما تَرَفَّضَ بعضهم وصاروا روافض، وصاروا مُحَرِّفين، أو ربما ارتد بعضهم، يقول: لا والله الموضع هذا فيه تصوير، ما نرى أن هذا يجوز، هذا من الضرورات، إذا لم يستطع أن يطلب منهم أن يوقفوا التصوير وهو يعلم أن الناس قد ترتد بسبب هذه الشبهة أو يتحولون إلى مذهب الرافضة أو المخرفين؛ الضرورة أكبر هنا، أكبر من حملك للرخصة التي تقود بها السيارة، وقد تمشي عشرين سنة ما طلبت منك الرخصة أصلا، فهي من باب حملها فقط لإثبات أنك صاحب هذه الرخصة، فأين ضرورة هذا من هذا؟

لكن في مثل هذه الدروس الذي نختاره أن طالب العلم في أي مكان في الأرض إذا سمع الصوت وصله الحق، لكن لابد أن يرى صورة المتكلم، لا حاجة إلى مثل هذا، هذا ما نراه.

السؤال: معلوم أن من عقائد الرافضة قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا؛ فهل ينطبق عليه ما يترتب على مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم من كفر وإباحة؟

الجواب: من قال هذا من رافضي أو غيره ارتد قطعا، ما في هذا نقاش، لكن يزعمون أنهم ما يقولون هذا على أم المؤمنين؛ لأنهم يعلمون أن في هذا قَصْمَ الرقاب، فيقولون: لا هي فعلت وفعلت لكن عرضها ما نتكلم فيه، أما من تكلم فيه من الرافضة فلا شك أنه يرتد، ما في هذا نقاش.

نعم عندهم أصلا جملة إشكالات كبيرة في اعتقادهم؛ فمن قال منهم بتحريف القرآن يرتدُّ به، مَن عَبَدَ آل البيت يرتدُّ، مَن كفَّر الصحابة بالعموم يرتدُّ، فليست (؟)[1] هذه هي الموجودة عندهم، عندهم (؟)[2] كثيرة، ولكن

(١) عبارة غير واضحة.

(٢) عبارة غير واضحة.

بخصوص هذه؛ الرافضة لا يستعلنون بها، ما يقولون في أم المؤمنين هذا، يسبونها يذمونها، ولكن لا يقولـون: إن عرضها الشريف فيه كذا.

السؤال: قصة الأعمى الذي قتل اليهودية من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم هل يلزم أن يكون قتل الشاتم من قبل ولي الأمر أم لكل أحد وعلى وجه الخصوص إذا وجد شاتم بدولة لا تحكم بالشريعة؟

الجواب: مثل ما قلنا يا أخي بالأمس: يُنظر في مثل هذا إلى المصالح والمفاسد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقر أن يقتل هؤلاء، ويُحرِّض وهو الحاكم صلى الله عليه وسلم، لكن مثل ما قلنا: لو أنه حصل أن أحدا قتل أحدا من هؤلاء الشاتمين ثم ضُيِّق على المسلمين في هذا البلد الذي حصل فيه وهم أقلية قليلة سُجِن من سُجِن منهم، وربما تعرَّضت حتى نساؤهم لاغتصاب، وعُذِّب رجالهم وأُغلِقت مساجدهم لأجل مثل هذه الحادثة؛ فيُنظر في المصالح والمفاسد، وإلا حكمه هو القتل، ما في هذا نقاش، لكن يُنظر في أمر المصالح والمفاسد لئلا ينجرَّ هذا على المجموع بما لا تُحمد عُقباه.

السؤال: أيهما أشد؛ الشرك أم السب؟

الجواب: السبُّ شرك، مَن سبَّ فقد دخل في حَدِّ المشركين والكفار.

السؤال: نرى اليهود أقوى أمة تأثيرا في العالم؛ فكيف الجمع بين هذا الواقع وبين كونهم مضروبا عليهم الذلة؟

الجواب: حتى يأتي الرجال الذين يهابونهم، كما قال أحد اليهود: إذا صار عدد المسلمين الذين يصلون الفجر كعدد من يصلون الجمعة سقطت دولتهم. وصدق وهو كذوب.

يا أخي انظر في صلاة الفجر الآن، هذه صلاة يقوم بها عقلاء، مسجد فيه خمسة، ستة صفوف، ثم في بعض الأحيان ما يتم صَفٌّ! أين الناس؟! فتسلَّط اليهود على الأمة هو بسبب الحال الرديء الذي فيه الأمة، والله المستعان.

السؤال: ادِّعاء الولد إيذاء لله، وسَبُّ النبي صلى الله عليه وسلم إيذاء لله ولرسوله؛ فكيف نُفرِّق؟

الجواب: يا أخي قلنا لك قبل قليل: إن المسألة مرتبطة، فكل شيء يُؤذَى به الله يُؤذَى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وكل شيء يُؤذَى به الرسول صلى الله عليه وسلم يُؤذَى به الله.

السؤال: هل نزلت آية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾[1] بعد أن خطب قَيْلَة بنت قَيْس؟

الجواب: تقول عائشة رضي الله عنها: ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله له الزواج بالنساء. ظاهر كلامها كأن هذا الحكم منسوخ، لكن الذي أثبته الله في القرآن؛ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾(؟)[2] لكن تقول عائشة: إن الله عز وجل أباحه له لاحقا.

السؤال: الكفر كفران؛ ما هو الدليل على الكفر الأصغر؟

الجواب: مجموعة النصوص «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]، كفر ردة؟ لا، كفر أصغر؛ الدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[4] فيكون كفره كفرا أصغر، والأدلة كثيرة.

السؤال: أحسن كتاب في حياة وجهود الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: سِيَرُهم، كُتُب السِّيَر.

السؤال: إذا طعن أحد في عرض أحد من الناس ثم تاب ماذا يفعل؟

الجواب: أهل العلم يقولون: إذا كان طعنه في العرض يعني مسبَّته ومذمَّته فإن هذا يُعَدُّ طعنا في العِرْض، لكن إذا قذفه بالزنا فالظاهر أنه يستوجب الحَدَّ، فينبغي أن يستبيح مثل هذا الشخص.

السؤال: إذا كان الشخص يَخشى الفتنة إذا أخبر أصحاب العِرْض أنه قد طعن في عرضهم؛ فماذا يفعل؟

الجواب: قال به بعض أهل العلم، قال: إنه إذا خَشِي المفسدة فإنه يُثني عليه في المواضع التي سَبَّه فيها ويدعو له، لعله يخشى أنه قد يترتب عليه مفسدة، لكن أمر الطعن في عِرضه محل نظر؛ لأنه قد يحتاج إلى تأمُّل؛ لأنه الآن استوجب حدًّا في الحقيقة، هل يقال: إنه يدخل في عموم سبه أو يقال ما دام استوجب الحد فإنه يلزمه، يحتمل.

السؤال: الآيات التي نزلت في النهي عن فعل معين أو في عذاب معين هل تُحمل على الجماعة إذا فعلوا هذا الفعل المُعَيَّن؟

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) عبارة غير واضحة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم» (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

الجواب: إذا استظهروا فهُم أَوْلى عياذا بالله، إذا أظهروا هذا الأمر وصار شيئا شائعا فهم أقرب إلى العقوبة من الأفراد، الفرد قد يستخفي في بيته، ولكن إذا كان هذا على ملأ وحال ظاهر لا شك أنه أقرب للعقوبة.

السؤال: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»[1]؟

الجواب: يعني الفلاحين.

السؤال: يقول: قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ هل يجوز أن نلعن من وقع في هذه المعصية بناء على هذه الآية؟

الجواب: بالعموم، قال [تعالى]: ﴿لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[2] ونحوها بالعموم فلا إشكال، لكن يكذب أحد فتقول: لعنك الله؛ لا يجوز.

السؤال: هل حديث المرأة أثناء الدروس العلمية والتشويش على من حولها داخل في إيذاء المسلم بغير حق؟

الجواب: نعم والله، ينبغي أن يعرفن أن طالب العلم يريد أن يستمع يريد أن يحضر، فإذا كان هذا يتحدث بجانبه وهذا ما يستطيع أن يسمعه الكلام لا شك أنه يؤذي أخاه، ولا ينبغي هذا لطالب العلم، طالب العلم يفترض أن يحرص على العلم وتدوينه وتفسيره، وأحد الإخوة نبَّهني بالأمس قال: نَبِّه الإخوة في أمر النوم؛ بعضهم ينام، الحقيقة أن من أكثر ما يجعل الناس ينامون عدم الكتابة، وجرَّبناها مع مشايخنا رحمهم الله، ففي بداية طلبنا كنا نحضر صغارا وما معنا كتب فكثيرا ما ننام، لكن إذا وُجِدَ معك الكتاب وتُسجِّل الفوائد ما يجتمع النوم مع الكتابة في العموم الأغلب، أما إذا جلست هكذا ومر نصف ساعة، ساعة يتعب الإنسان وينام، فالتسجيل للفوائد هذا من أكثر ما يفيد، مع ما فيه من الفائدة التي تبقى لك.

السؤال: يسأل عن أخذ الجزية؟

الجواب: الجزية كما قلنا: فيها تفصيل؛ تارة تكون العقود عقود مهادنة وتارة تكون عقود جزية، يختلف الحال.

السؤال: يسأل عن تكفير الحكام ونحوه.

الجواب: التكفير من حيث هو له ضوابط محددة سواء للحكام أو لغير الحكام، فلا يوقع التكفير إلا في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب المغازي - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

موقعه، فلا تُكفِّر فلانا من المسلمين ولو كان من أفقرهم، ولا تكفر الحاكم ولو كان من أظهرهم، هناك ضابط شرعي كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١) لابد أن تتأكد من أمر التكفير، ليس أمر التكفير بالهيِّن.

السؤال: مَن تغلَّب على المسلمين وصار واليا عليهم.

الجواب: تلزم بيعته، منصوص عليه عند أهل السنة، إذا تغلَّب أحد بالقوة فإن الولاية تحصل بالقوة، الغَلَبَة، كما حصل في كثير من الولايات زمن السلف رضي الله عنهم حصلت بالغلبة وبالقوة، فبنو العباس انتزعوا بالقوة من بني أمية، وأبادوا في بني أمية إبادة كبيرة، وثبتت لهم الولاية، إذا ثبت التغلُّب واستقر الحكم، أما إذا لم يستقر فلا، استقر الحكم انتهى، حتى لا تستمر الدماء في الإراقة ويهلك الناس.

السؤال: هذا أخ يذكِّر بصيام شهر شعبان.

الجواب: جزاك الله خير ينبغي الصيام منه ولو بصيام ثلاثة أيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر من صيام ثلاثة أيام منه.

السؤال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحَّر في صيام التطوع؟

الجواب: الأصل أن هديه في صيام التطوع كهديه في صيام الفرض، وقد حثَّ على السحور عليه الصلاة والسلام.

السؤال: ما سبب قلة الخشوع في الصلاة وعند سماع القرآن؟

الجواب: لا شك أن هذا حاصل لكثرة المشاغل وكثرة عدم دخولنا في الصلاة بالوضع الذي ينبغي أن ندخل فيه، فتشغلنا مثل هذه الأمور، لكن المسلم يحاول أن يعيد نفسه، كل ما غفلت عن أمر الخشوع حاول أن تعود مرة أخرى، وأن تكابد عدو الله حتى لا يفسد عليك صلاتك، وإلا هذا أمر لا يكاد يسلم منه أحد.

السؤال: هل صحيح أننا نبغض الكفر الذي في الكافر ولا نبغض نفس الشخص؟

الجواب: هذه خرافات المتأخرين، وكلامهم الفارغ، قال الله عز وجل عن إبراهيم: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) عن عبادة رضي الله عنه.

﴿وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[1] قال الله عز وجل عن إبراهيم في أبيه لما أصر أبوه وأبى إلا الكفر: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2] والكلام الفارغ هذا: تبرَّأ من الكفر ولا تتبرأ من الكافر؛ ما المُحَصِّلة؟ الكفر ليس شيئا هكذا سابحا في الأرض، الكفر يحمله الكفرة، كالإيمان يحمله مؤمنون، فكما أنك تحب الإيمان وتحب أهله فإنك تبغض الكفر وتبغض أهله؛ ولهذا قال الشيخ محمد رحمه الله في تعريف الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

الكلام الفارغ هذا: اِكرَه الشرك، نعم تكره الشرك، هل هناك أحد يحب أن يُسجَد للأصنام؟ هل يحب أحد أن تُعبَد النار؟ كل مسلم يبغض هذا، لكن لا يبغض أهلها!! إذًا لماذا يقاتلون؟ ولماذا حرَّض الله سبحانه وتعالى على بغضائهم وعلى البراءة منهم لولا أنهم يبغضون بأعيانهم.

السؤال: قوله: لو كانت مرتدة لما جاز وطؤها، هل يعني أن المرتدة إذا سُبيت لا توطأ؟

الجواب: قطعا، إذا كانت مرتدة فإنه يلزم أن تُستتاب فإن تابت فهي مسلمة، وإن أَبَتْ فهي كافرة، لا يَحِلُّ أن تُوطَأ حتى تكون تحت أحد يطؤها.

السؤال: يسأل الأخ عن بعض التنظيمات التي تلجأ إلى القتال وتقتيل المسلمين؟

الجواب: أقول: هذه المسائل هي بحمد الله كالشمس في وضح النهار، دم المسلم من الحرمة بمكان عظيم، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[3] يعني وفيهم الملائكة «لَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ» ومن عجيب الأمور ومن قلة الفقه في الدين أن تجد من يتورع عن الزنا وعن الخمر وعن السرقة ويستسهل القتل، القتل كما قرر أهل العلم أشد الذنوب على الإطلاق بعد الشرك؛ ولهذا لما سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن أعظم الذنوب رتَّبها الترتيب المعروف وجعل فيها بعد الشرك «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[4] وهكذا أيضا قال أهل العلم: أعظم ما عصي الله عز وجل به بعد الشرك الدم، وفيه

(١) سورة الممتحنة: ٤.

(٢) سورة التوبة: ١١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِ أَندَاداً﴾ (٧٥٢٠)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب كون الشرك

قوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1] ما معنى هذا؟ ليس هو التسهيل من أمر الزنا مثلا أو السرقة أو الخمر، لا، لكن بم تتميز هذه؟ – عافانا الله وإياكم جميعا – إذا سرقت تستطيع أن تعيد السرقة ولو بطريقة خفية، إذا شربت الخمر وتبت تاب الله عليك، إذا زنيت – عياذا بالله – وتبت تاب الله عليك، إذا قتلت يتعلق بالقتل عدة حقوق: حق للقتيل وحق لأولياء الدم، وأولياء الدم قد يعفون أو يقبلون الدية، لكن حق القتيل هذا؛ «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي»[2] سيسألك الله عز وجل عن قتله، لن تسألك شرطة ولا غيرها، سيكون السائل عن القتل هو الله عز وجل مباشرة، فأمر القتل عجب استسهاله، مع أنه أعظم الذنوب التي يمكن أن يقع فيها مسلم، فيستسهل الناس مثل هذه الأمور؛ كما قال عز وجل: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ﴾.

ولهذا تلاحظ كما قلت أن هناك من يتورَّع ويعيش حياته كلها ما زَنَا ولا شَرِب الخمر ولا سَرَقَ، لكن في أمر القتال والقتل مجرد أن يغضبه أحد ينزل فيضربه بمثقل أو غيره فيقتله، سبحان الله! تتورع عن الكبائر هذه لا شك أنها كبائر وتأتي إلى أشدها وأكبرها بعد الشرك وتستسهله؟! ولهذا أخبر عليه الصلاة والسلام أنه في آخر الزمان «يَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قالوا: وما الهرج، قال: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»[3]، وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضا أنه في آخر الزمان أيضا «سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ»[4] يعني أنه – والعياذ بالله – يستشري القتل ويُستسهل أمر القتل، وهذا كثير جدًّا في كثير من الناس، يستسهل أمر القتل وربما رآه نوعا من الشجاعة والحَمِيَّة والنَّخْوَة وغيرها، فأمر القتل أمر عظيم، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[5]، لأن مثل ما قلت لك: الخمر منها مَخْرَج، حتى السرقة منها مَخْرَج، تأتي إلى الذي سرق وتقول: سرقت من فلان كذا. فيأتي إليه ويقول: هذا مبلغ سرق منك، إذا قال: ما

أقبح الذنوب (٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم – باب تعظيم الدم (٣٩٩٨) عن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب حسن الخلق (٦٠٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٣).

أقبل والله أن تعطيني، من هو فلان؟ تقول: فلان يريد أن يستتر بستر الله، هذه أموالك، قبلتها فالحمد لله، إذا لم تردها بُثَّها في الشارع ولن نخبرك، لن نخبرك. أنا أريد أن أعرف. لا نخبرك، لا نطلعك، هو يريد التوبة، من أنت حتى يأتي إليك صاغرا، أنت لست رب العالمين حتى يأتيك، هو يريد التوبة من الخطيئة، فتزال بمثل هذا، لكن ماذا يفعل القاتل؟ لا حيلة له؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنه التشديد الذي فيه، وأن أمر القتل وإن كان الصحيح أن فيه التوبة بلا شك، لكن ما جاء فيه الخلاف إلا لفظاعة أمر القتل.

وكما تلاحظ أمر القتل واستسهال الناس له على طريق بين أو طريق غير بَيِّن؛ هذا كثير جدًّا في الناس، وهو من علامات الساعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم بها.

نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة وصلى الله وسلم.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمنا الله وإياه: واعلم أنَّ افتراء ابْن أبي سَرْحٍ والكاتب الآخر النَّصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يُكَتِّبُه إلّا ما أنزله الله عليه، ولا يأمره أنْ يثبت قرآنًا إلّا ما أوحاه الله ولا يتصرَّف به كيف شاء، بل يتصرَّف كما يشاء الله تعالى.

** الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

تقدَّم أنَّ ابْن أَبِي سَرْحٍ – عفا الله عنه ورضي الله عنه لأنه أسلم – قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه فنفع الله به لاحقًا وفتح إفريقية، وكان له مواقف نفع الله عَزَّ وجَلَّ بها، لكنَّ الكلام على ما وقع منه أوَّلًا؛ زعم لينفر الناس مِن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتمكن مِن التغيير في الوحي، وأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام إذا أملاه شيئًا مِن النص في القرآن قال له: أو أكتبه كذا؟ فيقول النبي عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ اكْتُبْهُ كَذَا»(١) بما قد يُفهم منه شيء مِن التنفير عن الوحي، وأنه ليس مِن الله؛ إذ لو كان مِن الله لكان محفوظًا عن مِثْل هذا، فمادام تصريف الوحي لله عَزَّ وجَلَّ فلا شك أنه ليس لأحد حتى للنبي صلى الله عليه وسلم أنْ يصرِّفه على غيْر ما أنزله الله تعالى؛ ولهذا اختلف أهل العِلْم؛ هل أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن أَبِي سَرْحٍ على أنْ يكتب غير ما ابتدأه به أو أنَّ ابن أَبِي سَرْحٍ افترى هذا افتراءً مِن تلقاء نفسه؟

أمَّا ما كان مِن النصراني الذي ذكره هنا؛ فقد يُشكِل على طالب العِلْم يقول: كيف يستكتب النبي صلى الله عليه وسلم كاتبًا نصرانيًّا وفي أمر الوحي؟! يقال: لَمْ يكن نصرانيًّا لَـمَّا كان يكتب الوحي، كان نصرانيًّا في أوَّل أمْره ثُمَّ أتى ودخل الإسلام فحكمه حكم المسلمين وحَفِظَ البقرة وآل عمران فهو مِنَ المسلمين في الأصل، ثُمَّ ارتد – عياذًا بالله – ولحق بالنصارى، وكان يقول: ما يدري محمد ما كتبت له، فلمَّا افترى هذا الافتراء العظيم أرى الله عَزَّ وجَلَّ فيه الناس آية مِن أعجب الآيات، وهذا ثابت في البخاري ومسلم(٢)، لِـمَا لَحِقَ بالنصارى لَمْ ينشب إلّا

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٧)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١) عن أنس رضي الله عنه.

فتوفي، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، لَفِظَتْه الأرض؛ يرونه بأعينهم قد لُفِظ بعد أنْ دفنوه بالأمس، فلما جاءوا في الصباح وإذا به على وجه الأرض، فقالوا: هذا فِعل محمد وأصحابه. يعني أنهم نبشوه، لَمَّا هرب منهم نبشوا عن صاحبنا، فحفروا له فأعمقوا، فأصبحوا وقد لفظته الأرض مرَّة أخرى، فقالوا كقولهم الأوَّل: هذا فِعْل محمد وأصحابه. والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجلُّ مِن أنْ يفعلوا هذا، حتى لو كان ما كان، نبش الميت وإخراج جثته ورميه هذا لا معنى له ولا وجه له، ولا يفعله المسلمون، إذا دُفِن لا يفعلونه، لكنْ هم ظنوا هذا الظن، ففي هذه المرة حفروا فأعمقوا ما استطاعوا، فمِن الغد لفظته الأرض مرَّة أخَى، آية حتى يعلم حتى هؤلاء النصارى أنَّ هذا الذي افترى هذه الفرية على الوحي قد أرى الله عَزَّ وجَلَّ فيه الناس آية، يقول الراوي: فعلموا أنه ليس مِن الناس؛ يعني هذا الصنيع الذي تُلفَظ جثة هذا العدو ثلاث مرَّات، فتركوه ملقي حتى قال أبو قتادة: رأيته ملقًا على الأرض، مرميًا ليكون في ذلك آية.

قول هذا النَّصرانيِّ: (مَا يدري محمدٌ إِلَّا مَا كتبت لَهُ) افتراء، وكذلك قول ابن أبي سَرْحٍ بأنه كان يُصرِّف الوحي مِن تلقائه هو افتراء؛ لأنَّ أمْر الوحي كما قُلْنَا حتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس له به أيّ تعلُّق إلّا مُجَرَّد التبليغ؛ ولهذا قال الله عَزَّ وجَلَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2] فكانت مهمته صلى الله عليه وسلم البلاغ، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[3] فزعم ابْن أَبِي سَرْحٍ والكاتب هذا الذي ارتد أنهم يصرِّفون الوحي وأنهم يقولون ما شاء وإ لا شك أنه مِن الكذب البيِّن، مِنْ حيث هو دعوى أنهم يصرِّفون الوحي هذا كذبٌ، نَعَم.

قال رحمه الله: ثُمَّ اختلف أهل العِلْم؛ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّه على أنْ يكتب شيئًا غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم بإكتابه، وهل قال له شيئًا؟ على قولين:

أحدهما: أنَّ النصراني وابن أبي سَرْحٍ افتريا ذلك كُلَّه، وأنه لَمْ يصدر منه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً،

(١) سورة الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

(٣) سورة النحل: ٣٥.

وإنما هما افتريا ذلك ليُنفِّرا الناس عنه.

وَالقَوْل الثَّانِي: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئًا، فيقول له ويملي عليه: «سميعًا بصيرًا»، فيكتب: «سميعًا عليمًا»، فيقول له: «دَعْهُ»، ونحو ذلك.

ويكون كُلٌّ واحدٍ مِن الحرفين قد نزل، فيقول له: اكتب كذا وإنْ شئت كذا فكُلٌّ صواب، وقد جاء مصرَّحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُنزِل القُرْآن عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» أَوْ «غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَة رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ أَوْ آيَة عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ»[1].

فالأحاديث تدل على أنَّ مِن الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أنْ تُختم الآية الواحدة بعدة أسماء مِن أسماء الله تعالى على سبيل البدل، يُخيَّر القارئ في القراءة بأيِّها شاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُخيِّره أنْ يكتب ما شاء مِن تلك الحروف، وربَّما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف، فيقول له: أو كذا وكذا لكثرة ما سمعه منه يُخيِّر بحرفين، فيقول له: «نعم كِلَاهُمَا سَوَاءٌ»؛ لأنَّ الآية نزلت بالحرفين معًا، فيقره على ذلك، ثُمَّ إنَّ الله نسخ بعض تلك الحروف لَمَّا كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كُلِّ رمضان، وكانت العرضة الآخرة على حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ به الناس اليوم، وهو الذي جَمَع عثمان والصحابة عليه الناس.

** ما دام تصريف الوحي لله عَزَّ وجَلَّ فليس لأحد كما قُلْنَا حتى للنبي صلى الله عليه وسلم مجال في تصريف هذا الوحي، لهذا اختلف أهل العِلْم؛ هل أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي سَرْحٍ على أنْ يكتب غير ما ابتدأه هو صلى الله عليه وسلم بإملائه عليه، على قولين: الأوَّل: أنَّ ابن أبي سَرْح وذاك الكاتب النصراني افتريا ذلك مِن تلقاء أنفسهما ولَم يقع شيء مِنْ ذلك البتَّة، وإنَّما وقع منهما ما وقع مِن باب التنفير عن الإسلام، فأشاعا هذا في الناس ليتطرق الشك إلى أصل الوحي وإلى أصل حفظه، يقول هذا الفريق مِنْ أهل العِلْم: هل أخبر أحد مِنَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٨٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ» قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا أُبَيُّ أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ لِيَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، قُلْتُ: غَفُورٌ رَحِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ نَحْوُ هَذَا مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ» وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الصلاة – باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٧).

المسلمين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك أو حدَّث به ابن أبي سَرْحٍ وقت ردته وحدَّث به الكاتب النصراني وقت ردته؟ يقولون: ما وقع هذا إلّا مِن ابن أبي سَرْحٍ وقت ردته، ولا اعتبار بقول الكافر وكذلك الكاتب النصراني، فادعيا هذه الدعوى، والكافر مِن شأنه أنْ يفتري على الله، كما أخبر الله عَزَّ وجَلَّ في أكثر مِن موضع مِن كتابه، ومِن شأنه أنْ يفتري ما هو أعظم مِنْ ذلك، هذا القول الأوَّل.

القول الثاني: وهو دقيق ويحتاج طالب العِلْم حتى يتفطن للمراد به إلى التبصُّر في هذا الحديث العظيم الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله، القول الثاني يعتمد فَهْم المراد بالحروف السبعة، معلوم أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وإذا نزل على سبعة أحرف فماذا يعني هذا؟ ليس المقصود قطعًا القراءات السبع للقرَّاء المعروفين لا، إذا قيل: إنَّ القرآن نزل على أحرف سبعة فإنَّ المراد على القول المرضي عند السَّلَف رحمهم الله أنَّ المراد بالحروف السبعة التي نزل بها القرآن أنَّ تُختم الآية الواحدة مثلًا بعدة أسماء لله عَزَّ وجَلَّ على سبيل البدل، يخير القارئ أنْ يقرأ بأيِّها شاء، وقد جاء هذا مصرَّحًا في هذا الحديث؛ «أُنزِل القُرْآن عَلَى سَبْعَة أحرف كُلّهَا شافٍ كافٍ، إن قلت: «عزيز حكيم» أَو «غفور رحيم» فَهُوَ كَذَلِكَ، مَا لم تَخْتم آيَة رحمة بِعَذَاب أَو آيَة عَذَاب برحمة»[1] فإذا جاءت الآية التي سياقها سياق الرحمة فلا تُختم بقوله: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ لأنَّ الموضوع في الرحمة، وإذا جاءت آية في موضوع العقاب فلا تُختم الآية بمثل قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا كان مِن التوسعة على هذه الأمَّة الأمية التي كانت تتلقى القرآن كما تعلم بالحفظ، وقليل مَن يكتب في هذه الأمَّة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[2] لقلة مَنْ يكتب، فكيف كانوا يتلقون القرآن؟ كانوا يتلقونه بالحفظ، فكان مِن التوسعة عليهم إذا خَتَمَ الآية بقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أو بقوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أنَّ الأمر سهل ويسير لوروده على هذا الحرف ووروده على الحرف الآخر، كان الصحابيُّ يقرئه النبي صلى الله عليه وسلم قراءةً، ويقرئ آخر قراءة، فيسمع الصحابيُّ الأوَّل الصحابيَّ الثاني يقرأ نفس السورة قراءةً لَمْ يقرئها إيَّاه النبي صلى الله عليه وسلم فيُنكر ذلك عليه، وربَّما أخذ بثيابه وجرَّه للنبي صلى الله عليه وسلم جرًّا وأخبره أنه سمعه يقرأ مثلًا سورة الفُرْقان يقول: على خلاف ما أقرأتنيها يا رسول الله، فيقول صلى الله عليه وسلم: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأ يَا فُلَان»

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

فيقرأ فيقول للذي أتى به: «اِقْرَأْ» فيقرأ فيقول عليه الصلاة والسلام: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»[1] لأنَّ هذا قرأ بحرف وهذا قرأ بحرف، أقرأهما النبي صلى الله عليه وسلم.

ثُمَّ إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام يزجرهما وينهاهما عن الاختلاف، فالحرف الذي أقرأك به نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حق، والحرف الذي أقرأه أخاك حق، فلا معنى للخلاف بينكما، هذا معروف في النصوص، فالله تعالى هو الغفور الرحيم وهو العزيز الحكيم، فإذا ختمت الآية بهذا الاسم أو بذاك الاسم فكلاهما مِن أسماء الله عَزَّ وجَلَّ، لكنْ يلاحظ عدم ختْم الآيَة التي سياقها سياق الرحمة بما فيه دلالة على العذاب أو العكس، الآية التي سياقها سياق العذاب لا تُختم بما فيه دلالة على الرحمة؛ لأنه يتغير المعنى في مِثْل هذه الحالة، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[2] فهو الله وهو الرحمن وهو العزيز وهو الحكيم وهو السميع وهو العليم سبحانه وتعالى، هذا كان أوَّل الأمر وكان هذا مِن التوسعة، وهذا تعلم أنه يتناسب مع كوْن الأمة لا تقرأ، أنت الآن مِن السهل عليك أنْ تفتح المصحف وتتأكد مِن الموضع هل هو العزيز الحكيم أو الغفور الرحيم، سهل هذا عليك، لَكِنْ في السابق لا يُعرف هذا كما قلنا إلّا بالحافظة، والحفظ قد يعجز ولاسيَّما مع كثرة الآيات، فالآيات أكثر مِن سِتَّة آلاف آية فيقع أنَّ الموضع الفلاني هذا قد يختم بقوله: غفور رحيم، ويختم أيضًا في الوحي النازل نفسه بقوله: عزيز حيكم، في نفس الوحي النازل على هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ما الذي حدث بعد ذلك؟ الذي حدث بعد ذلك أنَّ المتأخرين مِنَ المسلمين مِن الشُّبان وممن أسلم فيما بعد ولَمْ يكونوا مِن الصحابة الذين عرفوا هذه المسألة، لَـمَّا لَمْ يعرفوا هذا صار هناك اختلاف كبير بينهم ولاسيَّما إذا اجتمعوا في مِثْل الحروب والقتال ونحوها، فيكون هذا الذي أقرأه ابن مسعود يخالف الذي أقرأه أُبي، فاختصموا وتنازعوا وصار بعضهم يقول: أنا أكفر بالقرآن الذي تقرأه هذا، هذا القرآن الذي تقرأه ليس حقًّا، ويستمر مستمسكًا بما أقرأه الصحابيّ، وذاك أيضًا يقول له مِثْل ذلك؛ لأنَّ هذا يعلم أنَّ الصحابي أقرأه كذا، لكنْ يجهل أنَّ الحرف الآخر قد أقرأ به صحابي آخر صاحبه الذي اختصم معه، بهذا جاء حُذَيْفَة لعثمان رضي الله عنهما وقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمَّة قبل أنْ تختلف اختلاف اليهود والنصارى؛ لأنَّ اليهود والنصارى اختلفوا في الحَقِّ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٩٨٩) بنحوه، وتقدم إيراده بلفظه.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

الذي أُنزل عليهم، فبمشورة الصحابة رضي الله عنهم جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الأمَّة على أي حرف؟ على حرف واحد وتُرِكت بقية الأحرف الستة التي كانت فيها توسعة؛ وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعارضه جبريل بالقرآن في كُلِّ سنة مرَّة، فلمَّا كان في العام الذي توفي فيه عارضه في رمضان الذي قبله مرتين بالقرآن[1]، فنُسِخ في تلك العرضة الأخيرة شيء ممَّا كان في تلك الأحرف السابقة، فرأى عثمان رضي الله عنه ما دام سيجمع الناس بمشورة الصحابة رضي الله عنهم رأى أنْ يوحِّد الناس على حرف واحد، وأنْ يكتب بهذا إلى الأمصار فلا يقرأ الناس إلّا على حرف واحد، وكذلك كان فكتب مصحف إمام ونسخ منه عدَّة نسخ وأُرسل إلى البلدان، واجتمع الناس على هذا الحرف الواحد؛ لأنَّ الأحرف السبعة التي كانت للتوسعة صار مَن لا يعي أصل المسألة صارت سببًا في الخصومة، وإذا قرأت بهذا الحرف أو بهذا الحرف أو بهذا الحرف فأنت على الصواب، لكنَّ الحرف الأخير الذي قرأ عليه العرضة الأخيرة نُسخ فيها شيء ممَّا كان في الأحرف السابقة، فلمَّا أراد توحيد الأمَّة رضي الله عنه وحَّدها على الحرف الأخير على العرضة الأخيرة، وكُتب القرآن على حرف واحد واجتمعت عليه الأمَّة، وصارت بقية الأحرف الأخرى خارجة عن مصحف عثمان المعروف، وصار لا يُقْرَأ إلّا بحرف واحد.

الأحرف السابقة الستة تلك غير هذا الحرف الذي كُتب عليه المصحف هل فيها خلاف؟ ما فيها خلاف، الموجود فيها كلمات تختلف الكلمات، لكنَّ المعنى لا يتنافر ولا يتضاد، وهذا ما إليه الإشارة في الحديث أنْ لا تُختم آية عذاب بما فيه دلالة على الرحمة ولا العكس، فإذا خُتمت بهذا أو بهذا فكان القرآن ينزل هكذا بهذا الحرف يختم أو بهذا الاسم يختم أو بذاك الاسم يختم أو كما سيأتينا – إنْ شاء الله تعالى – قد تُختم الآية بقوله: (يفعلون) أو تُختم بقوله: (يعملون) الأمر في هذا كما تعلم مِنْ حيث المعنى لا يتنافر ولا يتضاد وإنْ اختلفت الكلمات.

فكانت الأحرف السبعة توسعة على الأمَّة فلمَّا صارت هذه التوسعة ستجر على الأمَّة الخلاف جُمِع الناس على حرف واحد، إذا علمت هذا انفتح لك الجواب على ما توهَّمه ابن أبي سَرْحٍ عفا الله عنه، وذاك النصراني المرتد في الوجوه التي أوردها الشيخ، فقوله صلى الله عليه وسلم إذا أملى عليه (سميعًا عليمًا) فيكتبها هو (سميعًا بصيرًا) فيقول صلى الله عليه وسلم: (دعه) سواء كانت (سميعًا عليما) أو (سميعًا بصيرًا) هي نازلة بأكثر مِن حرف (سميعًا عليمًا) وكذلك نزلت (سميعًا بصيرًا) لأنَّ ذلك كُلّه حقٌّ كما تقدَّم في الحديث: «إِنْ قُلْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان – باب من ناجى بين يدي الناس (٦٢٨٥) عن عائشة رضي الله عنها.

غَفُورٌ رَحِيمٌ فَهُوَ كَذَلِكَ».

فتوهَّم ابن أبي سَرْحٍ وكذلك الكاتب الآخر توهَّما أنَّ ذلك طعنٌ ممَّا يطعن في سلامة الوحي، وليس كذلك؛ لأنَّ الآية كما قلنا نزلت بالحرفين، ومِن هنا فإنَّ الله تعالى حين نسَخ بعض الحروف في العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم جمع عثمان رضي الله عنه الناس على ذلك الحرف، إذًا فالكاتبان لَمْ يفقها الأمر ولَمْ يعرفا لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «نَعَمْ دَعْهُ كَذَلِكَ»، ظنَّا أنَّ هذا – حاشا لله – عبث؛ مرَّة نقول: ما رأيك أنْ نقول: (سميعًا عليمًا) فيقول: لا بأس، ليس الأمر كذلك، هذا مِن وهمهما وقلة فقههما، وكانا كاتبين فقط، وليس بالضرورة أنْ يكون الكاتب ماذا؟ فقيهًا، يعني قد يستطيع أنْ يكتب كتابة ولا يدري ما الذي فيها، ولا يعي حقيقة الأمر، فتوهما أنَّ إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لَـمَّا عرضاه عليه ممَّا يطعن في صحَّة القرآن، حاشا لله مِنْ ذلك.

إذا علمت حقيقة تلك الحروف السبعة، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ القرآن نزل على تلك الأحرف، وأنه إذا اختصم اثنان مِن أصحابه في قراءة كُلٌّ منهما يقول: هكذا أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم فيقرهما على قراءة وينهاهما عن الاختلاف؛ فإنَّ الأمر يتضح لك الآن في حقيقة ما وقع، وهو أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام ينزل عليه صلوات الله وسلامه عليه على سبيل التوسعة على الأمَّة أكثر مِن وجه، فإذا سأل ابن أبي سَرْحٍ: أكَتَبَ كذا؟ يقول: نعم سواء كُتبت هكذا أو هكذا، نَعَم.

قال رحمه الله: وَرُوِيَ فيها وجه آخر: أنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أكتب «تعملون» أو «تفعلون»؟ فيقول له: «اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ»[1].

فيوفقه الله للصواب مِنْ ذلك، فيكتب أحب الحرفين إلى الله إنْ كان كلاهما منزَّلا، أو يكتب ما أنزله الله فقط، وكان هذا التخيير مِن النبي صلى الله عليه وسلم توسعة في المُنزلِ، وثقة في الله بحفظ القرآن، وعلمًا بأنه لا يكتب إلّا ما أُنزل، وليس هذا بمنكر في كتاب تولى الله حفظه، وضمن أنه لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا مِن خلفه.

** هذا الوجه فيه مثالٌ آخر كما قلنا فكلمة (تعملون) وكلمة (تفعلون) متقاربتان، وإنْ اختلف اللفظان، لكنْ مِنْ حيث المعنى، المعنى لا شك أنه متقارب جدًّا، ولذا تلاحظ أنك أنت الآن وأنت تقرأ القرآن قد تجعل

(١) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢١١)، والبزار في «مسنده» (٦٥٧٦)، وليس فيهما «تعملون» أو «تفعلون».

إحدى الكلمتين بدل الأخرى (تفعلون) تجعلها بدلًا مِن كلمة (تعملون)، مع أنك قد فهمت المراد بالآية، الآية لو قيل لك فسِّرها لاستطعت أنْ تفسرها، لكنك يعزب عن ذهنك هل خُتمت الآية بقوله: (تفعلون) أم بقوله: (تعملون)، والسبب كما قلنا أنَّ الكلمتين متقاربتان، لكنْ هل يصلح الآن أنْ تقرأ على هذا النحو؟ لا، يجب أنْ يُقرأ القرآن على ما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم بحيث يُقْرَأ على ما كُتب على مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه، فالمتعين أنْ تقرأ كما في المصحف ما في هذا كلام، لكنْ لو أنك كنت تقرأ مِن حافظتك، تلاحظ أنك وأنت فاهم للمعنى تتردد وإذا كنت إمامًا ربَّما قرأت (تعملون) فيرد عليك مَن خلفك يقول: (تفعلون)؛ لأنَّ الحرفين متقاربان جدًّا فيختلف الحرفان في كتابتهما وفي لفظهما، لكنَّ المعنى متقارب.

أصحاب هذا التوجيه قالوا في الحاصل مِن ابن أبي سَرْحٍ: إنه إذا أملى عليه النبي عليه الصلاة والسلام مثلًا (تعملون) فقال: أو (تفعلون) إنه يكتب أحب الحرفين إلى الله عَزَّ وجَلَّ، إنْ كان كلاهما منزلا إنْ كان منزلًا في هذه الآية أنْ تُختم بـ(تفعلون) أو تُختم بـ(تعملون) يوفقه الله عَزَّ وجَلَّ لكتابة أيِّهما ثُمَّ إنه ليس هو الكاتب الوحيد للنبي صلى الله عليه وسلم، له عدد كبير مِن الكُتَّاب صلوات الله وسلامه عليه.

ثُمَّ إنَّ القرآن بحمد الله وهو الأهم والأكبر محفوظ بحفظ الله، ثُمَّ إنَّ عددًا كبيرًا مِن الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود ونحوه كانوا يتلقون القرآن مِن النبي صلى الله عليه وسلم طريًّا، يعني أنه مباشرة يقرأ عليهم عليه الصلاة والسلام فيحفظون بمجرَّد أنْ يقرأ عليهم عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنَّ حِفْظ القرآن موكول إلى الله فيكون المذكور هنا في كلمة (تعملون) و(تفعلون) مُجَرَّد مثال. نَعَم.

قال رحمه الله: وذكر بعضهم وجهًا ثالثًا: أنه ربَّما كان يسمع مِن النبي صلى الله عليه وسلم الآية حتى لَمْ يبقَ منها إلّا كلمة أو كلمتان، فيستدل بما قرأ منها على باقيها، كما يفعله الفطن الذكي، فيكتبه ثُمَّ يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «كَذَلِكَ أُنْزِل»، كما اتفق مثْل ذلك لعمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه في قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1][2].

قال شيخ الإسلام: والقول الأوَّل أشبه الأقوال.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٤.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٤).

** ذكر رحمه الله تعالى الوجه الثالث في الكلام على ما قاله ابن أبي سَرْحٍ، يقول: إنه ربَّما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتلو الآية فإذا لَمْ يبقَ منها إلا كلمة أو كلمتان استدلَّ بما قُرِئ منها على ما بقي، مِثْل ما يكون مِن النبي الذي يدري مِن خلال الدُّربة على أنَّ آخر الكلام سيكون كذا بالنظر إلى ما في أوَّله، فإذا كانت الآية موضوعها موضوع الرحمة؛ فجاء قوله: (والله) لا يذهب ذهنه إلى أنها ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ يقول: ﴿غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ فيمليها النبي عليه الصلاة والسلام عليه كذلك؛ لأنه فعلًا هذا الموضوع موضوع الرحمة سيختم بقوله: ﴿غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾.

ولهذا ذكروا أنَّ أحد الأعراب – جاهل لا يدري بالقرآن أصلًا – وكان مِن الأعراب زمن الأصمعي فيما بعد قطعًا بعد الصحابة يقول: إنه سمع قارئًا يقرأ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ﴾[1] فأخطأ القارئ وقال: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالأعرابي بسليقته قال: كلام مَنْ هذا؟ قال: كلام الله، قال: ليس كلام الله. فتفطن القارئ فقال: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: نعم يا هذا، عَزَّ فحَكَم فقَطَع، ولو غفَر ورَحِم لَمَا قطَع، يقول: ختمك الآية بقوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في موضع فيه حدٌّ وفي قطْع اليد لا يتناسب، وهذا يوضح لك معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تختم الآيَة الَّتِي فِيهَا العَذَاب بِمَا فِيهِ الغفران والرحمة، وَكَذَلِكَ الآيَة الَّتِي فِيهَا العَذَاب لَا تختمها الآيَة الَّتِي فِيهَا الغفران لَا تختمها بِمَا يَدُلُّ عَلَى العقوبة، وَهَكَذَا الآيَة الَّتِي فِيهَا الغفران والرحمة لَا تختمها إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى المُرَاد بِهَا»[2] فهذا هو الذي وقع أنه مِن خلال كثرة ما كان يسمع مِن النبي عليه الصلاة والسلام فيدري أنَّ موضوع الآية متعلِّق بالرحمة فيجيء في ذهنه أنها ستختم باسمين مِن أسماء الله الدالَّين على الرحمة ونحوهما.

أعطاك مثالًا آخر أنَّ عمر رضي الله عنه لَـمَّا سمع قول الله تعالى في خلق الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[3] إلى قوله تبارك وتعالى في آخر الآيات: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ قال عمر: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فكانت كذلك أنزلت[4]، يعني أنَّ الفَطِن قد يعرف أنَّ الآية قد تُختم بكذا؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه في هذا الموضع: وافقْتُ ربي في أربع. يعني أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وفقه لأنَّ يقول ما سيختم الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ به الآية،

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) أورده الشيخ هنا بمعناه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) سورة المؤمنون: ١٢.

(٤) تقدم تخريجه.

وليس المعنى أنَّ عمر هو الذي ختم الآية بهذا، حاشا الله مِنْ ذلك.

قال الشيخ مبينًا الراجح في هذه الوجوه التي سمعتها الثلاثة: أولها هو الأشبه والأقوى؛ أيْ أنَّ القرآن نزل على عدَّة حروف تختلف كلماتها، لكنَّ معناها غير متضادٍّ ولا مختلف، والسبب في ترجيحه وجود الحديث الذي هو نص، حديث صريح منه عليه الصلاة والسلام: «إِنْ قُلتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ الآيَة بِضِدِّهَا مِمَّا لَا يتناسَبُ مَعَهَا مِنْ خَتْم الرَّحْمَة بِالعَذَابِ أَوْ خَتْم العَذَاب بالرَّحْمَةِ»[1] وهذا هو الذي حصل وإنَّما أطال الشيخ هنا على سبيل الاستطراد، وإلّا فموضوعنا كما تعلم متعلِّق بموضوع شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ما حكمه، وإلّا فالأصل أنَّ مِثْل هذه البحوث تأتي عرَضًا، نَعَم.

قال رحمه الله: الحديث العاشر: حديث القينتين اللّتَيْنِ كانتا تغنيان بِهِجَاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومولاة بني هاشم[2].

وذلك مشهور مستفيض عند أهل السِّيَر، فأمَر رسول الله بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بِهِجَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقُتلت إحداهما وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها.

ذكره محمد بن عائذ، وابن إسحاق، وعبد الله بن حزم.

وقيل: كانت القينتان لابن خطل، فأمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه، وحديثهما ممَّا اتفق عليه علماء السِّيَر واستفاض.

ووجه الدِّلَالَة: أنَّ تعمُّد قتْل المرأة لمجرَّد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع، وقد استفاضت بذلك السُّنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهَى عن (قتل النِّسَاء والصبيان).

فعُلم أنَّ أمره بقتل هاتين المرأتين إنَّما كان لأجل الهجاء الذي كانتا تغنيان به، فمَن هجاه وسبَّه وجب قتله بِكُلِّ حال.

** حديث القينتين أيْ المملوكتين الأمَتَيْن كانتا تغنيان بِهِجَاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمَر صلى الله عليه وسلم بقتلهما، وهذا مِن أَظْهَر الأدلَّة على أنَّ مَن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل لماذا؟ لأنَّ النساء لا يجوز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر مغازي الواقدي (٢/ ٨٥٩، ٨٦٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٣٩).

قتلهن بحال إذا كُنَّ مِن المحاربين؛ لِـمَا في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهَى عن قتْل النساء والصبيان[1]؛ فإنَّ النساء والصبيان يسترقُّون استرقاقًا، ولا تُقتل المرأة إلّا لو قاتلت، لـو فرضنا أنها قاتلت كما يقع الآن في الجيوش في عدد مِن بلاد العالَم، إذا لقيهم المسلمون وكانت المرأة ضمْن الجيش فإنها تقاتل، ما في هذا كلام، لَكِنَّ الكلام على ما إذا كانت المرأة في الوضع العادي المعتاد؛ لا تقاتل لا يجوز قتلها؛ لأنها تسترقّ إذا انتصر المسلمون عليهم، ويكون شأنها هي والذرية حال شأن الاسترقاق، فلماذا أمَر صلى الله عليه وسلم بقتل هاتين الجاريتين؟ هل لأنهما كافرتان؟ لا، مكَّة مليئة بالكفار المحاربين مِن الرجال والنساء، فلماذا خصَّ مجموعات منهن هاتان المرأتان؟ السبب كما قدمنا أنَّ هاتين كانتا تغنيان بِهِجَاء النبي عليه الصلاة والسلام، قُتلت إحداهما ونُفِّذ فيها أمْر الله عَزَّ وجَلَّ والأخرى اختبأت حتى أُخذ لها مِن النبي صلى الله عليه وسلم الأمان كما تَقَدَّم نظائره في خبر ابن أبي سَرْحٍ وأنس بن زنيم ونحوهما، فهذا مِن أدلَّة قتْل مَن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا كان أو كافرًا، نَعَم.

قال رحمه الله: **الحَدِيث الحادي عشر**: أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكَّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمَّا نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اقْتُلُوهُ**»[2].

وهذا ممَّا استفاض نقْله، وهو في «الصَّحِيحَيْنِ»، وأنه قُتِل وكان جُرْمه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلًا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لَمْ يصنع له طعامًا، فقتله، ثُمَّ خاف أنْ يُقتل فارتد واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه تغنيان بذلك، فله ثلاث جرائم مبيحة لدمه: قتْل النَّفْس، والرِّدَّة، والهجاء.

فلا يمكن قتله أنه كان بالقصاص؛ لأنه كان ينبغي أنْ يُسلَّم إلى أولياء القتيل الذي قتله مِن خُزَاعَة؛ إمَّا أنْ يقتلوه، وإمَّا أنْ يعفوا عنه أو يأخذوا الدية.

ولَمْ يُقتل لمجرَّد الرِّدَّة أيضًا؛ لأنَّ المرتدَّ يُسْتَتَاب، وإذا استنظر أُنظِر، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت عائذًا به، طالبًا للأمان، تاركًا للقتال، ملقيًا للسلاح، وقد أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بعد عِلْمه بذلك بقتله، وليس هذا سُنَّة مَن يُقتل لمجرَّد الرِّدَّة، فثبت أنه إنَّما كان لأجْل الهجاء والسب.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب الحج – باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٧٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

** هذا الحديث فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكَّة عام الفتح فعفا عن جميع الناس صلى الله عليه وسلم إلّا عن أفراد معينين، وهذا يدُلُّ على الصحيح مِن قول أهل العِلْم وهو أنَّ مكَّة فُتِحَت عنوة يعني بالقوة ولَمْ تُفْتح صُلحًا كما هو قول الشافعي رحمه الله، الصحيح أنها فُتحت عُنْوة بالقوة؛ لأنها لو فُتحت صُلحًا لَمَا قُتِل أحد، لكنْ كوْن النبي عليه الصلاة والسلام يعفو عنهم، هذا يدلُّ على أنها فُتحت بالقوة، وكوْنه يقتل أناسًا معينين منهم عليه الصلاة والسلام هذا يدل أيضًا على أنها فُتحت عُنْوة ولَمْ تُفتح صُلحًا؛ لأنَّ الصلح يتضمن في أوَّل ما يتضمن الكفّ عن النَّفْسِ، بعض ذوي الجرائم المخصوصة كالجاريتين اللتين مرَّ ذكرهما وكعَبْد الله بن خطل وأمثاله ممن سيأتي – إنْ شاء الله – ذكره موسعًا؛ هؤلاء خصَّهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل، ابن خطل أسلم ثُمَّ ارتد كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وأصحبه أحد الخزاعيين يخدمه، فأمره مرَّة أنْ يصنع له طعامًا قال له: اذبح هذا التيس وأنضجه لي. ونام، فلمَّا أفاق وإذا بصاحبه لَمْ يصنع الطعام، فقام بقتله، لَـمَّا قتَله علم أنه سيُقتل، فارتد –عياذًا بالله – وساق إبل الصدقة التي معه واتجه إلى مكَّة، وسلَّط جاريتيه على النبي صلى الله عليه وسلم يغنيان الشِّعر الذي يجعله في النبي صلى الله عليه وسلم يهجوانه به، وأنت تعرف أنَّ الشِّعر ينتشر، وأنَّ غناء الشِّعر أيضًا يجعله ينتشر أكثر، فهذا وجه الأمْر بقتل الجاريتين والأمر بقتل ابن خطل.

ابن خطل كَمْ حَصَلَ له مِن جريمة؟ حَصَلَ له ثلاث جرائم: قتْل النَّفْس، والرِّدَّة، وهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسبِّه، لَـمَّا فتَح النبي صلى الله عليه وسلم مكَّة ابن خطل جاء مرتعدًا واتجه نحو الكعبة ورمى سيفه، ودخل بين أستار الكعبة يعني يطلب أنْ يُعفى عنه، متعوذًا بالكعبة، على أيّ هذه الجرائم قُتِل؟ لا يمكن أنْ يكون قد قُتل قصاصًا؛ لأنَّ الذي يقتل الإنسان يخير أولياء الدم في ثلاثة أمور: يُخيَّرون في العفو عنه مطلقًا، أو العفو إلى دية، يقولون: نحن نعفو عن قتْله لكنْ نريد الدية، أو يطلبون قتْله، فإذا طلبوا قتْله يُدفع إلى أولياء الدم ليقتلوه، هذا في حال كوْن المسألة راجعة إلى مُجَرَّد القصاص، إنْ قيل: إنه قُتل لأجْل أنه ارتد؛ فالمرتد الأصل وجوبًا أو استحبابًا أنه يُسْتَتَاب فإنْ تاب قُبِل منه، وابن خطل ظهر منه ما يدل على أنه يريد التوبة؛ ألقى السلاح واتجه نحو الكعبة واستمسك بأستارها، الظاهر مِن أمْره لا شك عند الجميع أنه يريد العافية، فلو كان القتل لردته فهو هو الآن يطلب العافية ويطلب الصفح عنه، لا شك أنَّ القتل على هذه الهيئة بسبب أنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه هي الجريمة التي أفدح مِن أنْ يُسكت عليه ولهذا أتى إليه أبو برزه الأسلمي رضي الله عنه وبَعَجَ

بطنه وهو مستمسك بأستار الكعبة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر بقتله.

هذا ما يتعلق بدلالة مقتل ابن خطل على هذه الهيئة، فهي كما قال شيخ الإسلام قتْله على هذه الهيئة ليس مِن سُنَّة المرتد أنْ يُقتل هذه القتلة، وليس أيضًا مِن سُنَّة مَن عدى على مسلم وقتْله أنْ يُقتل على هذه الهيئة بأنْ يُقَالُ: اقتلوه. إذًا هذا القتل الذي يُطلب أنْ يُقتل مِن قِبَل النبي عليه الصلاة والسلام يقتل الشخص مِن قِبَل الجميع مَن وجده قتله هذا هو القتل بسبب هجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبسبب كوْنه بالهجاء دخل في نوع مِن المحاربة أشد مِن المحاربة التي عليها مجمل أهل مكَّة؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لَـمَّا عفا عن أهل مكَّة عفا عن عدد كبير جدًّا منهم؛ لَـمَّا خرج عليه الصلاة والسلام إلى حُنَين تبعه مِن أهل مكَّة ألفان يعني مِن المقاتلين كَـمْ خَلْفهم مِن النساء؟ كَمْ خلفهم مِن الصبيان البالغين؟ أعداد غفيرة جدًّا، فلماذا خصَّ أناسًا مِن هؤلاء الذين كانوا محاربين بالقتل، ليس لأنهم كفار قطعًا، ولكنْ لأنهم زادوا على الكفر بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسبه أو التعييب مِن الإسلام وذمه والتنفير منه، نَعَم.

قال رحمه الله: **الحَدِيث الثَّانِي عشر**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر بقتل جماعة لأجْل سبِّه صلى الله عليه وسلم، وقتَل جماعة لأجْل ذلك، مع كَفْه عمَّن هو بمنزلتهم في كوْنه كافرًا حربيًّا؛ فمِنْ ذلك ما تقدَّمَ عن ابن المسيَّب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر يوم فتح مكَّة بقتْل ابن الزِّبعْرَى (الياء الَّتِي عِنْدك احذف النقطتين، ضبطها كَمَا سمعتم القارئ؛ (الزِّبعْرَى) الباء مكسورة والزاي أَيْضًا مكسورة والعين ساكنة وَالَّذِي بعد الراء أَلْف مكسورة، فكأنها الآن الزِّبعْرِيُّ الياء لَا وَجه لَهَا، نعم).

وذكَر ابن إسحاق قال: لَـمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفًا عن الطائف كتب بجير بن زهير إلى أخيه كَعْب بن زهير يخبره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالًا بمكَّة ممَّن كان يهجوه ويؤذيه، وأنَّ مَن بقي مِن شعراء قريش ابن الزِّبعْرَى وهُبَيْرة بن أبي وهب قد هربوا في كُلِّ وجه، فهرب ابْن الزِّبعْرَى إلى نجران، ثُمَّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمًا، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار[1]، فأهدر دمه للسب مع أمانه لجميع أهل مكَّة إلّا مَن كان جُرْمه مثله.

ومِنْ ذلك عبد الله بن أبي أمية بن المُغيرَة، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قصته في هجائه للنبي صلى

(١) مغازي الواقدي (٢/ ٨٤٨)، «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٨).

الله عليه وسلم مشهورة، وكان أخاه مِن الرضاعة أرضعته حليمة، فأهدر دمه لأجْل أذاه وهجائه له ولأصحابه، حتى جاء واعتذر وأسلم وجعل يتشفع بعمه العباس وبعليٍّ وبكُلِّ أحد، ثُمَّ دخل عليه وأنشده في إسلامه واعتذاره حتى رَقَّ له فقال:

لعمرك إنِّي يوم أحمل راية * لتغلب خيل اللات خيل محمد**

لكالمدلج الحيران أظلم ليله * فهذا أواني حين أهدى وأهتدي**

هداني هاد غير نفسي ودلني * على الله من طردت كل مطرد**

وذكر باقي الأبيات[1].

وفي رواية قال: فطلبنا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى، فكلمته أمُّ سلمة زوجته في عَبْد الله بن أبي أمية وأبي سفيان بن الحارث، فقالت: يا رسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمِّك وأخوك، وقد جاء الله بهما مسلمَيْن، لا يكونان أشقى الناس بك، وقد عفوت عمَّن هو أعظم جرمًا منهما، وأنت أحق الناس عفوًا عن جرمهما. فقال: «هَتَكَ عِرْضِي لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»[2]، فلمَّا بلغ الخبر لأبي سفيان – وكان معه ابنه – فقال: والله لتقبلنَّ منِّي أو لأذهبنَّ أنا وابني حتى نموت في البرية جوعًا وعطشًا، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس. فرقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ، فَأَذِنَ ودخلا فأسلما، وكانا حَسَني الإسلام. قُتل عَبْد الله بن أبي أمية بالطائف، ومات أبو سفيان في المدينة في خلافة عمر.

فوجه الدِّلَالَة: أنه نذر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره مِن صناديد قريش الذين كانوا أشد تأثيرًا بالجهاد واليد والمال، وليس له سبب سوى السب والهجاء، ثُمَّ جاء مسلمًا، وهو يُعرض عنه، وكان مِن شأنه أنْ يتألف الأباعد فكيف بعشيرته!؟ كُلُّ ذلك بسبب هتْك عِرْضه كما فسره في الحديث. وكذلك أمَر يوم الفتح بقتل ستة سمَّاهم: ابن أبي سَرْحٍ، وابن خطل، والحويرث، ومقيس، وعكرمة، وهبَّار.

فمثل هذا مشهور عن هؤلاء، وقد رواه الأئمة، وأكثر ما فيه أنه مُرسَل، والمُرسَل إذا روي مِن جهات مختلفة لاسيَّما ممَّن له عناية بهذا الأمر كان كالمسند؛ بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي أقوى ممَّا يُروى بالإسناد الواحد.

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٠١).

(٢) «مغازي الواقدي» (٢/ ٨١١).

وكذلك عُقْبَة بن أبي مُعَيْط[1] قُتل صبرًا فقال: يا معشر قريش مالي أقتل مِن بينكم صبرًا؟ (لَعَلَّ الصَّوَاب وَاللهُ أَعْلَمُ: قُرَيْش مالي أقتل بينكم صبرًا؟ لِأَنَّهُ يحدث الْمُسْلِمِينَ من القرشيين نعم) فقال: يا معشر قريش مالي أقتل بينكم صبرًا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُول الله»[2].

وكذلك النَّضْر بن الحارث قتله عليٌّ رضي الله عنه صبرًا لسبِّه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي هذا بيان أنَّ السب أوجب قتْل هذين مِن بين أسارى بدر، وأمَر بقتْل مَن كان يهجوه بعد الفتح مِنْ قريش وسائر العرب.

وكذلك جني سب وهجا فقَتله عفريت مِن الجن كان قد أسلم، فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس[3].

وكذلك أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي، وقصته مشهورة في «الصَّحِيح»[4].

فكُلّ هذه الأحاديث دالة على أنَّ مَن كان يهجوه ويؤذيه فإنه يُقتل ويُحض عليه الناس.

** ذكَر رحمه الله تعالى هنا جملة كثيرة أكثر مِنْ حديث، وتسمية هذا بالسُّنة أوضح مِن أنَّ يقال بأنه حديث فلان؛ لأنَّ السُّنة حوت جملة مِن الوقائع والأحداث، ذكَر جملة كبيرة مِن الذين أمَر صلى الله عليه وسلم بقتلهم، وهُم هنا أربعة عشر إنسانًا، وهناك غيرهم أيضًا، هؤلاء الذين سمعت أسماءهم أنواع؛ منهم القريب للنبي صلى الله عليه وسلم كأبي سفيان بن الحارث وهو غير أبي سفيان والد مُعَاوِيَة، فذاك مِن بَنِي أمية صخر بن حَرْب رضي الله عنه، أمَّا هذا أبو سفيان بن الحارث فهو ابن الحارث بن عبد المطلب، هاشمي ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، ومنهم صهر النبي صلى الله عليه وسلم عَبْد الله بن أبي أمية، وهو أخو أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وهي

(١) هو الذي: جاء بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف**» قال المسور بن مخرمة: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبي فإنه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر، انظر: «صحيح البخاري» (٣٧١٣)، و «صحيح مسلم» (١٧٩٤)، قد قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدًا صبرًا إلا عقبة بن أبى معيط يوم بدر. انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام الجمحي (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر «الشفا» للقاضي عياض (٣/ ٤٨٩) وعزاه للبزار، ولم أقف عليه عنده.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب قتل أبي رافع (٤٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

هند بنت أبي أمية بنت أبي سَلَمَةَ، هند بنت أبي أمية، ومنهم أيضًا مشاهير مِن الشعراء كابن الزِّبِعْرَى وهُبَيْرة، ومنهم الستة الذين ذكرهم هنا عندك، ومنهم مَن قتلهم في بدر صلى الله عليه وسلم مِن بين الأسرى، أسر عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم سبعين، فقتل اثنين منهم صبرًا؛ يعني حُبِسَا حتى قتلا؛ ابن أبي مُعَيْط والنضر بن الحارث؛ لماذا قتل عقبة؟ أخبر بالسبب، يقول عُقْبة: لماذا أقتل وأنا قرشي منكم، اجعلوا سنَّتي سُنة البقية منهم، إنْ قتلتموهم فاقتلوني لماذا أُخَص أنا بالقتل؟ فأخبره عليه الصلاة والسلام أنَّ السبب أنه راجع إلى كفره وافترائه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وممَّن قتلهم عليه الصلاة والسلام أو أمَر بقتلهم أبو رافع بن أبي الحقيق وهو يهودي قُتل في حصنه ودخل عليه الصحابي الذي قتله بعد أنْ رأى أين توضع المفاتيح داخل الحصن، فلمَّا كان بين أهله وكان في ظلمة الليل لا يدري أين هو، دخل عليه وقال: يا أبا رافع. فقال: نعم. يقول: فعمدت إلى جهة الصوت وضربته بالسيف ضربة غير قاتلة، فصاح وذهبت غير بعيد، فأتيته وغيَّرت صوتي، فقلت: مالك يا أبا رافع؟ فقال: ضربني رجل بالسيف. قلت: فعمدت إليه فضربته ثانية ثُمَّ وضعت سيفي في بطنه حتى سمعت صوت السيف في ظهره في العظام، فعلمتُ أني قد قتلته، فنزل رضي الله عنه وأرضاه، بأمْر النبي صلى الله عليه وسلم قتل هذا اليهودي، مِن بين اليهود ككعب بن أشرف لأنَّ هذا عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ويسبه ويهجوه وذاك مثله فخُصَّا بالقتل.

في النصوص ما يبيِّن سبب قتل هؤلاء مِن بين الناس؛ الشعراء كابن الزِّبِعْرَى وأبي سفيان بن الحارث وكعب بن زهير كانوا كغيرهم مِن الكفار، لكنْ تميزوا بمزية السوء القبيحة وهي سب النبي صلى الله عليه وسلم، لذا قال الشيخ هنا عندك: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عمَّن هو بمنزلتهم يعني في الكفر، أهل مكَّة كفَّار مثلهم خاصَّة بعد أنْ دخل مكَّة عليه الصلاة والسلام، أمَّا مَن كان يسبه أو يتعرض للإسلام فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه؛ ولهذا هرب مَن هرب منهم لَـمَّا شُفِعَ في أبي سفيان ابن عَمِّ النبي صلى الله عليه وسلم أبو سفيان بن الحارث وفي صهره عَبْد الله بن أبي أمية أبى صلى الله عليه وسلم أنْ يقبل الشفاعة وأبى العباس عم أبي سفيان أنْ يشفع لأبي سفيان لجرمه الشديد وسبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأبى عليٌّ وهو ابن عمه أنْ يشفع له، فلـمَّا ذكَّرت أمُّ سَلَمَةَ النبي صلى الله عليه وسلم بقرابتها وبالصهر الذي بينه وبين أخيها، قال في أبي سفيان[1]: «هَتَكَ

(١) هو: صخر بن حرب بن أمية صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. كان من رؤساء المشركين في

عِرْضِي»[1] يعني بالهجاء والسب، فالعِرض المراد به هنا العرض ليس العِرض الذي قد يُفهم منه ما يتعلق بالنساء ونحوه؛ العِرض أوسع مِنْ ذلك، فمَن اغتاب أحدًا فقد استطال في عِرضه، فالمراد أنه هتك عِرض النبى صلى الله عليه وسلم بالسب والهجاء والقول بما لا ينبغي في حقِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصل الحال بأبي سفيان هذا لَـمَّا أيس أنْ حلف أنْ يأخذ ابنه ويذهب معه إلى البرية حتى يموت جوعًا وعطشًا، يقول: إنَّ أبى أنْ يصْفَح والله لآخذن هذا الابن معي الآن ونتجه إلى البرية حتى نهلك هلكًا، فرقَّ صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعفا عنه.

يقول الشيخ: هنا ملحظ مهم؛ صناديد قريش الذين كانوا أشد تأثيرًا في الحرب مِن أبي سفيان بن الحارث ونحو مِن هؤلاء مِن الشعراء لَم يفعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم مِثْل هذا كأبي سفيان صخر بن حرب والد مُعَاوِيَة، لَم يقع هذا التشديد عليه مع أنه في حروب النبي عليه الصلاة والسلام كان له أثر كبير، السبب أنَّ أبا سفيان بن الحارث الشاعر ونحوه مِن الشعراء السابين أُهدرت دماؤهم لأجْل الاستطالة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه عفا عمَّن هو أشد منهم في الحرب والقتال، مع ملاحظة أمْر وهو أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام مِن شأنه أنه يتألف البعيد فكيف بالقريب والذي هو مِن العشيرة، والذي بينه وبينهم صهر وقرابة أو رضاعة، السبب خبث ما وقعوا فيه؛ سب النبي صلى الله عليه وسلم أمْر في غاية الفظاعة، وهو أمْر ينقل الإنسان مِن أنْ يكون محل الرحمة والعطف إلى أنْ يكون محل الغيظ الشديد الذي لا يذهب ما في الصدر ممَّا قال تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[2] إلّا بقتله، فلهذا غلظ عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

أبو سفيان بن الحارث نفعه الله عَزَّ وجَلَّ بهذا العفو، وكذلك عَبْد الله بن أبي أمية، فإن عَبْد الله بن أبي أمية أسلم وحسن إسلامه ثُمَّ قُتِلَ شهيدًا في حصار الطائف، أبو سفيان بن الحارث ثبت على إسلامه، ولَمَّا وقع ما وقع في حُنَين بعد فترة يسيرة مِن فتْح مكَّة ثبت أبو سفيان بن الحارث ضمن القلة الذين ثبتوا ولَم يفروا، والتي ذكرها

حرب الإسلام عند ظهوره، وأسلم يوم فتح مكة وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنينا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو سفيان عامله على نجران.ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام سنة ٣١هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤١٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة التوبة: ١٤.

الله؛ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[1] فثبت عدد قليل مع النبي صلى الله عليه وسلم كالعباس وأبي سفيان هذا وكأبي بكر وعمر وعدد قليل مِن الصحابة رضي الله عنهم، فكان رضي الله عنه أبو سفيان ممَّن ثبت، وهذا يدلُّ على حُسْن إسلامه رضي الله عنه.

الحاصل أنَّ جميع ما سمعت هنا دالٌّ على أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يعامل مَن سبَّه أو نفَّر عن الإسلام أو تكلم في شيء مِن أحكامه بما لا ينبغي أنه يعامله معاملة خاصَّة غير معاملة مَن يُقبض عليه كافرًا، فإنَّه مثلاً قبض على ثمامة بن أثال وهو مِن المحاربين ومِن ذوي الدم، وربطه في المدينة عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام، ثُمَّ منَّ عليه وعفا عنه، مع أنَّ بينه وبين المسلمين ما بينهم مِن الدم، كما قال: (إن تقتل تَقتُل ذَا دم) يعني أنا قد أجرمت، ومع ذلك عفا عنه، فلماذا يخص هؤلاء؟ يخص هؤلاء؛ لأنهم زادوا على الكفر بالطعن في الدِّين أو في نبي الله صلى الله عليه وسلم أو في القرآن، نَعَم.

قال رحمه الله: **الحَدِيث الثالث عشر**: ما رُوِيَ مِنْ حديث أبي القاسم عَبْد الله بن محمد البَغَوِي، ورواه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» قال: كان حي مِن بني ليث مِن المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلَم يزوجوه، فأتاهم عليه حُلة، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحُلة وأمرني أنْ أحكم في دمائكم وأموالكم، ثُمَّ نزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ الله»، ثُمَّ أرسل رجلاً فقال: «إِنْ وَجَدْتَهُ فَاقْتُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ فِي النَّارِ»، ثُمَّ قال عليه الصلاة والسّلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وإسناده على شرط الصحيح، لا يُعلم له عِلَّة[2].

وله شاهد، وفيه: ثُمَّ قال: «لَا تُحَرِّقه، فَإِنَّه لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[3].

** هذا الحديث الثالث عشر كغيره مِن الأحاديث، لكنْ يحتاج مِن طالب العِلْم مِن شيء مِن الربط، هذا الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتوصل بهذا الكذب إلى مقصد خبيث جدًّا أراده، الحديث كما تعلم

---

(١) سورة التوبة: ٢٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨١، ٨٢)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٠٣٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد – باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

فيه قصة هذا الرجل أراد أنْ يتزوج امرأة فأبوا عليه، فعمل حيلة، أتاهم مرَّة بحُلة، وقال: هذه الحُلة كسانيها النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلني إليكم لأحكم في دمائكم وأموالكم، ماذا يريد؟ يريد – عياذًا بالله – أنْ ينزل على تلك المرأة التي مُنع مِن الزواج بها حتى يفجر بها، توصل بهذا الذي نسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى أنْ يحكم في دماء الناس وفي أموالهم، وأنْ ينزل على المرأة ليفجر بها – عياذًا بالله – بأمر مَنْ؟ بأمر محمد صلى الله عليه وسلم أبرّ الناس وأرحم الناس وأوفى الناس وأبعد الناس عن الظلم؟! فاتخذ مِن هذا المظهر الذي ظهر به اتخذ منه طريقة ليقول: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم حتى يفجر بالمرأة.

ما علاقة هذا الموضوع بأذية النبي صلى الله عليه وسلم وسبه؟ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر بقتله لكنْ كيف يكون دليلًا على أنَّ مَن سب النبي صلى الله عليه وسلم قُتل؟ الحديث فيه أنَّ الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، يأتي وجهه – إنْ شاء الله – مِنْ جهة أنَّ هذا استخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم واستهزاء، إنْ زعم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره – عياذًا بالله – بمثل هذا ممَّا لا يجوز الأمر به وفيه نسبة النبي صلوات الله وسلامه عليه وحاشاه وأجلَّ الله مقامه الكريم فيه نسبة إلى السفه؛ لأنَّ مَن يصف شخصًا ليحكم في دماء الناس وأموالهم وينزل على مَن يريد مِن نسائهم ليفعل بها، الآمر قد أمر بأمر عظيم، قد أمَر بأمر فيه سفه، هذا يجر المسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ معناه – عياذًا بالله – أنه أَذِنَ له بالفجور – حاشاه – صلى الله عليه وسلم، وهو كُفْر صريح، مِن هنا أمَر صلى الله عليه وسلم بقتله وأخبر أنه عدو لله، أخبر عليه الصلاة والسلام الذي أرسله ليقتله أنه الغالب أنه لا يجده قد قتل بل سيكفيه الله، فوجد قد نهشته حيَّة فتوفي وأمره صلى الله عليه وسلم أنْ يحرق جثته مِن باب البيان والتوضيح أنه صلى الله عليه وسلم أجلُّ وأكرم مِن أنْ يأمر بمثل هذه الأمور.

قال الشيخ هنا: مَن سب النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوْلى بالقتل ممَّن كذب عليه كذبًا مجردًا، وحيث أمَر هنا بقتل الكاذب عليه، فكذلك مَن سبَّه مِن باب أوْلى، هذا وجه كوْنه أدخل هذه المسألة هنا. نَعَم.

قال رحمه الله: وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتْل مَن تعمَّد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومِن هؤلاء مَن قال: يكفر بذلك، قاله جماعة، منهم أبو محمد الجُوَيْني.

ووجه ذلك: أنَّ الكذب عليه كذب على الله، ولهذا قال: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدِكُمْ»(١)، فإنَّ ما أمَر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمَر الله به، يجب اتباعه كما يجب اتباع أمْر الله، فإنَّ الكاذب عليه كالمكذِّب له.

يوضحه أنَّ تكذيبه نوع مِن الكذب، فإنَّ مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله. وأيضًا فإنَّ الكاذب عليه يُدخل في دينه ما ليس منه عمدًا، ويزعم أنه يجب على الأمَّة التصديق بذلك.

وهو أيضًا استهزاء واستخفاف به؛ لأنه يزعم أنه أمَر بأشياء ليست ممَّا أمَر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذا نسبة له إلى السفه، أو أنه يخبر بأشياء باطلة، وهذا نسبة له إلى الكذب، وهو كُفْر صريح.

وبالجملة؛ فمَن تعمّد الكذب على الله، فهو كالمتعمِّد لتكذيب الله وأسوأ حالاً، فكذلك الكذب على رسوله كالتكذيب له.

قال شيخ الإسلام: «واعلم أَن هَذَا القَوْل فِي غاية القُوَّة» وذكر له أدلَّة لا يمكن دفعها قوة وكثرة ثُمَّ قال: «لكن يتوجه أنَّ يفرَّق بين الذي يكذب عليه مشافهة، وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مِثْل أنْ يقول: حدَّثني فلان بن فلان عنه بكذا، فإنَّ هذا إنَّما كذب على ذلك الرجل، فأمَّا إنْ قال: هذا الحديث صحيح، أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالمًا بأنه كذب، فهذا قد كذب عليه».

أمَّا إذا افتراه ورواه رواية ساذجة؛ ففيه نظر.

وأمَّا مَن روى حديثًا وهو يعلم أنه كذب؛ فهو حرام، لكنْ لا يُكفَّر، إلّا أنَّ ينضم إلى روايته ما يوجب الكُفْر؛ لأنه صادق في أنَّ شيخه حدَّثه به، وعلى هذا؛ فمَن سبَّه فهو أوْلى بالقتل ممَّن كذب عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمَر بقتل الذي كذب عليه مِن غير استتابة، فكذلك الساب وأوْلى.

وَالقَوْل الثَّانِي: أنَّ الكاذب عليه تُغلَّظ عقوبته ولا يُكفَّر ولا يجوز قتله؛ لأنَّ موجبات الكُفْر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أنْ يثبت ما لا أصل له. ومَن قال هذا فلا بُدَّ أنْ يقيِّد كلامه بأنه لَمْ يكن الكذب عليه متضمنًا لعيب ظاهر، فأمَّا إنْ أخبر أنه سمعه يقول كلامًا يدلُّ على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة، مِثْل حديث: عَرِق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز – باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) عن المغيرة رضي الله عنه.

الخيل، ونحوه مِن الترهات، فهذا مستهزئ به استهزاءً ظاهرًا، ولا ريب أنه كافر حلال الدم. ذكر ذلك شيخ الإسلام.

فهذا الرجل كذب عليه كذبًا يتضمن عيبه وانتقاصه؛ لأنه زعَم أنه حكَّمه في دماء قوم وأموالهم، وأَذِنَ له أنْ يبيت حيث شاء مِن بيوتهم، ليبيت عند تلك المرأة ويفجر بها.

ومَن زعَم أنْ حلَّل المحرمات، فقد انتقصه وعابه، فثبت أنَّ الحديث نص في قتْل الطاعن على كلا القولين، وهو المطلوب، أمَّا على الأوَّل؛ فلأنه كافر، وأمَّا على الثاني؛ فلأنه طاعن، ويؤيد الأوَّل أنهم لو ظهر لهم طعن وسب لبادروا إلى الإنكار عليه.

** ذكر هنا مسألة أخرى بعد أنْ أفاض في بيان وجه كوْن هذا الرجل قد سب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الافتراء، والحديث هنا قد يطول الحقيقة، فلعلنا نختصر فيه حتى نمضي في أصل الموضوع؛ لأنَّ هذه البحوث تأتي عرضًا، إذا كذب أحد على النبي صلى الله عليه وسلم، وزعَم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم هل يُقتل؟ مِنْ أهل العِلْم كأبي محمد الجُوَيْني مِن الشافعية القدامى، وهو والد أبي المعالي المشهور صاحب (الورقات) أبو محمد يختار أنْ مَن تعمَّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُقتل، يقول: الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذب على الله، هذا الآن افترى على الشرع معناه أنه يخبر بخبر عن رب العالمين ليس بصدق، ويدخل في دينه ما ليس منه، وهذا يؤدِّي إلى أنْ ينسب إلى دِين الله عَزَّ وجَلَّ ما قد يكون مِن الأباطيل أو نحوها، إذا عرفت أنَّ المتعمِّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمِّد للكذب على الله فإنه حاله أشد مِن حال المكذب المعتاد الذي كذب ككفار قريش؛ لأنه يكذب على الله وينسب لدينه ما ليس منه، والكذب كما قلنا على النبي صلى الله عليه وسلم كذب على الله.

ذكر الشيخ أنَّ هذا القول قوي وأنَّ له أدلَّة، لكنْ رأى التفصيل، يُفرَّق بين الذي يكذب عليه مشافهة يقول في زمنه كهذا الرجل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا، ويذهب ليتوصل إلى الفجور بتلك المرأة أو نحوها، وبين الذي يكذب عليه بواسطة؛ فيقول: حدَّثني فلان عن فلان عن فلان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، يقول: هذا الرجل كذب على مَن زعَم أنه شيخ له وحدَّثه بهذا، يقول: أمَّا إذا قال: إنَّ هذا الحديث صحيح وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عِلْمه بأنه كاذب فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قطعًا،

يأتي أمرٌ ما لو افترى افتراءً وروى رواية ساذجة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا؛ هل يكون كاذبًا؟ يقول: فيه نظر.

الذي يروي الحديث مِن طلبة العِلْم مثلاً وهو يعلم أنه مكذوب هل يكفر؟ لا يكفر، لَكِنْ لا شك أنه وقع في جرمٍ كبير، إذا علمت أنه حديث مكذوب فإنك إذا أوردته تورده للتحذير منه فقط، تورد الحديث لتحذِّر منه، أمَّا أنْ تورده كما يفعل بعض أهل الأهواء يوردون الحديث مع علمهم بأنه مكذوب؛ لأنه يشهد لبدْعة مِن البِدَع، هم يعرفون، لديهم دراية بأنَّ فيه فلانًا مِن الوضاعين، فيذكرون هذا الحديث ويستشهدون به على موضوع مِن موضوعاتهم المبتدعة، ولا يبينون أنه كذب؛ لأنَّ هواهم في أنْ يشيع في الناس أنَّ لهذه المقولة أو لهذه البدعة سَنَدًا وحديثًا يدل عليها، قطعًا لا يكذب؛ لأنه في الواقع صادق أنَّ ثمَّة مَن حدَّثه بهذا، قال كذا وكذا، لكنَّ سكوته عن هذا جرمٌ وغشٌّ للمسلمين.

أُخذ مِن هذا أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أمَر بقتل الذي كذب مِن غير استتابة في الخبر السابق، فكذلك الساب مِن باب أوْلى، القول الثاني أنَّ الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا يُكفَّر ولا يجوز قتْله؛ لأنَّ مِثْل ما تَقَدَّمَ في الحديث السابق بالأمس[1] (قتل النَّفْس يكون لثلاثة أسباب): كُفْر بعد إيمان، زنا بعد إحصان، قتْل نفس بغير حَقٍّ، أمَّا ما سواه، وكنت سأزيد ومَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول: لا دليل عليه، لَكِنْ لا شك أنه يغلَّظ عليه العقاب ويشدد عليه.

شيخ الإسلام يقول لأصحابه هذا القول، لكنْ لا بُدَّ مِن التفصيل، ولا بُدَّ مِن التقييد، إذا كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم متضمنًا لنوع مِن المعابة كالحديث الذي وضعه بعض الزنادقة المشهور بحديث عرق الخيل، وهذا الحديث لَم يضعه إلّا زنديق كاذب يريد أنْ يطعن في الرب سبحانه وتعالى، فمثل واضع هذا الحديث ليس كالذي يضع حديثًا مِن الأحاديث العادية؛ لأنَّ هذا الحديث تضمن نوعًا مِن الطعن في الله عَزَّ وجَلَّ، فإذا كان بهذه المثابة فقد طعن في الله بأسلوب قبيح، وهو أنْ نسَب هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه نوع مِن المسبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

هل وُجد مَن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يدَّعي أنَّ كذبه عليه يريد به الخير؟ نعم جهلة الصوفية،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود – باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٦٣).

جهلة الصوفية وُجد منهم مَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١) كيف تكذبون؟ قالوا: نحن لَمْ نكذب عليه، كذبنا له! يعني النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى أنْ تكذب له وتضع أحجيات وتضع عبارات وتنسبها للنبي صلى الله عليه وسلم، وتضيفها إلى دينه وتقول: نحن ما كذبنا عليه! فهؤلاء وأمثالهم صوفية جهَّال.

يقول شيخ الإسلام: لعلَّ مِثْل هؤلاء لا يبلغ الحال بهم في مجرَّد ما فعلوه أنْ يصلوا إلى الكذب إلى الكفر بجهلهم الشديد، هم يظنون أنهم ينفعون النبي صلى الله عليه وسلم – حاشاه – مِن أنْ ينفعه الكذب، فالنبي صلى الله عليه وسلم إمام الصادقين صلوات الله وسلامه عليه ودينه كامل ليس بحاجة إلى أنْ يُكذب له، كما يظن هذا الجاهل، يقول: بخلاف مَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبًا متضمنًا لمعابة ولنوع مِن المذمة، هذا الرجل أراد أنْ يذم دِين الإسلام فاتخذ أسلوب الكذب في الحديث، فلو أنه اقتصر على المعابة لكفر بها فكيف إذا جعل هذه المعابة – عياذًا بالله – منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، ومِن هنا فمَن زعَم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أحلَّ الحرام كأنْ يكذب عليه فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح – عياذًا بالله – الزنا، يقول: هذا الكلام فيه انتقاص ومعابة للنبي صلى الله عليه وسلم أنْ يبيح – عياذًا بالله – مِثْل هذه الفاحشة، وهكذا لو روى حديثًا فيه تحريم الحلال؛ كأنْ يروي حديثًا فيه تحريم الخبز مثلًا ونحوه، هذا لا شك أنه بهذه الطريقة قد حرَّم ما أحل الله ونسبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذه معابة؛ إذا كان دِين محمد صلى الله عليه وسلم –عياذًا بالله وحاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك – يباح فيه الزنا فهذه معابة، إذا كان فيه التشديد بلغ حدًّا أنْ حُرِّم الخبز، هذا أيضًا معابة، يقول: هذا الكذب المتضمن للمعابة يكفر به صاحبه؛ لأنه عاب النبي صلى الله عليه وسلم بأنْ نسب إليه مِثْل هذا، نَعَم.

قال رحمه الله: **الحَدِيث الرَّابِع عشر**: حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لَـمَّا أعطاه: ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتْله، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَدَخَلَ النَّارَ»(٢).

فيدل على أنَّ مَن آذاه إذا قُتل دخل النار، وذلك لكفره وجواز قتْله، وإلّا كان يكون شهيدًا. وفي هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز – باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) عن المغيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحوه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٧).

أنه صلى الله عليه وسلم عفا عنه؛ لأنه كان له أنْ يعفو عمَّن آذاه.

ومِنْ ذلك قول الذي قال له حين قسَّم غنائم حُنَين: إنَّ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

والحديث في «الصَّحِيح»[1]، وإنَّما منعه لئلا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه، كذا قاله صلى الله عليه وسلم.

** ذكر الحديث الرابع عشر وفيه أنَّ أعرابيًّا أساء العبارة جدًّا للنبي عليه الصلاة والسلام لَـمَّا أعطاه عطاءً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أحسنت ولا أجملت – عياذًا بالله – أراد مَن حوله مِن الصحابة أنْ يقتلوه، قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَدَخَلَ النَّارَ» يدخل النار على ماذا؟ على هذه الكلمة المتضمنة للأذى، وهو يدلُّ على أنه فعَل أمرًا كفريًّا بمجابهته النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه المقولة، وإلَّا فلو قتل خطأ على غير ما ينبغي القتل لكان قد قُتل مظلومًا فلا يدخل النار، بل كما يقول شيخ الإسلام: يكون شهيدًا، ما الذي حدث؟ حدث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه وتألَّفه، وله ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم، له أنْ يعفو كما رأيت، عفا عن ابن الزِّبعْرَى، وعفا عن أبي سفيان بن الحارث، وعن عدد، إذا عفا هو عليه الصلاة والسلام في خصوص نفسه فنعم، له ذلك، ويأتينا – إنْ شاء الله – أنَّ هذا له في حياته صلى الله عليه وسلم، أمَّا بعد وفاته مَنْ هو الذي يُنصَّب وكيلًا عن محمد بن عَبْد الله صلى الله عليه وسلم ليعفو عمَّن يسبه، لا يستطيع أحد، ولا حتى مِن آل بيته، ولا ولي الأمر، لا يستطيع، يقول: هذا الذي سب النبي عليه الصلاة والسلام أنا الآن أعفو عنه! بصفتك ماذا؟ بصفتك قريبًا له، وهل وكَّلك أنْ تعفوا؟ بصفتك ولي الأمر، ولي الأمر ينفِّذ الحكم، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته يعفو، إذا عفا عن أحد أخذ بعفوه؛ ولهذا بعضهم لَـمَّا لَمْ يعفُ عنه قتله كعُقْبَة بن أبي مُعَيط قتله، وبيَّن أنَّ قتله بسبب افترائه عليه صلى الله عليه وسلم، فالأمر راجع إليه؛ مَن عفا عنه صلى الله عليه وسلم في حال حياته عُفِيَ عنه، مَن أمَر بقتْله قُتل، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم – كما سيأتينا إنْ شاء الله لاحقًا – يجب قتْل مَن تعرَّض للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا؛ لأنه لو كان حيًّا لرددنا الأمر إليه: يا رسول الله فلان سبَّك؛ ماذا نعمل؟

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أتعفو عنه كما عفوت عن ابن الحارث وابن أبي أمية وعن فلان وعن فلان أو تقتله كما قتلت عُقْبَة ونحوه؟ لكنْ بعد أنْ تُوفي صلى الله عليه وسلم فهو حدٌّ فيه حقٌّ لآدمي يجب استيفائه كما سيأتي – إنْ شاء الله عَزَّ وجَلَّ – تفصيله.

مِنْ ذلك أيضًا قول هذا الخارجي لَـمَّا قُسِّمت تلك الغنائم قال: إنها قسمة ما أريد بها وجه الله، وهذا يتضمن طعنًا ظاهرًا واضحًا في أمانة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال في بعض الروايات: اعدل فإني لَمْ أرك تعدل – عياذًا بالله –، عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتْله، لِما لَمْ يقتله صلى الله عليه وسلم؟ هذا كان في المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في مقدمة الدرس يلاحظ إبعاد المجتمع المسلم عن أنْ يفشو عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، فأخبر عليه الصلاة والسلام في أمْره وفي أمْر ابن أُبي كما سيأتي أنه لا يريد أنْ يتحدث الناس أنه يريد أنْ يقتل أصحابه، وإلّا فقتله ما هو؟ حَقٌّ، هذا وأمثاله قتْله حَقٌّ، ولَمْ يقل: يا عمر اتقِ الله لا يجوز أنْ تقتله، لكنْ أخبره أنَّ السبب في ترْك قتْله مراعاة مصلحة أنْ لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه، فإذا أراد رجل مِن نجد أنْ يهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد رجل مِن اليَمَن أو أراد رجل مِن عبد القيس في الشرق أو غيرهم، أراد أنْ يسافر، تسافر وتهاجر إلى رجل إذا أسلم الرجل عنده قتله، ماذا تريد؟ فكان صلى الله عليه وسلم يتصبر على هؤلاء، وكان حكمهم القتل، حكمهم القتل كما سيأتينا في الخوارج أنه قال: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَاد»(١)، «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُم»(٢) كما سيأتي – إنْ شاء الله –، فدل على أنَّ قتْل المجاهر للنبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا هو الحق، لكنْ قد يُترك قتْله زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأجْل ألّا يتحدث الناس أنَّ النبي يقتل أصحابه، نعم.

قال رحمه الله: ومِنْ ذلك قول عَبْد الله بن أُبي: ﴿لئن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾(٣)، فقال

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا﴾ (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٣) سورة المنافقون: ٨.

عمر[1] رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه[2]، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذًا تُرْعَد لَهُ أُنُوفٌ»[3] (ترغم بالغين، المُعْرُوف أَن الأنف يرغم، إذا قيل: أرغم الله أنفك يَعْنِي جعل أنفك يباشر التراب فيرغم الأنف، فيحتمل أَنْ تكون ترغم كالمعروف المشهور لأنه سيترتب على هذا أَنْ ترغم أنوف لِأَجْلِ هذا المُفْسِد عَبْد الله بْن أُبي، وما رجحه هنا أَنَّ المراد ترعن إن كان له وجه من اللغةِ وهو أيضًا الموجود في النسخ الأخرى لأنه يحتمل أَنْ تكون ترغم حتى في النسخة التي رجع إليها كنسخة الصارم وغيره، يحتمل أن هذه بالغين، فإنْ كان له معنى واضح فنعم، وإلا الأصل أن الأنف هو الذي يرغم، بمعنى أنه هو الذي يصل إلى الأرض، فيحتمل هذا وهذا والله أعلم)، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذًا تُرْغَمُ لَهُ أُنُوفٌ» وكان ذلك والإسلام ضعيف، فخاف أنْ ينفر الناس عن الإسلام.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي» قال سعد بن مُعَاذٍ[4] رضي الله عنه: أنا أعذرك، إنْ كان مِن الأَوْس ضربت عنقه، ولَم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم[5].

** كما تَقَدَّم يعني أنَّ حقَّه هو القتل لِمَن آذى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا عرَض عمر رضي الله عنه قتْل ذاك الرجل، وعرَض سعد رضي الله عنه قتْل الذي آذى النبي صلى الله عليه وسلم في أهله؛ لأنَّ الحدَّ الذي يجب

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٢) إلى هنا أخرجه بنحوه البخاري في كتاب تفسير القرآن – باب قوله: ﴿**سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**﴾ (٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة – باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليها فيما بين يدي من مصادر معتمدة.

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري: صحابي، من الأبطال. من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما. ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه. ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**». (الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات – باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب التوبة – باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

أنْ ينفذ فيه هو القتل، نَعَم.

قال رحمه الله: الحديث الخامس عشر: قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي في «مغازيه» عن الشعبي: لَمَّا افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكَّة دعا بمال العُزى فنثره بين يديه، ثُمَّ دعا رجلًا قد سماه فأعطاه منها، ثُمَّ دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها، ثُمَّ دعا سعيد بن حريث فأعطاه، ثُمَّ دعا رهطًا مِنْ قريش فأعطاهم، فجعل يعطي الرجل القطعة مِن الذهب فيها خمسون مثقالًا وسبعون، فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التبر، ثُمَّ قال الثّانية، فأعرض عنه، ثُمَّ قام الثالثة فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْحَك إِذًا لَا يَعْدِل أَحَدٌ بَعْدِي»، ثُمَّ دعا رسول الله أبا بكر فقال: «اِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فذهب فلم يجده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُون أَوَّلُهُمْ وَآخِرَهُمْ»[1].

فهذا نص في قتْل مِثْل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن غير استتابة، وهذه قصة أخرى غير قصة غنائم حُنَين، ولا قصة الذهب الذي بعثه عليٌّ، وكان هدْم العُزَى عُقَيب الفتح سنة ثمان، وحُنَين بعد ذلك في ذي القعدة، وحديث عليٍّ سنة عشر.

وتَقَدَّم أنَّ عمر قتل الرجل الذي لَم يرضَ بحكم النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بتقرير ذلك، وجرمه أسهل مِن جُرم هذا.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» حديث الذي لمزه في قسمة الذُهَيبة (الذهيبة تصغير الذهب) التي أرسل بها علي، وقال: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْم يَتْلُونَ كِتَاب الله رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْل الإِسْلَام، وَيَدَعُونَ أَهْل الأوثانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأقتلنهم قَتْلَ عَادٍ»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاث الأَسْنَانِ، سُفَهَاء الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فأيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قتلهم أجرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْم القِيَامَةِ»[3].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا) (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل

فهذه الأحاديث كلها دليل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه، وأخبر أنَّ في قتْلهم أجرًا لِـمَنْ قتَلهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «هُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»(1) فرتب القتل على مروقهم مِن الدِّين، فعُلِم أنه الموجب لقتلهم لَـمَّا غلوا فيه حتى مرقوا، وهم أصناف، وكان هذا أولهم قد خرج في زمنه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه.

فكُلُّ مَن عاب شيئًا مِن سُنَّته فحكمه كحكمهم، فمَن زعَم أنه يجور في قسمه فهو مكذِّب له، ولا يجب اتباعه عنده، وهو مناقض لِـمَا تضمنته الرسالة مِن أمانته ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفْس مِـن قضـائه بقولـه وفعله، فإنَّ الله قد أوجب طاعته والانقياد لحكمه، وأنه لا يحيف على أحد، فمَن طعَن في هذا فقد طعَن في صحة تبليغه، وذلك طعْنٌ في الرسالة، وهذا مِن أقبح الكفر وأشنعه.

** راجع نص الحديث هل هو حُدَّاث ولا حداث؟

ذكر رحمه الله تعالى في هذه السُّنَّة الخامسة عشرة جملة مِن الوقائع وهي وقائع متفرقة فيها اعتراض على النبـي صلى الله عليه وسلم في أمْر قسمه صلى الله عليه وسلم، كان صلى الله عليه وسلم حين يقسم المال يراعي مصلحة الإسلام، فربَّما أعطى أناسًا وأكثر لهم مِن صناديد العرب ومشاهيرهم يتألَّفهم على الإسلام، وكان المال لا يساوي عنده صلى الله عليه وسلم شيئًا، ولا يراه شيئًا صلوات الله وسـلامه عليـه، فـربَّما أعطـى بعـض زعـماء القبائـل والمؤثِّرين أعطاهم شيئًا كبيرًا ليتألفهم ويثبتوا على الإسلام، وليكون في ذلـك أيضًـا إغـراءٌ لأمثـالهم مِـن زعـماء القبائل الأخرى حتى يقولوا: لو أنَّا أسلمنا وأسلمت قبيلتنا لحصل لنا مِثْل ما حصل لزعيم قبيلة قريش أو تميم أو غيرهم ممَّن أعطاهم وأجزل صلوات الله وسلامه عليه، فيجيء مَن لا يفقه فيعـترض عـلى النبـي صـلى الله عليـه وسلم ويطعن في قسمه هذا بالنظر إلى أنه ليس بعادل، كيف يعطـي هـذا ويكثـر لـه ولا يعطينـي؟ هـذا مـراده، فالطاعن قد تلبَّث بخبيثتين؛ الخبيثة الأولى أسوأهما وهي الطعن في عدله صلى الله عليه وسلم، الخبيثـة الثانيـة أنَّ الموضوع موضوع رعاعة دُنْيَا وقسم مال، ويقوم أمام محمد صلى الله عليه وسلم بفجاجة وقلة أدب ويقـول مِثْـل هذه الكلمة، فهذا الطاعن في أمْر قسمة مال العُزَّى لما نُثر بين يديه عليه الصلاة والسلام، جاء هذا الشقي وقـال:

الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٠٠)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٥٥٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

إنك لبصير حيث تضع التبر، يعني أنك عندك دراية لما تضع التبر هذا الذهب وتعرف.. يعني على سبيل – عياذًا بالله – اللمز، فلمَّا كرر والنبي صلى الله عليه وسلم يُعرض عنه، فقال كلمته القبيحة: إنك لتحكم وما نرى عدلًا. فقال: «وَيْحَك إِذَا لَمْ أَعْدِلْ مَنْ يَعْدِلُ» إذا لَم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم فلا أحد يعدل، ثُمَّ إنه أمَر أبا بكر أنْ يقتله، فذهب فلَم يجده.

يقول شيخ الإسلام: هذا نص على أنه يُقتل بدون استتابة؛ لأنه لَم يَقُل: اطلب منه أنْ يرجع عمَّا قاله أو هات به نستتيبه، بل أمَر بقتله مطلقًا، يقول: وهذا العائب ليس هو الخارجي الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم قسمة غنائم حُنَين، وليس هو الخارجي الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الذهب الذي بعثه عليٌّ، ذُهَيبة تصغير الذهب في تبره مِن اليَمَن، فاعترض على قسم النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: هذه قصة واقعة أخرى متأخرة؛ لأن قصة حُنَين وقصة الذهب هذه قبل، أمَّا هذه بعد أنْ فُتِحت مكَّة، يقول رحمه الله: إنها مخالفة لأنَّ فتْح مكَّة بلا شك قبْل حُنَين، لكن الغرض أنَّ هذه واقعة غير تلك الواقعة، يقول أيضًا: تَقَدَّم أنَّ عمر وهو ليس موجودًا في المختصر ولكنَّه موجود في الأصل أنَّ عُمَر لَـمَّا لَم يرضَ شخص بحكم النبي عليه الصلاة والسلام، حَكَم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة فذهب هذا الذي حُكِم له وقال: اذهب بنا إلى عُمَر، فقال عمر رضي الله عنه: قضى في أمْركما النبي عليه الصلاة والسلام؟، قال: نعم، فقال: انتظر، فدخل وأخذ السيف وقتله، ونزل القرآن بإقرار ما فعل؛ لأنه أبَى حكم النبي عليه الصلاة والسلام.

يقول: هذا الذي ذهب إلى عُمَر ليحكم جرمه أسهل مِن هذا الذي وقع في هذا الحال الفج في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلم وشافهه بمثل هذا، ثُمَّ ذكر قصة الذي لمز النبي عليه الصلاة والسلام والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[1] وهو الخارجي الذي لمز النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لَم يعدل، لَـمَّا قسم عليه الصلاة والسلام تلك القسمة الذهبية التي أرسل بها عليٌّ[2] رضي الله عنه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه

(١) سورة التوبة: ٥٨.

(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٨٩).

«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا الرَّجُلِ» يعني مِن أصله «قَوْمٌ» هذا حالهم – عياذًا بالله – «يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»[1]، يعني أشقى مَن شقيت بهم الأمَّة الخوارج، غالب قتلهم في المسلمين، ويقلُّ أنْ يقاتلوا الكفار، بل كان أوائلهم يقولون: الكفار لهم عهد حتى لَـمَّا قتلوا عَبْد الله بن خبيب مرَّ الخوارج على عَبْد الله بن خبيب وأخذوه رحمه الله وكان واليًا لعلي، فمر خنزير مِن الخنازير فنفحه أحدهم بسيفه، فقال أحد الخوارج له: هذا خنزيرٌ مِن خنازير أهل الذمَّة؛ كيف تتعرض لهذا الخنزير؟ أناس لهم عهد، فقال عَبْد الله: ألا أخبركم بما هو أعظم مِن هذا الخنزير؟ قالوا: بلى، قال: أنا، أنا مسلم تستحلوا قتلي وأنتم الآن تتورعوا عن ضرْب هذا الخنزير، قال: فقدموه فذبحوه ذبحًا – عياذًا بالله – وبقروا بطن أم ولده؛ ولهذا قاتلهم عَلِيٌّ رضي الله عنه بعد هذه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «سُفَهَاء الأَحْلَامِ» يعني عقولهم ضعيفة «حُدَّاث أَوْ حُدَثَاء الأَحْلَامِ» يعني أنهم في الغالب يكونون صغارًا، ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[2] وقال: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»[3] يعني أنَّ هذا هو حكمهم، مَن أولهم؟ ذاك الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» مِن أصله «قَوْمٌ» هذا حالهم، في بعض الروايات وهذا مِن الأمور التي نسأل الله أنْ يجعلنا وإياكم في عافية [منها]، «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ»[4]، يعني أنهم يحتجُّون بالنصوص يظنون أنَّ النصوص فيها ما يدلُّ على فعلهم، والنصوص ليست لهم، بل هي عليهم – عياذًا بالله – فقال رحمه الله: هذه الأحاديث تدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَر بقتل طائفة هذا الرجل الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر صلى الله عليه وسلم بما في قتلهم مِن الأجر.

ثُمَّ أخذ قاعدة مِن كُلِّ ما تَقَدَّم؛ كُلُّ مَن عاب شيئًا مِن سُنَّته صلى الله عليه وسلم فحكمه حكمهم، فمَن زعَم أنه يجور في القسمة صلى الله عليه وسلم فقد كذَّبه؛ لأنه أحق الناس بالأمانة عليه الصلاة والسلام، وهذا يناقض ما يعترف به ذاك الخارجي مِن أنَّ هذا رسول الله، فكيف يكون رسولًا لله ائتمنه الله على الوحي ثُمَّ يجور في أمْر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

تافه مِن أمور الدنيا؟! هذا أمْر لا يقول به عاقل، فمَن طعن في مِثْل هذا فهو طاعن في تبليغه صلى الله عليه وسلم، وذلك كفرٌ ظاهر، نَعَم.

قال رحمه الله: فصل

وأمَّا إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد نُقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة، ولَم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعًا.

قال شيخ الإسلام: واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ مِن هذه الطريق.

فمِنْ ذلك ما ذكره سيف بن عُمَر التَّمِيمِي، قال: رُفع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان، غنت إحداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فـقطع يدها ونزع ثناياها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين؛ فقطع يدها ونزع ثنيتها.

فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فلـولا مـا قـد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمَن تعاطى ذلك مِن مسلم فهو مرتدٌّ، أو معاهد فهو محارب غادر.

وكتب إليه في التي تغنت بهجاء المسلمين: أمَّا بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امـرأة تغنـت بهجـاء المسـلمين ونزعت ثنيتها، فإن كانت ممَّن تدَّعي الإسلام فأدبٌ وتقدمة دون المثلة، وإنْ كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه مِن الشرك أعظم، ولو كنت تقدمت إليك في مِثْل هذا لبلغت مكروهك، فاقبل الدعة وإيَّاك والمثلة في الناس، فإنها مأثمٌ ومنفرة إلّا في قصاص[1].

وذكر هذه القصة غير سيف، وهذا يوافق ما تَقَدَّم عنه: أنه مَن شتم النبي صلى الله عليـه وسـلم كـان لـه أنْ يقتله، وليس ذلك لأحد بعده، وهذا صريح في وجوب قتْل مَن سـب النبـي صـلى الله عليـه وسـلم مِـن مسـلم ومعاهد، وإنْ كَانَت امرأة، وأنه يقتل بدون استتابة، بخلاف مَن سب الناس، وأن قتلها حدٌّ للأنبياء، كما أنَّ جلْد مَن سبَّ غيرهم حدٌّ له، وإنَّما لَم يأمره بقتلها؛ لأنه اجتهد فيها وعمل لها حدًّا، فكره أبو بكر رضي الله عنه أنْ يجمع عليها حدين، ويحتمل أنها أسلمت أو تابت، فقبل المهاجر توبتها قبْل كتاب أبي بكر، وهو محل اجتهاد سـبق فيـه حكمٌ فلَم يغيره أبو بكر؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(١) «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٤١، ٣٤٢).

** بدأ رحمه الله بذكر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتْل مَن سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام وأنهم أجمعوا على هذا، ويقول: اعلم أنه لا يمكن أنْ يتضح إجماع مثْل ما يتضح إجماعهم على مِثْل هذه المسالة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتْل السابّ هو مِن جهتين؛ إمَّا بالفتوى بأن مَن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل وإمَّا بالتطبيق الفعلي بقتل مَن سبَّه عليه الصلاة والسلام.

ذكر هنا قصة المهاجر، وفيه أنَّ امرأة غنَّت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فالمهاجر لَم يقتلها، بل قطع يدها ونزع ثناياها، وهذا ليس الحد المفروض فيمن سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا كتب إليه أبو بكر يلومه وأخبره أنَّ حدَّ الأنبياء ليس كغيرهم؛ الذي يتعدى على الأنبياء ليس كمَن يتعدى على غيرهم؛ لأنَّ مَن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرتد فحكمه القتل، وهكذا المرأة الأخرى غنت بهجاء المسلمين، قطع يدها ونزع ثنيتها، فأخبره أنَّ هذا لا ينبغي أيضًا، ويبدو أنَّ حال الأولى غير الثانية، الأولى – عياذًا بالله – غنت بسبِّ النبي عليه الصلاة والسلام والثانية لَم تتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما هجت المسلمين، يقول: إنْ كانت مسلمة فهذا ممَّا وقع منك أدب لكنْ لا يصل إلى حدِّ المثلة بقطع اليد أو نزْع الثنايا ونحوها، فهذا نوع مِن المُثلة، لا يجوز أنْ يُفعل مِثْل هذا إلّا إذا كان في شيء مِن القصاص، فهذا لا خير فيه إلّا إذا كان دلَّ عليه النص، أمَّا أنْ تقطع اليد هكذا مِن تلقاء نفسك نقول: لا يصلح هذا، الأولى كان ينبغي أنْ تقتلها قتلاً؛ لأنها سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية تعاقبها بدون المُثلة كقطع الثنايا أو قطْع اليد ونحوه، نزْع الثنايا أو قطْع اليد هذا لا وجه له، فإمَّا أنْ تُسجن وتُجلد ونحو ذلك، أمَّا مِثْل هذا فلا يصلح إلّا إذا وُجد حدٌّ ونوع مِن التعدي منها، مثلًا قطعت يد أحد فتقطع يدها، أو تسرق فتقطع يدها، أمَّا ما سوى ذلك مِن العقوبات نقول: لا يصلح أنْ يكون هذا فيها.

وأخبر أنَّ حدَّ الأنبياء يختلف، وهذا هو الشاهد، حدُّ الأنبياء يختلف عن حدِّ غيرهم؛ لماذا لَم يأمره أبو بكر بقتلها؟ يقول: ربَّما أنها أسلمت قبل كتاب أبي بكر هذا مِنْ جهة، ومِنْ جهة أخرى لعلَّ أبا بكر لَـمَّا وقع الحكم الأوَّل لَم يُرد أنْ ينقضه بحكم آخر؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، نَعَم.

قال رحمه الله: وروى حرب في «مسائله» عن ليث عن مجاهد[1] قال: أُتي عُمَر رضي الله عنه برجل سبَّ النبي

(١) هو: مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر تهذيب الكمال

صلى الله عليه وسلم فقتله ثُمَّ قال: «من سب الله أَو رَسُوله أَو أحدًا من أنبيائه فاقتلوه»[1].

وقال مجاهد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أيما مُسْلِم سب الله أَو رَسُوله أَو أحدًا من الأنبياءِ، فَقد كذب بِرَسُول الله، وَهِيَ رِدَّة، يُسْتَتَاب فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل، وأيما معاهد سب أحدًا من الأنبياءِ، فَقد نقض العهد فاقتلوه».

وروى حرب أيضًا أنَّ عُمَر رضي الله عنه قال للنبطي الذي كتب له كتابًا حين دخل الشام، وكان قد وقع منه شيء فقال: «لم أعطك الأَمَان فتُدخِل علينا فِي ديننا» (لتدخل؛ بكسر اللام لام التعليل) «لم أعطك الأَمَان لتُدخِل علينا فِي ديننا، لئن عدت لأضربن عنقك».

فهذا عُمَر رضي الله عنه بمحضر مِن الصحابة مِن المهاجرين والأنصار يقول لِمَنْ عاهده: إنَّا لَمْ نعطك العهد على أنْ تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ أهل العهد ليس لهم أنْ يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأنَّ ذلك مبيح لدمائهم.

وإنَّ مِن أعظم الاعتراض سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر لا خفاء به.

ورُوِي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه مرَّ براهب، فقيل له: هذا يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «لو سمعته لقتلته».

وذكر هذا الحديث غير واحد، وتَقَدَّم حديث صبيغ مع عُمَر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

وبخبر خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه قتَل امرأة سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد.

وذكر ابن المبارك بسنده أنَّ غرفة بن الحارث الكِنْدِي وكانت له صُحْبة سمع نصرانيًّا شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدق أنفه، فرُفِع إلى عمرو بن العاص[2]، فقال: «إنا قَدْ أعطيناهم العهد» فقال غَرَفَة: «معاذ الله أَن

(٢٧/ ٢٢٨/ ترجمة ٥٧٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩/ ترجمة ١٧٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٨) من طريق أخرى.

(٢) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي. أمير مصر. يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أمه النابغة من بني عنزة -بفتح المهملة والنون-. داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم. هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومهم وإسلامهم، وأمَّر عمرا على بعض الجيش، وجهزه للغزو. مات

نعطيهم العهد عَلَى سب الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فقال له عمرو رضي الله عنه: «صدقت»[1].

فهذه أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم.

** ذكر جملة مِن الأقوال عن الصحابة رضي الله عنهم كقول ابن عباس وغيره مِن الصحابة رضي الله عنهم على ما سمعت، وفيها قول ابن عباس أنَّ مَن سبَّ مِن المسلمين فإنه بهذا يكون قد كذَّب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن كذَّب فإنه يكون مرتدًّا، ولكنْ ذكر أنه يُسْتَتَاب فإنْ تاب وإلّا قُتل، وهو سيأتينا أمره في الكلام هل يُسْتَتَاب أم لا – إنْ شاء الله تعالى –، أمَّا المعاهد فإنه ينقض العهد إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فيُقتل.

خبر عُمَر هنا اختصره جدًّا وهو غير واضح عندك، خبر عُمَر رضي الله عنه مع هذا النبطي وهو مِن النصارى لَـمَّا كتب له كتابًا قال: اخطب في المسلمين أنك كتبت لي هذا الكتاب حتى يأمن، فكان أنْ قال عُمَر رضي الله عنه في أوَّل خطبته بعد أنْ حَمِد الله: مَن يَهْدِ اللهُ فلا مضلَّ له ومَن يضلل فلا هادي له، فقال النصراني: الله لا يُضل، فقال عُمَر: ماذا يقول؟ فكأنَّ الصحابة خشوا مِن أمْر، فكأنهم سكتوا عنه ولَمْ يخبروا عُمَر، ثُمَّ عاد عُمَر فقالها، فعاد هو وقالها ثانية، فغضب عُمَر رضي الله عنه، قال كما في بعض الروايات: بلى والله يضلك ويدخلك عليه إنْ شاء الله النار. ثُمَّ قال: والله لئن عدت إلى ما قلت لأضربن عنقك، يعني سأعيد الخطبة الآن، إنَّا لَمْ نعطك الأمان لتدخل علينا في ديننا يعني مِن ضلالاتك هذه، فخطب عُمَر رضي الله عنه وأصمت النصراني، يقول: فهدده عُمَر في مجمع مِن الصحابة أنْ يقتله إنْ صار سيخرج شيئًا مِن دينه؛ لأنه مِن النصارى الذين أدخلوا فيما بعد مشكلة القدر؛ لأن القول بالقدر على طريقة المعتزلة وأوائل القَدَرِيَّة أوَّل مَن قاله سوسن النصراني، فكان هذا الداء موجودًا في النصارى، وأخذه عنهم معبد الجهني، فصار في المسلمين، فقال: إنْ أخرجته الآن – هذا الكلام – وعدت وقلته والله لأضربنَّ عنقك، يقول: ما أنكر عليه الصحابة؛ لأنه كما قلنا مرَّات: إذا أخرجوا دينهم لنا وبدءوا يجاهروننا بما فيه، فلا يجوز أنْ يُسكت عليهم ولا يجهروا بهذا، ولهذا ولله الحمد والمنَّة في هذه البلاد لا يوجد كنيسة ظاهرة، قد يكون لهم كنائس خفية لا ندري بها، قد يكون بعضهم مثلًا في بيته هذا خفي لا يظهر، لكنْ ولله الحمد لا يوجد لهم كنيسة مِثْل ما للمسلمين مسجد، وقد تقطعوا على مدار السنين وسيتقطعون بإذن

سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين، وقيل: تسع تسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٦ ترجمة ١٧٦٧)، والإصابة (٤/ ٦٥٠ ترجمة ٥٨٨٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٠).

الله، ولن ينالوا بإذن الله عَزَّ وجَلَّ بغيتهم في أنْ يوجدوا ولو كنيسة واحدة، وهذا لا يحل قطعًا ولا يجوز، وبعض الذين لا يفقهون ممَّن يقول يعني: كُل العالم توجد به كنائس، العالم يوجد به الزنا، ويوجد فيه اللواط، نحن سنعكس خطأ العالم علينا، المفترض أنْ نصدِّر للعالم الحقَّ، لا نستكين في دين الله عَزَّ وجَلَّ، ونقول: كُل الدنيا مِن حولنا فيها كنائس، هذا خطأ، وضع خاطئ، فنأتي إلى وضعنا الصحيح لنفسده ونتلفه مِنْ أجْل أنْ تقرَّ أعين النصارى، لا قرَّت أعينهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يبتغي رضاهم ولا يبحث عنه إلّا المخذَّلون، ولا يجوز بتاتًا أنْ يكون لهم ولو متر في متر يمارسون فيه عبادتهم علنًا، أمَّا داخل بيوتهم فكما قلنا: داخل البيوت لا شأن لنا به، لا في تربيتهم لأولادهم، هذه أمور فيما بينهم، لكنْ الشأن في أنْ يخرجوه في هذه الجزيرة التي قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»(١) لا يصلح أنْ يكون هناك دِين ينافس دِين الإسلام، الحاصل أنَّ مِثْل هذا لا يحل ولا يُقرُّون عليه، وتهدَّده عُمَر رضي الله عنه إنْ اعترف ثانية أنْ يقتله بمجمع مِن الصحابة رضي الله عنهم.

ذكر خبر ابن عُمَر قيل له: إنَّ هذا الراهب يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: لو سمعته لقتلته؛ لأنَّ هذه دعوى، وفي بعض الروايات أنه أتاه بالسيف، فكأنَّ الراهب فهم مِن ابن عُمَرَ [فجعل] يقول: هذا غير صحيح وأنا لَمْ أتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم، فابن عُمَرَ يقول: لو أني سمعته يقول هذا الكلام لقتلته، ممَّا يدلُّ على أنه يُقتل السابُّ.

حديث صبيغ مع عُمَر لماذا أورده؟ أورده مِنْ جهة أنَّ عُمَر رضي الله عنه لَـمَّا ضرب صبيغ بن عسل، ذاك المعترض والمشوش على الناس بكثرة أسئلته التي أدت إلى شيء مِن الارتباك في المسلمين أمَره أنْ يحصر عن عمامته، فلمَّا حصر عن عمامته وإذا له شعر، قال: والله لو وجدتك محلوقًا لضربت عنقك؛ لأنَّ حلْق الشعر حلقًا تامًّا كان هذا مِن شعارات الخوارج في أوَّل الأمر، فقال: لو اتضح لي أنك مِن أولئك الخوارج الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم منهم أنَّ مِن سيماهم التحليق أو (؟)(٢) لضربت عنقك؛ لأنَّ مِن شأن الخوارج الاعتراض، وأولهم قد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٩٠) من طريق ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٦٢٩) من طريقه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عبارة غير واضحة.

اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»(١) قال: لو أني وجدت هذه العلامة فيك لقتلتك.

قال أهل العِلْم: هذا لا يدلُّ على أنَّ حلْق الشعر بإزالته بالمُوس ونحوه أنه لا يجوز؛ لأنه فِعْل الخوارج، قالوا: لأنَّ هذه الصفة كانت في أوائلهم، ذكر هذا ابن حَجَرٍ والنووي وابن تَيْمِيَةَ وغيرهم، قالوا: أخبر عليه الصلاة والسلام بعلامة فقط فيهم في ذلك الوقت؛ ولهذا قد يكون الخوارج لاحقًا كنافع بن الأزرق وغيره ليس بالضرورة أنْ يواصلوا نفس الحلْق، وهكذا مَن قد يوجد مِن الخوارج (؟)(٢) ونحوه ليس بالضرورة أنْ يكونوا قد حلقوا رؤوسهم، لكنَّ هذه الصفة كانت في أوائلهم.

مِنْ ذلك ما جاء أيضًا عن خالد أنه قتل امرأة سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي دقَّ ابن الحارث الكندي رحمه الله أنفه؛ لأنه سمعه ينال مِن النبي عليه الصلاة والسلام وكان مِن النصارى، فذكَّره عمرو بن العاص بأنه معاهد، فقال: ما عاهدناهم على أنْ يسبُّوا النبي عليه الصلاة والسلام، أعطيناهم العهد نعم ويأمنون، لكنْ إذا وصل الحال إلى حدِّ سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم فلا عهْد لهم فصدقه في ذلك.

يقول شيخ الإسلام: هذه الأقوال دالَّة على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفي الباب أحاديث وأخبار أخرى كثيرة، لكنْ يُقتصر على بعض منها. نَعَم.

قال رحمه الله: وأمَّا الاعتبار، فمِن وجوه:

** العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتُّب الحكم، سيذكر رحمه الله هنا وجوهًا تؤيد ما قاله مِن قتْل السابِّ، مأخوذة مِن النصوص والآثار عن السَّلَف وإجماع العلماء على بعض المسائل، إضافة إلى القياس الجلي؛ ليصل بك إلى أنَّ ذلك كُلَّه دالٌّ على وجوب قتْل السابِّ، ذكر هذا فيما يتعلق بقتل الذِّمي الذي أوردنا فيه الخلاف، أمَّا المسلم فإذا سبَّ فكفْره ظاهر لا يخفى، وبذلك يكون قد استعرض آيات القرآن ونصوص السُّنة وإجماع الصحابة، وبدأ الآن في الاعتبار، وجزء كبير منه ممَّا تَقَدَّم، لكنَّه ذكره مِن باب التلخيص لِمَا تَقَدَّم، وإنْ شاء الله نوجز الكلام عليه. نَعَم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عبارة غير واضحة.

قال رحمه الله: أحدها: أنَّ عيب ديننا وشتْم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة؛ فكان نقضًا للعهد كالمحاربة باليد وأولى.

يبين ذلك قوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١)، والجهاد بالنفْس يكون باللسان كما يكون باليد.

** الذِّمي لو غدر بنا وفجأنا بالسيوف والقتال ينتقض عهده أو لا؟ ينتقض عند الجميع عند جميع أهل العِلْم، يقول: إذًا انظر إلى شتمه الدِّين، إنْ عددناه حربًا لنا فقد نقض العهد، ثُمَّ يقرر على تفصيله في السابق أنَّ سَبَّ الدِّين مِن قِبَل النصراني مِثْل المحاربة لنا باليد، قال: بل هو أولى وأشد أنْ يكون محاربة، فما دام الذِّمي لو قاتلنا بالسلاح لكان ناقضًا لعهده يجب قتْله، فكذلك إذا جاءنا فيما هو أهم مِن أموالنا وأهم مِن دمائنا وهو ديننا فإنه ينتقض بذلك عهده ويجب قتاله، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه الثاني: أنَّا وإنْ أقررناهم على ما يعتقدونه مِن الكفر، فهو إقرار على ما يضمرونه مِن العداوة، وأمَّا إظهار السبِّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ودينه؛ فهو محاربة تنقض العهد.

** نعم هذا الوجه الثاني وتقدَّم أيضًا، قلنا: إنَّ ما يحتمل منهم اعتقادًا لا يحتمل منهم قولًا، نحن نعلم أنَّ هذا النصراني يعتقد الصَّلْب ويعتقد كذا ويعتقد..، لكنْ لا يجهر بهذا عندنا، فالذي يضمرونه ويقبعون به في بيوتهم شيء نعلم أنه كُفْر وضلال، لكنَّ إظهار هذا هو المرفوض والمناقض للعهد، فلا يظهرون في بلاد الإسلام مِثْل هذه الأمور، ولا يُسمعوننا أمْر الطعن في ديننا، فإنْ فعلوا فقد نقضوا العهد وصاروا ضمن المحاربين لا المعاهدين، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه الثالث: أنَّ مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أنْ يكفوا عن إظهار الطعن والشتم، كما يقتضي الإمساك عن سفك الدماء، بل السبّ أعظم مِن سفْك الدماء، لأنَّا نبذل المال والنفس على أنْ نعزر الرسول ونعظِّمه ويعلو الدِّين، وهم يعلمون ذلك مِن ديننا فإذا خالفوه انتقض عهدهم.

** نعم، تَقَدَّم هذا أيضًا مرَّات، نحن نكف عنهم بسبب العهد وهم أيضًا يكفون عنا، هل العهد معناه أنْ نكف نحن عنهم وهم لا يكفون؟ العهد يقتضي الكف مِن الجانبين، فكما أنَّ العهد يلزمهم أنْ لا يتعرضوا لنا في دمائنا وإلّا انقلبوا بقتالنا إلى محاربين ناكثين، فكذلك يُلزمهم العهد الذي رضوه أنْ يكفوا عن السبِّ بإظهاره

(١) سورة التوبة: ٤١.

وإعلانه، بل هذا كما تَقَدَّم مرَّات أعظم بكثير مِن سفْك دمائنا وأخْذ أموالنا، فإذا اجترءوا عليه فلا عهد لهم، فيحل عند ذلك دمهم ومالهم كما في الشُرُوطِ التي أُخذت عليهم. نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه الرابع: أنَّ العهد الذي عاهدهم عليه عُمَر رضي الله عنه قد بيَّن فيه ذلك وشرطه عليهم، كما روى ذلك حرب بإسناد صحيح عن عَبْد الرَّحْمَن بن غنم.

** شروط عُمَر رضي الله عنه ألزمتهم بذلك إلزامًا واضحًا والعقد مربوط بها ربطًا تامًّا، فلا عقد ذمة إلّا بتلك الشروط، وإلّا فلا عقد، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه الخامس: أنَّ العقد مع أهل الذِّمة على أنْ تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم أهل صَغار وذلَّة، على هذا عوهدوا وصولحوا، فإظهار شتْم الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدِّين ينافي كونهم في صَغار وذلَّة.

** هذا مِن أهمِّ الوجوه وهو يجمع في الحقيقة كثيرًا ممَّا تَقَدَّمَ، عقدنا معهم على أنَّ الدار التي هم فيها دار ماذا؟ دار إسلام لا يجري فيها إلّا أحكام الإسلام، وأنهم في هذه الدار صاغرون أذلاء، على هذا عوهدوا، وبه رضوا بل فرحوا في حال قوة الإسلام يرجون السلامة والعافية، فرحوا وسعدوا بأنْ أعطيناهم العهد؛ فكيف ينقضون عهدًا أعلمناهم فيه أنَّ الله افترض علينا أنْ نجعلهم فيه صاغرين؟ فإذا طعنوا في ديننا فقد خرجوا مِن الصَغَارِ – كما تقَدَّمَ – إلى التعزُّز وإلى الاستعلاء، فنقضوا هم العهد بسببهم النبي عليه الصلاة والسلام فليتحملوا تبعات ذلك، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه السادس: أنَّ الله فرض علينا تعزير رسوله صلى الله عليه وسلم وتوقيره ونصره ومنعه وإجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكُلِّ طريق.

** هذا واضح كالشمس، فنَصْره صلى الله عليه وسلم أهم مِن نصْر أيِّ أحد على الإطلاق كما تَقَدَّمَ، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه السابع: أنَّ نصْر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضٌ علينا؛ لأنه مِن التعزير، وهو مِن أعظم الجهاد، وقد قال تعالى: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾[1]، بل نصْر آحاد المسلمين واجب، فكيف بنصْر سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.

** هذا تَقَدَّمَ أيضًا عليه الصلاة والسلام، إذا كان الواجب أنْ ينصر المسلم أخاه بما جعل الله عَزَّ وجَلَّ بينهما مِن أُخوَّة الدِّين فكيف بنصْر مَن حقُّه علينا أعظم الحقوق على الإطلاق بعد حقِّ الله تعالى، نصْره صلى الله عليه وسلم إذا سُبَّ أوجب وأعظم ما يكون مِن النصرِ، أخوك المسلم لو سبَّه أحد النصارى لكان واجبًا عليك أنْ تنصره، بل لو سبَّه مسلم لوجب أنْ تنصر المظلوم، فيكف إذا سُبَّ النبي عليه الصلاة والسلام، نصره أوجب مِن نصْر أيِّ أحد، أوجب مِن نصْر نفسك وأهلك وبلدك وكُلِّ شيء، عليه الصلاة والسلام، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه الثامن: أنَّ الكفار قد عوهدوا على أنْ لا يُظهروا شيئًا مِن المنكرات المختصة بدينهم، فمتى أظهروا شيئًا منها عوقبوا؛ فكذلك إذا أظهروا سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك، وهي القتل.

** يُفرض على الكفار كما قلنا مِن المعاهدين عدم الجهر بأيِّ منكر كشُرْب الخمر، وما هو أشد مِنْ ذلك كالتنقُّص لديننا، فلو تعبدوا خارج الكنيسة لُمنعوا، فإن فعلوا ذلك عوقبوا عليه، وتختلف العقوبة على المعاهد بحسب الجرم الذي وقع منه، فإذا شرب الخمر مثلًا أقمنا عليه الحدَّ ويبقى عهده، إذا قذف أقمنا عليه الحدَّ أو زنا نقيم عليه الحدَّ ويبقى عهده، لكنْ إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر أكبر مِن هذه الجرائم المعتادة كلها، فلا تكون عقوبته الجلد أو السجن أو نحوه، وإنَّما تكون عقوبته متناسبة مع الجرم وهي القتل، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه التاسع: أنه لا خلاف بين المسلمين أنهم ممنوعون مِن إظهار السبِّ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي، فعُلم أنهم لَمْ يُقَرُّوا عليه، وإذا فعلوا ما لَمْ يقروا عليه مِن الجنايات استحقوا عقوبته بالاتفاق، وسبُّ غير الرسول يوجب جلدهم، فكذلك سبُّ الرسول يوجب قتلهم.

** تَقَدَّمَ أنَّ المسلمين جميعًا مجمعون على أنهم يُمنعون مِن إظهار سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ خالف بعضهم خلافًا ضعيفًا في العقوبة، لكنَّ الجميع متفق على أنهم لا يُمَكَّنون مِن إظهار السبِّ، هذا الذي اتفقوا عليه يدلُّ على أنَّا لَمْ نعاهدهم جزمًا على الإقرار بأنْ يظهروا سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام أو الطعن في الدِّين، وإذا كانوا إذا سبُّوا غير الرسول صلى الله عليه وسلم مِنَ المسلمين وجبت عقوبتهم تارةً بالجلد أو التعذيب بالسجن ونحوه، فسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا أشنع مِن كُل ذلك يجب أنْ تكون عقوبته أشد، وليس له إلّا عقوبة واحدة هي القتل، نَعَم.

قال رحمه الله: الوجه العاشر: أنَّ القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئًا ممَّا عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة مِن الفقهاء، وإذا لَم يفوا بما عوهدوا عليه انفسخ عقدهم كما ينفسخ البيع وغيره إذا لَم يفِ أحد المتعاقدين بما شرَطه، والحكمة ظاهرة؛ فإنه إنَّما التزم ما التزمه بشرط أنْ يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لَم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم، فإنَّ الحُكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء.

إذا تبين ذلك، فإنْ كان المعقود عليه حقًّا للعاقد، له أنْ يبذله بدون الشرط، لَم ينفسخ العقد بفواته، بل له فسخه، كما إذا شرط رهنًا في البيع.

وإنْ كان حقًّا لله أو لغيره ممَّن يتصرَّف له بالولاية؛ لَم يجز إمضاء العقد، بل ينفسخ بفوات الشرط، أو يجب فسخه، كما إذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبانت وثنية.

وعقد الذِّمة ليس حقًّا للإمام؛ بل هو حق لله ولعامَّة المسلمين، فإنْ خالفوا شيئًا ممَّا شُرِط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام فسخ العقد، وفسخه: أنْ يلحقه بمأمنه ويخرجه مِن دار الإسلام، وهذا ضعيف؛ لأنَّ الشرط حق لله، فينفسخ العقد بفواته مِن غير فسخ، وهنا شروط الذِّمة حق لله.

ولو فُرض جواز إقرارهم بلا شرط، فإنَّما ذلك فيما لا ضرر فيه على المسلمين، فأمَّا ما يضر بالمسلمين، فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فُرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دِين الله والطعن على كتابه ورسوله.

ومقتضى عقد الذِّمة أنْ لا يظهروا سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنَّ سلامة المبيع مِن العيوب، وحلول الثمن، وسلامة المرأة والزوج مِن الموانع، وإسلام الزوج وحريته مِن موجب العقد المطلق ومقتضاه، فإنَّ موجب العقد هو ما يظهر عرفًا وإنْ لَم يتلفظ به. والإمساك عن الطعن والسبِّ ممَّا يُعلم أنَّ المسلمين يقصدونه بعقد الذِّمة، ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى، فإنه مِن أكبر المؤذيات.

** عرض الموضوع هنا رحمه الله، عرض العقود والشروط عند الفقهاء، فالقياس يقتضى أنهم إذا خالفوا أيْ أهل الذِّمة إذا خالفوا ما عاهدوا عليه أنَّ العهد ينتقض، أمَّا إذا لَم يفوا، فرَّق بين ما إذا خالفوا وبين ما إذا لَم يفوا، إذا لَم يفوا بما عقدوا عليه انفسخ العقد، يقول: مِثْل البيع إذا لَم يفِ أحد الطرفين فيه بما شُرط في البيع انفسخ البيع، أتى هنا إلى المعقود عليه الشيء المعقود عليه يُنظر حين نعقد مع أهل الذِّمة؛ هل الحق للعاقد وهو ولي الأمر الذي

يعقد ما بينه وبينهم أم الحق لله عَزَّ وجَلَّ ولعموم المسلمين؟ إذا نظرت في بعض العقود مثلاً عقود البيع ونحوها يكون المعقود عليه مِن حَقِّ العاقد، فإذا كان الأمر على ذلك المعقود عليه يُنظر إذا كان حقًّا للعاقد نفسه يحق له أنْ يبذله بدون شرط عند ذلك لا ينفسخ العقد بفواته؛ لأنَّ الأمر راجع إلى الشخص الذي يتولى العقد بنفسه، أمَّا إذا كان الحق لله تعالى أو لغير العاقد لَم يصلح إمضاء العقد، عقود الذِّمَّة مع المعاهدين كما قلنا ليست حقًّا لولي الأمر بل هي حق لله عَزَّ وجَلَّ ولجميع المسلمين، هنا إذا خالف المعاهدون شرطًا شرطناه؛ فمِن الفقهاء مَن يقول: عند ذلك ينفسخ العقد، ويجب أنْ يُفسخ عقدهم، ما معنى ذلك؟ إذا قيل: ينفسخ عقدهم أنْ يُخرج الواحد منهم مِن بلاد الإسلام ويُلحق ببلاد الكفر حتى يصل إليها فعند ذلك يصل مأمنه، يقول الشيخ: هذا ضعيف؛ لأنَّ الشرط حقٌّ لله عَزَّ وجَلَّ؛ ولذلك ينفسخ العقد مباشرة دون الحاجة إلى ما ذكروه هنا، فلا يحتاج أنْ يفسخه الإمام؛ لأنه ينفسخ مباشرة، بيَّن أنه لو فرض جوازه على سبيل التقدير، لو فرض أنه يجوز أنْ نتركهم بلا شرط نشترطه عليهم، يقول: هذا فيما لا ضرر فيه، معلوم أنَّ الضرر لا يجوز مِن مسلم على كافر ولا مِن مسلم على مسلم، ولا مِن كافر على كافر، لا يجوز أنْ يُقرّ الضرر للقاعدة المعروفة (**الضرر يزال**) فكيف نقرُّهم على عقد حتى لو لَم نشرط يكون مِن آثاره ضرر على المسلمين في دينهم يتعلق بطعنهم في ديننا أو في النبي عليه الصلاة والسلام، يعني أورد المسألة كما يوردها الفقهاء في موضوع الشروط، نَعَم.

قال رحمه الله: فإنْ قيل: أهل الذِّمَّة قد أقررناهم على دينهم، ومنه استحلال السبِّ، فإذا قالوا ذلك لَم يقولوا غير ما أقررناهم عليه.

قلنا: ومِن دينهم استحلال قتال المسلمين وأخذ أموالهم ومحاربتهم بكلِّ طريق، ومع هذا فليس لهم أنْ يفعلوا ذلك بعد العهد، ومتى فعلوا نُقِضَ عهدهم، وذلك لأنَّا وإنْ كُنَّا نقرُّهم على أنْ يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه، فلَم نُقرَّهم (نُقرَّهم، إذا جاءت لم في الفعل المضارع الَّذِي فِي آخره تشديد لَا يُمْكِنُ أَنْ تظْهر السكون الجازمة، لَو لم يوجد الضمير هم لقلنا فَلَم نقر هكذا، فإذا كان على هذه الهيئة لا نقول فلم نقرُّهم؛ لِأَنَّ في هذه الحالة لا يظْهر الجزم ويكون مرفوعًا، فلا يظْهر الجزم إلا إذا كان آخر الفعل المضارع على الهيئة هذه وهو عليه الفتحة فلم نقرَّهم، وهذا ليس نصبًا له، ليس على سبيل المنصوب؛ لم نقرَّهم، لا، لكن لأن هذا وضعه؛ لأنه لا يُمْكِنُ أَنْ يظْهر فيه السكون، لا نستطيع أن نقول: لم نقر – هم، ما نستطيع هذا؛ فلهذا لا يكون بالرفع بل يكون

بالتشديد على هذه الهيئة فلم نقرَّهم) على أنْ يظهروا ذلك ويتكلموا به مِن بين المسلمين، ونحن لا نقول بنقْض عهْد السابِّ حتى نسمعه أو يشهد به المسلمون، فمتى حصل ذلك كان قد أظهروه.

ولو أقررناهم على دينهم لأقررناهم على هدْم المساجد، وإحراق المصاحف، وقتْل العلماء والصالحين، فإنهم يدينون بذلك، ولا خلاف أنهم لا يقرُّون على شيء مِنْ ذلك البتة.

** أورد إشكالًا على ما تَقَدَّمَ مِن كلامه رحمه الله وهو أنَّا أقررنا أهل الكتاب على بقائهم على دينهم وجعلنا لهم العقد، ونحن نعلم أنْ يستحلون سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ويستحلون الطعن في ديننا، فقد أقررناهم على دينهم ومِن ضمِنْ ذلك السبّ، يقول: هذا ممَّا قد يورد إشكالًا، أجاب الشيخ بما قلب المسألة على المورد لهذا الإشكال، قال: هم لا يستحلون هذا فقط، لا يستحلون السبَّ فقط، بل يستحلون قتلنا وسبْي نسائنا وأخْذ أموالنا وتحريق مصاحفنا وهدْم مساجدنا وقتْل علمائنا يستحلون هذا كله، فهل لهم أنْ يفعلوا ذلك بناءً على أنه مِن ضمن دينهم الذي يعتقدونه؟! لا يوجد عاقل يقول لهم أنْ يفعلوا ذلك بالإجماع، يقول الشيخ: نحن نقرُّهم على إخفاء باطلهم أمَّا إذا أظهروه فقد تقدم مرارًا أنهم يؤاخذون به ويعاقبون عليه بحسب ما أظهروا، وإلّا لو سمحنا لهم بأنْ يسبُّوا النبي عليه الصلاة والسلام ويظهروا الطعن في الإسلام ويعرضوا شبههم على المسلمين ماذا كُنَّا فاعلين؟ قلبنا بلاد الإسلام إلى الحال الذي عليه بلاد الكفر، هذا ممَّا يجهر به في أوروبا وفي أمريكا لأنها بلاد كُفْر، فيجهر فيها بمثل هذا، وهم يعتقدون هذا، هم هناك يعتقدون هذا الأمر، لكنْ في بلادنا لا، في بلاد الإسلام لا يقرّ هذا، وإلّا انقلبت بلاد الإسلام في حالها إلى حال بلاد الكفر، وبهذا يصير ضرر العقد معهم أظهر مِن الشمس يكون ضررًا بالغًا، ما الفائدة مِن جزية يدفعونها دريهمات تؤخذ منهم في السنة وهم يطعنون في ديننا وفي نبينا عليه الصلاة والسلام؟! فلا أحد يستطيع أنْ يقول: إنما أضمروه في نفوسهم حيال ديننا وحيال علمائنا وحيال مسلمينا وحيال دمائنا لهم أنْ يظهروه، ففرق بين أنْ يظهروا وبين أنْ يضمروا، إذا أضمروا وشركوا بمعتقدهم والتزموا الصَغَار وسكتوا به، فهذا وضع هو الذي عاهدناهم عليه، أمَّا أنْ يظهروه فلا، والصاغر ليس مِن شأنه أنْ يظْهر كما قلنا والله ألزم أنْ يكونوا صاغرين.

تكلم في الأخير عن المراد بالإظهار، ما معنى أنْ يظهروا؟ الذي ينتقض به عهدهم هو في حال ما إذا سمعناهم بأنفسنا يسبُّون، أو شَهِد اثنان مِن عُدول المسلمين على أنه وقع منهم السبُّ، والله تعالى أعلم.

الأسئلة

السؤال: يَقُول هَل توفي ابْن أَبِي سَرْحٍ فِي السودانِ؟ ومَن الَّذِي قَتله؟

الجواب: يُنظر يا أخي في سيرته رضي الله عنه، هو قاتَل في إفريقيا وفي تونس ونحوها وفتحها رضي الله عنه، فيُنظر في سيرته أين تُوفي.

السؤال: يَقُول: حشد ابْن تَيْمِيَة رَحِمَهُ اللهُ الأَدِلَّة يشعر بِأَن فِي المَسْأَلَة قولين قويين؛ فَهَلْ من منازعٍ فِي قتل الساب من أَهْل السُّنَّة؟

الجواب: سيأتينا الكلام على هذه المسألة إنْ شاء الله، لَعَلّه غدًا إنْ شاء الله.

السؤال: يَقُول: هَل من مَنْهَج السَّلَفِ التصدي لِكُلِّ مبتدع بالرد أَو المناظرة أَو بالهجر والتحذير؟

الجواب: بحسب حاله، الأصل أنَّ المبتدع لا يُقر، يُنظر في حاله مِنْ جهة جهله مِنْ جهة عِلْمه، مِنْ جهة استظهاره ببدعته.

السؤال: يَقُول: هَل الحَدِيث (أنزل القُرْآن عَلَى سَبْعَة أحرف) مِمَّا نسخ أَو مما يعمل بِهِ إِلَى الآنِ؟

الجواب: لا يجوز إلّا أنَّ يُقْرَأ على قراءة المصحف الذي اجتمع الصحابة عليه رضي الله عنهم، وهو المصحف الذي كتبه عثمان رضي الله عنه بمشورة الصحابة، وكان على العرضة الأخيرة، العرضات السابقة نُسخت ولا يصحُّ أنْ يُقْرَأ بالمنسوخ.

السؤال: يَقُول: يبدو أَن مَقْصُود شَيْخ الإِسْلَام هُوَ القَوْل الأَوَّل أَن النَّصْرَانِيَّ وابْن أَبِي سَرْحٍ قَدْ افتريا وكذبا؟

الجواب: لا يا أخي، لو رجعت إلى الأصل لوجدت أنه يرجح الوجه الأوَّل مِن الوجوه الثلاثة، وأنا كنت متوقع هذا، ورجعت إلى الأصل، لكنْ لو ترجع إلى الأصل تجد أنه رجح الوجه الأوَّل مِن الوجوه الثلاثة؛ لأنَّ فيه أحاديث ثابتة في هذا.

السؤال: يَقُول: مَن يَقُول فِي مَكَّة عِنْد الغضب: نحن من أخرجنا رَسُول الله من مَكَّة فَهَلْ نعجز عَنْك؟

الجواب: إذا وُجد مِثْل هذا – لأنَّ المسألة تصورية – وشُهِدَ عليه يُرفع إلى القضاء ليأخذ حقه؛ لأنه يتعزز بأهل الكفر، لكنْ أخشى أنها مسألة تصورية.

السؤال: يَقُول: الَّذِينَ عفا عَنْهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَل يزول عَنْهُم وصف الرِّدَّة؟

الجواب: ما دام النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ توبتهم ورجوعهم فلا شك أنه يـزول عـنهم هـذا، ويُـترضَّى عنهم كابن أبي سَرْحٍ وغيره.

السؤال: يَقُول: النَّصْرَانِي لما ارتد هَل أهدر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه؟

الجواب: النصراني لَحِقَ بالنصارى وعاش بينهم، فأمر إهدار دمه وصلهم، كـما لـو فـرَّ إنسـان الآن إلى بـلاد الكفر، فهو باقٍ بينهم، فتولى الله عقوبته ورأوا ما فعل سبحانه به.

السؤال: يَقُول: هَل يشرع أَن يتبرع بجزء من أجزاء الجسد كالكلية؟

الجواب: محل خلاف بين أهل العِلْم، وكثير مِنْ أهل العِلْم يرى جوازه، ومنهم مَن يتوقف فيها، بالنظر إلى أنَّ الإنسان ليس ملكًا لنفسه، فأكثر أهل العِلْم يرى جواز ذلك بشرط أنْ لا يكون مقابل عوض، لكـن عـلى سـبيل التبرع، ومنهم مَن يرى أنَّ الأمر محتمل، وأنَّ الأقرب فيه التوقف أو المنع، لكنَّ أكثر أهـل العلـم عـلى أنـه يجـوز لاسيَّما للضرورة.

السؤال: يَقُول: كَيْفَ قتل ابْن خطل صاحبه وَهَلْ كَانَ منافقًا مُنْذُ استعمله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الله أعلم هل طرأ عليه النفاق أو لَم يَطرأ؟

السؤال: يَقُول: بَعْض الإِخْوَان ينامون فِي الدرسِ هَل يجِب عَلَى جاره تنبيهه؟

الجواب: ما هو – إنْ شاء الله – على حدِّ الوجوب، لكنْ على سبيل النصيحة أنْ ينتبه، لكـنْ لا توجـب عـلى الناس مِثْل هذا.

السؤال: يَقُول: من هُوَ المهاجر الَّذِي استعتبه أَبُو بَكْر؟

الجواب: رجل مِن وُلَاةَ أبي بكر اسمه المهاجر رضي الله عنه.

السؤال: لماذا أنكر السَّلَف عَلَى القصاصين؟

الجواب: لأنهم كثيرًا مِن كلامهم مِثْل ما يقع مِن بعض الناس الآن؛ قال لي شخص، وسمعت أنَّ امرأة قالت، وسمعت، قصص لا يُدرى هل هذا صحيح أو غيره، فيدخل في الكذب كثيرًا أو عدم التأكـد، وكثـيرًا مـا ينقـل القصاصون أيضًا أحاديث موضوعة وباطلة وأشياء ليست بصحيحة؛ لأنهم ليسوا مِـنْ أهـل العِلْـم، القصـاص ليسوا مِنْ أهل العِلْم في العموم الأغلب، فهذا سبب إنكار السَّلَف عليهم.

السؤال: يَقُول: فيما يتعلق بقصَّة أَبي سفيان بن الحارث حينما أراد أن يذْهب هُوَ وَابْنه إِلَى البريةِ حَتَّى يموت عطشًا قد يحتج بها أحد عَلَى مَسْأَلَة الإضراب؛ فما رأيكم في هذا؟

الجواب: أبو سفيان فعَل هذا على سبيل استعطاف محمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف أنه صلى الله عليه وسلم أبرُّ وأوفى مِن أنْ يتركه حتى يموت هذا الصغير معه، فالتماس البحث عن شيء بأيِّ طريقة ليدلُّ على الإضراب ونحوه! الصحابة رضي الله عنهم سُجنوا وأوذوا واتضح لهم المنهج رضي الله عنه وهم سجناء، والتابعون كذلك فهل لجأوا إلى مثل هذه الأساليب؟ لَم يلجأوا، لكنَّ أبو سفيان يقول: والله لآخذن هذا الطفل ولأتسببن في نفسي لأموتن، وأنت أبرُّ الناس، وأنا ابن عمِّك وقريب لك، وأوْلى الناس بأنْ تعفو عني، وقد عفوت عن أُناس أباعد، على سبيل الاستعطاف للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا رَقَّ النبي صلى الله عليه وسلم له لَـمَّا قال هذا عليه الصلاة والسلام، هو يعرف أنَّ هذا سيتسبب في أنْ يرق له النبي عليه الصلاة والسلام.

ما ينبغي يا إخوان أنْ نحمل مِثْل هذه النصوص هذا الحمل حتى تدل على بعض الوقائع؛ لأنَّ هناك إشكالاً أنَّ هذه النصوص تنزل على ما نريد، والأصل أننا نستنبط منها الاستنباط حتى نعرف الحكم، أمَّا أنْ نأخذها لنجريها على هذا؟! ثُمَّ لو فرضنا أنه فَعَل هذا وأبى النبي صلى الله عليه وسلم قَبُول توبته يكون كافرًا، هذا المعنى، فيكون احتجاجك احتجاج بفعل كافر؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَـمَّا أَذِنَ له وعفا عنه كان في مِثْل هذا الحال يعني عاد عليه بالعفو والصفح.

السؤال: يَقُول: هَل يَجُوز استبدال كَلِمَات القُرْآن بَعْضهَا بِبَعْض؟

الجواب: لا، ما يصلح يا أخي، الآن كما قلت لك: لا تقرأ إلّا بما في المصحف فقط، ولا يجوز لأحد أنْ يفعل مِثْل ذلك، يُقْرَأ على حرف واحد، لكنْ لو أنك تقرأ مِن حفظك يعني يحدث بعض الأحيان أنْ تجعل كلمة (يفعلون) بدل كلمة (يعملون) مِن غير أنْ تشعر، وإذا كنت تقرأ إمامًا يردُّ عليك الناس، مَن كان خلفك يرد عليك ويبيِّن لك القراءة.

السؤال: يقول: هَل يَجُوز اللعب فِي المَسْجِدِ؟ وَهَلْ ثَبت أَن الصَّحَابَة كانوا يتبارزون بالسيوف فِي المَسْجِدِ؟

الجواب: يا أخي، الذي ورَد في حديث الحبش أنهم يلعبون بالدرق، ما الدرق؟ أنواع مِن السلاح ليست كاللعب المعتاد الذي يظنه الناس كلعب الكرة أو غيره، المسجد يُنزَّه عن مثل هذا، فهذا كان نوعًا مِن التدريب

الذي أشبه ما يكون بالتدريب العسكري الذي يعوِّد الناس على الرجولة وعلى غيرها، وليس معناه أنهم كانوا يلعبون كما يلعب الناس.

السؤال: الأَخ يذكر أَن كَلِمَة ترعم من الرعام وهُوَ المخاط الخارج من أنفه فيَكُون مَعْنَاه أَن قَتله سيجعل الرِّجَال يثورون لَهُ حمية وعصبية؟

الجواب: لعلَّنا نتأكد مِن هذا غدًا إنْ شاء الله، الأخ عَبْد الله يتأكد مِن هذا مِن (النهايةِ) لابن الأثير، أو نحوه حتى نتأكد مِن ضبط الكلمة.

السؤال: يَقُول: إِذَا كَانَ الشخص رأى امرأة تغطي وجهها وتضايق مِنْ ذَلِكَ؛ هَل يَكُون غير راضٍ بحكم الله؟

الجواب: قد يظن أنَّ الراجح كشْف الوجه وأنَّ هذا لا يصلح، وإنْ كان الراجح الذي لا شك فيه أنه يجب أنْ تستره، وقد يكون الذي حمله على هذا الشهوة وأنه يتمنى أن يرى وجهها، فيختلف الحال بحسبه، بخلاف ما لو طعن في الحُكْم نفسه.

السؤال: مَا الحكم لَو قَالَ أَحَد: لَا يَجُوزُ أخذ الجزية من المعاهدِ لِأَنَّه فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اليَهُود؟

الجواب: يختلف الحال بحسب نوع العهد كما قلنا، وذكر أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام عاهد اليهود عهدًا ليس فيه جزية، بخلاف ما تمَّ لاحقًا مِن العهود التي فيها جزية، يختلف الحال بحسب نوع ما اتفق عليه.

السؤال: يذكر عَن بَعْض البلاد العربية أَنَّهَا تدق فيها أجراس الكنائس؛ فما رأيكم؟

الجواب: هذا ليس بوضع صحيح، هذا وضع خاطئ، وضع على خلاف الحق، لا يحتج دائمًا لا بالتاريخ القديم ولا بالحديث، أفعال الناس تصرفات الناس هذه ليست دليلًا كما يقول بعض السفهاء. [هل يُعقل أن يقال:] الدليل على أنْ يجوز أنْ تَمَس المرأة الرجل أنه لا يوجد منا أحد إلّا وقد مسَّته ممرضة؟ سبحان الله، هل أدلَّة عقلاء هذه؟ هل صرنا نحن الآن أدلَّة في ذاتنا؟ ومَن قال لك أنَّ كُل المسلمين مرَّ بهذا؟ ثُمَّ لو فرضنا أنَّ الإنسان قصَّر وحصل منه هذا القصور [فهل] صرنا نحن أدلَّة؟ فمِن الأخطاء في منهج الاستدلال أنْ يقال: في عام ثلاثمائة فعَل الناس كذا، ومَن هم الناس؟ مَن هم الذين فعلوا ذلك؟ قد يكونون مِن غَوْغَاء الناس، إذا قال بعض السَّلَف: (اتقوا الغوغاء فَإِن الغوغاء قتلت الأنبياء) لا يكون الغوغاء والأحداث المجردة أو تصرفات الحكام الآن

مِن الإذْن بضرب الأجراس، هذا كُلّه خطأ في البلاد العربية أو في أيِّ بلد يحكمه الإسلام، هذه أخطاء، فدائمًا اعرف منهج الاستدلال، لا يستدل إلّا بما في الكتاب والسُّنَّة وما كان عليه السَّلَف الصالح رضي الله عنهم، ومواضع الإجماع.

السؤال: يَقُول: قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اكتب مَا شِئْت أَي سَوَاءٌ كَانَت تعملون أَو تفعلون) هَل يَكُون رد عَلَى منكري افتراض اللفظ فِي القُرْآنِ؟

الجواب: مِثْل ما قلنا، تكون نزلت مثلًا (يفعلون) ونزلت أيضًا أنْ تُقرأ (تفعلون) أو (تعملون).

السؤال: هَل يلزمنا الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذُكر فِي الإذاعة؟

الجواب: يا أخي ماذا يضرك [إذا قلت:] اللهم صلِّ وسلم عليه؛ ماذا يضرك؟ كلمات يسيرة لا تكلفك شيئًا، ولا تستغرق منك وقتًا، وفيها هذا الفضل العظيم؛ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[1]، وإذا صليت عليه صلوات الله وسلامه عليه جعل الله عَزَّ وجَلَّ ملائكة يبلِّغون عنه أمته السلام، فصلوات الله وسلامه عليه، ماذا يضر الإنسان أنْ يقول: صلى الله وسلم عليه أو يقول: سبحان الله أو يقول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أو نحوه؟ كلمات كما قال عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»[2] ما الذي يكلِّف الإنسان؟! ما الذي يُصعِّب عليه أنْ يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يكتبها كُل مرَّة؟! ما فيها صعوبة.

اللهم صلِّ وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

***

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء – باب فضل التهليل والتسبيح (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمنا الله وإياه:

«المسألة الثانية: أنه يتعيَّن قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المنُّ عليه، ولا فداؤه»

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذه أحكام الأسير المذكورة هنا، هذه أحكام الأسير المحارب الذي أُسِرَ في المعركة، فالإمام مخيَّرٌ فيه بين هذه الأمور:

الأمر الأول: الاسترقاق؛ يعني أن يكون مملوكًا عبدًا للمسلمين، كما وقع لعدد من الأسرى في حروب المسلمين مع الفرس ومع الروم ومع غيرهم، فصاروا مواليًا للمسلمين.

أو أن يمُنَّ عليه؛ يعني يعفى عنه بدون فدية ويعفى من القتل، كما حصل ثمامة بن أُثال رضي الله عنه لما مَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان محاربًا، وقد أسرته خيل النبي عليه الصلاة والسلام، وربطه عليه الصلاة والسلام في المسجد ثلاثة أيام، فرأى المسلمين وسمع القرآن، فدخل الإيمان في قلبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عليه ويقول: «**مَا تَقُولُ يَا ثُمَامَةُ؟**» فيقول: أقول: إن تقتل تقتُل ذا دم، وإن تعفو تَعفو عن شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل منه ما شئت، فلما تكرر هذا في اليوم الثاني والثالث قال: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»[1].

فأطلقه صلى الله عليه وسلم منًّا عليه وعفوًا، ثم ذهب رضي الله عنه لما خرج خارج المدينة واغتسل ورجع من تلقاء نفسه وأسلم فهذا معنى المنِّ عليه.

أما الفداء فهو أن يُطلَب منه ليعتق من الرق ومن القتل أيضًا، أن يطلب منه أن يدفع مالًا معينًا كما حصل في أسرى بدر، كما يجوز قتل الأسير، مثل ما تقدم معنا من قتل النذر بن حارث وعُقبة بن أبي مُعيطٍ.

فالسابُّ للنبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يتعيَّن في حقه؟ لا يصلح أن يسترق ولا يصلح أن يمن عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) كتاب الجمعة - وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويعتق، ولا يصلح أن يطلب منه فداء كالأسير؛ ولهذا قال يتعين قتله فهذا هو حكمه، وليس حكمه حكم الأسير كما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

«أما إن كان مسلمًا فبالإجماع؛ لأنه نوع من المرتد أو من الزنديق، والمرتد يتعيَّن قتله وكذا الزنديق، وسواء كان رجلًا أو امرأة، وإن كان معاهدًا يتعين قتله أيضًا، سواء كان رجلًا أو امرأة، عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم، وقد تقدم قول ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، وممن قاله: مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وحُكِيَ عن النعمان: لا يقتل الذمي، وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند عامة العلماء، ولقتله مأخذان:

أحدهما: انتقاض عهده.

والثاني: أنه حد من الحدود، وهو قول فقهاء الحديث».

تقدم ذكر الإجماع على قتل المسلم إذا سب؛ لأنه إما أن يكون مرتدًا، فحكمه حكم المرتد والمرتد يقتل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١) فإذا بدَّل المسلم -والعياذ بالله- دينه إلى أي شيء؛ سواء كان إلى دين اليهود والنصارى، أو كان إلى الإلحاد، أو أي مذهب من المذاهب، كالمذاهب المعاصرة الشيوعية والوجودية ونحوها من مذاهب الملحدين التي يجمعها جميعا قِطارُ إنكار الإله عز وجل، وعزل الدين عن الحياة المُعبَّر عنه بالنهج العلماني، إذا وجد مَنْ خرج من دينه إلى مثل هذا فإنه يسمَّى مرتدًا، ثم قال: أو أن يكون زنديقًا، ما الفرق بين الزنديق والمرتد؟ يختلف حكمه:

المرتد يكون مسلمًا ثم يتلبَّس بناقض من النواقض فالمرتد هذا يستتاب، ويطلب منه أن يعود عما وقع فيه من الردة؛ فإن تاب قُبِلَ ذلك منه وحُقِن دمه.

الزنديق اختلف أهل العلم فيه، وذلك أن الزنديق هو الذي لم يسلم أصلًا ولكن أظهر الإسلام نفاقًا، فهذا يرى مالك رحمه الله وأهل المدينة أنه لا يستتاب أصلًا، وحكمه يختلف عن حكم المرتد؛ لأن المرتد من المسلمين وتلبَّس بالناقض، يقول: أما هذا الزنديق فهو أصلًا كَذَب في دعواه أنه مسلم، ولهذا يرى مالك رحمه الله وأهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المدينة بأنه لا يستتاب؛ لأنه كذب علينا في ادِّعاء الإسلام، فإذا عرضنا عليه التوبة فيكذب ويقول: سأتوب، وقال آخرون من أهل العلم: بل يستتاب الزنديق والمرتد معًا، فهذا وجه كونه يكون هنا إما أن يكون مرتدًا أو أن يكون زنديقًا.

أما المعاهد ففصل الكلام فيه كثيرًا فما تقدم وقتله قلنا إنه لنقضه العهد؛ ولأن الساب أيضًا حده المقرر شرعًا هو القتل لا التعزير، التعزير قد يكون بسجن قد يكون بجلد ونحو ذلك، ولكن إذا قلنا أن حده هو القتل تعيَّن قتله ولا يجوز الاكتفاء بسجنه أو جلده، وعلى هذا فلا يسترق الذمي ولا يفدى ولا يمنُّ عليه، بل يتعين قتله وهو موضوع المسألة.

قال رحمه الله:

«قال ابن راهويه: إن أظهروا السب قتلوا، وأخطأ من قال: ما هم فيه من الشرك أعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسحاق: يقتلون، لأنه نقض للعهد، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز فلا شبهة في ذلك، وقد قتل ابن عمر رضي الله عنه الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ما على هذا صالحناهم، وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده، وتقدم بعض نصوصه، وكذلك نص عامة أصحابه، ذكروه بخصوصه في مواضع، وذكروه أيضًا في جملة ناقضي العهد.

ثم المتقدمون وطوائف من المتأخرين قالوا: يتعين قتله وقتل غيره مِن ناقضي العهد، كما دل عليه كلام أحمد.

وذكر طوائف منهم: أن الإمام يخيَّر فيمن نقض العهد من أهل الذمة، كما يخير في الأسير، فدخل هذا الساب في عموم الكلام؛ لكنِ المحققون منهم كالقاضي وغيره قيَّد ذلك بغير الساب، وأما الساب فيتعين قتله. فأما أن لا يحكى في تعيُّن قتله خلاف؛ لكون الذين أطلقوا في موضع قيدوه في موضع آخر: بأن الساب يتعيَّن قتله، فهو غير داخل في العموم، أو يحكى فيه وجه ضعيف؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر».

أما ما يتعلق بخبر ابن عمر رضي الله عنه وهو مر معنا وهو أنه قال: لو سمعته لقتلته، الذي يظهر أنه ما قتله، لكن قال: لو سمعته لقتلته ما على هذا صالحناهم.

إذا نقض الذمي العهد فلا يخلو: إما أن ينقضه بسب للنبي صلى الله عليه وسلم والطعن فيه من إسلام، أو أن ينقضه بناقض آخر، فهل يعفى عنه؟ تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام عَفَى عن بني قريظة لما نقضوا العهد، ثم

لما كرروها ثانية قتلهم عليه الصلاة والسلام بعد غزوة الأحزاب.

تأتيك هذه العبارة: ما هم فيه من الشرك أعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ما المراد بها؟ المراد بها أن صالحنا أهل الكتاب هؤلاء مع أنا نعلم أنهم يشركون بالله، ويزعمون أن الله ثالث ثلاثة، أو أن المسيح ابن الله، أو أن العُزير بن الله ونحو ذلك، بل حتى المجوس الذين يعبدون النار تأخذ منهم الجزية مع علمنا أنهم يعبدون النار.

فيقول بعض أهل العلم: الشرك الذي هم فيه أكبر بكثير من مجرد سب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أعطيناهم العهد مع تلبسهم بالشرك الأكبر الصريح، فكيف لا يأخذون ويعاقبون على الشرك - وهو أعظم - ويعاقبون على السب للنبي صلى الله عليه وسلم أو الطعن في دين الإسلام، ونحن قد أعطيناهم العهد؟

هذا الكلام ليس بسليم، وهو بعيد عن التحقيق؛ لأن المنهي عنه فيما يتعلق بأهل الكتاب أن يظهروا السب كما تقدم، أما ما خفيَ فشأنه آخر لا ندخل فيه نحن ما داموا يعملونه عمل الصاغر الذليل المستخفي.

أما القول في الحكم فيمن نقض العهد كالقول في الأسير الحربي على التخيير السابق الذي ذكرناه من جهة أن يصح أن يفدى أو يمنُّ عليه، فالذين قالوا هذا القول في موضعه الذين أطلقوا هذا القول في أن حكمه حكم الأسير، استثنوا من نقض العهد ما إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا تكون المسألة كما ذكر شيخ الإسلام لما قالوا أنه يستثنى الساب للنبي صلى الله عليه وسلم ويتحتم قتله، ثم حكمه حكم الأسير، قال شيخ الإسلام: إذًا يصح أن يقال لا خلاف في تحتم قتل الساب؛ لأن الذين أطلقوا أن ناقض العهد حكمه حكم الأسير استثنوا الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وطعن في الدين، أو أن يقال: إن استثناء الساب ضعيف، لماذا هو ضعيف؟ لاختلاف قول من مال إليه، حيث قرره في موضع وقال: إنه يستثنى من تحتم القتل، وأن حكمه حكم الأسير. قال هذا في موضع، لكن في موضع آخر قالوا: إنه إن سب نقض عهده فكأن أن القول لم يتحرر؛ يعني صاحب هذا القول لم يحرره؛ لأنه في موضع يقول: إن حكم الساب داخل في عموم نقض العهد، وتارة في ذكر النواقض يقولون ناقض في ذكر ما ينقض العهد يقولون لا إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عهده.

قال: يعني أن هذا القول لم يتحرر عند قائله؛ ولهذا اضطرب في ذكره في موضع، والقول بغضه في موضع آخر؛ فالصحيح أن الساب يتحتم قتله ولا يجوز المن عليه ولا فدائه ولا استرقاقه.

قال رحمه الله:

«واختلف أصحاب الشافعي أيضًا فمنهم من قال: يتعين قتله، ومنهم من ذكر الخلاف، وقال: هو كغيره، والصحيح جواز قتله، قالوا: ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح.

وكلام الشافعي يقتضي أن الناقض حكمه حكم الحربي، وفي موضع أمر بقتله عينًا من غير تخيير.

وأما أبو حنيفة: فلا تجيء هذه المسألة على أصله؛ إذ أصله: لا ينتقض عهد أهل الذمة إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة، فيمتنعون بذلك على الإمام فلا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم.

ومذهب مالك: لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين مِنَّا، مانعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب، لكنَّ مالكًا يوجب قتل ساب الرسول عينًا، وقال: إذا استكره الذمي مسلمةً على الزنا قتل إن كانت حرة، وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة.

فشاتم الرسول يتعين قتله كما نص عليه الأئمة، أما على قول من يقول: يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا، أو: يتعين قتل كل ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذًى، كما ذكرناه من مذهب الإمام أحمد، وكما دل عليه كلام الشافعي، أو يقول: يتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول وحْدَه، كما ذكره القاضي، وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال، فإنهم ذكروا في مواضع أخر أنه يقتل من غير تخيير فظاهر.

وأما على قول من يقول: إن كل ناقض للعهد يتخير فيه الإمام؛ فقد ذكرنا أنهم قالوا: إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليهم، وهذه أحكامنا، ثم إذا استوفينا فالإمام مخير فيه، كالأسير.

وعلى هذا القول؛ فيمكنهم القول بقتل الساب حدًّا من الحدود، كما لو نقض بزنى أو قطع طريق، فإنه يقتل بذلك إن أوجب القتل، بل قد يقتل الذمي حدًّا من الحدود وإن لم ينتقض عهده، كما لو قتل ذميًّا، ومذهب مالك يمكن توجيهه على هذا الوجه إن كان فيهم من يقول: لم ينتقض عهده.

وبالجملة؛ فالقول بأن الإمام يتخير فيه إنما يدل على عموم كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه، وكذلك قولهم: إنه يلحق بدار الحرب.

وأخذ المذاهب من الإطلاقات يجُرُّ إلى غلط عليهم، بل لابد من أخذ ذلك من كلامهم المُفسَّر، وبالجملة؛ فإن

تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلًا وتوجيهًا، والدليل على تعيُّن قتله ما قدمناه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسنن والآيات».

يريد الشيخ رحمه الله التفريق بين القول الذي نص عليه الواحد من أهل العلم ووضحَّه، فهذا هو الذي ينبغي أن ينسب إليه؛ لأنه أفصح بمراده ونص عليه.

أما أخذُ القول ونسبته للعالم من عموم الأقوال المطلقة ففيه إشكال؛ لأن القول المنصوص جليٌّ في المسألة واضح فيها، والإطلاقات فيها احتمال، ولعل الإمام الذي أُخِذَ من إطلاق كلامه في مسألة نقض العهد: أن لولي الأمر أن يجعل حكمه حكم الأسير: لعل هذا الإمام الذي نُسِبَ إليه هذا لو عُرض عليه هذا القول في المعاهد إذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم لعله ينكره، ويقول: أنا لي قول أفصحتُ عنه ونصصتُ عليه وبينتُهُ في خصوص هذه المسألة، وأنتم تأخذون الكلام من إطلاقات عامة، وأنا بَشَرٌ يَرِد على كلامي أن يكون فيه إجمال في الموضع العام، عندكم الموضع المنصوص بقتل الساب نصصت عليه بنفسي فتأخذون قولًا تنسبونه إلي من عموم إطلاقات أطلقتها.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله إنه إذا وجد خلاف في قتل المعاهد إذا سب النبي عليه الصلاة والسلام فإنه خلاف ضعيف، سواء من جهة الدليل الدال على وجوب قتله فيما سبق عرضه من نصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والاعتبار، أو من جهة توجيه القول نفسه؛ فمالك رحمه الله مثلًا أطلق أن أهل الذمة لا ينتقض عهدهم إلا إذا امتنعوا منَّا، بأن منعوا الجزية دون أن يقع عليهم منَّا مظلمة أو أن يلحقوا بدار الحرب، قال: هنا ينتقض عهدهم، لاحظ الآن الإطلاق، لكن بخصوص سب النبي صلى الله عليه وسلم نص مالك على قتل الذمي إذا فعله، بل نص على أنه إذا استكره مسلمة على الزنا؛ يعني اغتصبها فإنه يقتل، فدل على أن قوله العام السابق في انتقاض العهد مخصوص بمسائل معينة نص عليها.

وجَّه الشيخ هنا رحمه الله قول من قال: أن الإمام يخيَّر في نقض العهد على سبيل الإجمال بأنه ذكره في موقع آخر: أن الساب يقتل جزمًا، وأيضًا وجَّه هذا القول بأنهم قالوا يتخير الإمام فيهم لكن تستوفى منهم الحقوق؛ كالقتل مثلًا إذا قتلوه؛ لأن عقد الذمة قائم على أصل كبير جدًا، وهو أن أحكام الإسلام هي التي تجري عليهم هم، وبناء عليه أعطوا هذا العهد، فإذا استوفينا منهم الحقوق فالإمام مخير فيهم، حتى هذا القول يمكن بناء عليه

القول بقتل الساب حدًّا، كما لو نقض الذمي مثلًا بقطع الطريق فإنه يقتل، بل إنه قد يقتل الذمي ولو لم ينقض العهد.

صورة ذلك لو قتل ذميًّا آخر ما نقض العهد قتل ذِميًّا من نفس أهل دينه يقول: نقتله مع أن عهده باطل، فكيف إذا نقض العهد؟ إذا نقض العهد قتله من باب أولى.

خلص الشيخ رحمه الله بعد هذا البحث إلى أن القول بتخيير الإمام إذا تأملته وجدته أُخِذَ من إطلاقات عموم الفقهاء، والأخذ من الإطلاقات من كلام أهل العلم يجرُّ إلى الغلط كما نبَّه هنا، وحتى لو فرضنا وجود الخلاف وهو موجود، فالعبرة بالدليل ليس العبرة بان هناك خلافًا؛ لأن بعض الناس يظن أن وجود الخلاف يكفي مجرد خلاف، يظنون أنه يتخير، هذا غير صحيح.

الخلاف يخضع للدليل وينظر في قوة الدليل، وبعد ذلك يرجح بحسب قوة الدليل لا يقال في المسألة خلاف؛ إذًا من عمل بهذا أو هذا؛ لأنه ليس بمطلق، بعض الأحيان يكون الخلاف يعبر عنه بأنه خلاف غير معتبر؛ يعني ضعيف هزيل لا يعد شيئًا؛ كخلاف ابن حزم رحمه الله تعالى مثلًا في الغناء، لا يعتد به مع وجود النصوص ومع وجود حال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فيقول بعض الناس المسألة فيها خلاف، أنت تأخذ مسألة الخلاف هكذا، وتظن إنك تَسْلَم.

أتدري أن نكاح المتعة فيه خلاف، وأن وطئ الزوجة فيه دبرها في خلاف، وأن كذا فيه خلاف مسائل كبيرة فيها خلاف، لكن من الخلاف ما هو غير معتبر أصلا ساقط؛ لأن حجة القائمين به غاية في الضعف والتهافت، وهم علماء رحمهم الله لكنهم بشر يا أخي، تريد عالمًا يعيش خمسين ستين سنة لا يخطئ في اختيار مسألة يُخطئ، ونحن لم نتعبَّد بأخذ الأقوال من الناس، هؤلاء أئمة وعلماء رحمهم الله اجتهدوا، وَنَهَوْك أصلًا عن تقليدهم فالعبرة بالدليل.

والدليل قد يخفى على أحد من أهل العلم، فلا يقال: أن المسألة فيها خلاف الحمد لله، إذًا نأخذ أي القولين هذا غير صحيح أبدًا، إنما العبرة بالنظر في الدليل، ثم الخلاف تارة يكون قويًّا وله وجه، وإذا أردت عرضه وجدت أن لهؤلاء قولًا ولهؤلاء قولًا، ولهذا تجد طائفة من أهل العلم يتوقفون بعض الأحيان من قوة الدليل من الجهتين، وتارة لا اعتبار للخلاف كأنه غير موجود زلة من الزلات وخطأ من الأخطاء، فنحن لم نتعبد إلا باتباع

محمد صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

«**المسألة الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلمًا أو كافرًا**».

هنا تأتي مسألة أخرى إذا قيل: إن الصحيح هو قتل الساب هذا حكمه. تأتينا مسألة أخرى إذا كان هذا حكمه، هل يعرض عليه التوبة ويطلب منه أن يتوب؛ بحيث لو تاب لدرأنا عنه القتل؛ فإن كان مسلمًا لم يقتل، وإن كان معاهدًا أعدناه إلى العهد.

هذه المسالة غير المسائل السابقة، المسائل السابقة تؤكد لك تحتم قتله، يجب قتله فإذا قلنا: الراجح قتله وهذا حكمه وهذا حده. هل إذا وقع في هذا نعرض عليه التوبة، أو لو طلب هو أن يعفى عنه وقال: أخطأت وأنا أتوب إلى الله مما وقع مني هل يسمع منه، بحيث تقبل توبته أم لا؟ فهذه مسألة وتلك مسألة أخرى.

قال رحمه الله:

«**قال الإمام أحمد: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب**».

تقدم مِرارًا أن أحمد رحمه الله يُعمِّم الحكم في قتل الساب ويعمم أيضًا عدم استتابته.

قال رحمه الله:

«**مع نصه أنه مرتد إن كان مسلمًا، وأنه ناقض للعهد إن كان ذميًّا**.

وكذلك أطلق غالب أصحابه أنه يقتل ولم يذكروا استتابة، حتى فيمن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا قتله ولم يذكروا استتابة».

الذي يقذف –والعياذ بالله– أم محمد صلى الله عليه وسلم ماذا يريد هذا الخبيث؟ يريد أن يظهر أنا ما نلت من النبي صلى الله عليه وسلم، أنا أتكلم عن أمه، ماذا يريد عدو الله؟ يريد أن ينال من أمه حتى تعود المَذمَّة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا أطلق الحنابلة أنه أصلا لا يستتاب؛ لأن مراده بهذا –العياذ بالله– أن ينال من النبي صلوات الله وسلامه عليه بأن يقذف أمه، فلهذا أراد التوصل إلى هذا المقام الكريم، مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زعمه أنه إذا أخذ قال: أنا لم أتعرض للرسول، وهو رسول الله حقًّا، وأنا ما قلت فيه شيئا.

لكن قال أهل العلم: أنه لا شك أنه نال من أم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ليعود بالمَذَمَّة على سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم؛ لأن من المعلوم أن الطعن في الأم تعود معرَّتُهُ على الابن؛ فلهذا أطلقوا أنه أصلًا لا يستتاب، لا يقال أنت قذفت امرأة فعليك التوبة.

قالوا: هذا لا يستتاب أصلًا؛ لأن من المعلوم هذه خطة زائغ ملحد، يريد أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن وجَّه الطعنة إلى غيره، لكنه يريد أن تعود المذمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنه كاذب فاجر حتى على أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»[1] فلم ينله سِفَاحٌ في سائر أمهاته وجداته وآبائه وأجداده صلى الله عليه وسلم، حتى من كانوا في الجاهلية سَلَّمَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من هذا، فهذا القول في ذاته يُراد به أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنه كذب والحديث يبطله.

قال رحمه الله:

«مع أنه له في قتل المرتد غير الساب هل يجب استتابته أم يستحب؛ روايتان منصوصتان».

كما تقدم؛ المرتد إذا ارتد بغير السب كما لو ارتد بترك الصلاة – على الصحيح – هل يستتاب؟ روايتان عن أحمد أنه يستحب أن يستتاب، والرواية الثانية يجب أن يستتاب؛ يعني لا يقتل حتى يستتاب. يقول: أما الساب فلا يستتاب أصلًا، يعني فرق بين من ارتد بناقض من النواقض وبين من ارتد بشيء فيه مسبة للنبي صلى الله عليه وسلم أو مسبة لله أو طعن في الدين؛ يختلف حكم هذا عن حكم هذا، القسم الأول يستتاب، أما القسم الثاني من هؤلاء فلا يستتابون أصلًا.

قال رحمه الله:

«فلو تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافرا ويقلع عن السب، فقال القاضي وغيره: لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعرة تلحق الرسول، وكذلك قال ابن عقيل، وهو حق آدمي لم يعلم إسقاطه».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠/ ٤٤١) (٤٨٨٤) بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٢٥).

إذا تاب الساب هل تقبل توبته؟

توبة الذمي بأن يقلع عن السب ويعود للذمة، يقول: نقضت العهد والسبب إنني سببت نبيكم صلوات الله وسلامه عليه فانا أقلع وألتزم ألا أعود ثانية. هل يعاد إلى عقد الذمة؟ أو أن يترك دينه الذي هو عليه ويدخل في الإسلام حتى يقبل منه، فالصورة الأولى لا تنفعه؛ إذا قال: سأتوب وَعْدُ كاذب كافر، لكن لو قال: أنا سأترك الدين الذي أنا عليه وسأدخل في دين الإسلام وأكون واحدًا منكم، يقول القاضي وغيره من أهل العلم: لا تقبل منه، ما السبب؟ يقول: الذي ألحقه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الإساءة والأذى باقي ولو ادَّعى التوبة.

ثم هذا القذف وهذا السب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المخوَّل بالعفو عن الساب؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم وحده؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم آدمي، والسب الذي ناله يصح أن يقال: أنه نال آدمي فتعلق الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم في حياته فرَّق بين بعض من سبوه؛ فبعضهم حتم قتله كما تقدم في عقبة بن أبي معيط، وفي ابن خَطَل، وفي الجاريتين المغنيتين بسب النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لما قيل له أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة لَمْ يَأْذَن في الصفح عنه، وأصر على قتله صلى الله عليه وسلم[1]. هذا نوع من الذين سبوه.

النوع الثاني من الذين سبوه صلوات الله وسلامه عليه عفى عنهم كأبي سفيان بن الحارث وكعب بن زهير أخي جبير ونحو ذلك ممن تقدم خبرهم، فالآن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي: فكيف لنا أن نعلم انه سيجعل هذا الساب اليوم من القسم الأول ويعفو عنه، أو سيجعله من القسم الثاني ويعفو عنه؟ لا نعلم.

لهذا يبقى حدُّ ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته إلى قيام الساعة هو القتل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد توفي ولم يجعل – بأبي وأمي هو صلى الله عليه وسلم – هذا الحق لأحد، لم يجعله لولي الأمر ليصفح عن الساب، أو لأحد من آل بيته، أو لأحد من ورثته من أهل العلم الذين ورثوا علمه، لم يجعل هذا لأحد، بل تُوفِّيَ صلوات الله وسلامه عليه وليس لنا طريق في أن نعرض هذا الساب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعفو عنه أم لا يعفو عنه؟ فماذا يكون حكمه؟ يكون حكمه القتل حتمًا إلى قيام الساعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب قتل الأسير وقتل الصبر. (٣٠٤٤) ، ومسلم في كتاب الحج – باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولا شك أن هذا فيه حماية لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه تخويف عظيم لكل من يفكر أدنى تفكير من النيل من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن بعض الزنادقة يقول: دعني أقل هذا الشعر ودعه ينتشر ودع هذا النوع من السخرية أو هذا التصوير والرسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ينتشر، فإذا أمسكوا بي قلت: تبت.

إذا عَلِمَ أَنه إن أُمْسِكَ به قتل كفَّ ولم يجرؤ، أما إذا قيل: إنه سيعفى عنك قال: دع هذا الشعر ينتشر ويقفو في الآفاق، فبعد ذلك أقول: إني أتوب وإني استغفر الله، وإني عدت وصرت أصلي وإني نادم، وقدر عليك شعر لينقض شعره السابق؛ لأن من شأن الزنادقة هكذا، حتى يُحسم الباب قال: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًّا لعرضنها عليه أمرك، أما وقد مات فالأمة قال الله في حقها: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[1].

فيتعين على الأمة حكَّامًا ومحكومين أن ينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكون نصره من سابه إلا بإدانة رقبته بالسيف، وبذلك تضبط الأمور ويكون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين بالمقام العزيز، ولا تكون بلاد المسلمين كبلاد الهمج والفوضويين؛ كالغرب وغيرهم ينالون من عيسى ومن موسى ومن محمد صلى الله عليهم وسلم، لا هذه بلاد إسلام، على من دخلها من المعاهدين وعلى من كان فيها من المسلمين أن يعلم أن مقام رُسُلِ الله صلى الله عليهم وسلم من المقام الكريم العزيز الشريف، وأن بلاد التَّسيُّب والفوضى والعبث المسمى ببلاد الحرية، وهي بلاد الهمجية والفوضى تلك أوضاع أخرى: أعراضهم، عقائدهم، هذه أمور خاصة بهم، فإذا أتيت في بلاد الإسلام فاضبط أمورك مسلمًا كنت أو معاهدًا، هنا ينضبط الوضع ويقف الناس عند حدهم، أما إن اسْتُسْمِح في مثل هذه الأمور أفشى المنكر، ويأتينا أنه قد يفشو بالشعر والشعر شأنه خطير؛ يقول شيخ الإسلام: ينتشر ويبقى أيضًا مستمر على مدار الأجيال؛ ولهذا القول الصحيح أنه يتحتم قتله ذميًّا كان أو مسلمًا، تاب أو لم يتوب.

قال رحمه الله:

«قال عامة الأصحاب: لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلمًا

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.

يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ذميًّا؛ فقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه.

قال الشريف في «الإرشاد» - وهو ممن يعتمد نقله -: من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم.

وقال أبو علي بن البناء في «الخِصَال»: من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله، ولا تقبل توبته. وإن كان كافرًا فأسلم؛ فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضًا ولا يستتاب.

ومذهب مالك كمذهبنا، وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافًا في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره».

هذا مذهب عامة الحنابلة، وهو أقوى المذاهب في هذا، وهذه حقيقة من مزايا المذهب الحنبلي في مثل هذه المسألة، أن فيه صرامة شديدة على ساب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحد الذي لا يرى فيه له توبة، وإذا تاب لا تقبل منه التوبة، وإن صدق في توبته فهذا بينه وبين الله، أما الحكم فإنه لا يسمع له ولا يقبل منه مثل هذا.

الشافعي رحمه الله تعالى وأبو حنيفة رحمة الله عليهما يريان أن المسلم يستتاب من السب، فإن تاب وإلا قتل، أما الذمي فأبو حنيفة يقول لا ينتقض عهده، لا شك أن هذا فيه خطورة في الحقيقة، وإن قال به إمام جلي كهذا.

إذا قيل إنه لا ينتقض عهده، معنى ذلك أنه قد ينفتح الباب لأهل الذمة ليقولوا في جنابه صلى الله عليه وسلم ما قالوا، وأهل الذمة كما قلنا مرات عديدة قد ألزمهم الله الصغار؛ بحيث لو سبَّك الذمي لكان هذا لا نقول نقضًا للعهد لكان تعدِّيًا، أنت ما أُعطِيتَ العهد حتى تؤذى أهل الإسلام، ولهذا يؤخذ عليهم أن لا يؤذوا المسلمين، فكيف إذا آذانا في نبينا صلى الله عليه وسلم. فهذه هي الأقوال كما سمعت واختلف الشافعية فيه.

تقدم أن الشافعي رحمه الله يقول بقتل الذمي ونقض عهده إذا سب، لكن المسألة في الاستتابة، مضى الكلام على هذه المسألة عند شرحها في المسألة الأولى في الصفحة الثامنة في السابق فلا نعيد إطالتها.

مذهب مالك رحمه الله قوي جدًّا أيضًا، وهذه مزايا الإمام مالك رحمه الله في مثل هذه المسائل، فإنه مذهب صارم للغاية؛ لأن الرحمة مع الزنديق والمرتد المتعلق بجناب رب العالمين وجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقيقة أن هذا لا وجه له، وأنها تفتح على الناس أبواب في غاية الخطورة.

فقلنا: أن العبرة ليست بأن ينصر مذهب أحمد أو مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة أو مذهب مالك،

العبرة بالدليل والنظر فيما أورده الشيخ سابقًا من أدلة في القرآن وأدلة في السنة وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم والاعتبار الذي ذكره.

فمذهب مالك في هذه المسألة كمذهب أحمد، ولهذا تجد أن مذهب مالك ومذهب أحمد في هذه المسائل أقوى من غيرهما رحم الله الجميع من أئمة الإسلام وهكذا اجتهدوا، والعبرة كما هو معلوم بالدليل.

قال رحمه الله:

«وقال القاضي في «الجامع الصغير»: من سب النبي قتل ولم تقبل توبته، فإن كان كافرا فأسلم ففيه روايتان.

وكذلك ذكر أبو الخطاب فيمن سب أمه لا تقبل توبته، وإن كان كافرًا فروايتان.

وحكى بعض أصحابنا رواية أن المسلم تقبل توبته أيضًا في رواية بأن يسلم ويرجع عن السب، كذا ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، ومن احتذى حذْوَه من المتأخرين، فتلخص أن الأصحاب حكوا في توبة الساب ثلاث روايات:

- لا تقبل، وهي المنصورة.

- تقبل.

- الثالثة: الفرق بين الكافر والمسلم، فتقبل توبة الكافر دون المسلم، وتوبة الذمي إذا قلنا تقبل: هو أن يسلم، فأما إن أقلع وطلب عقد الذمة ثانيًا لم يعصم رواية واحدة كما تقدم».

تأتي هنا مسألة مرتبطة بما تقدم وهي مسالة الكافر الساب إذا اسلم هل تقبل توبته؟ وكذا المسلم الساب؟

لاحظ الفرق بين كلام المتأخرين وبين كلام إمام المذهب، وهذه المسألة ينبغي أن يتفطن لها طالب العلم جدًّا، في بعض الأحيان يكون القول المنصوص عليه إمام على خلاف ما قرره المتأخرون، فعند نسبة القول إلى الإمام يأتي بعض الناس ويقول مذهب الحنابلة كذا، مذهب الشافعية كذا، المفترض أن يفرق فيقول مذهب أحمد كذا، وخالفه المتأخرون أو بعض المتأخرين، مذهب الشافعي كذا، وخالفه من المتأخرين منهم فلان وفلان.

أسوأ من هذا وأصعب بكثير أن يكون للإمام قول منصوص ثم ينسب للإمام قول المتأخرين من أصحابه مثلًا: الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» نص على مسائل بنفسه اختار بعض المتأخرين من أصحابه قولًا على خلاف ما نص عليه، فيجئ الذي لا يضبط الأقوال ويقول قال الشافعي كذا، مع أنه ما قالها الشافعي قاله

المتأخرون من أصحابه، والذي نص عليه الإمام في كتابه خلاف ما عليه المتأخرون.

ولهذا لما أراد الشيخ هنا أن يذكر الموجود في الروايات في المذهب الحنبلي قال عبارة دقيقة: تتلخص أن الأصحاب؛ يعني أصحابه من الحنابلة حكوا في توبة الساب ثلاثة روايات في أول الكلام يقول: المنصوص عن أحمد كفر الساب وعدم قبول توبته، بينما هنا صار عندنا ثلاث روايات؛ إذ قد يختار بعض المتأخرين رواية، قد يختاروا قولًا على خلاف ما عليه الإمام؟

هل تقبل توبة من سب؟

عند الحنابلة هذه الروايات الثلاث:

أما الرواية الأولى فهي الصحيحة وهي المرجحة وهي المنصورة عندهم: أن توبة الساب لا تقبل أصلًا.

الرواية الثانية: أنها تقبل.

الرواية الثالثة: التفريق بين توبة الكافر وتوبة المسلم؛ فالكافر قالوا: تقبل توبته. وما معنى توبته؟ أن يترك دينه ويسلم ليجُبَّ الإسلام هذا الخزي الذي وقع فيه وذنبه الشنيع.

أما لو طلب أن يُسَامَح الذمي ويعاد لأخذ الذمة باق على ذمته لم يقبل عند الحنابلة في رواية واحدة، إذا طلب العودة إلى عقد الذمة بعد أن نقضه، مع تلبسه بالسب قالوا: لا يقبل نهائيًّا، لكن لو طلب التوبة بالدخول في الإسلام ما أحد يمنعه الدخول في الإسلام، ما يقال: لا تدخل في الإسلام لكن يقال: وإن أسلمت لن تنجو من القتل؛ لأن هذا حد قد لزمك.

أما المسلم إذا سب كما طلب التوبة فلا يقبل منه هذا الصحيح، إذا صدق في توبته كما تقدم فهذا بينه وبين الله، أما في الدنيا فيقتل حتمًا.

مثاله: قاطع الطريق إذا قبضنا عليه وهو يقطع الطريق لم يأت ويسلم نفسه؛ لأن الله فرَّق ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] فإذا تاب قبل القدرة عليه فحاله يختلف عن حاله إذا قبضنا عليه ثم تاب، قاطع الطريق تحتم قتله؛ لأنه قَتَلَ وخاض السبيل، لما قُبِضَ عليه، وتأمل الحال الذي سيصير إليه وإنه سيقتل ندم أشد الندم على ما وقع منه وقرَّر أن يتوب، هل تنفعه التوبة؟

(١) سورة المائدة: ٣٤.

نعم، تنفعه في القيامة، أما في الدنيا فلا تنفعه، فلاحظ أن التوبة وجدت ولم تنفع بالحكم لهذا المسلم القاطع الطريق، وهكذا الزاني والسارق إذا قبض عليهما وقد تلبَّسَا بالزنا أو السرقة، ثم بعد أن أُعِدَّ لإقامة الحد عليه ندم على ما وقعه منهما أشد الندم، وصدقا صدقًا حقيقيًّا في توبتهما، وربما تحسَّن من وضعهما وإقبالهما على الله: نقطع يد السارق أو لا نقطعها؟ نقطعها. وإن تاب؟ وإن تاب؛ لأن سرقته التي وقعت منه لا ترتفع، هذا وهكذا الزاني لو أنه تاب لا يرتفع الزنا بخلاف ما إذا تاب قبل أن نقدر عليه؛ يعني السارق لو أنه تاب فيما بينه وبين الله نقول: أعد المسروق الذي سرقته واستتر بستر الله تبارك وتعالى. يقول: هل أسلم نفسي لتقطع يدي؟ نقول: لا تسلم نفسك لم نقبض عليك، تبت فيما بينك وبين الله، وسرقتك يمكن أن تعيدها، وكذلك حتى الزاني، ففرق بين إذا قبض على الشخص وبين إذا ما تاب فيما بينه وبين الله.

هذا الفرق في هذه المسألة، وبه يتضح حكم التائب إذا سب، سبك وشعرك انتشر الآن في الآفاق، والصور التي رسمتها –عياذًا بالله– تستهزئ بها برسول الله صلى الله عليه وسلم ورآها الملايين من الناس هذه خطيئة لا يمكن أن ترتفع إذا قلتَ: استغفر الله وتمحى من الوجود بقيت، هل أتوب؟ تب، كل من توجَّب عليه القتل لو أنه تاب توبة حقيقية تنفعه التوبة، لكن لا يؤثر ذلك في الحكم الشرعي.

قال رحمه الله:

«وعلى قولنا يخير فيه كالأسير، فتشرع استتابته بالعود إلى الذمة؛ لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة، وعلى الرواية التي ذكرها أبو الخطاب فإنه إن أسلم الذمي سقط عنه القتل، وعلى قول من يقول:

تجب دعوة كل كافر قد تجب استتابة الذمي.

وذكر السامري: أن توبة المسلم على روايتين، وتوبة الكافر لا تقبل، عكس ما ذكره الأصحاب من الفَرْقِ، وليس الأمر كذلك، بل فيه خلل، وإلا فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه فتوبة الذمي بإسلامه أولى. ذكره شيخ الإسلام.

ثم قال: وقد يوجَّه ما ذكره السامري بأن يقال: السب قد يكون غلطًا من المسلم لا اعتقادًا، فنقبل توبته إذ هو عثرة لسان أو قلة علم، والذمي سبه أذى محض لا ريب فيه، فإذا وجب عليه الحد لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود.

فتلخص أنهما لا يستتابان في المنصوص المشهور، فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضًا، وحُكِي عنه في الذمي

إذا أسلم: سقط عنه القتل وإن لم يستتب، وحكي عنه: أن المسلم يستتاب وتقبل توبته، وخُرِّجَ عنه في الذمي أنه يستتاب، وهو بعيد».

ذكر هنا ما إذا قيل بالقول الثاني: إن الإمام يخير في الذمي كما هو الحال في الأسير. فهل يستتاب؟ الذي يقول بهذا القول نعم، يتحرر عنده أن يقال أنه يستتاب، إذا قيل بذلك يقول أنه يشرع أن يستتاب، ما ذكره السامري هنا والحنابلة أن هناك روايتين في توبة المسلم من السب:

الأولى: أنه تقبل توبة المسلم.

والثانية: لا تقبل. أما الكافر فلا تقبل توبته.

يقول الشيخ: هذا فيه خلل؛ لأن من قال أن توبة المسلم برجوعه إلى الإسلام فتوبة الذمي بدخوله في الإسلام أولى أن تقبل، ثم لخص الشيخ رحمه الله تعالى مذهب الحنابلة بأن المنصوص عن أحمد المشهور الذي عليه العمل: أن الساب لا يستتاب أصلًا؛ مسلمًا كان أو كافرًا، وإن تاب لن تقبل توبتهما أيضًا في المشهور من المذهب عن أحمد رحمه الله، وحكي عنه في خصوص الذمي إذا أسلم أنه يسقط عنه القتل، وحكي عنه أن المسلم يستتاب وتقبل توبته، لكن كما تقدم المنصوص المشهور أنه لا تقبل منه التوبة، وبالتالي يتحتم قتله، وإن صدق كما قلنا؛ فإن هذا أمر بينه وبين الله، أما في الدنيا فيتحتم قتله.

قال رحمه الله:

«واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره، نص عليه، وذكره عامة أصحابه، وأكثر العلماء.

وفرق الشيخ أبو محمد بين القذف والسب، فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف، ثم قال: وكذلك سبه بغير القذف، إلا أنه يسقط بالإسلام، وسيأتي تحرير ذلك.

وأما مذهب مالك، فإنه يقتل الساب ولا يستتاب أيضًا والمشهور من مذهبه: أنه لا يَقْبَلُ توبة المسلم إذا سب، وحكمه حكم الزنديق، ويقتل عندهم حدًّا لا كفرًا إذا أظهر التوبة، وروي عنه أنه جعله ردة، قاله أصحابه: فعلى هذا يستتاب، فإن تاب نكل، وإن أبى قتل.

وأما الذمي إذا سب ثم أسلم، فهل يدرأ عنه إسلامه القتل؛ على روايتين، ذكرهما عبد الوهاب وغيره».

لو كان السب لنبي الله صلى الله عليه وسلم بالقذف –نعوذ بالله من حال أهل البغي والضلال – فالمنصوص

عن أحمد – الذي عليه عامة الحنابلة – عدم التفريق بين أن يسب بقذف أو بغيره، فرَّق أبو محمد، والمراد به ابن قدامة صاحب «المغني» رحمه الله فرَّق رحمه الله تعالى بين موضوع القذف والسب، قال: إذا سب ثم أسلم الذمي سقط عنه القتل، أما إذا قذف ثم أسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان؛ ففرَّق بين السب وبين القتل.

شيخ الإسلام رحمه الله في موضع متقدم عن هذا الموضع في الأصل في «الصارم» رأى أن التفريق بين القذف والسب في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا وجه له، بل عقوبتهما سواء، لا فرق بينهما، مذهب مالك رحمه الله تعالى هو قتل الساب وعدم استتابته، والمشهور من مذهبه أن الساب إن كان مسلمًا لا تقبل توبته، بل حكمه حكم الزنديق والزنديق وضحنا الفرق بينه وبين المرتد، فإذا جعلوا الأمر ذنبًا من الذنوب إذا عدُّوه نوع زندقة فلا استتابة عندهم منه للواقع فيه.

ولهذا في ترجمة لبعض قضاة المالكية أن رجلًا أتاه يستفتيه فقال له: إن رجلًا عُرِض عليه أمر فقال: لا أقبل هذا ولو قاله رسول الله –نسأل الله العافية والسلامة– فقال القاضي له: من الذي قال هذا؟ قال أنا، فأشهد القاضي من عنده على نطقه وقتَلَه في الحال، هذا معنى كونه يقتل بلا استتابة؛ يعني لن يعرض عليه الأمر؛ لأنه رأى أن قوله هذا في النبي صلى الله عليه وسلم قولًا لا يصدر إلا عن زنديق، وعندهم أن الزنديق لا يستتاب، إذا جعلوه ردة فالمرتد يستتاب، هذا الفرق بين الذي تسمع له، جعلوه زندقة جعلوه ردة، هذا الفرق، الفرق إذا قيل إن هذه ردة فيمكن أن يستتاب منها، وإذا قيل إنها زندقة فالمالكية يرون عدم الاستتابة كالمثال الذي ذكرته لك.

ولهذا جعل مالك أو روي عنه أنه جعل السب ردة، والمحفوظ المشهور المضبوط مذاهب هؤلاء الأئمة كما تقدم شرحه، لكن روي عنه أنه جعل السب ردة، يقول أصحابه في هذه الحال بناء على التفريق السابق إذًا يستتاب، والمشهور من مذهبه ما ذكرناه من أنه لا تقبل توبته.

يبقى أمر الذمي إذا سب ثم تاب ثم أراد أن يسلم: هل يدرأ إسلامه القتل عنه؛ بحيث يقال: هذا سيسلم وسيترك كل ما كان عليه من كفر وفي ذلك السب؟ على روايتان أنه تقبل توبته إذا كانت توبته أن يسلم، والرواية الثانية أنه لا تقبل توبته، يقال: مسلم فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله في فترة القبض عليك هذه صل، وإن جاءك رمضان إذا جاء عليك رمضان فصمت، لكن توبتك هذه بعودتك إلى الإسلام لن تغير من الحكم شيئًا.

قال رحمه الله:

«**وأما مذهب الشافعي؛ فَلَهُم في الساب وجهان:**

أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل.

والثاني: أن حده القتل بكل حال.

وذكر الصيدلاني قولًا ثالثًا: أن الساب بالقذف يقتل للردة، فإن تاب زال القتل، وجلد ثمانين للقذف، وبغير القذف يعزر بحسبه.

ثم ذكر أدلة من قال لا تقبل توبته وما يعارضها، وأجاب عن المُعارض، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، بأدلة لا يمكن أحدًا دفعها، مقدارها ثمان كراريس بالبلدي، فليطالع هناك».

الشافعية لهم في الساب وجهان:

الأول: أن حكمه حكم المرتد، فإذا تاب سقط عنه القتل كغيره من المرتدين.

الثاني: أن الساب له حد وإذا قيل له حد، فالحد يجب إقامته فيقتل بكل حال.

الصيدلاني رحمه الله من الشافعية ذكر قولًا ثالثًا: وهو أن الساب بالقذف يرتد، فإن تاب فقد تاب من القذف فيلزم جلده ثمانين بقذفه، وإن سب بغير قذف فتاب فإنه يعزر.

والصيدلاني توسَّع في المسألة، وأورد أدلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، ثم أورد أقوال من عارضوا هذه المقولة، وناقش أقوال المعارضين الذين يرون أن للساب توبة، وأوضح ما فيها من عدم النهوض إلى مقاومة أدلة القائلين بالقتل، وأفاض في عدة كراريس في دحض قول من يرى قبول توبة الساب، وتوسَّع في عرض الأدلة بأسلوبها ويقول الشيخ كما سمعت بأنه بقوته وجزالته لا يقدر أحد على دفعه؛ لأنه متين استند فيه إلى النصوص من القرآن ومن السنة ومن الإجماع ومن الاعتبار؛ ولهذا أحال الشيخ على كتابة الصيدلاني هذا لقوتها وحسنها.

قال رحمه الله:

«**المسألة الرابعة في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر، وقبل ذلك لا بد من تقديم مقدمة، وذلك أن نقول:**

سبُّ الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء اعتقد الساب أنه محرم أو كان مستحلًّا

أو كان ذاهلًا عن اعتقاد، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة، القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال إسحاق بن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيًّا أنه كافر وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.

وبذلك قال سُحنون، وقال: ومن شك في كفره كفر، ونص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ أحمد والشافعي وغيره، قال: كل من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر.

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم كفر؛ إن كان مازحًا أو جادًّا، وهذا هو الصواب».

الشيخ رحمه الله في هذه المسألة عرض إلى بيان السب ما هو، والفرق بين السب وبين عموم كلمة الكفر، لكنه رحمه الله قبل ذلك قدَّم بمقدمة عظيمة نافعة جدًّا تتعلق بأمر الساب: هل يلزمه الحكم الذي تقدم مطلقًا، أو يفرق بين ما إذا سب وقال: أنا لم استحل السب؟

الكلام الذي ذكره رحمه الله من أن أهل السنة جميعًا الذين يقولون بأن الإيمان قول وعمل لا يفرِّقون بين الساب إذا قال: إني اعتقد أن سبي محرَّم، وأنا لا استحله، وبيَّن المستحل، فكلامه هو الصحيح المتفق مع قول أهل السنة: أن من سب الله ورسوله حكمنا بكفره ظاهرًا وباطنًا؛ أي لا نفرق كما فعل في المرجئة.

فنقول معاشر أهل السنة: كفر الساب في الظاهر وفي الباطن كفر أيضًا، أما المرجئة فتقول: أن كفره في الظاهر، أما في الباطن فيمكن أنه مؤمن؛ لأن الإيمان عند المرجئة هو التصديق ويخرجون العمل من مسمى الإيمان، لذا لما جاءوا إلى الكفر قالوا: إن الكفر هو الجحود أو التكذيب فقط، أشكلت عليهم مسألة الساب إشكالًا كبيرًا، كيف لا يكون الساب كافرا؟ يعني كيف يمكن أن يكون الساب مؤمنًا في نفس الأمر وإن قالوا بقتله، شرحنا مذهبهم في السابق، وقلنا إن قولهم في الساب مضطرب هنا مع قولهم في أن الإيمان هو التصديق فقط.

أما أهل السنة القائلون بأن الإيمان قول واعتقاد وعمل فنصه كما ترى هنا على أن من سب كفر ظاهرًا وحكمنا بكفره أيضًا في الباطن، حتى لو قال: أنا لا استحل واعتقد أن السب محرمًا.

قال الشيخ رحمه الله هذا مذهب فقهاء الأمة وجميع أهل السنة مما يقولون إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، أما المرجئة فقالوا: لا بد أن يستحل لنكفره في الباطن، لأجل أن يرجع سبب تكفيره إلى أمر قلبي؛ ليسلم لهم قولهم:

إن الإيمان هو التصديق وإن الكفر هو الجحود والتكذيب؛ إذ هما عندهم راجعان إلى الجانب القلبي فقط دون قول اللسان أو عمل الجوارح.

قال رحمه الله:

«وقال القاضي: من سب الله أو رسوله: فإنه يكفر سواء استحله أو لم يستحله، فإن قال: لم استحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًا، وإنما يحكم بكفره ظاهرًا، أما في الباطن فإن كان صادقًا؛ فهو مسلم كما قلنا في الزنديق.

وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم إن استحله كفر، وإن لم يستحله فسق ولم يكفر، كساب الصحابة رضي الله عنهم، وحكي عن بعض أهل العراق فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم يجلد، فأنكر ذلك مالك ورَدَّ فُتْيَاهُ.

وحكى ابن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخِفَّ به.

وذكر القاضي عياض بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يشتهروا بالعلم، وتأول الفُتْيَا على وجوه.

قال شيخ الإسلام: والحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إذا كان مستحلًّا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهي كذب ظنوها جارية على أصولهم، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافًا، إنما ذلك غلط».

قول أبي يعلى القاضي بهذا التفريق نقده عليه شيخ الإسلام في الأصل وتوسع فيه رحمه الله؛ لأن هذا التفريق لا يمكن أن يتماشى كما قلنا مع قول أهل السنة، فما قاله من أطلق عليه الفقهاء إنما يصح على أصول المرجئة فقط، إذا قال الشيخ: هذا الموضع لا بد من تحريره، وتقدم نقل كلامه ونعيده هنا لفائدته، حيث قال رحمه الله: **«يجب أن يعلم أن القول في كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب: ذلة منكرة وهفوة عظيمة، وإنما وقع من وقع في مثل ما هو بما تلقَّوه في كلام طائفة من المتأخرين المتكلمين، وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول الساب ولم يقتضِ عملًا في القلب ولا الجوارح، ثم ذكر أن ما نقله القاضي أبو يعلى أن من كان مستحلًّا كفر، وإلا فلا ليس له أصل، بل**

القاضي عفى الله عن نقل ذلك من كتاب لبعض المتكلمين من أهل البدع يعني مما يدينون لقول المرجئة» قال الشيخ: «**فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلاف؛ فيجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد وإنما ذلك غلط**».

ثم لاحظ ماذا قال: «**لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة**»؛ يعني التفصيل في كفر الساب بين إذا كان استحل أو لم يستحل.

نبَّه الشيخ إلى أمر يدل على أن القاضي لم يحرر هذا الموضع، وهو أن القاضي بنفسه قرَّر في مواضع أخرى أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يكون أحد مؤمنًا حتى يصدق باللسان، كما هو قول أئمة أهل السنة؛ كمالك وأحمد والشافعي في موضوع الإيمان، ولهذا ما ذكره القاضي هنا ونسبه للفقهاء لا يمكن أن يتماشى مع قول أهل السنة بلا ريب، ولهذا قال: إن الأمر فيه غلط، وإن القاضي نقل هذا عن بعض المبتدعة من القائلين بقول المرجئة.

بهذه المناسبة أُنبِّه كُلَّ من يطالع من طلبة العلم كتبَ الفقه والتفسير والأصول وشروح الحديث إلى التفطُّن إلى مواقع الذلل هذه وأشباهها؛ فالفقيه ولاسيما من المتأخرين حتى لو كان حنبليًّا، قد يميل لقول بعض الطوائف في تأويل الصفات، أو القول بقول المرجئة كما هنا أو القدرية، وينعكس هذا في تقريراته في كتب الفقه ومعاني النصوص، مع أن قول الإمام أحمد على خلاف ما قَرَّر، وقول الشافعي على خلاف ما قرر عند المتأخرين، وقول مالك على خلاف ما قرره بعض المتأخرين من المالكية.

فمن لم يعرف الأقوال في هذا دخل عليه الداخل، ولا يتصور أن كل فقيه أنه على خط الإمام أحمد مثلًا في جميع مسائل الاعتقاد؛ لأن هنا مسألة وهي وجود بعض المتأخرين انتسبوا إلى الأئمة في جانب فقه الأحكام العملية، وربما صنفوا مصنفات، وهم على خلاف قول الأئمة في جملة من مسائل الاعتقاد، ومنصوصات الأئمة في مسائل الاعتقاد مضبوطة مروية عنهم بالسند أو صنفوا فيها مصنفات.

ومن أحسن من تكلم في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الاستقامة» في المجلد الأول في الصحيفة الثالثة عشرة إلى الصحيفة السادسة عشر، وذكر أن هذا موجود في الحنابلة وفي المالكية وفي الشافعية: أن يكون للأئمة قول منصوص في مسائل الاعتقاد ثم يخالف الإمام في مسائل الاعتقاد ويقلّد في مسائل فقه الأحكام، وأعطى رحمه الله نماذج على هذا.

ولهذا نقول لطلبة العلم: إن على طالب العلم أن يلاحظ أن لا يدخل عليه، يستفيد من كتب الفقه، يستفيد

من كتب التفسير، يستفيد من شروح الحديث، يستفيد من كتب الأصول لكن ينتبه إلى عقيدة المؤلف، فإنه إذا كان قد مال في تقريراته في القدر مثلًا إلى قول المعتزلة فتجد هذا منعكس عليه في مسألة الصلاح والأصلح حين يعرضونها في مسائل الأصول، وفي مسائل أيضًا تتعلق بإيمان العامة، وهل يقبل منهم الإيمان أو لا؟ تنعكس في بعض المسائل المتفقة بالصفات إذا كان من المتأوِّلين للصفات دخلت حتى في كتب الفقه.

ولهذا توجد مسائل مشتركة بين الفقه وبين العقيدة، في أبواب معروفة، مثل باب حكم المرتد كما هنا، مثل بعض المسائل في الحج، بعض المسائل في المواريث ونحوها تتداخل فيها مسائل الاعتقاد بمسائل الفقه، فإذا كان عند الفقيه ميل إلى قول طائفة من المبتدعة انعكس هذا في تقريراته في الفقه، كما لاحظت في المثال هنا.

فعلى طالب العلم أن يلاحظ هذا، ولاحظنا للأسف الشديد حتى في بعض رسائل الماجيستير والدكتوراة: أن بعض من كتبوا مرت عليهم المسألة، ونقلوا كلامًا عن بعض المتكلمين لم يتفطنوا لمضمونه ومدلوله. فإذا قلت له: هل عندك أنت إشكال في إثبات الصفات؟ يقول: أعوذ بالله، أنا من أهل السنة كيف عندي إشكال؟ لكن هذا الكلام الذي نقلته الآن عن الجورجاني مثلًا في التفريق بين الصفة والوصف، فيقبل الوصف دون الصفة تدري ما معناه؟ هو ما يدري معناه، معناه إقرار الصفات الذاتية وعدم إقرار الصفات الاختيارية تقول بهذا؟ يقول: لا أقول بهذا، هذا هو موجود في كتابك، ما تفطنت لمثل هذه المسألة فدخل الداخل على كثير من لم يتقنوا المسألة.

ولهذا ينبغي التفطن حتى لا يدخل على طالب العلم شيء من الذلل العقدي من خلال دراسته للفقه أو للأصول، أو حتى في مسائل مصطلح الحديث، توجد هذه المسائل كالقول مثلًا: بأن خبر الآحاد يفيد الظن؛ كما في كتاب «الورقات» وغيره، ما معنى الظن؟ أنه لا يفيد الجزم والقطع وهذا غير صحيح، وليس قول السلف.

أهل العلم المرابطون على منهج أهل السنة من جميع الطوائف من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية على أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد العلم والقطع لا مجرد الظن، ما الموجود في كتب الأصول في العموم الأغلب؟ أنه يفيد الظن، كيف دخلت هذه المسألة؟ لأن هذه تقريرات المتكلمين كالجويني وأمثاله، فلاحظ هذه المسألة وكن على حذر حتى لا يدخل عليك الداخل في الجانب العقدي، مع إنك مجتنب لكتب الفرق ولا تأخذ العقيدة منها، لكن قد يدخل عليك من خلال مسائل أخرى كالفقه والمصطلح وأصول الفقه أو حتى شروح الحديث أو كتب التفسير إذا لم يعرف عقيدة المؤلف يدخل عليه الداخل.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الزمخشري مثلًا أدخل جملة من التقريرات الاعتزالية داخل كتابه التفسير «الكشاف» يقول الشيخ: ولا يتفطن غالب من يقرأ لطريقته في إدخال المسائل الاعتزالية؛ لأنه يدخلها بطريقة خفية؛ لأنه يعلم أن معظم الناس على غير مذهب المعتزلة، فأدخلها بهذا الأسلوب، الذي يعرف مذهب المعتزلة إذا قرأ قال: هذه لوثة اعتزالية وتفطن لها وانتبه لها، وهذا هو الواجب حتى لا يدخل الداخل على طالب العلم من حيث لا يشعر.

قال رحمه الله:

«**فصل: ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:**

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر، وإن لم يكن كل كفر سبًّا».

الكفر – عياذًا بالله– أنواع، منها السب يقول: ليس كل كفر سبًّا؛ لأن الكفر يكون بالقول والاعتقاد والعمل، وله صور كثيرة متعددة، والسب جزء من أجزاء الكفر؛ فكل سب لله أو لدينه أو لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كفر، وليس كل كفر سبًّا.

قال رحمه الله:

«**ونحن نذكر عبارات العلماء:**

قال الإمام أحمد: من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم أو تنقصه؛ مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل، ولا يستتاب.

وقال: من ذكر شيئا يُعرِّض بذكر الرب فعليه القتل.

وقال أصحابنا: التعرض لسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة كالتصريح، ولا يَختلف أصحابنا أن قذف أمه هو من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ».

لعله التعريض، التعريض كالتصريح الحكم هنا لا نعيده؛ لأننا ذكرناه مفصَّلًا كلام أهل العلم وتبين الراجح من الأقوال بأدلة تقدم هذا، يبقى الكلام الآن على معاني بعض الكلمات التي سيرد في هذا الفصل ما مدلولها، من ذلك كلمة التعريض، ما المراد بقوله يعرض بالسب؟ التعريض في القول هو التلميح به؛ بحيث لا يبينه صاحبه تبيينًا تامًا وهو عكس التصريح، التصريح هو القول المبين الواضح الجلي، أما التعريض ففيه إلماح؛ يعني أعطيك

مثالًا عليه حتى يتضح، إذا قال إنسان لإنسان: يا زاني قذفه قذفًا نسميه الآن صريحًا، قذفًا صريحًا، يقول أهل العلم: هناك أنواع من القذف تعد نوع الكناية يكني بأنه زاني، فيقول مثلًا له: أنا ابن حلال. لاحظ العبارة في خُصمة معه يقول: أنا ابن حلال، وهو يعرِّض بأن أنا ابن الحلال وأنت ابن الحرام، هذه ليست قذفًا صريحًا لكنها نوع تعريض.

وهكذا الصريح والكناية يَرِدُ في أمور الطلاق؛ فالصريح من الطلاق أن يقول لامرأته: أنت طالق هذا الصريح، والكناية التي يرجع فيها إلى نيته ومقصده لو قال لامرأته: الحقي بأهلك. هل هذا تطليق؟

يحتمل إن كان يقول الحقي إلى أهلك؛ يعني أذهبي إلى أهلك ذهابًا عاديًّا، أما إذا قال: أذهبي إلى أهلك ومراده التطليق فإنها تقع طلاقًا، الغرض هنا هو أن ثمة أشياء صريحة وثمة أشياء عبارة عن تعريض، ترد في موضوع السب وترد في موضوع الطلاق، وترد في موضوع القذف وغيرها، فسيأتي الكلام على حكم موضوع التصريح – إن شاء الله عز وجل– وموضوع الكناية.

التصريح فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم واضح، إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذاه بمسبة صريحة فحكمه حكم الساب، وهكذا لو عرض لو سب وصرح بمسبة الرب –عياذًا بالله– أو الدين.

التعريض بالسب حكمه حكم التصريح فيما يتعلق بسب الرب تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الدين؛ تلميحه وتصريحه حكمه سواء، ويأتي الكلام – إن شاء الله– على بعض العبارات التي يوردها المصنف تحت هذه الأشياء.

قال رحمه الله:

«وقال القاضي عياض: كل من سبه أو ما عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خَصْلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه، أو الغَضِّ منه والعيب له فهو ساب له يقتل، تصريحًا كان أو تلويحًا».

كلام القاضي عياض من تعرَّض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة الصريحة، أو بأن عرض به بأن ألحق به صلوات الله وسلامه عليه في نفسه الشريفة أو في نسبه الكريم، أو في دينه صلى الله عليه وسلم، أو خصلة من خصاله أوقع السب أو التعريض، أو شبهه صلى الله عليه وسلم بشيء من الأشياء على طريق السب له كما سيأتينا

صورته، يتضح أن تشبيهه له يريد به تنقصه في كل هذه الأحوال فإنه يكفر

بخلاف ما لو شبَّهه صلى الله عليه وسلم بالشيء الحسن؛ فكان الصحابة رضي الله عنهم يشبهون وجه إذا سُرَّ بالقمر ليلة البدر، هذا التشبيه يراد به الثناء والمدح في حسنه وجماله عليه الصلاة والسلام.

لكن المقصود إذا شبهه بشيء يريد التشبيه به السب والإزراء عليه، الإزراء معناه المَعَابة والتهاون، أو الغضَّ منه، الغض مراد به التنقص والحض من قَدْرِه الرفيع صلوات الله وسلامه عليه، فهو ساب هذه هي النتيجة، يقتل تصريحًا كان هذا منه أو تلويحًا، هذا هو الحكم في كل ما تقدم.

قال رحمه الله:

«وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيبه في جهته العزيزة بِسُخْف من الكلام، وهُجْرٍ ومنكر من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه».

من بلغت به الجُرْأة حد أن يلعن محمدًا صلى الله عليه وسلم، أو أن يتمنى له المضرة، أو أن يدعو عليه كما سيأتي صور من ذلك، أو أن ينسبه إلى ما لا يليق بمنصبه الكريم عليه الصلاة والسلام؛ يريد به الذم أو عيبه من جهته العزيزة صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بأن في كلامه –أعوذ بالله– سُخْفًا أو هُجْرًا، الهجر هو الهذيان والقبيح من القول، أو غمصه أي: عابه ببعض العوارض البشرية الجائزة، عوارض بشرية موجودة عنده وعند كل أحد، لكنه عابه بهذه العوارض، هنا يتضح لك معنى رجحان القول بأن الساب كافر، من يَجْرُأ إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة أن يقول هذا الكلام الوقح في سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحيح أنه كافر، لا يتصور أن يقول مسلم إلا في حال الإكراه والسيف على رقبته أن ينال من النبي صلى الله عليه وسلم.

مثل هذه الكلمات أما أن يقول وهو سوي عاقل غير مكره هذا من المحال، وبذلك يتضح لك الراجح من الأقوال السابقة عندما نأتي للتطبيقات، مَن يقدر أن يقول إن هذا المجرم السافل المتكلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا لا يكفر، أو أنه إذا قيل بكفره إنه لا يقتل، الجرأة إذا بلغت مثل هذه لا شك أنها تفتح أشد الخطر على الاعتقاد، وعلى باب ينفتح على الأمة لا يمكن إرصاده، فلهذا كما قلنا عند ذكر الكلمات الآتية، وهي كلمات صعبة جدًّا على النفس وعلى الأُذُن أن تسمعها، لكن للضرورة الكلام فيها من حيث الحكم يتضح لك معنى

القول بعدم استتابة المسلم الساب؛ لأن من تبلغ به الوقاحة مثل هذه الحدود أن يدعو على النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة –أعوذ بالله– مسلم؟

مستحيل هذا أن يكون مسلمًا، من الأمور المحالة أن يكون مسلمًا وإذا كان محل إجماع، طبعًا القول بأنه لا يكون مسلم محل إجماع كما تقدم لكن السكوت عليه بأن يسجن أو يعذر أو يجلد ثم يطلق سراحه هذا لا يتناسب مع الجرم، الشرع وضع القتل لجرائم دون هذا، فحتى لو زعم التوبة أو قال بعض أهل العلم بأنه يستتاب، فالصحيح أنه لا يستتاب، والجرأة التي تبلغ هذا المبلغ ليس لصحابها إلا أن يقتل.

قال رحمه الله:

«قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من أصحابه وهَلُمَّ جرّا.

وقال مالك: من سبه قُتِل ولم يستتب، قال ابن القاسم: أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل؛ كالزنديق.

وذكر بعض المالكية: أن من دعا على نبي بشيء من المكروه قتل بلا استتابة.

وذكر عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا:

منها: رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هي صفة هذا المار».

سيذكر هنا أمثلة بوقائع وقعت من بعض هؤلاء المجرمين في التعرض لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل عنها أهل الفتوى.

أولهم شخص أراد أن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم تشبيهًا قبيحًا، فكان أناس في مجلس يتذاكرون صفته الكريمة عليه الصلاة والسلام؛ من كونه من أحسن الناس وجهًا عليه الصلاة والسلام وخِلقة، ففي أثناء ذلك مر رجل خلقة وجه قبيحة وكذا لحيته، فقال عدو الله هذا: تريدون أن تعرفوا صفة هذا النبي مثل هذا الشخص، لم يشبهه هذا التشبيه – الذي هو كاذب فيه قطعًا – إلا ليعيب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه، هذه هي الواقعة الأولى.

قال رحمه الله:

«ومنها: رجل قال: النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود».

معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه كان أبيض، ومن أحسن الناس وجهًا، والسواد ليس عيبًا في الناس، فقال: هذا عاب النبي صلى الله عليه وسلم بكونه أسود ما مراده هو؟ السواد كالبياض وغيره شيء جعله الله عز وجل في عباده يتفاوت الناس فيه، والعبرة عند الله عز وجل ليست بالألوان ولا باللسان ولا بالأوطان ولا بغيرها، بالتقوى، ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كبلال وغيره، مَن بلغ أعظم الدرجات وأكرمها في الدنيا والآخرة، وهم سود رضي الله عنهم، لكن ما مراده بقوله أنه أسود؟ مراده أن يحط من قدره عليه الصلاة والسلام ، فقوله: أن النبي عليه الصلاة والسلام أسود لو أن على سبيل الفرض، لو أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق أسود تعرض به فقال كان أسود لا بأس، لكن هو يكذب، ويعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أبيض، وأراد بهذه الكلمة أن يعيب النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه هي الواقعة الثانية.

قال رحمه الله:

«**ومنها: رجل قيل له: لا وحق رسول الله! فقال: فعل الله به كذا**».

الصورة: رجل حلف بحق النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز أن يحلف إلا بالله، فقال: لا وحق رسول الله، فقال الذي حُلِف له: فعل الله به كذا وكذا، ودعا على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يفعل الله به المكروه، هذه الواقعة الثالثة.

قال رحمه الله:

«**ومنها: عشَّار قال: أَدِّ، واشكني إلى النبي صلى الله عليه وسلم**».

العشَّار هو الذي يأخذ النكوص والضرائب، ومن طبع الناس أنهم يتململون منه ويدعون عليه ونحو ذلك، فهذا الذي يأخذ النكوص على السلع يقول لرجل –والعياذ بالله من قوله– أَدِّ هات الخراج واشكني إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، معلوم أنه لا يمكن أن يشكو للرسول صلى الله عليه وسلم، لكن المراد أن نال ليغض من حق الرسول صلى الله عليه وسلم، أي لا اهتم أذهب اشكني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه الواقعة الرابعة.

قال رحمه الله:

ومنها: متفقه – كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم – كان يسميه في أثناء مناظرته: «اليتيم» و«خَتَن

حيدرة»، ويزعم أن زهده لم يكن قصدًا، ولو قدر على الطيبات لأكلها وأشباه هذا.

هذا يدل –عياذًا بالله– على بعض من يتعلم العلم – نسأل الله العافية – يكون في أردئ المنازل وأحطها مَن لم يستفد من علمه، فهذا عياذًا بالله يقول في النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الإزراء والاستخفاف به: اليتيم، خَتَن حيدرة. هو لا يقول أن النبي صلوات الله وسلامه عليه نشأ يتيمًا لا يُعرِّف، لكنه ينبذه هكذا: اليتيم، ختن حيدرة.

المراد بالخَتَن هو زوج البنت، حيدرة علي رضي الله عنه، لكن كيف يعبر بهذه الأساليب، يتيم، ختن حيدرة، زهده في الدنيا لم يكن قصدًا، لكنه لم يجد الطيبات حتى يأكلها، ولو قدر عليها لأكلها، فلما لم يقدر عليها تزهد – نسأل الله العافية والسلامة، هذه عبارات لا يقولها كما قلنا إلا أهل الكفر والفجور، من يجترئ على النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول فيه مثل هذا مع أنه ما دام متفقها، إن كان يعلم سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه في الغنائم الشيء الهائل الكبير، فيقسم صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل عند عيينة، مائة من الإبل عند الأقرع، وعند فلان كذا، وعند أبي سفيان كذا.

والذهب الذي مر خبره معنا قسمه صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد؛ حيث كان ليريد الدنيا لنالها وتمكَّن منها، ومات صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي[1]، وقد حاز المسلمون في زمنه صلى الله عليه وسلم ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾[2] كثيرة الغنائم التي أخذها المسلمون، ويموت صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي صلى الله عليه وسلم، ماذا كان يفعل في الدنيا، إذًا كان صلى الله عليه وسلم يواسي بها ويتألَّف بها، ولو أنه يريد الاستحواذ عليها لجمع منها الألوف المؤلفة، لكن هكذا من لم ينفعه الله بعلمه يجترئ هذه الجرأة –عياذًا بالله.

قال رحمه الله:

«قال الشافعي: كل تعريض فيه استهانة فهو سب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه، أو برئ منه، أو كذبَّه: إنه مرتد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير– باب ما قيل في دِرْعِ النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة الفتح: ٢٠.

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقُّص به كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف».

يريد أن يحدد لك موطن الخلاف وموطن الإجماع:

الخلاف بين أهل العلم هو في عقوبة من وقع في هذا: هل يستتاب أم لا؟ أما ردة من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم محل الإجماع ليس محل نقاش، لا عند أبي حنيفة ولا عند غيره، الجميع متفق على أن التنقُّص للنبي صلى الله عليه وسلم والمسبة له كفر ما في هذا نقاش، فهي محل إجماع عند المسلمين، يبقى أمر استتابته هو أمر الخلاف وتقدم ما فيه.

قال رحمه الله:

«ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه أو لا يقصده، أو يهزل أو يمزح، فهذا كله سواء، فإن الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يهوي به في النار أبعد ما بين المشرقين[1]».

لو ارتكب أي ناقض للشهادتين؛ سواء بالسب أو غيره لكان مرتدًا لا يشك في ذلك، ولا يدرأ عنه التكفير أن يقول: أنا لا أقصد أن أعيبه، قصدي في قلبي هل أطلعتم على قلبي؟ أنا أتلفظ بلساني والذي في قلبي في قلبي، أنا لا أريد هذا، نقول: هذا امشي به على المرجئة، ما يمشي نحن عندنا هذا، إذا أظهرت هذا وقلت: قلبي لم يواطئ لساني، أو قلت: أنا والله أمزح ما أقصد النيل من مقامه صلى الله عليه وسلم، أنا هازل لاعب، فكما تقدم ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا﴾[2] مراده أن هذا كله لا يدرأ عنه التكفير؛ سواء كان مازحًا أو كان هازلًا أو قال: أنا لا أقصد، كل هذا لا يرفع عنه التكفير، بل يكفر؛ صرح بهذا أو عرض ولَّمح.

قال رحمه الله:

«ومن قال ما هو سب وتنقُّص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو نفسه أذى، وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان (٦٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق – باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، وفي نسخة باب حفظ اللسان (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٣) سورة التوبة: ٦٥.

فمن شاجر غيره وبحث معه في حكم، وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحش في منطقه؛ فهو كافر بنص التنزيل؛ لقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] الآية. ولا يعذر هذا بأن مقصوده رد الخَصم».

يقع في المناظرات أن يغضب الخصم في الخصومة فقال: مهما غضبت فإنك إن نلت من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنت في غاية الغضب فإنك تُكَفَّر، وما ذنب نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أغضبك خصمك أن تنال منه صلوات الله وسلامه عليه، فتأدب في منطقك غضبت أو لم تغضب، وإن نلت من النبي صلى الله عليه وسلم تحت وطأة الخصومة والمناقشة والغضب فإنك مأخوذ بنيلك منه صلى الله عليه وسلم، ولا تكون الخصومة عذرًا؛ لأن بعضهم يقول: أنا أريد أن أرد الخصم فيما قاله، فغضبت فنلت من النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء غضبي، يقال: لا، اجْعل هذه الخُصمة بينك وبين هذا الذي تختصم أنت وإياه.

والخُصمة التي على هذه الحال لن تصل معها إلى علم، خصمة الصراخ والصياح والعويل؛ لأنه في الغالب أن المسائل معروفة ومضبوطة، والراجح في الأقوال بَيِّنٌ، فكونه يغضب هذا الغضب إلى الحد الذي ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغالب أنه فعل هذا لضعف حجته وانكسار مقولته، فلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم معبرًا تعبر عليه أنت وأمثالك، غضبت أو لم تغضب في مناظرة في مخاصمة، أو قلت: أريد رد الخصم فأثناء طلبي أن أرده أو أن أبطل كلامه قلتُ هذا الكلمة غير اللائقة في رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كله ليس عذرًا.

قال رحمه الله:

«ومن هذا الباب: قول القائل: هذه قِسمة ما أريد بها وجه الله[2]، وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل[3]، وقول

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. (٦٣٣٦)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس – باب وَمِنَ الدليل على أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ. (٣١٣٨) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الزكاة– باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمتك[1]، فإن هذا كفر صريح، وإنما عَفَى عنه كما عفى عمن قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال: اعدل، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلًا لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه؟».

تقدم أن الطعن في عدله صلى الله عليه وسلم من قبل الخارجي كفر، لكن ترك قتله عليه الصلاة والسلام خشية أن يقال إن محمدًا يقتل أصحابه، كما تقدم اللهم صلي وسلم عليه.

قال رحمه الله:

«وقد ذكر طائفة منهم ابن عقيل وأصحاب الشافعي: أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره؛ لأنه غير واجب، ومنهم من قال: عفى عنه؛ لأن الحق له. ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، وهذه كلها أقوال رَديَّة، ولا يستريب من تأمل أن هذا كان يستحق القتل.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة، فهي وَهْمٌ. كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما من أهل بدر، ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدرًا، ولذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري؛ لكن الظاهر صحتُها.

فنقول حينئذ: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر؛ فلعلها كانت قبل بدر، وسُمِّي الرجل بدريًّا؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنهما حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريًّا. ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها واستغفر، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها».

تكلم عن هذه المسألة ويحتاج أن يعرف أصلًا ما الذي وقع بين الزبير رضي الله عنه وبين هذا الأنصاري:

خصمة وقعت بين الزبير وبين جار له من الأنصار في نسيب الماء، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الزبير هو الأول، قضى أن يسقي الزبير ثم يحبس الماء هذا هو الحكم الشرعي، جاء السيل فالذي يسقيه هو الأول، ثم يرسل الماء الذي يليه ثم الذي يليه، هذا هو الوضع الصحيح.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير – باب ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٥٨٥)، ومسلم في كتاب الفضائل– باب وجوب اتباعه صلى الله عليه و سلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فلما قضى عليه الصلاة والسلام بهذا قال الأنصاري[1]: أن كان ابن عمتك، الزبير ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم وقال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»[2].

ما فرق الحكم الأول عن الثاني؟ الحكم الأول صلح يقول: يا زبير أسقي؛ لأنك الأول، ثم أرسل الماء مباشرة إلى جارك.

لما قال هذه الكلمة، ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد المسألة صلحًا، صارت المسألة حسمًا قضائيًّا، يسقي الأول حتى ترتوي مزرعته، فإذا ارتوت أرسل الماء، هذا هو الحكم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بقضية فيها صلح، له صالح حتى الأنصاري، فلما قال هذه الكلمة عاب عليه الصلاة والسلام، ولم يجعل الحكم بالصلح، لكن أعطى الزبير حقه كاملًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «اسْقِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» يرتفع إلى الجدر الذي فيه يكون فيه النبات، ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقه في ذلك الحكم؛ يعني أنه استوفى للزبير حقه، أما في البداية فمن طبيعة الصلح في القضاء أن يُغَبَّ بعض طرف الحق الأول ومن بعض طرف الحق الثاني، أو أن يغب من طرف الحق الأول إذا رضي حتى تنتهي القضية، فإذا لم يرض الأول أو لم يرض الثاني قال: أنا لا أريد الصلح، أنا لا أريد إلا الحكم، في هذه الحالة يحكم له بحقه كاملًا.

مثل أن قال بعض أن بعض القضاة حين يختصم رجل مع زوجته في المهر فيقول: أنا أعطيتها مثلًا خمسين ألفًا، فيقول قاضي على سبيل الصلح: المرأة الآن لا تستطيع حتى ننتهي وتنتهي أنت وإياهم، يكفي النصف، يعطونك خمسة وعشرين ألفًا وتنتهي القضية عند هذا، إذا قال الزوج: نعم انتهت القضية بالصلح، إذا قال: لا ولا ريال واحد حق له؛ يحق له لأن هذا حقه، قاله القاضي على سبيل الصلح فقط، وإذا قال والله لا ينقص ريال واحد يقول هذا من حقك يرجع إليك المهر كاملًا.

لكن أنا أقول حتى يمكن أن تنتهي القضية؛ لأن في نهاية المطاف إما أن يسجن الطرف الثاني، أو أن يعثر فلا يجوز سجنه، ولا تحصل أنت حتى على النصف، فأنا أقول لك ذلك الكلام من باب الإصلاح بينكما؛ إذا قلت لا

(١) قيل: اسمه: حميد، وهو من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، وقيل: ثعلبة بن حاطب الأنصاري. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥).
(٢) سبق تخريجه.

إما أن يأتيني حقي كله، وإما لا أخذ شيئًا من حقك: إنا لا نمنعك، لكن هذا على سبيل الصلح، هذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام الحكم الآن في مقالة الأنصاري، كلمة عظيمة يقول يعني؛ لأنه ابن عمتك حكمت بهذا الحكم بتجر له يعني المصلحة هذا المراد.

الأقوال التي قيلت في توجيه الحديث كلها غير جيدة إلا قول واحد، الذي قال إن النبي عليه الصلاة والسلام عاقب الأنصاري بأن أمر الزبير بأن يسقي إلى آخره هذه العقوبة، هذه كما قلنا استيفاء لحق الزبير، القول بأنه يستحق التعزير فقط هو غير صحيح، بل يستحق القتل لهذه المقولة العظيمة التي فيها نوع من الطعن في عدالته صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من قال عفى عنهم؛ لأن الحق له وهذا هو الصحيح، ولا يريد شيخ الإسلام رحمه الله في قول هذه الأقوال رديَّة كل ما تقدم، وإنما أراد هذين القولين، الصحيح أنه يستحق القتل، لما لا يقتله؟ لعفوه عنه كما عفى عن آخرين، وقلنا إنه في حال حياته يعفو عن من شاء عليه الصلاة والسلام.

أورد إشكال وهو أنه ورد في بعض الروايات أن هذا الأنصاري من أهل بدر، وأهل بدر لا يمكن أن يقال أن أحد منهم كفر؛ لأن الله ضمن لهم الغفران والعفو «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

الشيخ رحمه الله عز وجل أجاب على هذا من عدة جهات:

الأول: من الجهة الإسنادية يقول القول بأنه من أهل بدر هذه الزيادة وهْمٌ، مع أنها في الصحيح، قال: ومع ذلك لو صحت فيحتمل أن القصة بأسرها وقعت قبل موقعة بدر، بعد ذلك اشترك الرجل هذا في موقعة بدر فسمي بدريًّا، لا أن رجلًا من أهل بدر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أهل بدر كما في الحديث أفضل المسلمين، لا يقولها وهو من أهل بدر، لكن منَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعفو ثم أصلح الله عز وجل من حاله، فلما جاءت موقعة بدر دخل الموقعة فسُمِي بدريًّا لاحقًا، وحتى لو كان من أهل بدر، فأهل بدر ضمن لهم أن يختم لهم بخاتمة حسنة، ومعنى قوله تبارك وتعالى: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» يعني أنهم لا يموتون على كفر، ضُمِن لهم الخاتمة الحسنة، لكن قد يقع منهم ما يقع من الذنوب كما وقع لمسطح رضي الله عنه حين أفاض في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم- باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

حادثة الإفك.

مسطح رضي الله عنه بن أثاثة من أهل بدر وجلده النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أهل بدر؛ لأن الحكم باق، لكن يضمن لهم أن لا يموتوا على الإسلام؛ لأن الله قال: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قال رحمه الله:

«**فصـــل: إذا ثبت أن كل سب تصريحًا أو تعريضًا موجب للقتل، فالذي يجب أن يعتنى به: الفرق بين السب لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول:**

هذا الحكم قد نِيطَ في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب».

هذا الآن ليضبط المسألة جاء في النصوص بأنه أذًى لله ورسوله، جاء بأنه شتم، جاء بأنه سب، فالحكم مَنوطٌ بهذه الألفاظ إذا وقع شتم أو سب أو أذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بطريق التصريح أو التعريض وجب القتل.

قال رحمه الله:

«**وكذلك ما في ألفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء، ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والإيمان، فإنه يُرْجَع في حده إلى العرف، كالقَبْض والحِرْز، فيجب أن يرجع في حد الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سبًّا أو انتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفر، فهو كفر وليس بسبٍّ**».

هذا هو الضابط للمسألة. يقول: المُعوَّل عليه أن يقع سب أو شتم أو أذى لله ورسوله، فيلزم القتل سبًّا كان أو تعريضًا، إذا قيل: حدِّد لي السب يقول: الاسم إذا لم يكون له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء، الإنسان إذا سمع كلمة الأرض عرف معناها لغة، واضح أنها الأرض، وكذلك السماء فلها حد لغوي، ولا في الشرع كالصلاة معناها محدد معروف، هذه الأقوال والأفعال التي بنية تفتتح في التكبير وتختتم في التسليم هذا في الصلاة، يرجع في حدها إلى العرف، إذا لم يكن هناك حد لغوي ولا حد شرعي يرجع إلى العرف الذي يتعارف به الناس بينهم، كالقبض والحرز.

معلوم أن الثمار لا بد أن تقبض، القبض لا بد منه، لكن يتفاوت الناس في عرفهم في جعل هذه الصورة

قبضًا، وجعل الصورة الأخرى خارجة عن القبض، فما تعارف الناس عليه بأنه قبض للسلعة فإنه يعد قبضًا، وهكذا الحِرْز.

اللص إذا سرق من الحرز تقطع يده، يأتي عندنا الآن كلمة الحرز نتعارف عليها، مثلًا السيارة إذا أغلقت نوافذها وأغلقت أبوابها، وكان فيها مبلغ من المال، فكسرت وأخذ المال، السيارة في عرف الناس حرزًا أو ليست حرزًا؟ حرز؛ لأنها أقصى ما يفعل ما قلنا أن أحدًا يستطع أن يدخل السيارة في بيته، حرز السيارة أن تغلق، أما إذا تركتها قد فتحت نوافذها وسرق مالها فأنت لم تحرزها، هنا يأتي أمر قطع يد السارق، فإذا سرق شيئًا من السيارة بكسرها أو بالإتيان إلى بابها وفتحه بالقوة وبطرائق اللصوصية هؤلاء، وسرق منها مالًا تقطع يده؟ نعم. لماذا؟ لأن الحرز يقع بهذا في السيارة وهو عرف الناس، يقول: إذًا يرجع في أمر الساب ما يعد سبًّا إلى عرف الناس، فما عده الناس سبًّا فإنه يعد سبًّا، هذا من حيث بيان السب والفرق بينه وبين الكفر.

قال رحمه الله:

«وما لم يكن كذلك، وهو كفر فهو كفر وليس بساب، والمعتبر أن يكون سبًّا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سبًّا وأذًى لغيره».

هذا يلاحظ هذا، وهو قيد داخل ما تقدم، الكلام الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سبًّا، وهو لو وُجِّهَ لغيره لا يكون سبًّا، يعني بعض الكلمات التي بين الناس لا تعد سبًّا، هذه الكلمة لو قيلت للنبي صلى الله عليه وسلم ولمقامه الكريم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾[1] فبعض الكلمات لا تكون بين الطرفين سبًّا، لكن إذا وجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سبًّا.

قال رحمه الله:

«فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أوجب تعزيرًا أو حدًّا بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما».

هذا من باب أولى؛ الشيء المستوجب للعقوبة لو أنك قلت لمسلم سواء أكان حدًّا أو كان تعزيرًا فلو أنك قذفت مسلمًا –عياذًا بالله– يقال: يجب عليك الحد؛ لأنك قذفت مؤمنًا مُحصَنًا، فأما لو قذف –عياذًا بالله– رسولًا

(١) سورة النور: ٦٣.

محصنًا لا يقال: أن يجلد؛ لأن الأمر أكبر من أن يكون مجرد قذف، فلهذا وصل إلى حد سب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كفرًا.

قال رحمه الله:

«**وأما ما يختص بالقدح في النبوة؛ فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته؛ فهو كفر محض، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق؛ فهو من السب**».

هذا مثال على مسألة قذف النبوة –عياذًا بالله– فمن ظهر منه عدم التصديق بنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، فحكمه أنه كافر كما لا يخفى، وإذا قلنا أنه كافر فإنه مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من جمع مع عدم التصديق الاستخفاف والاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا ليس مجرد كفر فقط، بل هو سب، وإذا سب فإنه لا يستتاب.

قال رحمه الله:

«**وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء: هل هي من السب أو من الردة المحضة؟**»

هذا لاحتمالها؛ يحتمل أن تكون ردة وبالتالي يستتاب منها الإنسان، ويحتمل أن تتضمن ما هو أكثر من الردة بأن تكون سبًّا، الفرق علمته، الردة يستتاب منها، والسب لا استتابة وبذلك يقتل حتمًا.

قال رحمه الله:

«**ثم ما ثبت أنه ليس بسبٍّ؛ فإن استسرَّ به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتد محض، واستقصاء الأنواع والفرق بينها له موضع آخر**».

الزنديق من شأنه أن يخفي حقيقة ما يضمره؛ فلذا يخفي الزنديق كفره الذي يستمل عليه قلبه، فكل ما قيل عنه أنه ليس بسب، بل كفر لا يتضمن السب، من أخفى فحكمه حكم الزنديق، أما المرتد فمن حاله أنه قد يظهر ردته، والأمر كما ذكر توسع في استقصاء الأنواع وغيره من المطولات كتب الفقه، ولاسيما باب حكم المرتد.

قال رحمه الله:

«**فصـــل: فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه، فإن كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق**».

يفرق بين كون الذمي كافرًا لأنه يعتقد كذا، وبين سبه للنبي صلى الله عليه وسلم، نحن حين أعطيناه العهد أعطيناه العهد مع علمنا بأنه كافر بكذا وكذا، أما السب فأمر آخر أكثر من مجرد الكفر الذي يعتقده؛ لأن السب كما تقدم أمر ينافي الصَّغَار الذي ألزم به الذمي، أما كفره الذي يستسر به ولا يظهر منه ويقول إنه جزء من ديني عاهدتموني عليه، فهذا لا نهيجه به، أما أن يسب النبي صلى الله عليه وسلم لا والله، لا يُمكَّن عدو الله أن يسب النبي عليه الصلاة والسلام، بخلاف كفرياته، وكما قلنا: لو علَّم ابنه التثليث أو الوثنية داخل بيته لا ننزع أبنائهم منهم كفر أضمر استخفوا به، لكن ليس لهم أن يظهروا الكفر ومن أعظمه المسبة.

قال رحمه الله:

«وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم.

قال القاضي: عقد الذمة يوجب إقرارهم على تكذيبه، لا على سبه صلى الله عليه وسلم.

فنقول: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وعن السلف كلها مطلقة فيمن شتم من مسلم ومعاهد؛ لم يفصِّلوا بين شتم وشتم، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره، أو يظهره أو لا يظهره، وأعني بقولي: لا يظهره، أن لا يتكلم به في ملأ من المسلمين».

أيُّ أمرٍ يصدق عليه إنه شاتم فإنه يأخذ حكم الشاتم، وليس لأحد أن يفرق إلا بدليل، القول بأنه يختلف حال الشاتم من عدمه من جهة التكرار؛ يعني إن كرر الشتم قتل، فالأصل أنه يأخذ بالشتم مباشرة، والقائل بأنه لابد أن يكرر يحتاج إلى دليل، سب وشتم لنبي الله صلى الله عليه وسلم وقع وحصل فحده القتل، الذي يقول: إنه لا يقتل إلا إذا كرر هات الدليل على أن قتله مربوط بالتكرار، وإلا في الأصل أنه يقتل مباشرة، كما أن الزاني إذا زنا وعُثِر عليه يقام عليه الحد، لا يقال لا بد أن يزني ثانية، لو قال هذا أحد يقال ما الدليل؟

إذًا فالأصل: أن من وقع في شيء من هذه الأمور أخذ بها مباشرة، إظهاره في ملأ من المسلمين تقدم أنه يقتضي الجهر، وأنه في هذه الحالة لم يستسر، اعتقادهم ينطوي على بلايا كثيرة منها الشرك بالله والتكذيب بالرسالة وغيرها، لكن كما قلنا ونؤكد أنه لم يعاهد أحد على أن يظهر كفره، ولا يضمن له العهد إظهار الكفر، فكونه يكفر ويستتر بكفره شيء، وكونه يجهر بهذا شيء آخر.

قال رحمه الله:

«وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتم أو يقر بالشتم، اللهم إلا أن يفرض أنه شتمه في بيته خاليًا؛ فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم».

هاتان الحالتان اللتان يُدان بهما الساب: أن يقر بأنه سب، أو أن يشهد عليه اثنان عادلان من المسلمين بأنه قد سب، وهكذا سائر الجنايات، لا يؤخذ الناس في الجنايات إلا بأن يُقرُّوا، أو أن تقع أو أن تقوم البينة بالشهود العدول على أنه وقع في هذه الجناية.

يبقى لو كان هذا الذمي خاليًا، وظن أنه لا يوجد أحد يسمعه، فجهر بالمسبة للنبي صلى الله عليه وسلم في بيته، فَشُوهِدَ عليه أنه قد سب النبي صلى الله عليه وسلم في حال خلوته، أو كان مثلًا في البرية، ويتغنى بأشعار فيها سب النبي صلى الله عليه وسلم، ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، فسمعه مسلم في هذه الحالة يتحقق بأنه قد شُهِدَ عليه بأنه وقع في السب.

قال رحمه الله:

«وقال مالك وأحمد: كل من شتمه أو تنقصه مسلمًا كان أو كافرًا قتل، وكذلك أطلقه سائر أصحابنا: أنه إن تنقصه قتل مسلمًا كان أو كافرًا.

وذكر القاضي وابن عقيل: أن ما أبطل الإيمان أبطل الأمان إذا أظهروه».

هذا بمثابة القاعدة: ما أبطل الإيمان أبطل الأمان؛ كل أمر يبطل معه إيمان المسلم فإن المعاهد إذا أظهره يسقط أمانه. المسلم –عياذًا بالله– لو سب بطل إيمانه وكفر، فيقال إذا جهر المعاهد بالسب سقط أمانه.

قال رحمه الله:

«وَطَرَدَ ابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيمان من التثنية والتثليث، كقول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة، ونحو ذلك: أن الذمي متى أظهر ما يُعْلَم من دينه من الشرك نقض العهد».

معنى قوله أن القاضي طرده: أن أجراه وأرسله حكمًا عامًّا، هذا معنى طرد المسألة، طرده أي: أجراه وأرسله حكمًا عامًّا، معنى ذلك أن عقيدته مثلًا كالتثليث بالنصارى أو التثنية للمجوس إذا اجترأوا على إظهارها سقط عهدهم، وهكذا كل كفر وكل شرك، وإن كان من صميم اعتقادهم إذا أظهروه انتقض عهدهم.

قال رحمه الله:

«قال القاضي: وقد نص على ذلك أحمد في رواية حنبل: كل من ذكر شيئًا يعرض به الرب فعليه القتل؛ مسلمًا كان أو كافرًا، وهذا مذهب أهل المدينة.

وقال أحمد في رجل يهودي سمع مؤذنًا يؤذن فقال: كذبت، فقال: يقتل لأنه شتم».

أما ما يتعلق بسب الرب –عياذًا بالله– فسيأتي له فصل مستقل، وأما كلام أحمد في اليهودي إذا قال للمؤذن كذبت فإن ذلك شتم، فإذا قيل إنه شتم فمعناه أنه شتم أو سب فمعنى أنه يقتل، المؤذن يرفع كلمات كلها حق: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا قال له كذبت صرح بها وأخرج ما فيه، وإلا فنحن نعلم أنه لا يقر بالرسالة، لو كان يقر بالرسالة لأسلم، فتكذيبه للمؤذن تكذيبه لما تضمنه الآذان من هذا الحق في قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا أظهر هذا فلا شك أنه قد سب.

قال رحمه الله:

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال: ليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو شيء قاله: يقتل. وإن قال: إنه لم يرسل إلينا وإنما أرسل إلى المسلمين، وإنما نبينا موسى أو عيسى لا شيء عليهم.

إذا طعن في أصل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، بأن جهر بأنه ليس بنبي، أو أن القرآن لم يأت من عند الله، بل هو الذي –عياذًا بالله– قاله من تلقاء نفسه فإنه يقتل، أما إن قال: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم رسول صادق، والكتاب الذي أنزل عليه حق أنزله الله تعالى عليه، لكن قد أرسل إلى العرب وبني إسماعيل فهم ناجون باتباعه، ونحن قد أرسل إلينا رسل قبله، فيقول اليهودي: أرسل إلينا موسى ونحن نتبعه، وأنتم معاشر العرب تتبعوا نبيكم، والنصراني يقول: أرسل إلينا عيسى فنحن نتبعه، وأنتم ناجون تتبعون دينكم، هذه طائفة تحدث عنها الشافعي رحمه الله تعالى ذكر أنه بلغه أن من أهل الكتاب من يقول هذا، وذكرها أيضًا ابن حزم، وذكرها ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله.

ابن القيم رحمه الله ذكر مناظرة نافعة جدًّا بينه وبين أحد هؤلاء النصارى، يقول إنني قلت له: إنكم تسبون الله مسبة ما سبها أحد من الخلق، يقول فقال لي: يقول هذا الكلام مثلك، كيف تقول هذا الكلام؟ أنت رجل من أهل العلم، كيف تقول مثل هذا الكلام؟ يقول فقلت له: تعال اسمع، أنتم تزعمون أن رجلًا هو محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله، ادَّعى أن الله بعثه وصار ينزل آيات وبراهين تصدقه المعبر عنها بالمعجزات، وجمع الله له

قلوب الناس ونصره وأعزه، ثم تُوفِّيَ، فأصحابه من بعده نصرهم الله كما نصره، وهو في مدة ثلاث وعشرين سنة بزعمكم يكذب على الله؛ لأنه أنزل إليه كتابًا، وأنه أمره بكذا ونهاه عن كذا، فأنتم الآن بهذه المقولة تسبون الله.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: فلما قلت له قال: معاذ الله، نحن ما نقول هذا، نقول هو صادق، والكتاب الذي أنزل عليه حق، وأنتم باتباعه ناجون، لكن هو نبي لكم ونحن لنا أنبيائنا.

يقول ابن القيم رحمه الله فقلتُ له: غُلِبت كل الغُلب إذا قلت إنه صادق، فقد أخبر هذا الصادق أنه أرسل إلى العالمين، وأنه على أهل الكتاب أن يتبعوه، يقول: فاشتد احمرار وجهه وقال: حدِّثْنَا في غير هذا. مثل ما يقول قائل يعني اختر لنا موضوع آخر؛ لأنه شَعَر بأنه لا يمكن أن يستقيم هذا الكلام، إذا قال أحد أنه صادق وإن الكتاب الذي أنزل عليه من الله فقد قال الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[2] إلى آخره.

إذا كان صادقًا فأنتم مأمورون، والكتاب الذي أنزل عليه يبين أنه مهيمن على الكتب السابقة، ولهذا لا يستقيم قول هذا، هؤلاء إذا تحدثوا يقول إنهم يتحدثون عن معتقدهم، فإذا أخبروا بهذا مجرد الخبر بأنهم يقولون مثل هذا، ولقد يحتج إليه في المناظرات معهم مناقشات، فيدرون بما عندهم حتى يمكن الرد عليهم، لكن لا يظهرونه هذا هو الفرق، لا يظهرونه في الناس ويفشونه في عوام المسلمين؛ لأنه ليس لهم هذا، فهذه المناقشات إذا أردت أن تناقشهم لابد أن يعرض إذا أتيت وقلت: أنتم عندكم كذا وكذا، وأنت تريد مناظرته فإنك تعرض ما عندك لترد عليه، وهذه خطورة المناظرات.

المناظرات الأصل أنها قد لا يفهم بعض العوام الحجة فيها، وقد تَرْسَخ بعض الشبه في أذهانهم بسبب أن صاحب الشبهة ألقاها بأسلوب فيه نوع من الاحتيال، وفيه نوع من اللَّف، فلا يستطيع العامي أن يستوعبها، والطرف الثاني – وهو الأخطر – قد لا يكون من المتمكِّنين من أهل العلم، فعند ذلك يظهر صاحب الحق بمظهر ضعيف، ويظهر صاحب الباطل كافرًا كان أو رافضيًّا أو غيره بمظهر قوي، وهنا تأتي فتنة.

ولهذا أمر المناظرات ليس بالأمر الهيِّن، وليس لكل أحد، وله أسلوبه المحدد وطريقته والموضوعات المعينة،

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٨

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

والأصل الذي يرجع إليه؛ فلا يدخلها أي أحد؛ لأنها قد تنعكس بنتيجة غير سليمة، بخلاف ما إذا دخلها أهل العلم وأمثالهم، فإنهم بِإِذْنِ الله عز وجل يظهرون الحق، أما أن تكون هكذا كل من أراد أن يناظر أحد في موقع في الانترنت، أو في أي قناة من القنوات يذهب ويناظره، ليس هذا لكل أحد بلا شك.

قال رحمه الله:

«**ولو قال: دينه خير من ديننا أُدِّب وسجن طويلًا**».

العبارة الأصل ليست هكذا الحقيقة، الذي في الأصل: «**لو قال: ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير**». هذه العبارة، هنا يتضح السب يقول لو قال: ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير يقول: «**ففيه الأدب الموجع والسجن الطويل**»، أما لو قال الكتابي: إن دين محمد صلى الله عليه وسلم خير من ديننا في الواقع أنه قال حقًّا كيف يؤدَّب ويسجن، فالنقل هنا غير دقيق لكن يبقى أمر، وهو أنه الاقتصار على أدبه وسجنه الطويل ليس بسليم؛ لأن عبارته –عياذًا بالله– أن هذا الدين الحمير – عياذًا بالله– سب شديد جدًّا، فالاقتصار على مجرد سجنه ليس بصحيح، بل الصواب أنه يقتل كما في نظائره التي مرَّت.

قال رحمه الله:

«**وهذا قول محمد بن سحنون، وذكره عن أبيه، ولهم قول إذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل، وبغيره يقتل إلا أن يسلم.**

وقال في اليهودي إذا قال للمؤذن حين تشهده: كذبت يعاقب ويسجن، قد تقدم نص الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل؛ لأنه شتم».

في هذه الصورة تقدم أن الإمام أحمد يقول إنه يقتل؛ لأنه بهذا يكون شاتمًا فقوله للمؤذن: كذبت فيه تكذيب وجهرٌ بِردِّ شهادة أن لا إله إلا الله، وجهرٌ بِرَدِّ شهادة أن محمدًا رسول الله، فالقول أنه يعاقب ويسجن كما قلنا ليس بسليم، والصواب أن الأمر أفظع وأبلغ من أن يقتصر على مجرد السجن.

قال رحمه الله:

«**وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به إذا قلنا بذلك على وجهين:**

أحدهما: ينتقض بمطلق السب لنبيِّنا والقدح في ديننا إذا أظهروه، وإن كانوا يعتقدون ذلك دينًا، وهذا قول أكثرهم».

كما تقدم العبرة أن يظهروا؛ فمن أظهر السب انتقد عهده.

«والثاني: أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه دينًا من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله؛ فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث، قالوا: وهذا لا ينتقض العهد به بلا تردد، بل يعزر على إظهاره».

كما تقدم مرارًا؛ المعاهدون لا يقرون بنبوته صلى الله عليه وسلم، فنحن نعلم أنهم لا يقرون، وأعطيناهم العهد على هذا، وهذا الذي يدينون به وعليه يعاهدون، كما أنهم يدينون باعتقادهم الباطل مثلًا في مسائل كالتثليث وغيرها وعليه عاهدناهم، من هنا رأى هذا الفريق من أهل العلم أنهم لا يقتلون لماذا؟ قال: لأنه هذا هو دينهم ونحن عاهدناهم على هذا، لكن لا شك أنهم يمنعون قطعًا مثل ما قلنا مرات وكرات، يمنعون من إظهاره، المجاهرة به والجرأة والوقاحة في الصدع به لا شك أنه لا يقر أحد عليه؛ فإذا أظهروه انتقض عهدهم، وإلا فنحن نعلم أنهم لا يقرون بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم، نحن نعلم أنهم لا يصدقون بالقرآن وعليه أعطيناهم العهد، لكن كما قلنا يسترون به في بيوتهم، أما إذا أظهروه أخذوا به.

قال رحمه الله:

«وأما إذا ذكروه بما لا يعتقدونه دينًا؛ كالطعن في نسبه؛ فهو الذي قيل فيه: ينقض العهد، وهذا اختيار الصيدلاني وأبو المعالي وغيرهما».

إذا ذكروه بما لا يدينون به فلا عذر لهم عند أحد، لا عند الطائفة التي تقدمت ولا عند غيرهم من أهل العلم، كما لو أن أحدهم –عياذًا بالله– طعن في نسبه الكريم صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يقول: إن طعني في نسبه جزء من ديني فيؤخذ به عند الجميع.

قال رحمه الله:

«والأدلة تدل على أن السب بما يعتقدونه فيه دينًا وما لا يعتقدونه فيه دينًا سواء، وأن مطلق السب موجب للقتل، وقد تقدم ذلك بما فيه الكفاية، فإن الذين كانوا يَهجُونه ويعيبونه وينفرون عنه الناس، إنما كان ذلك فيما يعتقدونه، ومع ذلك أمر بقتلهم. وهذا الفرق متهافتٌ جدًّا».

يعني الذين فرَّقوا فقال: نفرق بين ما إذا جهروا بشيء مما يعتقدونه في دينهم، وبين ما إذا جهروا بشيء لا يعتقدونه من دينهم، فإذا جهروا بالشيء الذي يعتقدونه من دينهم يقول: أنا اعتقد أنه ليس رسول الله –عياذًا بالله– يقول الواقع أنه جهر بشيء من دينه، بخلاف ما إذا جهر بشيء ليس من دينه؛ كالطعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول: يأخذ الأخير هذا، ولا يؤخذ بالأول.

الشيخ رحمه الله يضعِّف هذا الفرق، ويقول: «**إنه فرق متهافت**»، قلنا: إنهم وإن أعطوا العهد على هذا فإنه ليس لهم أن يَظْهَر منهم ما يدل على اعتقادهم، وهذا يخالف الصَّغَار الذي أوجب الله عز وجل أن يلتزموه، فالقول بأن ثَمَّة فرق بين ما يعتقدونه إذا أظهروه يختلف الحكم، كل ما خالف الإسلام فإنه لا يُظْهَر، والعبرة ليس ما يعتقدونه هم، العبرة بما نعتقده نحن، فالذي نعتقده أن قولهم باطل، والذين نعتقده أن هذا القول الباطل لا يجوز إفشائه، فإذا قالوا في مثل هذا القول الباطل أو قالوا ما لا يعتقدون؛ فقد خالفوا أحكامنا في دار إسلام فيأخذون به مطلقًا، ولهذا قال رحمه الله: «**هذا الفرق متهافت**»؛ يعني تقول إن أظهروا ما يعتقدون يختلف حالهم ما إذا أظهروا ما لا يعتقدون.

والسبب أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل الذين سبوه مع أنهم يعتقدون أنه صادق فيما سبوه، أنه ليس بنبي وأنه كاذب، وهجوه بالأشعار لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم إن كانوا يعتقدون أو لا يعتقدون، هذا فرق الحقيقة كما ذكر هنا متهافت؛ وذلك لأن لاعتبار هو بأحكام ديننا نحن، ثم إذا كان هو يعتقد هذا، من الذي ألزمه أن يفوه به ويجهر به؟ ما دام في بيته يُعَلِّم زوجته وذريته الباطل، وعليه أعطي العهد يكتفي به، أما أن يظهره إلى المسلمين فلا شك أن هذا لا يقر عليه مطلقًا؛ سواء كان يعتقده أو لا يعتقده.

قال رحمه الله:

«**وأيضًا لو قلنا: لا يكون سبًّا إلا ما ليس دينًا لهم أمكن كل من سبه أن يقول: أنا اعتقده دينًا**».

يقول: حتى تعرف أن هذا الضابط ليس بدقيق، لو قلت: إن كان يعتقده دينًا لم يقتل به، وإن كان لا يعتقده دينًا قُتِلَ به، يقول في الحالة هذه يمكن أن يقول المَسَبَّة، ثم أردنا أن نقتله قال: أنا اعتقد أن هذا دينًا، أنتم أدرى مني بديني، أنا من ديني، أنا اعتقد كذا، حتى لو قلت ليس من دينك هذا بحسب ما نعلم من كونك كتابيًّا من اليهود أو النصارى يقول: أنا من فرقة من داخل النصارى تدين بكذا. ماذا ينهي هذه الفوضى؟ ما ينهيها إلا أن تظهر

أحكام الإسلام؛ فلا يقال بشيء فيه مسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اعتقده دينه أو لم يعتقده.

الأسئلة:

السؤال: يُذكِّر بالوضع الحاصل في بورما بقتل البوذيين الآلاف من المسلمين؟

الجواب: نسأل الله أن يرفع عنهم ويرحم ضعفهم، الحقيقة أن هذا في كثير من البلاد، للأسف بين فترة وأخرى يُهْلك أهلُ الإسلام هذه الهلكة حتى يقضي الله عز وجل عودةً صادقةً إليه، يكون بها الإسلام مهابة ترجع هؤلاء عنهم. نسأل أن يرحم ضعفهم ويتولاهم.

السؤال: يسأل عن من وقع منه شيء من السب لو أنه تاب؟

الجواب: إذا لم يصل إلى القضاء فلا يعلم به أحد.

السؤال: يقول أحد الطلاب سبَّ الشيخ ابن جبرين؟

الجواب: الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى وهو من علماء ومشايخ كبار، هؤلاء جبال ينبغي أن تقصر دونها الألسن، فينبغي تقوى الله، والرجل رحمه الله من مشايخ أهل السنة، والذي يظن أن ابن جبرين أو غير ابن جبرين لا ينبغي أن يخطئ وإلا سب وقيل فيه، لن يسلم أحد، ليس معنى أن الشيخ عبد الله – رحمة الله عليه وأعد الله له المثوبة – إنه من علماء المسلمين أنه لا يخطئ، وإنما إذا أخطأ كغيره كما سمعت الآن في الأقوال السابقة عن أبي حنيفة وعن غيره، يُعتذر له بما يستحق هو وأمثاله رحمه الله، أما التَّفوَّهُ في أهل العلم بمثل هذا فلا شك أنه من دلالة كون الإنسان غير موفق في الحقيقة.

أَقِلُّوا عليهمُ لا أبا لأبيكمُ ** مِن اللومِ أو سدوا المكان الذي سدوا**

شخص له أربعة عشر درس في الأسبوع، من كان يستطيع أن يفعل فعله، نسأل الله أن يجزل له المثوبة ويغفر له ويرحمه.

الواجب أن يُكفَّ عن أهل العلم وأن يتقى الله، أما كونه يخطئ وهو عجيب الذي يقول يخطئ، أو أن ابن باز أو أن عبد الوهاب أو ابن تيمية أو أحمد بن حنبل يخطئ! بشر يخطئ، لكنه خطأ عالم يعتذر عنه بما يقال: هذا قوله والصواب كذا، كما يفعل من أهل العلم فيما بينهم، أما أن يتخذ أحدًا من أهل العلم غرضًا حيًّا أو كان ميتًا فهو أسوأ، لا شك أن هذا من الخذلان البين.

السؤال: ما الفرق بين كفر الظاهر والباطن؟

الجواب: الكلام عن الكفر الظاهر والباطن تحدثنا عنه كما أن المرجئة تفرق هذا التفريق، أما أهل السنة فإنهم إذا قالوا أن الساب كفر يقولوا كفر ظاهرًا وباطنًا.

السؤال: يسأل عن السنة في قص الشارب هل نأخذ من طرفه فقط أم نخففه؟

الجواب: النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالأخذ من الشوارب[1] بحيث لا تفشو وتكبر، حتى إن الإنسان ربما إذا شرب أو أكل نال من نال شاربه من الأكل أو نحوه، فيقص الشارب إن شاء الله تعالى يأخذ من أطرافه، لا ينبغي أن يترك الشارب يؤخذ منه، لكن من أهل العلم كره أن يحفى إحفاءً كاملًا، بحيث يزال بالكلية فينبغي أن لا يترك.

السؤال: يقول حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[2] وأنه نهي عن الاستغفار لأمه: هل من يعتقد أن والد وأم رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرين أو هما في النار يكون سابًّا؟

الجواب: سبحان الله، النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا بنفسه قال: «**أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ**» هذا إخبار، ولما وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه في أثناء ذهابه إلى مكة «**اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَزُورَهَا فَأَذِنَ لَهُ**»[3]، فبكى عليه الصلاة والسلام، وهذا كان الحولة أنه لا يستطيع أن يدعو لها، فهذا إخبار وليس بسبٍّ، هو الذي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام.

السؤال: إطلاق عبارة خامس الخلفاء الراشدين على عمر.

الجواب: قال بها بعض أهل العلم، والمعروف عند أهل العلم أنهم أربعة، عمر من أئمة العدل رضي الله عنهم جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان– باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز – باب استئذان النبي صلى الله عليه و سلم ربه عز و جل في زيارة قبر أمه (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السؤال: ما حكم بعض الناس في التزام السنة، مثل الحجاب للمرأة أو اللحية عند الرجل، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم موجودًا لأباح لك حلق لحيتك وخفف عنك، أما لو كان موجودًا لما شدد على المرأة بالحجاب؟

الجواب: انظروا يا إخوان، هذه العبارة تحتمل؛ قد يكون القائل بهذا في بلد يؤذى بها الملتحون، ويسجنون وتجرجر فيه النساء المتحجبات إلى السجون، ربما اعتُدي على أعراضهن، فربما يقول هذا الكلام قول لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لخفف عليكم الحكم لا في أصل الحكم، ولكن بالنظر إلى حال الضرورة، فمثل هذا يختلف الحال: هل هو قائل له بحسب الوضع فإطلاق العبارات المطلقة هذه تحتمل كذا وتحتمل كذا، لكن لو قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان حيًّا لألغى الحجاب أو نحو ذلك لكان مفتريًا على النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال:بعض من المتصوفة يقولون: أنتم لا تعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تقولون سيدنا، فما هو كمال الأدب لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والطريقة لذلك؟

الجواب: هو سيد ولد آدم كله عليه الصلاة والسلام، لا يشك أهل السنة في هذا، لكن القول بأنه يلتزم دائمًا القول «سيدنا صلى الله عليه وسلم»، يقال: الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذكرونه عليه الصلاة والسلام مرات وكرات فيقولون: قال رسول الله، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: هل كانوا مقصرين؟

السؤال: كتاب الصيدلاني يسأل عنه الأخ.

الجواب: هات كتب الفقه عند الشافعية.

السؤال: مَن يقول لمن ظلمه عندما يطالبه المظلوم بحقه: أدعو عليَّ في الروضة وصلي علي ركعتين في المسجد النبوي؟

الجواب: لا شك أنها كلمة قبيحة، لكن ينظر إن كان القائل يقول: أنا واثق إني لم أظلمك وأنت تهددني بالدعاء، أدعوا عليَّ؛ لأني لم أظلمك فيمكن أن يقول له لكن على هذا النحو خطأ، أما إذا قالها مثل ما قال العشَّار أَدِّ واشكني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني يريد النيل من أمر الدعاء لله عز وجل أنه غير مستجاب، لا شك أن هذا شانه شأن ذلك العشار.

السؤال: ماذا عن المسلمين بعد المسبَّة الدنماركية؟

الجواب: بعد مسبَّة زنادقة الدنمارك الفرنسيون والهولنديون وكل أحد، هذا لعلمك هو من دلائل رعبهم وخوفهم الشديد من الإسلام؛ لأنهم بإحصائياتهم وتقديراتهم أنه فيما يظنون أن الإسلام سيجتاح أوروبا رغمًا عنهم، فهم في هلع شديد في أن يدخل الإسلام إليهم؛ لأنهم أمم ضائعة، جرَّبوا كل شيء؛ جربوا إلحاد الشرقيين وإلحاد الغربيين، جربوا الفساد الفجور، فإذا وجد أحدهم الإسلام استمسك به استمساكًا شديدًا، وكبُر المسلمون، فصاروا ينفرون للإسلام بمثل هذه الطرق والوسائل، فالواجب على المسلمين أن يزيدوا في الدعوة إلى الله عز وجل؛ لأنهم مثلًا في الدنمارك على ما فيها من الشر والسوء بعد الحادثة هذه أسلمت أعداد غفيرة من الدنماركيين بسبب ماذا؟ بسبب تقصيري أنا وأنت، تقصير المسلمين، هم لا يدرون بشيء عن رسول الله ولا بشيء عن الإسلام، فحثهم هذا الموضوع لما رأوا المسلمين قد غضبوا قالوا ما هذا الموضوع؟ فصاروا يقرأون عن الإسلام، فأسلم طوائف كثيرة منهم بسبب التقصير الحاصل من المسلمين، فالتقصير الحاصل من المسلمين في هذا كبير لا شك.

وأيضًا كل طريق يمكن أن تزال الصور السيئة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن الإسلام في تلك الديار يجب أن يسلكه المسلمون، وهكذا لو مكَّن الله عز وجل منهم، فكما سمعت في الأحكام هذه لا شك أن يكون حكم كل متعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حكم الساب. والله أعلم.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فمرت بعض المواضع التي تحتاج إلى ضبط في الأعلام، وفي بعض الكلمات الأخ عبد الله -جزاه الله خيرًا- سيذكر ضبط الكلمات التي مرَّت أو الأسماء؛ حتى تُعرف قِرَاءتها – إن شاء الله.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضع الأول: في اسم التحقُّق من اسم «أبي الصَقَر» قد جاء فِي البدايةِ أنه قال مالك رحمه الله: نقله حنبل، وأبو الصَقَر في الأصل في كتاب «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية جاء هكذا، وكذلك قال أبو الصقر سألت أبي عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا كان أو كافرًا، وقد جاء في مواضع من «مسائل للإمام أحمد» أن أبا الصقَر رحمه الله يذكر عددًا من مسائل الإمام أحمد رحمه الله.

أبا صقر اسمه أبا الصقر.

الموضع الثاني: تحقق من اسم «أنس بن زنيم الديلي» جاء في «سيرة ابن هشام» فِي المجلدِ الرابع، في (ص ٦٦) قال ابن هشام رحمه الله في باب ظلم ما قيل من الشِّعرِ في فتح مكة: قال ابن إسحاق: وقال أنس بن زُنَيْم الديلي يعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان قال فيهم عمرو بن سالم الخزاعي وكان في بداية قصيدته:

أنت الذي تهدى معد بأمره * بل الله يهديها و قال لك : اشهد**

الموضع الثالث: التأكد من قول عقبة عندما قبل قتله: يا معشر قريش، ما لي أقتل من بينكم صبرًا. جاء في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي رحمه الله في كتاب المغازل والسير - باب ما جاء فِي الأسرى (١٠٠١٦) بهذا اللفظ: ما لي أقتل من بينكم صبرًا، وكذلك فِي الأصل في كتاب «الصارم المسلول»: ما لي أقتل من بينكم صبرًا.

يعني أن الحرف من ثابت ليس بزائد.

الموضع الرابع: التأكد من «**إِذَا تَرْعَدُ لَهُ أُنُوفٌ**» جاء في الأصل في كتاب «الصارم المسلول» فأمر عمر[1] في قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا تُرْعَدُ لَهُ أُنُوفٌ كَثِيرَةٌ بِالمَدِينَةِ**»[2]، وقال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[3] هكذا في الأصل. ترعد الدال هكذا في الأصل في «الصارم»، في كتاب «النهاية» لا يوجد فيه شيء.

في لفظ «**حُدَّاثُ الأَسْنَانِ**» جاء في «صحيح البخاري» (٣٦١١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ**» قال في كتاب المناقض – باب علامات النبوة في الإسلام، وكذلك في «صحيح البخاري» (٦٩٣٠) جاء فيه قوم «حُدَّاثُ الأَسْنَانِ»، في كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، في الهامشِ من نسخة اليمنية كذلك اللفظ: «**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**»، في «صحيح مسلم» جاء لفظ: «**قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**».

أيضًا أحد الإخوان هنا نبهني – جزاه الله خيرًا – ذكرنا أن الصيدلاني من الشافعية هو الذي تكلم عن مسألة قتل الساب، وأنه كتبها في ثماني كراريس، فأحد الإخوان نبَّه أنه بالرجوع إِلَى الأصل لا يوجد أن الكلام هذا من الصيدلاني، وإنما الكلام من البعلي رحمه الله تعالى؛ يشير إلى كتابة الشيخ نفسها، فالكلام من كلام البعلي رحمه الله يشير إِلَى الأصل، وهو أصل كتاب «الصارم المسلول» والذي توسع فيه، والذي اقتضى شيء من الوهم هو أن البعلي رحمه الله تعالى حين قال: في ثمان كراريس هذا متقدم الحقيقة مرة في قبلَ صفحات كثيرة، هذا الذي استدعى نوع من الوهم، فالكلام لشيخ الإسلام وليس للصيدلاني.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمنا الله وإياه:

«**وحينئذ فنقول**:

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ. (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

التكلُّم في تمثيل سبِّه وذكر صفة ذلك مما يثقُل على القلب واللسان، ونحن نتعاظم أن نَفُوَّه بذلك؛ لكن للحاجة إِلَى الكلام فنحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقًا من غير تعيين.

كما قدَّمنا مرارًا مجرَّد ذكر ونقل الكلمة المتعلقة بالسب في رب العالمين أو في النبي صلى الله عليه وسلم، لا شك أنه أمر شديد جدًّا على المسلم أن يسمعه وأن يتحدث به؛ ولهذا معلوم أنه لا يجوز تناقله وذكره؛ سواء كان شعرًا أو غير شعر؛ لما فيه من المعنى العظيم الفظيع، ولا يجوز نقل الكفر وإفشائه فِي الناس إلا على سبيل تبيينه، وعلى سبيل توضيح حكمه كما هو حاصل الآن معنا.

نتكلم عليه للحاجة فقط، مع ما فيه كما ذكر رحمه الله من شدة ذلك على سمع المسلم وعلى قلبه.

قال رحمه الله:

«والفقيه يأخذ حظه من ذلك فنقول:

السبُّ نوعان: دعاء وخبر، أما الدعاء: فمثل أَنْ يقول القائل لغيره مِن الناس: لعنه الله، قبَّحه الله، أخزاه الله، لا رَحِمَه الله، لا رَضِيَ الله عنه، قَطَعَ الله دَابرَه، فهذا سب للأنبياء ولغيرهم، وكذلك لو قال عن نبي: لا صَلَّى الله عليه ولا سَلَّمَ، أو: لا رفع الله ذكره، أو: مَحَى الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء بما فيه ضَررٌ فِي الدنيا أو فِي الدين أو فِي الآخرة، فهذه كله إذا صدر مِن مسلم أو معاهَد فهو سب، فيقتل المسلم بكل حال، والذمي يقتل بذلك إذا أظهره».

بيَّن رحمه الله أن السبَّ نوعان:

النوع الأول: دعاءٌ على مَن تَسُب.

النوع الثاني: خبرٌ عنه.

بدأ رحمه الله بذكر النوع الأول الذي وُجِّه لنبي الله صلى الله عليه وسلم، تحقق أن الذي وجهه له قد سبَّه وقد دخل في حد السابِّينَ، ولزم أن يقام فيه حد الله المتقدم ذكره فِي السابِّينَ، أن يدعو عليه بأمر فيه ضرر فِي الدين أو الدنيا أو الآخرة، كما فِي الأمثلة التي تقدمت معك أو سمعتها مِن الدعاء عليه –عياذًا بالله– باللعن – نسأل الله العافية والسلامة – أو التقبيح أو الدعاء عليه بالخِزْي وعدم الرحمة وعدم الرضا عنه، أو قطع دابره، أو عكس الصلاة والسلام عليه.

معلوم أن الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم إثبات فنقول: صلى الله عليه وسلم، إذا عكس عدو الله فقال: لا صَلَّى الله عليه ولا سلَّم -نسأل الله العافية والسلامة- فكل هذا دعاء عليه بالشر يستوجب به حكم السابين.

قال رحمه الله:

«فأما إن أظهر الدعاء له وأبطن الدعاء عليه إبطانًا يعرف مِن لحن القول، بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله: السَّامُ عليكم إذا أخرجه مخرجَ التحية، وأظهر أنه يقول: السلام؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه مِن السببِ الذي يقتل به، وإنما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عَن اليهودي حين حيَّاه بذلك حال ضعف الإسلام، لَـمَّا كان مأمورًا بالعفو، وهذا قول طائفة مِن المالكية والشافعية والحنبلية.

والقول الثاني: أنه ليس مِن السببِ الذي ينقض العهد؛ لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظًا وحالًا، وحذفوا اللام حذفًا خفيًّا يفطن له بعض السامعين، وقد لا يُفطن له، ولهذا أمرنا أَنْ نرد عليهم، وجُعل ذلك شرعًا باقيًا فينا، وهذا قول جماعة مِن المتقدمين مِن أصحابنا وغيرهم».

هذه حالة خاصة إذا قال الشاتم للنبي صلى الله عليه وسلم كلمة ظاهرها الدعاء له، وواقعها وباطنها الدعاء عليه؛ كقول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم: السام عليك[1]، السامُ هو الموتُ. هل يأخذون بقولهم هذا أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يأخذون به؛ لأن هذا من السبِ، إذ هو دعاء عليه، والدعاء عليه مثل هذا سبٌ كما تقدم، فإن قيل: ما سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة اليهود وهم يقولون له السام عليك؟ يقول أصحاب هذا القول: بأن الإسلام في أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قوته بعد ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورًا بالعفو، أما بعد أَنْ قوي الإسلام فلو أَنَّ أحدًا فعل ذلك فإنه ينتقض عهده ويعاقب أن يقول لنبي الله صلى الله عليه وسلم الموت عليك –نسأل الله العافية.

القول الثاني: أن واقع الحال أنهم لم يجهروا هم دعوا نعم، لَكِنِ الواقع أنهم لم يجهروا بسبب أنهم فِي الظاهر

(١) أخرجه البخاري في كتاب كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُصَرِّحْ (٦٩٢٧)، ومسلم في كتاب السلام – باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

كأنهم يدعون بالسلام ويسقطون اللام، وإذا أسقطت اللام لم يظهر فرق واضح، ولاسيما إذا ألقاه مسرعًا، فيخفى على كثير مِن الناس؛ ولهذا إذا قيل لأحد لم يتفطن: السام عليك يقول: عليكم السلام؛ يظن أنه يسلم، قال أصحاب هذا القول: الدليل على صحة هذا هو أنهم لم يكونوا يجهرون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نرد عليهم بقولنا وعليكم، ومضى هذا، وبقي شرعًا في دين الله عز وجل.

فكل يهودي أو نصراني يقول لك: السلام عليكم، فإن الرد عليه يكون بقولك: وعليكم ولا تكمل: وعليكم السلام، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١)؛ وذلك أنهم يقولون: السام عليكم كأنهم يقولون السلام عليكم ما تتضح.

فاتفق الفريق الأول من أهل العلم هؤلاء، والفريق الثاني على أنهم يأخذون بما جهروا به لا كلام، لكن الشأن في هذا النوع هذا: هل يعد إظهارًا إذا دعوا بدعوة ظاهرها أنها دعوة للنبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتها أنها دعاء عليه، إذا تأملت ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ﴾(٢) ماذا قال تعالى بعدها قال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾، فكانوا يُلقون هذه التحية المُدَّعاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليست تحية، ويقولون هذه المقالة: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ﴾ جعل الله عذاب الآخرة هو حسبهم أي: كافيهم بما يدل على أنه لم يشرع فِي الدنيا أن يعاقبوا؛ لأن الله جعل أمرهم فِي الآخرة وذلك أنهم لو قُرِّرُوا، فقيل: لماذا قلتم لنبي الله صلى الله عليه وسلم السام عليكم؟ قالوا: ما قلنا السام، قلنا السلام، والسمع يخطئ، يعني ما قلنا السام عليكم قلنا: السلام عليكم سمعكم اخطأ، مثل ما يفعل أهل النفاق، فأهل النفاق يُعرفون في لحن القول، ولهم سِيَما، لكن لا يعاقب أحد بالسيما، سيما معناها العلامة، ولا يعاقب أحد بلحن القول، لا يعاقب إلا بالقول الصريح، فهذا هو موضوع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، لو قال كلمة ظاهرها الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتها الدعاء عليه لكن ليس مفصحًا ولا مبينًا.

قال رحمه الله:

«ولا يقال: هذا دعاء بالموت وهو حق ليس بسب؛ فإن الدعاء على المسلمين بالموت وترك الدين من أعظم

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) سورة المجادلة: ٨.

السب، كما أن الدعاء بالصحة والسلامة كرامة».

هذا إيراد لا محل له، لو قيل: وإن قالوا السام عليكم أي: الموت؛ فالموت لا بد منه فدعائهم هذا ليس سبًّا، هذا غير صحيح، معلومٌ أن الدعاء بالموت سبٌّ يدعو به المبغض والعدو؛ فمَن دَعا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين بمثل هذا فقد أبلغ فِي المسبَّةِ، فكما أن الدعاء بالحياة والعافية مِنَ الإكرامِ، فكذلك الدعاء بالموت يعلم الجميع أنه مِن فعل العدو والْمُبْغض والمظهر للمسبَّة، لو قال عليك الموت هكذا فمسبة، لكن مثل ما تقدم هناك لا يظهرونها الإظهار بهذا الوضوح.

قال رحمه الله:

«النوع الثاني: الخبر، فكل ما عدَّه الناس شتمًا وسبًّا أو تنقصًا، فإنه يجب به القتل كما تقدم، فإن الكفر ليس مستلزمًا للسب، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سبًّا وفي حالٍ ليست بسبٍّ، فعُلم أنه يختلف باختلاف الناس والأحوال والأقوال، وإذا لم يكن للسب حدٌّ لغوي ولا شرعي رُجِعَ فيه إِلَى العرفِ، فما كان سبًّا في عُرْف الناس حُمِل عليه كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء».

هذا النوع الثاني من السبِ ما كان خبرًا، حاصل ما ذكره رحمه الله: أن تحديد هذه الكلمة أنها من السبِ أو لا لَمَا يُرجع فيه إِلَى العرفِ، وعليه؛ فإن ما عدَّه الناس سبًّا فإنه يعامل صاحبه بِناءً على ذلك؛ لذا ذكر أن الكلمة الواحدة قد تكون في حال من الأحوال داخلة فِي السبِّ، وفي حال آخر لا تكون سبًّا، اعتبر ذلك مما قدمته لك في خبر أُبي بن كعب رضي الله عنه مع الأنصاري حين قال الأنصاري[1]: والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّب[2] ببيت محمد صلى الله عليه وسلم، الكلمة هذه يحتمل أن تكون بغضًا لجوار النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه أُبَيٌّ رضي الله عنه، ولهذا لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم استفهمه فأخبره أنه يريد أن تكتب له خطواته ذاهبًا إِلَى المسجد وخطواته إذا رجع، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[3].

فلذلك تَفاوت الكلمة وينظر في أمرها، وقلنا أنه ينظر إذا لم يكون لها حدٌّ معروف - كما لعله يأتي إن شاء الله

---

(١) قيل: اسمه: حميد، وهو من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، وقيل: ثعلبة بن حاطب الأنصاري. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥).

(٢) أي: ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي صلى الله عليه و سلم، بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخُطَايَ إليه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

تعالى - كالكلمة التي من السبِّ حد معروف فِي اللغةِ، أو تقدم حدٌّ معروف فِي اللغةِ أو فِي الشرع: فإنه ينظر إلى موقع الكلمة فِي العُرفِ.

مثال ذلك: مثلًا فِي الوصايا لو أن أحدًا أوصى فقال: القائم على الوقف هذا هم أولادي، كلمة أولادي فِي اللغةِ ماذا تشمل؟ تشمل الذكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] هذا معناه فِي اللغةِ، لكنَّ هذا العامي الذي قال فيه: أولادي، ماذا يفهم كلمة أولادي؟ لا يفهم إلا الذكور، فإذا كان هذا معلومًا منه أنه يقصد الذكور ولا يدري بأن كلمة الأولاد فِي اللغةِ تشمل الذكر والأنثى؛ فإنه يعامل بحسب قصده، فإن قيل له: كم عندك من الولدِ؟ يقول: عندي اثنان عمرو وزيد، ليس عندك إلا هذا؟ يقول: لا عندي بنات، إن البنات داخلة فِي الأولاد لِمَا لَمْ تذكرهنَّ؟ يقول: لا البنات غير الأولاد هكذا يَفْهم، يفهم أن كلمة الولد خاصة بالذكور مع أنها فِي اللغةِ تشمل كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

فالحاصل أن الكلمة يحتاج في فهمها في بعض الأحيان إلى ضابط العرف إذا لم يكن لها حَدٌّ معروف فِي اللغةِ أو معروف فِي الشرع، وإذا أطلقها إنسان بالوضع العرفي وهو لا يدري بمعناها فِي اللغةِ؛ فإنه يؤخذ بحسب إطلاقه.

قال رحمه الله:

«فما كان سبًّا في عرف الناس حُمِلَ عليه كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء، وإلا فلا، ونحن نذكر من ذلك أقسامًا فنقول: لا شك أن إظهار التنقُّص والاستهزاء به عند المسلمين سبٌّ؛ كالتسمية باسم الحمار والكلب، أو وصفه بالمَسْكنة والخِزْي والمهانة، والإخبار بأنه فِي العذاب، وأن عليه آثام الخلائق، وكذلك إظهارُ التكذيب على وجه الطعن فِي المكذَّبِ؛ مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادع مُحْتال، وأنه يضر مَنِ اتَّبعه، فإنْ نَظَمَ ذلك شعرًا فهو أبلغ فِي الشتم؛ فإنه يحفظ».

ذكر هنا نماذج - والعياذ بالله منها - يُعَدُّ خبرًا داخلًا فِي السبِّ، ويمكن أن تقسمه أنت الآن إلى أربعة أقسام، هذا الكلام الذي سمعته يمكن أن تقسم الألفاظ التي سمعتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فِي التسميةِ بما لا يليق - والعياذ بالله - كتسمية أجلَّ الله وأكرم مقامه صلوات الله وسلامه

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

عليه، كأن يسميه أحد من أعداء الله –والعياذ بالله– باسم الحمار، أو الكلب فهذه مسبة ظاهرة، وهكذا لو سماه بغير هذين الاسمين –عياذًا بالله– لِمَا يُعدُّ داخلًا فِي السبِ؛ فالاسمان هنا مجرد مثال على هذا القسم الأول، فالتسمية بأي أسم يتضمن التنقيص لمقامه الكريم صلوات الله وسلامه عليه: لا شك أنه داخل فِي السبِّ.

النوع الثاني من هذه الألفاظ: وصفه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق؛ كوصفه بالمَسكنة كأن يقول –أخزاه الله– : نبيكم مسكين هكذا، المسكنة معناها الذِّلَّة؛ فإذا أطلق على نبي الله صلى الله عليه وسلم المسكنة فهو سب، أما المسكنة لله عز وجل فهي من عبادة الله، لكَنِ المُعْتاد في إطلاق هذه الكلمة إذا قيل: مسكين المُعتاد إطلاقها بالمعنى الذي يدل على المذلَّة، لكن لو قَيَّد أن جميع الخلق مساكين لله عز وجل وفقراء إليه ما في هذا إشكال، لكَنِ العادة أنه إذا أطلق دون أن يُقيِّدَهَا بالمسكنة لله عز وجل فإنه يقصد المَذلَّة –عياذًا بالله– لهذا لِمَا ورد عَن الحسن البصري أنه قيل له أن خارجيًا خرج فِي الخُريبةِ ماذا قال؟ قال المسكين، المسكنة هنا يقصد بها ضعف عقله، رأى منكرًا فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه.

فكلمة المسكين إذا أطلقت –والعياذ بالله– على النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الحد مرادًا بها المَذَلَّة والمهانة –عياذًا بالله– فلا شك أن هذا داخل فِي السبِ، المهانة ماذا تعني؟ يقول كأنه يصفه بالمسكنة أو المهانة تعني –العياذ بالله– الذل والضعف والحَقَارة –عياذًا بالله– فمَن أطلق ذلك قاصدًا به سيِّد ولد آدم عليه الصلاة والسلام فقد سبَّ أيَّما سب، وهكذا لو وصفه بالخزي، الخزي يراد به الهوان ويراد به الفضيحة، فهو سب عظيم – عياذًا بالله– قَبيحٌ بالاعتبارين معًا.

النوع الثالث مِن هذه الألفاظ: ما يفيد سوء الحال وقبيح العاقبة؛ فالإخبار بأنه فِي العذاب، أو أن عليه آثام الخلق؛ فهذا مع كونه سبًّا شنيعًا فهو تكذيب صريح للنبوة؛ لأن وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك يقتضي جعل ما دعا إليه من الحق والهدى عين الباطل وعين الضلال، الذي صار بزعم عدو الله الفاسد هذا صار فِي العذاب وعليه آثام الخلائق.

معلوم أن أكرم الناس منزلة في الدنيا والآخرة على الإطلاق هو رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وأن له أجور من تبعه من ملايين البشر إلى قيام الساعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد دلَّ على الهدى، فكل مَن عمل الهدى إلى قيام الساعة مِن أهل الإسلام، فإن لنبي الله صلى الله عليه وسلم مثل أجورهم، فهذا الكلام –عياذًا بالله– كما

سمعت مع كونه مِن المسبةِ لا يزيل حرقتها - كما قلنا - إلا السيف، الذي يطيح برأس عدو الله الذي قالها.

وطالب العلم إذا سمع الكلام السابق في خلاف أهل العلم: هل يقتل الساب أو لا يقتل؟ الساب يقتل بكل حال إذا كان مِنَ المسلمين هذا محل إجماع، هل يستتاب أو لا يستتاب ويجب قتله حتمًا، إذا تأمل هذه الكلمات يتضح له معنى رجحان القول بقتله وعدم استتابته؛ لأن مثل هذا الكلام فيه من الجرأةِ والوقاحةِ بتسمية نبي الله - صلوات الله وسلامه عليه وأجلَّ الله مقامه - بأسماء البهائم والحيوانات، أو وصفه بالحقارة والوضاعة والمذلة والخزي، هل مثل هذا كما قال تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[1] لا يزيل حرقته إلا بالسيف، وأن بذلك يَنْزَجِر كثير من أهل النفاق الذين إذا أرادوا أن يُبدُوا رؤوسَهم ذكروا السيف فخبثوه فماتوا بغيظهم، فلهذا القول باستتابته لا شك أنه قول ضعيف، وإن قال به مَن قال به مِن أهل العلم رحمهم الله ولهم اجتهادهم.

لكن يظهر - والله أعلم - لطالب العلم أنه يفتح الأبواب - كما سيأتينا كلام على هذا أيضا لاحقًا - لهؤلاء يقول قائل منهم ما يقول، وينشر شعرًا وينشر كلامًا أو صورًا ورسومات، ويقول: استغفر الله، أنا والله مخطئ، وأنا صرت أصلي، وأنا كنت مخطئًا، نزلت عليك الهداية فجأة! صادق تلقي الله عز وجل، لكن تذوق حرقة السيف، كما قال تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[2]؛ لأن وراء هذا أناسًا ينظرون ما الذي سيحدث لعدو الله، الذي أدخل هكذا فِي المعمعةِ أولًا فيطيح برأسه كَفُّوا، وإن كانت القضية قضية أنه تاب وأنه ندم، ينفتح أبواب لآخرين ثم تعجز لاحقًا عن أن تسد هذا الباب، ثم إذا أردت أن تقتل لاحقًا، فإن فلانًا وفلانًا ما قتلته وتقتل فلانًا وفلانًا، فلا شك أن الأمر في هذا كما قال تعالى في شأن الآخر: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[3] أنه كما أن القصاص فيه حياة تمنع القتلة مِن أن يقتلوا ويجترَّأوا على القاتل، فكذلك حال هؤلاء السبابة الكفرة، إذا أطيح برؤوسهم كَفُّوا، وإذا أُمْهِلوا والتُمِسَ لهم الأعذار. وسمعت كلمة منهم شباب وأغرار ومساكين، شباب وأغرار أرأيت إن جلدوا امرأة أو قتلوا رجلًا، وقال قائل: شباب وأغرار من يسمع لهذا الكلام؟ ما أحد يسمع، هذا السب أسوأ من الزنا، وأسوأ مِن القتلِ، وأسوأ مِن قطع الطريق، وأسوأ مِن خطف الناس، وأسوأ مِن كل جُرم تتخيله، أفظع ما يكون هذا اللون مِنَ الكفر والشرك؛ فلهذا الصحيح نقول: أن طالب العلم في بعض الأحيان

(١) سورة التوبة: ١٤.

(٢) سورة الأنفال: ٥٧.

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

يسمع الكلام من أهل العلم رحمهم الله والخلاف، الخلاف النظري ثم إذا دخل إلى مثل هذه الأقوال اتضح له المفسدة الكبيرة التي يمكن أن تنجم، لو قيل إن هؤلاء: لا يقتلون؛ لأنه يفتح أبوابًا لا حدَّ لها –عياذًا بالله.

النوع الرابع مما يدخل في الخبر المتضمن للسب: إظهار التكذيب على وجه الطعن فيه صلى الله عليه وسلم، كالأوصاف المذكورة هنا مِن ادِّعاء أنه ساحر –أعوذ بالله– أو خادع أو محتال أو يضر مَن اتَّبعه، فإن وجه المسبة والتكذيب جليٌّ، في مثل هذه الألفاظ؛ لأنها مناقضة للنبوءة.

إذًا: لاحظ ماذا كان أعداء الرسول يصفون به رسل الله صلى الله عليهم وسلم، يصفون أنهم سحرة، سبًّا وتنفيرًا عنهم، مما ينسبون إلَى الرسلِ أيضًا المكر والاحتيال، كوصفهم بأنهم إنما يريدون بدعوتهم التفضُّل على غيرهم، وإخراج خصومهم مِن أوطانهم كما قالوا: ﴿مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، الآية الأخرى: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ﴾[2]، في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَا أَهْلَهَا﴾[3].

فمرادهم نسبة الرسل صلى الله عليهم وسلم إلَى المَكرِ والاحتيال، وأنَّ لهمَ مقاصد أخرى –عياذًا بالله– مِن قول أهل الزيغ والضلال.

مما ذكره: أن يصف الساب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يضر مَن اتَّبعه، فإن معناه – عياذًا بالله– أنَّ المَتبوع كان شرًّا على أتْبَاعِه ولذا أضرَّ بهم، نبَّه رحمه الله إلى أنَّ الساب إذا نَظَمَ سبِّه في شعر، فإنَّ هذا يستفحِل جدًّا؛ لِأنَّ الشعر – كما تقدم – ينتشر أيضًا ويبقى؛ لاحظ بعض أشعار الجاهلية قبل الإسلام موجودة إلَى الآنِ، ما الذي أبقاها؟ الشعر له شأن آخر خطير جدًّا أنه يُبقِي المسبَّة، فأمر الشعر أخطر؛ لهذا دمَّر المسلمون وطمسوا ما كان مِن أشعار الكفار الذين سبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقد هدى النبي صلى الله عليه وسلم عددًا مِنَ الكفار فطمسها المسلمون؛ لأن هذا مما لا يجوز أن ينشر يقال: اسمع هجاء ابن الزبعراء أو هجاء أبو سفيان بن الحارث، اسمع تأمل ما فيه مِن العباراتِ التي قالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز مثل هذا، ولا يجوز نشره، يجب طمسه، عكس ما يردده عبيد الفوضى التي يسمونها الحرية؛ لأن مثل هذه البلايا تعدُّ مِن الأدبِ الذي يدل على

(١) سورة المؤمنون: ٢٤.

(٢) سورة الشعراء: ٣٥.

(٣) سورة الأعراف: ١٢٣.

روح شعرية عذبة، فينشر مراعاة لحرية النشر! بقطع النظر عَن المعاني الخبيثة الكفرية التي تضمنها، هذا الكلام لا يجوز أن يقال في شعر قال فيه ناظمه مسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يقول هذه إلا مَن هم في عِداد مَن قال الله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1].

بل يجب طمس مثل هذا النوع من الشعرِ، وعدم نشره، وكل مَن وصف شعرًا يُنال فيه مِن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مِن الإبداعِ الفني، وبأنه يدل على قريحة جيدة للشاعر: فإنه داخلٌ فِي السبِ، يعني ذاك سب في شعر، فهذا أتى كالناقض الأدبي يُعلِّق على شعره: أنا مالي، لا علاقة لي بالمعنى، لكِنْ أنا أتحدث عن هذه المضامين، المضامين حسنة جيدة، أنا أتحدث عَن النظم الشعري، فهذا نوع من الإقرار –والعياذ بالله– يدخل به المُقِرُّ فِي السبِ، كما أن مَن أقرَّ الكفر ومدحه، فإنه يكون داخل في حدِّ الكفر، فكذلك مَن مدح الساب ووصف عمله بالإبداع الفني، كما حصل مِن بعض البهائم وأشباه الأنعام، مدحوا الألفاظ التي سُب بها النبي صلى الله عليه وسلم وسمُّوها بالإبداع الفني، وهذا دخولٌ مباشر فِي السبِ، سيكون عندنا نوعان مِن السبِ:

النوع الأول: المباشر للسب.

النوع الثاني: المادح للساب المُحَسِّن لشعره المُزيِّن له في أعين الناس، فكلاهما سب؛ هذا باشر السب، وهذا ظاهره وأيَّده وأقرَّه عليه وصار ظهيرًا للمجرمين.

قال رحمه الله:

«وأما إنْ أخبر عن معتقده بغير طعن، مثل قوله: لست مُتَّبعه، لست مصدِّقه، أو: لا أحبُّه، أو: لا أرضى به ولا قرينة على تَنقُّصه، فقد أخبر بمعتقده، وهو يحصل لجهله أو لعناده وحسده وتقليد الأسلاف.

وإذا قال: لم يكن رسولًا ولا هو نبي؛ فهو تكذيب صريح، وكل تكذيب فقد تَضمَّن نسبته إِلَى الكذب ووصفه بأنه كذاب، لَكِنْ بَيْن قوله: ليس بنبي، وقوله: كذاب فَرْقٌ من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة عِلْمِنا أنه كان يقول: إني رسول الله، وليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفيًا مجردًا، كمن نفاها عنه ناسبًا له إِلَى التكذيبِ في دعواها، والمعنى الواحد يُؤدَّى بعبارات بعضها يُعدُّ سبًّا وبعضها لا يعد سبًّا.

هذا فِي الذمي من اليهود والنصارى مثلًا ومَنْ أُعطي الذمة، إذا قال مثل هذه الألفاظ، إذا لم تقم قرينة على أنه

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

يقول مثل هذه الألفاظ متنقِّصًا، وإنما يخبر عن حاله الذي هو عليه، مِن أنه لا يريد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا يحبه، وأنه ليس بمصدق له: فهذا تَبِعَ ما كان عليه أسلافه مِن الكافرين قبله، فهم على آثارهم يعمهون، فهو يخبر عن حقيقته وعن معتقده مِن أنه غير متبع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا راغب في متابعته، ومع ذلك فقد تقدم أنه ليس له أن يجهر بالباطل عندنا، ونحن نعلم أن هذا هو حاله ندري بهذا الذي أعطيناه العهد عليه، لكن الجهر كما تقدم ليس له أن يفعل.

نبَّه إلى أن العبارات التي تفيد معنًى واحدًا قد تُصاغُ صياغة تتضمَّن السب، وبعض العبارات لا تتضمن السب، فمَن نفى عَن النبي صلى الله عليه وسلم بعض صفاته نفيًا مجرَّدًا ليس كمَن نفاها مع نسبته للكذب، وبكل حال فليس للذمي أن يجهر بما يعتقد كما قلنا مرارًا، نحن نعلم أنه مُنْطَوٍ على كفر كثير، لكن ليس له أن يجهر بكفره.

قال رحمه الله:

«فصل فيمن سب الله تعالى: فإن كان مسلمًا وجب قتله بالإجماع؛ لأنه كافر بل أسوأ حالًا منه.

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه إذا أظهر التوبة بعد رفعه للسلطانِ؟ على قولين:

أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الروايتان، كالروايتين في ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه طريقة أبي الخطاب ومَن تبعه مِن المتأخرين، ويدل عليه كلام أحمد، وهو مذهب أهل المدينة.

وعلى هذه الطريقة؛ فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بالتوبة بعد القدرة عليه، كما ذكرنا في ساب الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما الرواية الثانية: فإنه يكون مرتدًّا، وبالرواية الأولى قال مالك والليث وابن القاسم: إنه يُقتل ولم يستتب.

والثاني: يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد، وهذا قول القاضي والشَّريف وابن البنَّاء وابن عقيل، مع قولهم: إن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستتاب، وهو قول طائفة مِن المدنيين، وكذا ذكره أصحاب الشافعي، قالوا: سب الله ردة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

فأما مأخذ من استتاب الساب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: هو ردة، ومن فرَّق قال: سب الله كفر محضٌ حقٌّ لله، وهو سبحانه عُلم منه أنه يسقط حقه عَن التائبِ ولا يلحقه غَضَاضة ولا معرَّة، وحرمته في قلوب

العباد أعظم من أن تَهْتِكَها جرأة أحد، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة.

وبالنظر إلى أنه حق لله، فما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بالحد، فأشبه الزنا والسرقة والشرب».

هذا الفصل في مَنْ سب رب العالمين سبحان الله وتعالى عمن يقول الظالمون علوًا كبيرًا، ولا شك أن سب العبد الذليل الضعيف لجبَّار السماوات والأرض أمر مُرَوِّعٌ ومهولٌ؛ فإن الله تعالى قال فِي الَّذين زعموا أن له الولد: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾[1]؛ لأنهم نسبوا لله تعالى ما لا يليق، فكيف بمَن وصلت به الجرأة والوقاحة إلى أن يتفوَّه في حق رب العالمين بالألفاظ الشنيعة سابًّا بها ربه تعالى؟

وهذا الموضع يوضح لطالب العلم أمرًا عظيمًا متعلقًا بحكمة الله، ومتعلقًا بمصير الكفار فِي القيامة، فإن نقمة الله من أعدائه بعدم رحمته لهم إذا أدخلهم النار واصطرخوا فيها وطلبوا العون، تتجلى لك في بعض جوانب من حكمتها في مثل هذا، فمع أن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، إلا أنها لم تشمل هؤلاء، هؤلاء الذين أمضوا حياة طويلة يستعملون أنواع نعم الله سبحانه وتعالى ويستعينون بها على أعظم ما نهى عنه عز وجل بلا حياء، حتى وصلت بهم الجرأة إلى حد الكفر، بل والجهر بمسبة الله بأَحَطِّ الكلمات وأفظعها وأخسها، وهم الذين لا يستغنون عَن الله عز وجل طرفة عين، حتى إن أنفاسهم التي يطلقون بها تلك الألفاظ هي محض نعمة الله وفضله عليهم، ومع ذلك لم يكلُّوا ولم يملُّوا من إذلاء أعمالهم فِي السبِ، مع طول أعمار بعضهم –عياذًا بالله– حتى هلكوا وقد شابت منهم الرؤوس، وارتعشت منهم الأيدي، وأمضوا عقودًا طويلة في هذه المخزاة –عياذًا بالله– فوجدوا ما عملوا حاضرًا، ولهذا حرَّم الله عز وجل عليهم الجنة.

فتتضح جوانب من حكمة نقمة الله الكبرى عليهم فِي القيامة بعدم رحمتهم:

أولها: نبَّه عليه المصنف رحمه الله أن ساب الرب سبحانه أخبث وأسوأ من الكافر؛ لأن الكافر الجهول هل هو يسب الله؟ هو يتوَهَّم أن ما يقوم به من التعبُّد الشركي فيه تعظيم للرب، كما يتخذ المشركون الوسائط بينهم وبين الله؛ لتقربهم إِلَى الله، ثم يُبرِّرون هذا بقولهم: الله أعظم مِن أن نتقرب إليه مباشرة؛ لأنا أحقر مِن أنه نعبده تعالى،

(١) سورة مريم: ٩٠،٩١.

فلاحظ أنهم بكفرهم وشركهم هذا يظنون أنهم يعظمون الله، أما مَن يسب رب العالمين السب المعروف، فلا يمكن أن يدَّعي أنه يعظم الرب سبحانه، بل هو يتعمد تنقص مقامه عز وجل، فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ومما ينبه عليه في هذا الموضع بعد الكلام على حكمة الله، ينبه على صفة من صفات الله عز وجل العظيمة، وهي صفة حلمه سبحانه وتعالى؛ فإنهم يشتمون رب العالمين ليلًا ونهارًا، وهو سبحانه وبحمده يطعمهم ويسقيهم ويعافي أجسامهم، ويبقيهم سبحانه وتعالى فِي الحياةِ لا يعجلهم بالعقوبة؛ لأجل ذلك يَردون القيامة – عياذًا بالله– بلا حجة قد انقطعت حججهم، نسأل الله العافية والسلامة.

تأتي هنا مسألة دقيقة جدًّا: هل تقبل توبة الساب لله عز وجل؟

تقدَّم أن الصحيح أن سب النبي عليه الصلاة والسلام لا تقبل التوبة منه، فهل تقبل توبة من يسب الله عز وجل؟

يقال: اعلم أن كفر من سب الله ليس محل نقاش عند أهل السنة، فهو محل إجماع؛ سواء كان مازحًا أم جادًّا، وسواء ادَّعى أنه يعتقد التحريم ولا يستحل أو كان مستخفًا كما وضحناه عدة مرات، فكفره محل اتفاق، يبقى أمر توبة الساب، وضح رحمه الله تعالى أن هناك أكثر من رواية في توبة الساب لله عز وجل:

الرواية الأولى: أن مَن يسب الرب حكمه هو عين الحكم الذي تقدم في مَن يسب الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما قلنا: إن الراجح أن سب النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته، فساب الله لا تقبل توبته على الرواية المعروفة بأن ساب الرسول يجب فيه القتل، ولا تقبل منه التوبة، وهي التي نص عليها أحمد رحمه الله كما قدمنا، يقول أحمد هنا ويعلق عليه الشيخ فِي الأصل تعليقًا أوضح مما هو فِي المختصرِ. هنا يقول أحمد رحمه الله وهو قول أهل المدينة، قول أهل المدينة المشهور: أن التوبة لا تسقط القتل، يقول الشيخ رحمه الله: لو لم يرد أحمد هذا لم يخصه بأهل المدينة؛ لأن أهل العلم مجمعون على أن المسلم إذا سب الله وجب قتله، وإنما الخلاف في توبته، فلما أخذ أحمد بقول أهل المدينة علمنا أن مراده محل النزاع والخلاف وهو قبول التوبة.

أما كفر الساب ووجوب قتله فهذا ليس محل خلاف أصلًا، إنما الكلام في توبته هذه الرواية الأولى، وهي ظاهر المذهب كما تقدم في ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى هذه الرواية فمَن سب الله أو سب الرسول

صلى الله عليه وسلم فإنه يحكم فيه بالقتل:

الأول: أنه يكفر، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم جميعًا.

الثاني: على هذه الرواية أنه لا يستتاب وإذا قال: إني تبت، لا يقبل هذه منه ويتحتم قتله، هذه هي الرواية الأولى.

تقدم معنا أن جهة النبي صلى الله عليه وسلم وجهة الرب واحدة؛ فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم معصية لله، وسب النبي صلى الله عليه وسلم وأذية النبي صلى الله عليه وسلم سب وأذية لله عز وجل؛ فصار حكم الساب واحدًا من هذه الناحية؛ سواء سب الرب تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم.

من أهل العلم كما تقدم مَن قال: إن ساب الله ورسوله يستتاب، فإن ذلك ردة عندهم يقول والمرتد يستتاب، وتكلمنا بالأمس على هذه الرواية من حيث إن الأدلة في ما يتعلق بسب الرسول صلى الله عليه وسلم دلت على عدم استتابته، هناك رواية أخرى بأن توبة ساب الله تعالى تقبل كالمرتد، وَفِي الوقت نفسه قالوا: إن ساب الرسول لا يستتاب؛ فَفرَّقوا بين من يسبُّ الله ومن يسبُّ الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: من سب الله تعالى إذا تاب قبلنا توبته ولم نقتله، مع أنه يعاقب عند الجميع على كل حال، لكن إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولا يستتاب.

هذه الرواية كما ترى فيها تفريق بين ساب الله وساب الرسول صلى الله عليه وسلم على النحو الذي سمعت، فلا بد من بيان مأخذ هذه الرواية؛ لأن مِنَ المؤكدِ أن سب الله أعظم وأغلظ مِنْ سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يستتاب مَن سب الله ويُحقن دمه إذا تاب، ولا يستتاب مَن سب الرسول صلى الله عليه وسلم بل يتحتم قتله، مع أن جُرم سب الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من جرم ساب الله تعالى؟

بيَّن الشيخ مأخذ الرواية فيما سمعت، لكني ألخصه لك فيما يأتي:

الوجه الأول: أن سب الله كفرٌ محض، وهو حقٌّ لله، وتوبة مَن لم يصدر منه إلا مجرد الكفر مقبولة بإجماع المسلمين؛ بدليل أن النصارى يسبون الله فِي الحقيقة بقولهم: إِنَّ الله ثالث ثلاثة، وبنسبتهم للولد لله عز وجل، ويدل على أن هذا نوع من السبِّ ما ثبت عَن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه تعالى فِي الحديث القدسي أن

الرب قال: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ» إلى قوله: «أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ أَنَّ لِي وَلَدًا»[1] هؤلاء النصارى يشتمون الله بنسبتهم للولد ومع ذلك قال الله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[2] ثم دعاهم إِلَى التوبة فقال: ﴿أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾[3].

يقول هؤلاء أيضًا: قد علمنا أن الله تعالى يسقط حقه عَن التائبِ إذا تاب العبد تاب الله عليه؛ سواء أكان في صغائر الذنوب أو في كبائرها، أو فِي الكفر والردة، يقول: نحن نعلم أن الله تعالى يسقط حقه سبحانه وبحمده؛ لأن مَن تاب إِلَى الله تعالى تاب الله عليه كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ﴾[4] فإذا تاب أحد مِن ذنبه فإن الله تعالى يقبل منه التوبة، بناء عليه قالوا هذه المقالة.

أمر آخر: قالوا: سب الله تعالى هل يلحق رب العالمين غضاضة أو ضررًا إذا سبه أحد؟ قالوا: لا يلحق الرب عز وجل غضاضة أو ضررًا، كما ورد فِي الحديث القدسي أن الرب تعالى قال: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي حَتَّى تَضُرُّونِي»[5].

قالوا أيضًا: وحُرمَة الرب في قلوب العباد أعظم مِن أن يهتكها الساب بجرأته، قالوا: أما سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيختلف، وهذا ما سيتبين -إن شاء الله- فِي الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلَّق به حق آدمي، فلا تثبت حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ إلا باستلام الساب أي: باستئصاله؛ لأن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ينقص مِن حرمته عند كثير مِن الناس، بخلاف سب الله يقول: إذا لم يحضر حين نبي الله صلى الله عليه وسلم بالعقوبة المنتهك لحرمته؛ فإن ذلك سيفضي إلى فساد عظيم.

الوجه الثالث: أن سب الرب ليس له داعٍ عقلي فِي الغالب، بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق – باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (٣١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة: ٧٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٤.

(٤) سورة التوبة: ١١٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة – باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فالدواعي لسبه مِن قِبَلِ أعداء الإسلام والمنافقين متوفرة موجودة، وطبائعهم الخبيثة تدعوهم لارتكاب جرم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَبِنَاء على ذلك قال الشيخ: اشتمل سب الرسول صلى الله عليه وسلم على خصائص ناسب أن يجعل لسبه حدٌّ مخصوص مِن تَوفُّر الدواعي لسبه مِن قِبَلِ أهل الكفر والنفاق، وأن حرمته صلى الله عليه وسلم تنتهك بالسب، وأن في سب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حقًّا لمخلوق، وهو رسول الله فلا تنحسم هذه المفسدة إلا بتحتم قتل الساب والشاتم لنبي الله صلى الله عليه وسلم.

ثم نَبَّه على أمر كثير الأهمية فِي المسألة، وهو أن الذي يجعل أهل العلم يشددون في عدم قبول توبة الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس راجع لكون جرم سب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من جرم ساب الله –حاشا لله من ذلك–.

يقول الشيخ: مَن نظر إلى تحتم العقوبة وسقوطها مِن جهة كبر الذنب وصغره، فقد نأى وأبعد عن مسالك الفقه والحكمة وأعطاك مثالًا: قال نحن نُقِرُّ أهل الذمة على أعظم الذنوب وهو الشرك. – قلنا: إذا استخفوا ولم يظهروا – ولكن لا نقرهم على الزنا والسرقة والكبائر، ولم يعنِ ذلك أن الزنا والسرقة أعظم من الشرك، ثم ذكر أن الله تعالى عاقب قوم لوط لَـمَّا وقعوا في فاحشة اللواط مع أن الأرض مملوءة بمشركين لم يعاقبهم، فهل اللواط أشد من الشرك؟ لا، ما أحد يقول هذا.

فيقول: لا أحد ينظر في موضوع العقوبة وتحتم إنزال العقوبة إِلَى النظر إِلَى الجرمِ مِن حيث كبره وصغره، بل الشرع يجعل لبعض الجرائم رادعًا وزاجرًا لتَشوُّف النفوس إليها مع أن ثمة ذنوبًا أشد وأسوأ من هذه، ولم يجعل الشرع لها عقوبة، فثمة جرائم لم يجعل لها الشرع عقوبة وهناك جرائم جعل الشرع لها عقوبة، لماذا جعل الشرع للجرائم التي هي دون الجرائم الأكبر جعل لها عقوبة محددة؟ لأن النفوس تَتَشوَّف لها؛ فالزنا –عياذًا بالله– واللواط –أخزى الله أهله– تتشوَّف النفوس المريضة إليها، فجعل لها حدود هل الزنا واللواط والسرقة أشد من شرك الكتابي؟ لا ليست أشد، ولكن مع ذلك إذا زنا الكتابي المعاهد أقمنا عليه الحد، تقيمون عليه الحد وأنتم تعلمون أنه يقول أن عيسى ثالث ثلاثة؟ نعم؛ لأن مناط العقوبة ليس بالضرورة أن يكون بكبر الذنب وصغره، جعل الشرع زواجر للعقوبات بحسب انبعاث النفوس إليها، وهذه المسألة عظيمة في حكمة الشرع، ولهذا توجد أمور أسوأ من الكبائرِ، توجد أمور من الكبائرِ ليس بها حد لَكِنَّها غاية فِي الشناعةِ، وقد تكون أسوأ من بعض

الذنوب التي فيها حد، فهل معنى ذلك أنَّ الذنوب التي فيها حد أكبر بكل اعتبار؟ ليس بالضرورة.

فالحاصل أن مثل هذه، يعني على سبيل المثال: عقوق الوالدين من أعظم الذنوب وأشدها وأفظعها هل فيه حد، ما فيه حد، هذا الذي أتعب والديه غاية الإتعاب، حتى أوصل حالهما إلى أنْ يُصابا بالأمراض والضيق إلى أَنْ هلك وتوفي غير راضِيَيْن عليه، ويكلانه إِلَى الله عز وجل فِي القيامة ليجد الحساب مع خبيث ما فعل معهما مِنَ البخلِ عليهما بالنفقة، وسيء الألفاظ، وقبيح الكلام الذي أسمعهما، وعاشا معه في عذاب عشرين ثلاثين سنة حتى توفي، هل جرمه أكبر أم جرم القاذف؟ جرمه أكبر هذا، ومع ذلك القاذف له حد، وعقوق الوالدين ليس له حد.

فليس بالضرورة أنْ تكون كل جريمة لها حد أعظم مِن الجريمةِ التي ليس لها حد، فالشيخ يقول: لا ينظر إِلَى الخلاف في مسألة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يقبل منه التوبة، وساب الرب بحيث أن يمكن أن تقبل منه التوبة، على قول طائفة من أهل العلم. لا ينظر إلى جهة عظم الجُرم، لكن ينظر إِلَى الدواعي والبواعث التي تبعث كثير مِن المنافقين على السب والكفار أَيْضًا مِن المعاهدين على سب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تنبعث مثلًا همة النصراني ليسب الله؛ لأن النصراني لو سب الله عز وجل لغضب المسبة المعروفة وكذا اليهودي يقول لا أرضى أن يسب الله، فالمسلم والنصراني واليهودي ضدٌّ بأن يسب الله، لكن اليهودي والنصراني مِن المعاهدين ألا يتمنى أنْ يسب النبي صلى الله عليه وسلم؟ يتمنى فلهذا جعل له زاجر، وليس معنى ذلك أن سب النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مِن سب الله –حاشا لله مَنْ قال هذا؟

ولهذا قال الشيخ: الخطيئة إذا كان ضررها لا ينحسم إلا بتحتم العقوبة شرع لها من الحدودِ ما يردع النفوسِ؛ فسب الله أعظم مِن سب الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن يقول الشيخ: لا يخاف أن تتسرع النفوس له كما تتسرع لسب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فساب النبي صلى الله عليه وسلم إذا علم أن إظهاره التوبة يجعلنا نَكُفُّ عن قتله لم يردعْهُ ذلك عن أن يسب كما نبَّه الشيخ، هذا مجمل ما قاله فِي التفريق بين الرواية في قتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول توبته، وقبول توبة الساب لله عز وجل مع أَنَّ سب الله أعظم مِن سب النبي صلى الله عليه وسلم.

بعد ذلك أَيَّد الشيخ قوله من جهة السنة، بأن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب، فلما أسلموا قَبِلَ منهم

صلى الله عليه وسلم، أما خصوص مَن تناولوه صلى الله عليه وسلم بالمسبة فمنهم مَن تَوقَّف في قبول توبته؛ كأبي سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية، رفض حتى دخولها ورفض حتى الشفاعة فيهما عليه الصلاة والسلام، إلى أن عفا عنهم لاحقًا، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه من الرجال والنساء، يقول هذا من جهة السنة، تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين سبوا الله لما تابوا بالعفو وهم كفار قطعًا، وأولئك الكفار الذين كانوا يسبونه صلى الله عليه وسلم لما أرادوا التوبة لم يقبل منهم، وقتل مَن قتل منهم.

في ختام بحث الشيخ لهذه المسألة نبَّه على أنه إذا قلنا بقبول توبة من يسب الله، فإنه لا بد أن يؤدَّب أدبًا وجيعًا يعني: على القول بقبول توبته، فإنه لا بد أن يعاقب حتى يردعه عَن العودةِ إلى مثل ذلك.

بِناءً على ما ذكره الشيخ يمكن أن نقول نحن الآن في واقعنا، وحَسَبَ ما نرى الآن من أحوال الناس يمكن القول - والعلم عند الله - إنه إذا تسارع المجرمون في سب الله، وتوفَّرت الدواعي عندهم لسبه سبحانه، ولم تنحسم مادة سبهم للرب إلا بذلك، فإن بالإمكان أن يخرَّج قولٌ نابع من هذه الكبيرة نفسها، بتَحتُّم قتل ساب الله عز وجل وعدم التوقف فيه؛ بسبب الذين فرقوا بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وبين سب الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة قبول توبة مَن يسب الرب دون توبة مَن يسب النبي صلى الله عليه وسلم، برَّروا التفريق بوجود خصائص في ساب النبي صلى الله عليه وسلم ليست موجودة في ساب الرب، فإذا وجدت هذه المُبرِّرات في سب الرب، ولاسيما مع كثرة الملاحدة والمجرمين في زمننا هذا: تحرَّر أنه لا يفرق بين السبَّيْنِ، حتى عند مَن فَرَّق في هذه الرواية التي عرضنا، وبذلك تأتلف هذه الرواية مع الرواية السابقة في وجوب تحتُّم قتل ساب الله عز وجل.

أما على الرواية الأولى التي نقلناها عَن الإمام أحمد بإطلاق قول بقتل ساب الله تعالى وعدم استتابته، وعدم قبول توبته لو تاب، فهي الرواية المشهورة أيضًا عند المالكية، مَزِيَّة هذه الرواية أن فيها كما قلنا كفًّا لأهل الإلحاد وردعًا لهم؛ فإنهم إذا عرفوا أنهم لن يستتابوا ارتدعوا وإلا لعبوا بدين الله عز وجل كما يحلو لهم، ثم إذا قُبِض عليهم قالوا: تُبنا إِلَى الله واستغفرناه، نحن تائبون، وحققوا مرادهم، ونشروا الباطل مِن الصورِ مثلًا، أو مِن الشعرِ الذي أرادوه، ثم قالوا: إذا أخذنا نقول إنا تبنا، فتكون المسألة ألاعيب وهذا يحرر لك ويقوي.

ولهذا قال بعض أهل العلم القائلين بالقول الأول أنه يستتاب مَن سب الله قال: إن ولي الأمر إذا رأى أن

المجرم لا يرتدع إلا بقتل مَن سب الله تعالى وعدم توبته، فإنه في هذه الحالة يأخذ بالرواية الأولى، ويجتمع أصحاب الرواية الأولى وأصحاب الرواية الثانية على قتل مَن سب الله تعالى.

قال رحمه الله:

«فصل: وإن كان الساب لله ذميًّا؛ فهو كما لو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم نصُّ أحمد أنه يُقْتَلُ مسلمًا كان أو ذميًّا، وكذلك أصحابنا، وكذا مذهب مالك وأصحابه، وكذلك أصحاب الشافعي؛ لكن هنا مسألتان:

إحداهما: أنَّ سب الله على قسمين:

أَحدُهُما: سبه بما لا يتدَّين به، بل هو استهانة عند المتكلم وغيره، كاللعن، فهذا هو السب بلا ريب».

كما تقدم أنه إذا سب الله تعالى يعني: الذمي إذا سب الله تعالى بما ليس في دينه الذي أُعطي عليه الأمان فلا يستطيع أن يَستَمْسكَ بأي عذر، ولا أن يقول إنَّ هذا من ديني؛ فيأخذ به ويعاقب عند الجميع.

قال رحمه الله:

«والثاني: أن يكون مما يتديَّن به، ويعتقده تعظيمًا، مثل قول النصارى: له ولد وصاحبة، فهذا مما اختُلف فيه إذا أظهره الذمي؛ فقال القاضي وابن عقيل: ينتقض به عهدُهُ».

هذا القول الأول: تجد القائلين أنه حتى لو كان يتدين به ويعتقده وأعطيناه العهد بناءً عليه؛ كقول النصارى في المسيح عليه السلام، أو قولهم في أمه يقولون: إذا كان هذا الساب حتى مما يتديَّن به فإن عهده ينتقض؛ لأن العهد ألزمه ألا يُظهِر شيئًا مِن كُفره، هكذا أُعطي العهد وأعلمناه بذلك، ونحن نعلم أنه يعتقد هذا، لكن إذا أظهر الكفر وإن كان يتدين به، وإن كان معدودًا عندنا نحن في ديننا سبًّا وهو يتدين به ويعتقد أنه تعظيمٌ لله نقول: إذا أظهره فقد خرج مِنَ العافية؛ لأن العهد أعطى له بِنَاء على أنه لا يجهر ولا يظهر.

قال رحمه الله:

«وقال مالك والشافعي: ما يتدين به ليس هو بسب، وهو ظاهر كلام أحمد، وذلك أن الكافر لا يقول ذلك سبًّا، بل هو عنده تعظيم».

أختار أهل هذا القول عدم انتقاض العهد، إذا كان الذمي يقول ما يقول معتقدًا أنه تعظيمٌ لله وهو عندنا سبٌّ

يقولون: هذا دينك، دينه الذي يتديَّن به، هو في واقع الأمر سب، يقول هو في وَهْمِهِ وتصوُّره أنه ليس بسب، فهو حين ينسب ذلك لله فإنه ينسب إِلَى الله تعالى ما يتدين به وما يرضيه – عزَّ اسمه، لكن من جهة عهد الذمي هل انتقض أم لا؟

قالوا: ما دام مِن دينه فلا ينتقض عهده، وإن كانوا قطعًا أصحاب هذا القول يمنعونه مِن أن يظهره، ويوجبون عليه العقوبة، ففرِّق بهذا في مسألة السب بين ما يتدين به الذمي ويراه جزءًا مِن دينه وبين ما لا يتدين به. الجميع يتفق على أنه ليس له أن يظهره، لكن أصحاب القول الأول يقولون: إذا أظهره انتقض عهده، أما أصحاب هذا القول يقولون: أظهر ما يظنه دينه فإن كان عندنا سبًّا فهو عنده ليس بسب، لكن يُمنع مِن إظهاره عند الجميع كما تقدم.

قال رحمه الله:

«**المسألة الثانية: في استتابة الذمي:**

فجمهور أصحابنا يقبلون توبته، وهذا المعروف مِن مذهب الشافعي، وكذا قال ابن القاسم وغيره من المالكية: إنه يستتاب، والمنصوص عن مالك: أنه لا يستتاب بل يقتل، وهو ظاهر كلام أحمد».

ذكر أن استتابة الذمي ذهب جمهور الحنابلة إلى أنه إذا تاب مِن سب الله تعالى يُقبل منه التوبة، وهو المعروف عند الشافعية، أما مالك فقال: بل يقتل، وهو الظاهر أيضًا من كلام أحمد رحم الله الجميع.

قال رحمه الله:

«**وبالجملة؛ فالسب ثلاثُ مراتب:**

الأولى: ما يتديَّن به، كقول النصارى في عيسى ونحوه، فهذا حُكمُه حكم سائر أنواع الكفر، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهاره، وإذا قيل بانتقاض العهد به؛ فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجَّهٌ، وهو قول الجمهور.

المرتبة الثانية: أن يذكر ما يتدين به، وهو سب لدين المسلمين، كقول اليهودي للمؤذن: كذبتَ، وكرد النصراني على عمر، وكما لو عاب شيئًا من أحكام الله؛ فهذا حكمه حكم سب الرسول صلى الله عليه وسلم في انتقاض العهد به، وهو الذي عناه الفقهاء بقولهم: ذكر الله أو كتابه بسوء.

وأما سقوط القتل بإسلامه؛ فهو كَسَبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم.

المرتبة الثالثة: أن يسبه بما لا يتدين به، بل هو محرم في دينه كاللعن، فلا يظهر بينه وبين سب المسلم فَرْق، بل ربما كان أشد، فإسلامه لا يجدِّد له اعتقادًا لتحريمه، بل هو فيه كالذمي إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم، فإذا قلنا: لا تقبل توبة المسلم مِن سب الله، فأن لا تقبل توبة الذمي أولى، بخلاف سب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويشبه ذلك زِنَاهُ بمسلمة.

وهذا القسم اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الذمي يستتاب منه كالمسلم.

والثاني: لا يستتاب، لكن إن أسلم لا يقتل، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول ابن القاسم.

والقول الثالث: أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، كما نقول يؤخذ منه حد الزنا والسرقة؛ لأنه محرم عنده وعند المسلمين كذا هذا، ويدل على ذلك أكثر الأدلة.

قسَّم السب إلى هذه الأقسام:

أولها: ما يراه الساب مِن الذميين دينًا، واقعه أنه سب كقول النصارى: إن عيسى ابن الله، فهذا حكمه حكم أنواع الكفر الأخرى، وتقدم الكلام على انتقاض عهده به، وهل يسقط عنه القتل لو أسلم.

الثاني: أَنْ يذكُر ما هو من دينه فعلًا، لكنه يتضمن - هذا الذي مِن دينه - سبَّ الإسلام كقوله للمؤذن: كذبتَ، والمؤذن يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله ويقول: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، تقدم أيضًا الكلام فيه، وتبيَّن أن القول فيه كالقول في سب الرسول صلى الله عليه وسلم مِن جهة انتقاض العهد به، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم في نواقض العهد: ذَكَرَ اللهَ وكتابَه بسُوء، وتقدَّم أيضًا ما فيه مِن خلاف، كثير مِن المسائل التي تسمعها تقدمت.

ولهذا هذا الكتاب - والله أعلم - لو لُخِّص من الأصل تلخيصًا يتناسب مع وضع الناس اليوم، بأن يجعل على شكل فصول، تُذْكَر فيه المسألة ثم لا يعاد إلى ذكرها، لكن مَن يُلخِّصُه يلاحظ أن يجمع أطراف كلام ابن تيمية رحمه الله فِي الكتاب كله في موضع واحد؛ فيتكلم مثلًا عن توبة الساب إذا كان مسلمًا، ويجمع جميع الأقوال والروايات والأدلة في هذا الموضع، ثم يتكلَّم عن توبة الذمي والأقوال فيه والأدلة، ويمضي بعد ذلك إلى ما يتعلق بحقيقة السب بأدلة السب ووجه الدلالة منها، بحيث يجمع الكتاب جمعًا آخرَ؛ لأنَّ طريقة البعلي رحمه الله هي

طريقة على طريقة الفقهاء؛ يعني لخَّص الكتاب وأبقى كثيرًا من فوائده، لكن لو أنه لُخِّص على ا لطريقة الموجودة الآن، قد يكون أقرب للناس وأسهل تناوله؛ حتى لا تتكرر المسائل، تلاحظ أن المسائل تتكرر معنا أكثر من مرة.

ثالثًا: مِن أنواع السب التي ذكر: أن يسب الذمي بشيء ليس من دينه الذي يتدين به، بل ربما كان محرمًا عليه في دينه مثل: اللعن فهو محرم عنده في دينه، ومحرم أيضًا عندنا، فهذا ليس ثمة فرق بينه وبين المسلمين إذا سب، يقول: ربما كان هذا في حق الذمي أشد؛ لأنه يعتقد تحريمه كما يعتقد المسلمون، وعاهدناه على أن نقيم عليه الحد في ما يعتقد تحريمه، فلو أنه أسلم يقول: لن يتجدد له بإسلامه حالٌ آخر، لا يجدِّد له الاعتقاد الجديد للإسلام شيئًا يتعلق بالكلمة التي قالها؛ لأنها محرمة عنده وعندنا، عليه إذا قلنا بعدم قبول توبة المسلم إذا سب الله، فألا تقبل توبة الذمي في هذا النوع من باب أولى.

قَرَّب المسألة الشيخ أكثر بمثال يبينه قال: لو أن الذمي زنا بمسلمة، الزنا محرم عليه في دينه وفيه إضرار بالمسلمين، فلو أنه أسلم يقول: لا يسقط عنه الحد؛ لأن الزنا عندنا وعنده محرم، فإذا أسلم لا يتجدد له حال، قال: هذا كان على دين سابق، ثم أن الإسلام سيجبُّ عنه الذم، هو محرم عنده الزنا وعندنا، فإسلامه لا يجدد له حالًا لم يكن عليه، ذكر بعد ذلك أن الفقهاء في هذا النوع من السبِ على ثلاثة أقوال:

الأول: مَن يرى استتابة الذمي، كالمسلم.

الثاني: مَن يقول لا يستتاب، لكن لو أسلم لم نقتله.

الثالث: مَن يرى أنه يقتل بكل حال، كما أننا نقيم عليه حد الزنا؛ لأنه محرم عليه في دينه وفي ديننا، قال الشيخ: وأكثر الأدلة تدل على هذا القول الأخير.

قال رحمه الله:

«فصل: فإن سبَّ موصوفًا بوصف أو مسمًّى باسم، وذلك يقع على الله أو بعض رسله، لكِنْ ظهر أنه لم يقصد ولم يرِدْه، فهذا القول وشبهه حرام فِي الجملةِ، يُستَتَاب صاحبه منه إن لم يعلم تحريمه، ويعزَّر مع العلم تعزيرًا بليغًا، لكن لا يكفر ولا يقتل.

مثاله: مَن سبَّ الدهر أو الزمان الذي فرَّق بينه وبين الأحبة، ويعتقد أن فاعل ذلك هو الدهر، وفاعله حقيقة إنما هو الله تعالى، فيقع السبُّ عليه من حيث لم يتعمَّده، وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛

فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1].

هذه صورة لنوع يُطْلَق عليه أنه سب، كأنْ يسبَّ شيئًا بوصف أو اسم يقع على الله تعالى، والغالب أنه لا يقصد ذلك، أو يقع على الرسل صلى الله عليهم وسلم، الغالب أنه لا يقصد بذلك مسبَّةَ الله أو مسبة الرسل صلى الله عليهم وسلم، ما حكمه؟ حكمه على النحو الآتي:

أوَّلًا: لا شك في حرمة هذا، وأنَّ الواجب الكَفُّ عن هذا النوع مِن السبِ؛ لأنه يَصدُقُ عليه أنه سب.

ثانيًا: إنْ كان القائل لا يعلم استُتِيبَ بأن لا يعود، أما إنْ كان يعلم فإنه يجب تعزيره تعزيرًا يردعه، لكن لا يُكَفَّر ولا يُقتَل، لكن هل يخاف عليه الكفر - كما ذكر الشيخ في الأصل -: هل يخاف عليه الكفر ولاسيما مع العلم؟ نعم، يُخافُ عليه الكفر، لكنْ من حيث إن يُكفَّر لا يكفَّر. ما مثاله؟

مثال لسب يقع على الرب تعالى والساب لا يريد الله: مثالُ سب الدهر يقع من كثير مِن الناس في شعرهم وفي كلامهم: سب اليوم الذي حصل فيه كذا وسب الساعة -عياذًا بالله- لعن الساعة التي عرف فيها فلانًا، وسب الدهر الذي فعل بي وفعل، وفرَّق بيني وبين أحبتي وفعل بي. هذا يقع كثير مِن الناس فيه، المُقَدِّر للأمور الذي أوقعها في هذه الساعات وفي هذه الأيام هو الله سبحانه وبحمده، والأيام والساعات مجرد ظروف تقع فيها هذه الأقدار لا علاقة لها مطلقًا بتصريف الأمور؛ لهذا قال الله تعالى: «**بِيَدِيَ الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[2] الحديثَ القُدُسي.

الساب في الحقيقة وقع سبه على الله، ولكن لا ريب أن المسلم لا يريد في هذا النوع مِن السبِ أنْ يَسبَّ الله عز وجل، ومع ذلك قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**». فَمسبَّةُ الدهر ومسبة الساعات والأيام ونحوها أذية، لكنْ لا شك أنَّ المسلم لا يريد هذا النوع الأول مِن سب موصوفٍ بمسمًّى أو اسمٍ يقع على الله.

سيأتيك الآن كلام يطلقه بعض الناس -عياذًا بالله- يشمل الأنبياء، يسبُّ شخصًا فيدخل في كلامه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكِنْ لا يدري أنَّ هذا الكلام يشمل الأنبياء - كما ستأتينا صور ذلك إنْ شاء الله تعالى في أمثلة، فهذا من حيث إنَّه دَخَلَ الأنبياء في عموم قوله ومسبته؟ نعم دخل، لكنْ هل كان حين أطلق هذه الكلمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ (٤٨٢٦)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها- باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من الحديث السابق.

يستحضر أن الأنبياء يدخلون؟ لا يدخلون، كأنْ يقول كما يأتينا فِي المِثالِ –عياذًا بالله– إن قال في إنسان: يا ابن كذا إلى آدم، يقصد يا ابن الزناة –عياذًا بالله– إلى آدم، كلُّ أحدٍ منَّا، بل جميع الناس على وجه الأرض لابد أنْ يكون في أجدادهم نبيٌّ، كما سيأتي تبيينه.

هذا الذي قال: يا ابن الزناة –عياذًا بالله– إلى آدم لاحظ أنه قال إلى آدم، ماذا يريد؟ يقول: إلَّا آدمَ، فأني أُخرجه مِنَ السببِ، أما مَن بعد آدم مِن أجدادك إلى أن أصل إلى أبيك ثم إليك، ثم أن أصل إلى أبيك: فأنت ابن زناة، كونه استثنى آدم يدل على أنه لا يريد الأنبياء، لكن لا يدري هذا الغبي الجاهل أَنَّ الأنبياء يدخلون في هذا السب، هل هو مثل مَنْ يسب الأنبياء مباشرة؟ لا، لأنه لا يدري بالوضع الذي سنقوله في كون الأنبياء يدخلون، وكيف يدخلون، لا يعرف هذا العامي في العموم الأغلب لا يعرف هذا، وسيبين إن شاء الله فِي النوعِ الثاني.

قال رحمه الله:

«وكذلك: مَنْ سَبَّ رجلًا وقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم».

ابن كذا وكذا، قصد يا ابن الزناة، يعني أنه يسب – والعياذ بالله – آباءه وأجداده إلى آدم، يقول: إلى آدم أدخل في هذا –عياذًا بالله– لكن ابن زناة –عياذًا بالله– في جميع أجدادك وآبائك إلا أبانا آدم، يقول: أنا استثنيه، قصده أن لا يدخل نبيًّا فِي المسبةِ هذا هو مراده.

قال رحمه الله:

«فقد أتى عظيمًا، مع أنه لم يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم من النبيين، ومثل هذا العموم في هذه الحال لا يُقصَدُ به الأنبياء.

وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال: لعن الله العربَ وبني إسرائيل وبني آدم، لم يُرِد الأنبياءَ، وإنما أراد الظالمين منهم: عليه الأدبُ بقدر اجتهاد السلطان، وذهب قوم إلى قتله، وهذه مسألة الكِرْماني، وهو قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمَن قال: عصيت الله في كل ما أمرني به».

هذا المثال على النوع الثاني مَن سب رجلًا فقال في سبه: يا ابن كذا إلى آدم، يريد النبيل من آبائه وأجداده وقذفهم بالزنا، هذا أوجب عليه الإمام أحمد رحمه الله حدًّا واحدًا، وعظَّم ذلك جدًّا وقال: نسأل الله العافية، لقد أتى هذا عظيمًا ولم يُكفِّرْه، مع أن الأنبياء يدخلون في عموم هذه الكلمة، كما قال الشيخ معناه أنه يدخل فيه نوح

وإدريس وشيث.

قائل هذه الكلمة لا يقصد الأنبياء كما قلنا؛ ولهذا قال: إلى آدم، يعني أخرج آدم؛ لأنه في الغالب لا يعرف أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد دخلوا في هذا، فنوح عليه الصلاة والسلام هو جد جميع البشر الآن، قال الله عز وجل في نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ (١).

الذين فِي السفينة مع نوح عليه الصلاة والسلام انقطع نسلهم، وترجع البشرية الآن إلى ثلاثة من أبناء نوح: حام وسام ويافَث، كما بَيَّن ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى فِي «التاريخ»، ولذا يسمى نوح عليه الصلاة والسلام يسمى: آدم الأصغر، أبونا آدم هو آدم المعروف، يقول كذلك كأنه آدم في رجوع البشرية، البشرية ترجع إلى آدم، الذين بعد نوح بعد أَنِ انقطع نسل مَن كانوا معه على السفينة، كلهم يرجعون إلى نوح مِن خلال أبنائه الثلاثة، وذكر ابن كثير رحمه الله العرب والفرس والروم يرجعون إلى سام، وطوائف أخرى ترجع إلى حام، طوائف أخرى ترجع إلى يَافِث، فيقول: جميع الموجودين يرجعون إلى نوح عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إدريس عند بعض أهل العلم، يقولون: إدريس هو جد أبي نوح، وبعضهم يقول: هو جد نوح. يقول البخاري: هو جد أبي نوح، ويقال: هو جد نوح، ابن حجر ذكر أن الأول أولى، وهو أنه جد أبي نوح، يقول ابن كثير رحمه الله: إنَّ نوحًا عليه الصلاة والسلام نسبه هو، نوح ابن لامك، بن متوشلخ، بن خنوخ، خنوخ هذا هو إدريس عند طائفة من أهل العلم، ومن أهل العلم مَن يقول: إن إدريس بعد نوح، وتفصيل هذا ليس هذا موضعه، وهكذا شيث، شيث معنى اسمه هبة الله؛ لأن الله عز وجل رزق آدم وحواء شيثًا بعد أن قتل قابيل أخاه هابيل، يقول ابن إسحاق: لما حضرت آدم الوفاة عاهد إلى ابنه شيث.

ما الذي تَحَصَّل مِن كلامنا الآن؟

أنَّ قوله يا ابن –عياذًا بالله– الزناة إلى آدم، قد دخل فيه نوح قطعًا؛ لأنه يتسلسل هذا الذي قال فهو فلان بن فلان بن فلان إلى ما شاء الله، إلى أن نصل إلى أنه ابن نوح، لذا لأن الله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾(٢) فدخل نوح –عياذًا بالله– في هذه المسألة، ودخل إدريس؛ لأنه جد أبي نوح، على قول مَن يقول أنه جد أبي نوح ودخل

(١) سورة الصافات: ٧٧.

(٢) سورة الصافات: ٧٧.

شيث؛ لأنه ابن آدم مباشرة كأخيه هابيل وقابيل، هل هذا القائل في ذهنه هذا الترتيب التاريخي في تاريخ الأنبياء، غير واضح في ذهنه، والدليل على هذا كما قلنا أنه استثنى آدم؛ لأنه لا يريد أن يدخل النبي فِي المسبَّةِ، مِن حيث الواقع دخل الأنبياء، مِن حيث أنَّه جَهِل أنّ الأنبياء يدخلون نعم، هو جَهِلَ أنَّ الأنبياء يدخلون، فلهذا أوجب عليه أحمد حدًّا واحدًا؛ لأنه يصير قذفًا لا يعمم إن قال يجلد مئات الحدود، وإنما يجلد حدًّا واحدًا.

وهكذا؛ إن قال إنسان: لعن الله العرب، العرب –عياذًا بالله– سيدهم ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم، هل هذا في ذهنه؟ مستحيل إذا كان مسلمًا أن يكون في ذهنه، لكِنْ جاء بينه وبين رجل من العربِ مسبَّة، وحميت حمية الشيطان والجاهلية، هذا يمدح العرب ويذم العجم، وهذا يذم العرب ويمدح العجم، فقال: لعن الله العرب، يدخل النبي عليه الصلاة والسلام في مسبته، ويدخل جد العرب وهو إسماعيل. لو قال: لعن الله بني إسرائيل، بنو إسرائيل فيهم أنبياء كثير جدًّا، يقول: كذلك الغالب أنه لا يجيء في ذهنه هذا، بل لو قال –عياذًا بالله– لعن الله بني آدم، فبنو آدم ذريتهم ذرية آدم، فيها أنبياء كثير كما لا يخفى، من أهل العلم مَن يقول: يقتل؛ لأن الأنبياء دخلوا فِي الصورِ الثلاثة السابقة، ومنه مَن يقول: يؤدَّب؛ لأنه فِي الغالب لا يقصد الأنبياء؛ إذ للأنبياء وصفٌ مخصوص هم أشهر وأظهر مِن أن يدخلوا في عموم كلمة.

فيقول: الغالب أنَّ هذه الأمور والغالب أنها تقع بين مَن يكون بينهم نزاع جاهلي؛ العرب أفضل منكم، أنتم أفضل مِن العربِ، قاتلكم الله معشر العرب، بل قاتلكم الله معشر العجم، حمية الشيطان حمية الجاهلية هذه، فيشتم شتمًا عامًّا لا يريد الأنبياء فِي الغالب؛ لأنه مسلم ولا يريد أن يسب النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا هو مِن بني آدم، فإذا قال –عياذًا بالله– هذه الكلمة وإن كانت الكلمة يعني تصدر عن مَنْ هم شبه مجانين إذا لعن بني آدم مَن بقي؟ بقي الجن والملائكة، الملائكة لا تلعن، كأن المدح صار للشياطين والجن، الكلمة هذه يؤدبون عليها بالنظر إلى أنهم فِي الغالب لا يقصدون الأنبياء في بني آدم، الأنبياء في بني إسرائيل، الأنبياء مِن العربِ، لا يقصدون هذا غالبًا، وبالتالي مِن أهل العلم مَن يقول يقتل؛ لأن هذه كلمة عامة ودخل في عمومها الأنبياء.

قال رحمه الله:

«فصل: والحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم أن أحدًا فرَّق بين نبي ونبي، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من ساب غيره».

الكفر بواحد من الأنبياءِ كفر بالجميع ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[1] مع أنَّ قوم نوح لم يبعث لهم إلا نبيٌّ واحد، فسمَّاهم الله بالمكذبين للمرسلين؛ لأن تكذيب نبي تكذيبٌ لجميع الأنبياء، وهكذا لو سبَّ أحدٌ عيسى، أو سبَّ موسى، أو سبَّ إبراهيم، أو سبَّ آدم، أو سبَّ نوح: فحكمه حكم مَنْ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ كان سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم جُرمُهُ أكبر، ولكنْ سبُّ أي نبي حكمه حكمُ سبِّ نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

«فصل : فأما مَن سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ كمَنْ قذف عائشة رضي الله عنها بما برَّأَها الله منه، فقد كفر، حكى الإجماع عليه غير واحد.

وأما مَنْ سب غيرها مِن أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسب واحدٍ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم على ما سيأتي.

والثاني – وهو الصحيح –: أن مَنْ قذف واحدة مِن أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة رضي الله عنهن».

ذكر في هذا الموضع ما يتعلق بسب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، زوجات النبي صلوات الله وسلامه عليه لَهُنَّ شأن آخر كما تقدم، أما ما يتعلق بعائشة رضي الله عنها فقد برَّأَها الله تبارك وتعالى مِنَ القذفِ، فَمَن قذف عائشة فجُرمه ليس مجرد القذف، مع أنه جُرْم وَقِح وقبيح، لكِنْ هو مكذِّب للقرآن تكذيبًا صريحًا، فمَنْ قذف عائشة فإنه يكفر بإجماع المسلمين، وحكى هذا الإجماع عدد كبير مِن أهل العلم؛ لأنه يكون مكذِّب لعائشة بأن الله برأها مما رُمِيَتْ به، نقل الشيخ بالأصل عن أبي السائب القاضي[2] بحضرة الحسن بن زيد[3]، وعنده رجل ذكر عائشة رضي الله عنها بالفاحشة –عياذًا بالله– فأمر بضرب عنقه، فقال العلوييون[4]: هذا مِن شيعتنا، فقال: معاذ الله! هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾، فإنْ كانت عائشة خبيثة فالنبي كذلك –عياذًا بالله– هو كافرٌ فأضربوا عنقه، فضربوا عنقه.

---

(١) سورة الشعراء: ١٠٥.

(٢) سورة الصافات: ٧٧.

(٣) سورة الصافات: ٧٧.

(٤) سورة الصافات: ٧٧.

هذا الفَهْم السَّوِيُّ للمسألة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ لَـمَّا برَّأ عائشة ﴿وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[1] فلا بد أنَّ عائشة طيبة لِزَامًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين جميعًا طيِّب، فإذا قيل –عياذًا بالله– أنها – نسأل الله العافية – خبيثة فالله يقول: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ لهذا قال: إذا قال هذا في عائشة فإنه نال من النبي صلى الله عليه وسلم، فبإجماع المسلمين أنه إذا سب عائشة بالقذف فإنه يكفر.

إذا سب بقيَّة أمهات المؤمنين غير عائشة فيه قولان:

الأول: أن سبَّهُنَّ كساب غيرهم مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، كمَنْ سبَّ أبا هريرة أو معاوية، يقول الحكم الذي ستقوله فيه قوله في مَن سبَّ حفصة، أو مَنْ سبَّ أم سلمة مثلًا رضي الله عَن الجميع.

القول الثاني: وهو الذي صحَّحه الشيخ، وصحَّحه ابن كثير أيضًا فِي «التفسيرِ»: أن قذف واحدة منهن دخل في عائشة الحكم تمامًا، وقد تقدم أن مَن قذف عائشة كفر ووجب قتله؛ وذلك لأن في قذف أي واحدة مِن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن عارًا وغضاضة على النبي صلى الله عليه وسلم، قد تقدَّم أن مَن سب أم النبي صلى الله عليه وسلم بالقذف؛ يعني قذفها أنه يقتل ولا يستتاب عند الحنابلة؛ لأن مراده أن ينال مِن النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك إذا قال –عياذًا بالله، نسأل الله العفو والعافية– قال في قذف محمد صلى الله عليه وسلم فيه كذا – نسأل الله العافية– فيه فلانة من زوجاته زانية: هل هذا مذمَّة لفلانة أو لزوجها؟ لا شك أنه –والعياذ بالله– مذمة عظيمة لزوجها صلى الله عليه وسلم، نسأل الله العافية والسلامة.

قال رحمه الله:

«فصل: فأما مَنْ سبَّ أحدًا مِن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد أطلق أحمد أنه ينكَّل وتوقَّف عن كفره وقتله، بل قال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهذا المشهور من مذهب مالك».

تكلَّم هنا عن سب الصحابة رضي الله عنهم، قد يقول طالب العلم: ما وجه إدخال سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب يتناول سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟

يقول: فهمنا أن تدخل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ما علاقة سب الصحابة رضي الله عنهم في

---

(١) سورة النور: ٢٦.

كتاب يتناول حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب يتضح لك في هذا السؤال: الصحابة مَنِ الَّذي ربَّاهم؟ ماذا كانوا قبل الإسلام؟ كانوا رضي الله عنهم قبل الإسلام على أسوأ الأحوال مِنَ القطيعةِ، وأكل الميتات، وعبادة الأوثان، ونقض العهود، فمَنِ الذي غيَّر حالهم هذا التغير العظيم؟ هو فضل الله، ثم تربية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[1].

الصحابة رضي الله عنهم كانوا قبل الإسلام على أضل ما يكون، وكانت العرب مِن أردئ الأمم وأهبطها في أَعيُن الناس، فمَنِ الذي نقل الصحابة تلك النَّقلَة إلا فضل الله ثم تربية المربي الحكيم صلى الله عليه وسلم، هذا وجه نيل سب الصحابة مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم.

التلاميذ إذا كان لهم معلم، وكانوا مجموعة مِنَ التلاميذِ الذين يجهلون، أو كانوا صغارًا عندهم جملة من الأخلاقِ السيئة، فالمعلم المحتسب الخيِّر اعتنى بهم عناية شديدة فتأدبت ألفاظهم، وأحسنوا التعامل مع الكبار، وصارت تصرفاتهم وأفعالهم على أكمل ما يكونوا: ماذا يقول الناس؟ جزا الله خيرًا مَنْ أدَّبكم، والله لقد أحسن تأديبكم.

وعكسه: إذا كان الأطفال قد أُهملوا، ونالوا مِن المعلمِ نفسه أخلاقًا رديئة في أقوالهم في أفعالهم. قال الناس: قبَّح الله مَنْ عَلَّمَكم، ما والله أتتكم هذه الصفات إلا مِن عند مَنْ عَلَّمَكم؛ فالصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم لا شك أنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد أحسن تربيتهم صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّ مِن علامات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابة، الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم مِنَ الكِبَرِ والعِظَم والقدر البالغ ما يصح أن يقال معه: إنَّ مَن ربَّى هؤلاء الذين كانوا جاهليين فوضويين على أخبث الأحوال، بحيث انتقلوا إلى هذا الحال الزكي الكريم، وصارت أقوالهم شائعة كالحكم السائرة، وصار الواحد منهم أُمَّةً فِي الهدى والخير، يقول: هذا دلالة على حُسن مَن رَبَّى، ودلالة على أن هؤلاء لا يمكن أن يربيهم إلا نبيٌّ، مستحيل أن تُرَبِّي شخصًا حتى يكون كأبي بكر وكعمر وعثمان، محال لو بلغت فِي التربية ما بلغت، هذه

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

تربية نبي، لا يمكن أن يُربِّي هذه التربية إلا نبي.

فمِن هنا النيل مِنَ الصحابة رضي الله عنهم نيل من نبي الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ما تقدم معنا في ذكر أصحابه: «**مَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي**»، وقال مالك كلمة جليلة جدًّا في شأن الذين يسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: واختَصِرُ لك أمر الشيعة وغيرهم قال باختصار شديد: هؤلاء أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجلُ سُوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكانَ أصحابه صالحين، أما رجل يخطب في مائة ألف في حجة الوداع في ولاية، لم يسلم منهم إلا خمسة. سبحان الله العظيم!

المذمة هنا لِمَن ربَّاهم، مائة ألف ما حصلنا منهم إلا خمسة! والبقية كفرة وفجرة هذا سوء في التربية، ولهذا كلام الشيعة ينال النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المقام الأول، قبل أن ينال الصحابة، ولو قيل للشيعة: إنَّ الخُمَيني وزراءه وأسفاره وأقاربه وحاشيته ومَن حوله ليس فيهم صالح إلا خمسة؛ لأقاموا الدنيا ولم يقعدوها، ويقولون مثل هذا الكلام في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فتعود المذمة إلَى النبي صلى الله عليه وسلم قطعًا بلا أدنى ريب، يُزَوِّجُهم ويتزَوَّج منهم صلى الله عليه وسلم، ويؤمِّرهم ويرسلهم بالرسائل التي تنقل الإسلام إلَى الأمم: إلى كسرى، إلى قيصر، إلَى المقوقس، إلَى النجاشي، ثم يكونوا مجموعة فجرة، ومجموعة كفرة. سبحان الله العظيم!

هذا ليس سبًّا للصحابة فقط، بل هو نيل من محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا يقول الشيخ كلمة حقيقة وجديرة: تَجِدُ أن القائلين بهذا في الصحابة في أصل مقولتهم من أئمة الدير من أوائل الرافضة أنهم يريدون فعلًا الطعنَ في النبي صلى الله عليه وسلم، ويتخذون هذا تِكْئَةً من خلال سب أصحابه رضي الله عنهم؛ لينالوا من مقامه الكريم صلى الله عليه وسلم، وإلا فَمِنَ المعلوم أَنَّ أثخل الناس مَن يكونوا أنصاره وأصحابه وأصهاره وعددهم بالآلاف كلهم كفرة وكلهم على خلاف قوله، ويستصحب مَنْ يصحب منهم كأبي بكر وينزل الله فيه قرآنًا: ﴿**إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ**﴾[1] ويكون هذا الصاحب كافرًا. سبحان الله العظيم! هذا ينال من النبي صلى الله عليه وسلم نيلًا مباشرًا.

ولهذا أصل سب الصحابة مرادٌ به النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن قذف أمهات المؤمنين يعود على النبي

(١) سورة التوبة: ٤٠.

صلى الله عليه وسلم. وإلا سبحان الله زوجاته مسبوبات، أصهاره مسبوبون، الذين هاجروا معه مسبوبون، الأنصار الذين فِي المدينة مسبوبون، مَن بقي؟! مَن بقي حتى يُقَال: عن هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد حقَّق شيئًا، حتى يقال: إن دينه رحمة، للعالمين؟! أي رحمة حصلت إذا كان الذين من بعده فجرة كفرة، مجموعة من المفسدين والمجرمين، لا في زوجاته ولا في أنصاره ولا في أصهاره ولا في أصحابه المهاجرين مَن بقي؟! والله الذي لا إله إلا هو إن أصل المقولة لا يقولها إلا زنديق.

لكِنِ الروافض كما يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة» يقول: ولكِنَّ الروافض بهائم ما يفهمون، ما يفقَهُ الواحد منهم إذا كانت هذه المقولة تنال من النبي صلى الله عليه وسلم، كثير مِن الشيعة مِنْ سُذَّاجهم وجهلتهم لا يدري، وإن كان لا يُعذَرُ لكونه لا يدري، هذا الأمر مِلْءَ القرآن واضح، لَكِنْ لا يفهمون بعواقب سب الصحابة.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لهم فضل على هؤلاء المفسدين في إيران وفي غيرها: مَن أدخل آبائكم وأمهاتكم فِي الإسلام أجدادكم؟ عمر رضي الله عنه هو الذي افتتح إيران، وكان أجدادكم مجوسًا يعبدون النار، وكانوا مِنَ الوقاحةِ والدَّنَاءة أنهم ينكحون المحارم، فيتزوج الواحد منهم أمه وبنته وأخته، حتى كتب عمر رضي الله عنه كما فِي «البخاري» أنْ فَرِّقوا بين كل ذي رحم من المجوسِ، ومُنعوا وهم مجوس ما يَتَزوَّج أمه ولو أنك مجوسي، ولا يكون هذا إلا بالإسلام، ثم تكون عاقبة عمر أن يُسبَّ ويُشتم ويُلْعَن، وهكذا بقية الصحابة.

فمقولة سب الصحابة عائدة إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ أي نبي يكون أتباعه بالألوف لا يسلم منهم إلا الحسن والحسين وعلي وعمار وفلان وفلان، والألوف الأخرى كفرة! فلا شك أنَّ سب الصحابة كما قال مالك: يراد به نيل مقام محمد صلى الله عليه وسلم، وأنهم يعوذ ولا بد. ولهذا؛ فهذه المسألة مسألة مُمَايَزَة ومُفَاصلة مع الشيعة إلى قيام الساعة، وهي تُظهِرُ لك كل أحد من الدعاةِ المُمَالِئين الذين لا يتقون الله، مِمَّن يميل إِلَى الرافضةِ ويقول إخواننا، إخوانك أنت وتحشر بإذن الله معهم.

أمَّا نحن فندين الله بعبادته، وأنَّ هذا الحال الذي هم فيه حربٌ على محمد صلى الله عليه وسلم، لا مَن يقول أصحابه وأصهاره ومَن تزَّوج منهم ومَن زوَّجهم، بهذا يأتينا أن أحمد رحمه الله يقول: مَن شتم عثمان زنديق، لماذا عثمان؟ لأنَّ محمدًا زوَّجه بنتين من بناته، ولَـمَّا دفن الثانية قال: لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان[1]، سبحان الله!

(١) لم أعثر عليه.

كيف يكونوا فِي النهايةِ هؤلاء كفارًا؟! فنبرأ إِلَى الله منهم، ومِن كل أحد يواربهم إلى قيام الساعة، ولهذا هذه المسألة يجب أن تكون مسألة مُمَايَزة ومُفَاصَلة، كما أن مسائل الشرك ومسائل التوحيد ليست من مسائل المُجَاملة فكذلك مسألة الصحابة.

وسوف ترى في هذا الفصل كيف أن سب الصحابة ينال من النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية المطاف، ولهذا كان من فقه شيخ الإسلام أن أدخل سبَّ الصحابة في كتاب يتناول شتم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن شتم الصحابة عائدٌ ولا بد إلى شتم الرسول. قاتل الله الرافضة أنَّى يؤفكون.

قال رحمه الله:

«قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أوجب قتلَهُ.

وقال القاضي أبو يعلى: مَنْ سب الصحابة رضي الله عنهم مُستَحِلًّا كفر، وإلا فسق، سواء كفَّرهم أو طعن في دينهم، على ذلك الفقهاء.

وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتل مَن سب الصحابة، وكَفَّروا الرافضة وصرح بذلك كثير مِن أصحابنا.

قال أبو بكر عبد العزيز بن مقنعٍ فِي الرافضي: إِنْ سبَّ فقد كفر فلا يُزوَّج.

ولفظ بعضهم: إِنْ سبَّهم سبًّا يقدح في دينهم أو عدالتهم كَفَر، ونصره القاضي، وإن كان سبًّا لا يقدح، مثل أن يسب أَبَا أحدهم، أو يسبه سبًّا يقصد غيظه لم يكفر.

قال أحمد فِي الرجلِ يشتم عثمان: هذا زنديق، وقال في رواية حنبل: مَن شتم رجلًا مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ما أُرَاهُ على الإسلام.

قال القاضي: فقد أطلق أحمد القول أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، وتوقَّف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله، وكمالُ الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل حمل قوله؛ يعني قول أحمد: ما أُرَاهُ على الإسلام، على مَنِ استحل سبَّهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على غير المُستَحِلِّ، ويُحْتَملُ أن يُحْملُ على أنَّ مَن سبَّ طعنًا في عدالتهم فيقتل، ومَنْ سبَّ لا لطعنٍ فلا يقتل، نحو قوله: كان فيهم قلة علمٍ وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وفيهم شحٌّ ومحبة الدنيا ونحوه.

قال: ويحتمل أنْ يُحْمل كلامه على ظاهره فيكون في سابهم روايتان:

إحداهما: يَكْفُر. والثانية: يَفْسُق.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا استقرَّ قول القاضي، وغيره حَكَوْا في تكفيره روايتين:

قال القاضي: ومَنْ قذف عائشة رضي الله عنها بما برَّأها الله منه كفر بلا خلاف».

الشيخ رحمه الله – كما ترى – عرض الأقوال كعرضه للأقوال السابقة، لكن مزيَّة هذا الفصل أن الشيخ رتَّبه، فرتَّب الأمر من جهة حكم الساب، ومن جهة تفصيل أحكام الساب، فكلامه السابق هذا سيجمعه رحمه الله في الأقسام الآتية –إن شاء الله.

قال رحمه الله:

ونحن نُرتِّب الكلام في فصلين:

أحدهما: في حكم سبهم مطلقًا.

والثاني: في تفصيل أحكام الساب.

أما الأول: فسب أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم حرامٌ بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فلأنه غِيبةٌ وقد قال: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(١)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٢)، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(٣) وقد ثبت في «الصحيح»: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(٤).

وقال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾(٥)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦).

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٣) سورة الفتح: ١٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٢٤٩٦).

(٥) سورة التوبة: ١١٧.

(٦) سورة الحشر: ١٠.

فعُلم أنَّ الاستغفار لهم وطهارة القلب مِنَ الغِلِّ أمرٌ يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله، وذكر عدَّة آيات.

وأما السنة: ففي «الصحيحين» قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١)، وروى البرقاني: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي أَصْحَابِي» (٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، جَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذي وغيره(٤)، وفي لفظ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللهَ» رواه ابن البناء(٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» رواه الزبيري(٦) وغير ذلك من السنةِ.

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقلُّ ما فيه التَّعزيرُ، وهذا مِمَّا لا نعلم فيه خلافًا بين أهل الفقه والعلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان.

وسائر أهل السنة والجماعة مُجْمِعُون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والتَّرحُّم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة مَن أساء فيهم القولَ.

فمَنْ قال: لا يقتل بشتمهم لقوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»(٧) الحديثَ، قال: لأن بعضهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١).

(٢) عزاه السيوطي في «جامعه» للبرقاني في «المستخرج»، وقال: هو صحيح، وأصل الحديث في «الصحيحين» دون قوله: «دعوا لي أصحابي».

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٠٣٧) (١٧/ ١٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٦٢).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٤/ ١٣٥٨٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٥/ ٩٤/ ٤٧٧١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١)، وقال: «فيه: عبد الله بن سيف الخوارزمي، وهو ضعيف».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

رُبَّمَا سبَّ بعضًا ولم يُكَفِّر أحدًا بذلك».

هذا مجمل لِـمَا ذكره رحمه الله تعالى، ذكر عدة نصوص واضحة في تفظيع أمر سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم: أن الله تعالى أمرنا بالاستغفار لهم، فقال سبحانه وتأمَّل مثل هذه الآيات: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ﴾[1] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾[2] هذا في الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[3] قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ﴾ هذا إلى قيام الساعة. ماذا قال بعدها؟ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾[4] انتهت أنواع المسلمين. منهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم الذين يأتون من بعدهم. انتهى تقسيم المسلمين في هذا، وجاء الكلام في المنافقين وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾[5] فلا شك أن هؤلاء الذين سبقونا بالإيمان رضي الله عنهم قد أُمرنا بالاستغفار لهم، عكس الاستغفار سبُّهُم ونيلهم بما لا يليق، نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنَّ مَنْ سبهم فقد ناله صلى الله عليه وسلم هُو من سَبِّهم، «مَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي»، وَفِي اللفظِ الآخر: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي» مجمل هذه النصوص وغيرها دالٌ على الحرمة الأكيدة التي يُجْمِع عليها أهل السنة، حرمة سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم، هل يقتل أو لا يقتل؟ مِن أهل العلم مَنْ قال: إنه لا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا كان مسلمًا «لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» وسبه للصحابة لا يُعَدُّ من الثلاث المذكورة: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» ليس فيها هذا الأمر، قال: ولأن بعضهم حصل بينهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أن تشاجر بعضهم، واختصم بعضهم، وسب بعضهم بعضًا، قال: فهذا ليس يدل على أنه ليس بكفر. هذا مأخذ الرواية الأولى.

مأخذ الرواية الثانية سيأتي -إن شاء الله تعالى- مُفصَّلًا.

قال رحمه الله:

---

(١) سورة الحشر: ٨.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) سورة الحشر: ١١.

(٥) سورة الحشر: ١٠.

«ومَن قال: يُقْتَل الساب أو يكفر؛ فاحتجوا بأشياء:

منها: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية[1].

فمَنْ غِيظَ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلَّهم الله به وأخزاهم وكبَتَهم، ومَنْ شارك الكفار فيما كُبِتوا به جزاء لكفرهم، فهو كافرٌ مثلهم؛ لأنَّ المؤمن لا يُكْبتُ جزاء للكفر، يوضحه أنه علَّق الحكم بوصفٍ مشتَقٍّ مناسب؛ لأنَّ الكفر مناسب لأنْ يغاظ صاحبه، فإذا كان هو الموجب لِأَنْ يغاظ صاحبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكل مَنْ غاظه الله بهم فقد وُجِدَ في حقه مُوجِب ذاك وهو الكفر، وهذا معنى قول الإمام أحمد: ما أُراهُ على الإسلام».

الذين كَفَّروا مَنْ سبَّ الصحابة، وبناء عليه قالوا بقتل مَن سبهم احتجوا بالآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[2] قالوا: فمَنْ غاظه الصحابةُ؟ هم الكفار بنص الآية، فمَنِ اشترك مع الكفار في الغيظِ مِن الصحابة في نفس الموضع الذي اغتاظ الكفار مِنَ الصحابة فإنه يكفر، ومِن أول مَن قال هذا الإمام مالك رحمه الله تعالى، فإنه كما قال ابن كثير: انتزع مِن هذه الآية أنَّ الروافض الذين يبغضون الصحابة يدخلون فيها، قال: لأنهم - أي الصحابة - يغيظون الرافضة، قال رحمه الله: ومَنْ غاظهُ الصحابةُ فهو كافر، ووافقه طائفة مِنَ العلماء على ذلك، وهي رواية عَن الإمام مالك رحمه الله.

قال رحمه الله:

«وهذا معنى قول الإمام أحمد: مَا أُرَاهُ على الإسلام يعني: الرافضي، ومِنْ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ سَبَّهُمْ وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[3]، «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا ولَا عَدْلًا»[4]، وأذى الله ورسوله كفر، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين، وبين أذاهم بعد ثبوت الصحبة؛ فإنَّ مَنْ

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة: حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة (١٣٧٠) من حديث عليّ.

كان على صحبته ومات عليها فإنَّ أذاه أذَى مصحوبه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأَخْدَانِهم، كما قيل:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ * فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي**

وقال مالك: هؤلاء قوم أرادوا قَدْحَ الرسول صلى الله عليه وسلم فَما أَمْكَنَهم، فقدحوا في أصحابه رضي الله عنهم، حتى يُقالَ: رجلُ سوءٍ كان له أصحاب سوء».

هذا مِن دلائل معرفة أئمة الإسلام بالمقاصد، وبالمُرَادات من هذه المذاهب، وبالمآلات التي تصير إليها هذه المذاهب، وإلا كلام مالك رحمه الله تعالى يُكْتَب بماء الذهب يقول: هؤلاء يعجزون عن أن يسبوا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فما الطريقة لسبه بأسلوب غير مباشر؟ أن يقال في أصحابه رضي الله عنهم بالقدح والمقولة أساسية، وإذا سمعت ما قالته الروافض -نسأل الله العافية والسلام-، ما أبقوا ولا تركوا من أنواع القذف، ومن أنواع -عياذًا بالله- الوصف بما لا يستطيع الإنسان أن يَتَفَوَّه به قالوه في عثمان، وقالوه في عمر، وقالوه في أبي بكر، وقالوه في أمهات المؤمنين.

لهذا قال مالك رحمه الله تعالى: إنهم لَـمَّا لم يُمْكِنُهم أن يقدحوا في نبي الله صلى الله عليه وسلم، قدحوا في أصحابه حتى تكون النتيجة: رجلُ سُوءٍ كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا خيِّرًا لكان أصحابه صالحين.

فهذه معرفة أئمة الإسلام بمآلات ومقاصد أصحاب هذه المذاهب، وأنها تؤول -عياذًا بالله- إلَى الطعنِ في نبي الله صلى الله عليه وسلم في نهاية المطاف.

قال رحمه الله:

«قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: لا تسبُّوا أصحاب محمد، فإنَّ مُقامَ أحدهم خير مِن عملكم كله.

وقال علي[1] رضي الله عنه: إِنَّهُ لَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ: «أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٨٩).

مسلم[1]، وفي «الصحيحين»: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[2]، وفيهما: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

فمَن سبَّهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقًا، وإنَما خصَّ الأنصار؛ لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان مِن قَبْل المهاجرين، وآوَوْا رسول الله ونصروه ومنعوه، وبذلوا نفوسهم وأموالهم في إقامة دينه، وعَادَوْا الأحمر والأسود مِن أجله، والمهاجرين وَاسُوهم فِي الأموال، وكان المهاجرون قليلًا غُرباءَ فقراء مستضعفين، وأراد أنْ يُعرِّف الناس قَدْر الأنصار، لِعلمِهِ أنَّ الناس يكثُرون والأنصار يقِلُّون، وأنَّ الأمر سيكون فِي المهاجرين، فكل مَن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه؛ فهو شريكهم فِي الحقيقة، فَبُغْض مَن نصر الله ورسوله نفاقٌ، يدخل في ذلك كل الصحابة الذين نصروه، ومبغضهم منافق كافر لِمَا ذكرناه.

قال طلحة بن مُصَرِّف: كان يقال: بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاكُّ في أبي بكر كالشاك فِي السنةِ».

في هذه النصوص أحسن الشيخ في انتقائها رحمه الله؛ حتى يُعلم أنَّ سب أيَّ صحابي علي أو عثمان أو عمر أو بكر رضي الله عنهم، أو المهاجرون أو الأنصار، أو بني هاشم: القول فيهم جميعًا واحدٌ، أنه لا يجوز أنْ يُسُبَّ أحدٌ منهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ولهذا أورد حديثين عَن النبي صلى الله عليه وسلم يُبَيِّنان حال المنافقين، قال في علي رضي الله عنه: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغَضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»[3] وقال هذه المقالة أيضًا فِي الأنصارِ: «آيَةُ الإِيمَانِ -يعني: علامة الإيمان- حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[4] وقال فيهم: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغَضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»[5]، فالأمور أمور نفاق، لماذا يُكرهُ الأنصارُ رضي الله عنهم؟ مَن يُبْغِضُ الأنصار؟ الأنصار رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار (١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (٧٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار – باب حب الأنصار من الإيمان (٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (٧٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله

عنهم هم الذين وَاسَوْا النبي صلى الله عليه وسلم وآذَرُوه وأعانوه، وقُتِلَ منهم عددٌ كبير في المشاهدِ رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وناصروا النبي صلى الله عليه وسلم حتى سُمُّوا بالاسم الشرعي: الأنصار، نصروا الله ورسوله رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. عَلَامَ تُبْغِضُهُم؟ أَلنَصْرِهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هُمُ الذين ناصروه وآوَوْهُ رضي الله عنهم.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لَـمَّا فتح مكة رجع للمدينة وقال: «لَوْلَا الهِجْرَةِ لَكُنْتُ امْرَئً مِنَ الأَنْصَارِ»[1]، واستمر فيها حتى تُوفِّيَ صلى الله عليه وسلم في المدينة، فالأنصار أهل المحبة، على أي أساس تُبْغَض الأنصار؟ وكذلك الكلام في علي رضي الله عنه حبًّا وأنَّ بغضه نفاق، وكذلك يقال في معاوية وفي عمر، وَفِي المهاجرين وَفِي الأنصارِ، وفي مسلمي الفتح رضي الله تعالى عنهم، أُمرنا أمرًا عامًّا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ونحن إلى قيام الساعة من بعدهم ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ فهذا هو الواجب في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

يقول الشيخ هنا: مَنْ سبَّهم فقد زاد على بغضهم، النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن الأنصار لا يُبْغِضُهم إلا منافق، فالسب أبلغ مِن البُغْضِ؛ لأنه قد يبغض ويصمت، لكنَّ الساب أبغض وصرَّح ودعا غيره إِلَى السبِ، بل قال كما تقول الرافضة: إنه لا يتم لك الإيمان حتى تتبرأ –والعياذ بالله– من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتُبْغِضُهم وتلعنهم، فلا يُرْتَاب في أنَّ هذا عائد على النبي عليه الصلاة والسلام بالعوذ، الذي يجب أنْ يُبَرَّأَ منه صلى الله عليه وسلم، وقد أكرمه الله سبحانه وتعالى بهؤلاء الصحابة الذين قد اختارهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: قومٌ اختارهم الله لصحبته، وهم قوم مختارون، لم يكونوا هكذا اعتباطًا، انتقاهم الله سبحانه وتعالى لعلمه بإيمانهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قال رحمه الله:

«قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ»[2] رواه عبد الله بن أحمد في «المُسند» عن كثير النواء، عن إبراهيم بن الحسن،

عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٤٢) (١٢٩٩٧)

عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، فذكره.

وهو في «السنن» من وجوه صحيحة، وكثير يُضَعِّف.

وروى أبو يحيى الحِمَّاني عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ! أَنْتَ وَشِيعَتَكَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْمًا لَهُمْ نَبْزٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»[1]. قال عليٌّ: ينتحلون حُبَّ أهل البيت وليسوا كذلك، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه عبد الله بن أحمد.

وفي لفظ: «يَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ مَوَدَّتَنَا يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا، مَارِقَةٌ، آيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ»[2].

ورواه البَغَوِي، وفيه: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»[3].

ورُوِيَ موقوفًا عن علي ومرفوعًا.

ورواه ابنُ بَطَّةَ عن أنس[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ آخِرَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُوَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»[5] وفيه نَظَرٌ.

ورُوِيَ أضعفُ مِن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن هذا مأثور عَن الصحابة، فرُوِيَ عن علي أنه بلغه أن عبد الله بن السوداء ينتقِصُ أبا بكر وعمر فهَمَّ بقتله.

وهو عبد الله اليهودي بن سبأ عبد الله بن سبأ.

فرُوِيَ عن علي أنه بلغه أن عبد الله بن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر فهم بقتله وهذا محفوظ عن أبي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩)

(٢) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (١/ ١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» وقال: لا يصح، وقال الألباني: إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه أبو حفص وقد قال فيه النسائي: متروك.

الأحوص، ورواه النجاد وابن بطة واللَّالَكَائي وغيرهم.

ومراسيل إبراهيم جياد، ولا يُظْهِرُ عليٌّ أنه هَمَّ بقتل رجل إلا وهو حلال قتله عنده، وإنما تركه خوف الفتنة، كما أمسك رسول الله عن قتل بعض المنافقين».

هذا معروف حتى عند الشيعة: أنَّ ابن سبأ قد أراد علي رضي الله عنه قتله، وأعجب ما في كتب الشيعة: أن الشيعة يقولون إنَّ أول –لاحظ هذه العبارة– في كتب الشيعة في «المبختي» وفي غيره: إن أول مَنْ أظهر سب الثلاثة عبدُ الله بن سبأ اليهودي، وأول من قال بالرجعة عبدُ الله بن سبأ اليهودي، وأول مَنْ قال بالوصية عبدُ الله بن سبأ اليهودي، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه هَمَّ بقتله فاجتمع الناس عليه، وقالوا أنه يظهر حبكم آل البيت، فسيَّرَه إِلَى المدائنِ وأبَى أن يساكنه وترك قتله، كما ذكر الشيخ هنا، من باب خشية الفتنة.

فما أعجبَ قول من يقول: إنَّ أول مَنْ قال بالوصية والرجعة والسب ابنُ سبأ اليهودي، وهو عندهم يهودي لأنه مِنَ السبأيةِ الذين أحرقهم علي رضي الله عنه فيما تقدم قلنا! وصار بهم الحال إلى أن قالوا أنت ربنا –عياذًا بالله– ثم يقولون: إن هذه عقيدة الشيعة، القول بالوصية والسب والرَّجْعَة ونحوها، مع أنهم يقولون أوَّل مَنْ قالها ابنُ سبأ، فهذه من عجائبهم، وعجائبهم لا تنقضي!!

إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وإن التعرض لهم رضي الله عنهم مسألة مُمَايَزة، ليس فيها مُجَاملة مع أحد، كما أنَّك لا تجامل في أمر التوحيد، ومَنْ بارز الله تعالى بالشرك أو بالمسبة، ولا تُجَامِل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ سبَّهُ، وَلَا تُجَامِلُ أيضًا في سب أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، هذه مسائل مُمَايزة، فيها تكذيب صريح للقرآن، فيها ردٌّ عام للسنة، فيها ثوابت ودواهي تفَرَّعت منها، حيث خرج مِنَ التَّشيُّعِ أسوأ الفرق على الإطلاق، كَفِرَق الباطنية عامة، وإنها مِن عباءة الشيعة خرجت، والأوضاع التي في سوريا الآن على يد النصيرية وغيرهم: هي أوضاع لها نظائر كثيرة فِي التاريخ الإسلامي على يد الباطنية، ولاحظ الآن: إن القرين بالْمُقَارَنِ يَقْتدي، كيف مال الشيعة الآن إِلَى النُّصَيْرِيةِ، مع أن النصيرية باطنية، ونبَّهنا إلى أن السبب، وإلى أن المذهب الشيعي اقترب من المذهب الباطني فِي الأزمنةِ الأخيرة، وصاروا جميعًا ينحون المَنْحَة الباطنية، حتى التشيع القديم على ما فيه من إشكالات، ولا نقصد القديم مجرَّد حب علي رضي الله عنه ومَن كانوا من أصحابه؛ فإنَّ هذا أمر متفق عليه بين الجميع أن علي رضي الله عنه يحب، لكن حتى التشيع القديم كما فِي القرنِ الثالث

والقرن الثاني ونحوه ليس بالوضع الذي عليه التشيع الآن؛ لأنه كما ذكر الإمام قاني الغلو الذي عند المتقدمين مِن الشيعة يقول: صار ضرورة من ضرورات المذهب الشيعي، الغلو عند المتقدمين من الشيعة. يقول: صار من ضروريات مذهبنا، ولهذا لاحظ كيف اقتربوا من الباطنيةِ، والباطنية غلاة معدودون فِي الغلاةِ عند الشيعة، فتحالفوا مع النصيرية، ومع غيرهم أيضًا من الفرقِ الباطنية؛ لإن مذهب الشيعي يتطوَّر إِلَى الأسوأ، وتطوره اشتد على يد الصَّفَوِي إسماعيل حين دخل إيران، ثم تَطوَّر على يد التوراة التي أقامها الهالك الخُمَيْنِي، ثم صارت الأمة بالحال المُزْرِي والشر المستطير عل يد الشيعة الآن، ثم يتحدثون عَن الأُخوةِ الإسلامية وأننا إخوة، سبحان الله العظيم! إذا كان أبو بكر وعمر وعثمان والمهاجرون والأنصار أعداء لكم وكُفَّارًا، فلا يمكن أن تقولوا لأهل الإسلام في هذا الزمن: إنهم أحباب لكم وإخوة؛ لأنكم إذا عاديتم الأخيار السابقين، فلن تكونوا أقرب إِلَى اللاحقين، ولهذا رأيتَ وسمعتَ مِن الشيعة مَن يُؤَيِّد قتل الأطفال في سوريا ويقول اقتلوهم، وإذا رحمتم هؤلاء الأطفال فاذكروا المقاتل السابقة، اقتلوا حتى الأطفال، الشيعي في غاية السوء والرَّدَاءَة، ولهذا هو مَن أصبح أن يكون خطرًا.

والواجب على الدعاة إِلَى الله أن يُحَذِّروا مِن هذا المنزع الخطير، وقد كان ذَوُو المنهج السَّوِّي على منهج السلف يقولون هذا الكلام منذ أن خرجت الثورة الخبيثة في إيران في عام (١٣٩٨) هـ تقريبًا خرجت هذه الثورة، لأهل العلم تحذير أن هذه مِن قبيل الأربعين سنة، ثم اتَّضح للناس بعد الأحداث التي صارت في عدد من الدولِ أن التشيع خطير، ولهذا هذا كلام أهل العلم السابق اتضح الآن للناس، بعد أنْ رَأَوْا منهم البلايا؛ لأن هذه العقائد تطفو على يَدِ أهلها، مَن يستطيع أن يقتل طفلًا ولو طفل يهودي، ولو طفل نصراني، ولو طفل مجوسي؟ ما يستطيع السُّنِّي؛ لأنه يخاف الله، ولا يمكن أن يذبح طفلًا صغيرًا؛ لأن عنده عقيدة وعنده خوف من الله، حتى لو كان والده قد ذَبَحَ مِنَ المسلمين الأُلُوف، الطفل لا ذَنْبَ له؛ لأن السُّنِّي مُنْضَبِط، عنده التزام في محبته في بغضه، في أخذه في عطائه، في قتله في إعطائه، على استقامة أن هؤلاء أمته فوضى، أمة حقد فيجب أن يعرف خطرهم، وأناس بَدَأُوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته صلى الله عليه وسلم بالمسبة على ما ترى، لا شك أنهم أخطر علينا مِن غيرهم؛ لأن مَن كان هذا كلامه فِي الأخيارِ السالفين، فماذا سيقول في مَن بعدهم مِن اللاحقين؟

قال رحمه الله:

«وقال عبد الرحمن بنُ أَبْزَى رضي الله عنه: لو سمعت رجلًا يسبُّ عمر لضربتُ عُنُقَه، وعبد الرحمن صحابي مشهور، كان عاملًا في مكة، واستعمله عليٌّ على خُرَاسان.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يُفَضِّلُنِي أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المُفْتري، خير الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر. رواه عبد الله بن أحمد، وابن بَطَّة وغيرهما، والآثار في ذلك كثيرة جدًّا.

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عنِ ابنِ أبي ليلى قال: تَدَارَوْا في أبي بكر وعمر، فقال رجل: عمر أفضلُ من أبي بكر، وقال الجَارُودُ: بل أبو بكر أفضل منه. فبلغ عمر، قال: فجعل يضربه ضربًا بالدِرَّةِ حتى شَغَرَ برجليه، ثم أقبل إِلَى الجارودِ فقال: إليكَ عَنِّي، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا، ثم قال: مَنْ قال غير هذا أقمنا عليه حدَّ المُفْتَرِي.

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما يجلدان حدَّ المُفْتَرِي لِمَن يُفضِّل عليًّا على أبي بكر وعمر، أو يُفَضِّل عمر على أبي بكر، وليس في ذلك سبٌّ، عُلِمَ أنَّ عقوبة السب عندهما فوق ذلك بكثير».

يقول: إذا كان التفضيل لعُمَرَ على أبي بكر، أوجب أنْ يَضْرِب عمرُ مَن قال ذلك، وهكذا قول علي رضي الله عنه مَن جِيءَ به إِلَيَّ يفضلني على أبي بكر وعمر جلدته حد المفتري، المفتري هو القاذف، يعني سأعطيه ثمانين جلدة، على سبيل التعزير والتأديب؛ لأنه افترى وكذب، يقول: فما بالك بِمَن يسُبُّ؟ مَنْ يَسُبُّ مِن باب أولى أن يكون أجدرَ بالعقوبة، وهذا الفصل سيُلَخِّصُ كَثيرًا مما ذكر –إن شاء الله تعالى– من أقسام المتعرضين والصحابة رضي الله عنهم، بما يُجْمِلُ لك الكلام فِي الصحابة عمومًا رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

«فصل: وتفصيل القول في ذلك:

أنَّ مَنِ اقترن بسبه دعوى أنَّ عليًا إلهٌ، أو أنه نبيٌّ، وأنَّ جبريل غَلِط؛ فلا شك في كفر هذا، بَلْ لا شك في كفر مَنْ توقَّف في تكفيره».

هذا القسم الأول منه مِنَ الشيعة مَنْ يقول: إنَّ عليًا إله، ولعلكم سمعتم بعضهم يجَهُر بهذا جهرًا في مقاطع مضبوطة عليهم، يقول: يا مروان بن الحكم أتشتم علي وهو الذي خلقك بهذا اللفظ، يعتقدون أنَّ عليًا هو الخالق،

وأنه هو الذي يرزق، ولذلك يُفسِّرون قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا (١) فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا﴾[1] هو الذي يُصرِّف الرياح، وأنه هو الذي يُجْرِي السفن، وأنه وأنه.. هذا من العجائبِ، عجائب من الغلوِ في علي رضي الله عنه.

فمَنِ اعتقد في عليٍّ الإلهيَّة، فحتى لو لم يسب الصحابة، يكفر بمجرد أنْ يدَّعِي الإلهية في عليٍّ رضي الله عنه، أو في غير علي، مَنِ اعتقد أنَّ أحدًا مِنَ البَشرِ له ما لله عز وجل مِن التصريفِ: هذا لا شك في كفره، ومنهم طائفة الغُرابيَّة تقول: إنَّ النبي كان هو علي، لكنَّ جِبريلَ ذهب بالرسالة إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ولذلك يقول شاعرهم –أخزاهم الله–:

خان الأمين فصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرة * . . . . . .**

خان الأمين يعني جبريل، كيف يكون أمينًا ويكون خائنًا، خان الأمين فصدَّها أي: النبوة عن حيدرة، الذي هو علي رضي الله عنه، فجعل النبوة في محمد، وهذا كما تَعْلُم طعن فِي الله، جبريل يتصرف بالرسالة كما يريد، يستحيل أن تكون النبوة في علي رضي الله عنه تُصرَف إلى محمد، مَنِ اعتقد هذا يقول الشيخ فإنه كافر سب أو لم يسب، بل يقول الشيخ مَنْ شك في كفر هذا فإنه يُكفَّر، مَنْ قال إن الذي يقول إنَّ عليًّا يتصرَّف فِي الكون، وأنه هو الإله، أو يقل: إنَّ الرسالة كانت له، لكنَّ جبريل خان وصَدَّهَا إلى محمد، هذا لا يشك في كفره، من قال: لا ليس بكافر لا شك أنه في هذه الحالة يكفر، كما أن الذي لا يُكَفِّر النصراني يَكفُر إذا قال: إن النصراني بقوله: إن المسيح هو الله عز وجل إذا قال هذا ليس بكفر، يقال من قال بمثل هذا هو الذي يكفر، يعني مَنْ شكَّ في كفر الكافر الصريح الكفر فإنه هو بنفسه يكفر، نعم هذا القسم الأول.

قال رحمه الله:

«وكذلك مَن زعم أن القرآن نقِصَ منه شيء وكُتِم، أو أنَّ له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة والباطنية، ومنهم التَّنَاسُخِيَّة، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم».

هذا القسم أيضًا كلهم لا خلاف في كفره، مَنْ يقول: إن القرآن قد نُقِصَ منه، آيات أخفاها الصحابة، هذا طعن فِي الله عز وجل، الله تعالى يقول في نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا

(١) سورة الذاريات: ١، ٢.

﴿مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1] ومَن قال: إنَّ أحدًا يستطيع أن يخفي شيء مِن القرآن أو يغير في شيء من القرآن؛ لأن الذي تولَّى حفظَهُ هو رب العالمين ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2] فإذا قال نقص منه شيء معناه ما حفُظِ، إذا قيل زِيدَ فيه أو نقص معناه ما حُفِظَ، فيكون هذا طعنًا في الله عز وجل الذي أنزله.

أو قال: إن له تأويلات باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة، مثل ما تقولها الباطنية كالنصيرية، والدروز وغيرهم. فريق الباطنية هذا اعتقادهم، أنه لا توجد زكاة ولا صلاة ولا حج، وأنه لا معنى لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[3] على الوضع الذي يعرفه المسلمون بأنها خمس صلوات، أو الصوم أنه الإمساك عَن المُفَطِّرَاتِ في رمضان، أو الحج أنه القصد إلى مكة، يقولون هذه لها معاني باطنة؛ ولذا سُمُّوا بالباطنية نَعْرِفُها نحن، وإنما يعمل هذا العمل الهَمَجُ الذين يأخذون بالظاهر، أما حقيقتها فليست على ما يظن هؤلاء من عموم المسلمين، ولهذا يقولون مثلًا الصلوات الخمس أشخاص خمس: علي وفاطمة والحسن والحسين ومحسن، إذا ذكرتهم - فقط ذكرًا - أغناك عَن الغسل من الجنابة، وأغناك عن أداء الصلاة وهذه هي الصلاة! مثل هذا لا يشكك أهل العلم في كفرهم من الباطنيةِ القائلين بهذه المذاهب.

قال رحمه الله:

«وأما مَنْ سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثلُ وصف بعضهم ببُخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يَكْفُر، وعلى ذلك يُحملُ كلامُ مَنْ لم يكفرهم من العلماء».

هذا صِنْفٌ آخر يسب الصحابة، لكِنْ لا على سبيل العموم، لكن يسبُّوا مِنَ الصحابة أشخاصًا، يقول: فلان من الصحابة بخيلٌ، فلان من الصحابة جبان، أو فلان من الصحابة أقبل على الدنيا ولم يكن زاهدًا، يقول الشيخ: ما دام السب لبعضهم قطعًا ليس لكلهم، لو قال: كل الصحابة جبناء، أو قال: كلهم يريدون الدنيا ولا يردون الله، انتهى كما سيأتينا في القسم الخامس، مَنْ سبهم مسبة إجمالية هذا يكفر، لكن لو قال: فلان مِنَ الصحابة جبان، فلان مِنَ الصحابة بخيل، هل يكفر؟ يقول الشيخ: لا يكفر.

---

(١) سورة الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) سورة الأنعام: ٧٢

لكن يجب أن يُؤدَّب أدبًا بالغًا يوقفه عند حده، يقول الشيخ: وعلى هذا يحمل كلام مَنْ لم يكفر مِنْ أهل العلم؛ لأن عندنا راويتين في سب الصحابة: الأولى أنَّ سابهم يكفر، والثانية أنه لا يكفر.

يقول: يحمل كلام مَنْ لم يسبهم على مَنْ لم يقدح قدحًا في دينه، يقول بما أن لم أتعرض لدين فلان من الصحابة، ولا أقول في عدالته إلا كلَّ خير، لكن هو جبانٌ، هو موثوق في دينه وموثوق في ما نَقَلَهُ عَن الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لكنه بخيل، يقول: لا يمكن أن يُكَفَّر هذا؛ لأنه لم يسب سابًّا عامًّا، ولأنه لم يقدح في دينهم هم، ولكن قال: فلان منهم جبان، فلان منهم بخيل يقول: هذا الذي يحمل عليه كلام مَنْ لم يكفر مِن أهل العلم؛ لأن عندك روايتين الأولى بتكفير مَنْ سب، والثانية بعدم تكفيره.

يقول المراد بقول من لم يكفرهم مَنْ سب سبًا لا يقدح في دين الصحابة وعدالتهم، وإنما يتضمن كلامًا عن أخلاق مُعَيَّنة مثلًا لا تعود عليهم بقدح كقول الواحد منهم جبان أو بخيلًا، قال: هذا يؤَدَّب وهو مِنَ المسلمين لا يُعدُّ كافرًا.

قال رحمه الله:

«**وأما مَنْ لعن وقبَّح مطلقًا؛ فهذا محل الخلاف، لتردُّد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد**».

مَنْ لعن وقبَّح مطلقًا، صار يلعن ويقبح يقول هذا محل خلاف: هل يكفر لأن الله أخبر مَنْ غاظه الصحابة فهو كافر، أو لا يكفر. يقول: هذا هو محل التردد، محل التردد هنا هل مَنْ لعن وقبَّح يرجع لعنه إِلَى الغيظِ الذي لا يكون إلا فِي الكفار أو في غيرهم، في هذا يتردد به هل يصل إِلَى الكفر أو لا.

قال رحمه الله:

«**وأما مَنْ جاوز ذلك إلى أن زعم: أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلًا لا يَبْلُغُون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا؛ فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك، بل مَنْ شك في كفره فهو كافر**».

هذا موضع مهم جدًّا، وطابق بالوضع الذي نحن فيه الآن يقول: مَنْ قال إن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا جميعًا إلا نفرًا قليلًا يبلغون خمسة أو يبلغون بضعة عشر، أدرك هذا الكلام فيه طعنٌ مباشر فِي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يصحبه الألوف، ثم لا يزكو مِن هؤلاء الألوف إلا خمسة أو بضعه عشر، أو أنهم فسقوا يعني جميعًا، إذا قال أنهم فسقوا جميعًا إلا هؤلاء العدد القليل أو ارتدوا جميعًا إلا هذا العدد القليل يقول الشيخ: لا شك في

كفره، ولا شك في كفر هذا النوع، بل مَن شك في كفر هذا النوع فهو كافر.

ما السبب؟

اسمع السبب موجود في الأصل يقول رحمه الله: لأنه مكذب لما نصه القرآن، في غير موضع مِنَ الرضا عنهم والثناء، يقول: ومضمون مقالتهم إذا قالوا أنهم فسَّاق أو مرتدون يقول مضمون مقالتهم: أن نقلة الكتاب والسنة كفر، مَنِ الَّذين نقلوا القرآن؟ مَنِ الَّذي علَّم الناس القرآن؟ مرتد، فاسق، الفاسق لا يقبل خبره عَن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا، يقول: كيف يقبلُ كلامه أن الله تعالى أنزل القرآن على النحو الذي موجود عندنا من الفاتحةِ إِلَى الناس، إذا كان الذين نقلوا القرآن كفرة أو فسقة، لا يحل نقل الرواية عنهم، فمعنى ذلك أنه يُقدح بالقرآن، ولهذا قال أبو زُرْعَةَ رحمه الله: إذا رأيت الرجل يَنْتَقِص أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، فإنهم يريدون بطعنهم في شهودنا الطعن فيما حملوه وشهدوا به، بدلًا من أن يطعن فِي القرآن ويقول: قرآن غير ثابت يقول: الذين جاءوا لكم بالقرآن كفار أو فساق، والكفار والفساق لا يحل أخذ الرواية عنهم في مثل هذه العظائم، ككتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا يقول الشيخ تضمن كلامهم أن نقلة الكتاب والسنة كفرة أو فسَّاق، وأن هذه الأمة شر الأمة، وأن سابقيها شرارها، مع أنك تعلم أن الأمم كأصحاب موسى أخيار بني إسرائيل هم أصحاب موسى أخيار، مَن هم على دين النصارى أخيارهم أصحاب عيسى، فقلبوا هؤلاء المسألة فقالوا: شرار هذه الأمة أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، انظر كيف تكون المذمة؟ أخيار بني إسرائيل هم أصحاب موسى واضح؛ لأن موسى نبي ربى فصار له أصحاب أخيار، عيسى كذلك، فصار الأخيار فِي المتقدمين، فإذا قيل: الأشرار هم المتقدمون من أصحاب محمد مَنْ الَّذي رباهم؟ قلنا: تعود المذمة على محمد صلوات الله وسلامه عليه، ثم فيه ردٌّ صريح لقوله تعالى، والآية وُجِّهَت للصحابة فِي المقام الأول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1] أول ما تشمل هذه الآية الصحابة، والأمة بطريق التَّبَعِ.

ثم يقول: فكفر هذا يعلم بالضرورة مِنَ الدين، ولهذا يقول الشيخ تجد عامة مَنْ ظهر عليه شيء من هذه الأقوال يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة يَسْتَتِرُون بمذهبهم، هذا هو الواقع، لاحظ الباطنية في مجملهم يَندَسُّون

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

باسم التشيع وحب أهل آل البيت.

يقول عامة الزنادقة يتخذون التشيع سِتارًا يستترون به، لا يقولون: نحن زنادقة نحن شيعة، ثم يفعلون هذه الأفاعيل التي ترى بعضًا منها في سوريا أو في غيرها، والتي مرت في وضع القرامطة ونحوه حين دخلوا إِلَى الكعبةِ في وقت الحج إلى مكة، وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحجيج ورموا بجثثهم في بئر زمزم، وقتلوا الناس فِي الحَرَمِ، يقولون نحن شيعة، أنتم زنادقة، لكن تَتَسَتَّرون بمذهب التشيع هذه طريقة الزنادقة، كما قال الشيخ: أن الزنادقة يَتَستَّرون بمذهبهم؛ لأن مذهب الشيعة فيه عجائب وفيه غرائب، فإذا جاء الباطني وقال بلية من البلايا؛ قل ما تشاء به؛ لأن مذهبهم مليء بالبلايا.

قال رحمه الله:

«**وهؤلاء قد ظهر لله فيهم مَثُلَات، وتواتر أن وجوههم تمسخ خنازير فِي المحيا والممات**».

يقصد الشيخ أن الله تبارك وتعالى ينزل بهم ما يكون مِنَ الآيات، ولهذا يلحظ بغضاء الناس لمجرد وجوههم، وما جعل الله تعالى عليهم مِنَ الظلمةِ، البغضاء التي تظهر بمجرد أن يراهم الناس، جعل الله عز وجل فيهم هذه السِّيما الخبيثة، كما قال الله تعالى بضد ذلك في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علامات ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[1] مدح لهم علامتهم قال كثير من أهل العلم: أنَّ السيما هي الإيمان، السيما الإيمان ليس المقصود ما يقول فِي الجباهِ، وإن كان بعض المفسرين قال: إن الجباه من كثرة السجود تتأثر بالسجود، وقال آخرون: أنَّ السِّيما هي سيما الإيمان، فإذا رُؤِيَ الصحابي أُحِبَّ ومالت إليه القلوب.

يقول: فأما هؤلاء فَيُبْغَضُون سبحان الله بمجرد أن يُرَوْا، بما جعل الله على وجوههم من آثار سبهم وشتمهم وقذفهم من الظلمةِ، حتى ولو كانوا من أجمل الناس خِلْقة، لكن وجوههم مَبْغُوضة، مِن آثار تَعَرُّضِهم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

« **وبالجملة؛ فَمِن أصناف السابة مَن لا ريب في كفره، ومنهم مَن لا يحكم بكفره، ومنهم مَن يُتردَّد فيه، وليس هذا موضعَ الاستقصاء في ذلك، ولو تَقَصَّيْنَاه، لطال جدًّا؛ لكنَّ هذا بحسب ما اقتضاه الحال، والله أعلم**».

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

هو رحمه الله اختصر لك الأمر الأخير، وقال أصناف الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة: مَن لا ريب في كفره، كالأقسام التي ذكرناها.

القسم الثاني: مَنْ ليس بكافر كما اتهم بعضًا منهم بجبن أو نحوه.

القسم الثالث: مَنْ يتردَّد فيه على بغضه بغض غيظ لا يكون إلا من الكفار، أو بغض غير بغض الغيظ، هذا الغيظ الذي لا يكون إلا مِن الكفار، وكما قال: لو اسْتُقْصِيَ الأمر لطال الكتاب جدًّا.

قال رحمه الله:

«اختصره كاتِبُهُ محمد بن علي بن محمد في شهر الحجة سنة ثلاثين وسبع مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، انتهى «مختصر الصارم المسلول» في شهر القعدة سنة ثلاثين وسبع مئة».

لعله – والله اعلم – بدأه في ذي القعدة، وانتهى منه في شهر الحج هذا الذي يظهر، فكان يقول فيه التقديم والتأخير أنه بدأه من شهر القعدة وانتهى، وبذلك يكون انتهى الكتاب بحمد الله ومنته، والحقيقة أن هذا الموضوع موضوع عظيم، موضوع سب الصحابة، قبله موضوع سب الله، قبله موضوع سب النبي صلى الله عليه وسلم، هذه مسألة عظيمة، والواجب أن تعلم الأمة أن الأمر فيها أمر خطير، وأنه مِن الفتنةِ العظيمة أن يترك السابُّون على هذا الوضع الذي هم عليه، والواجب ألا يمكَّنوا، وأن يُنْزَل فيهم حكم الله، ولا يكون في هذا مجاملة لأحد كان مَنْ كان؛ لأن تركهم فتنة عظيمة جدًّا، قد يترتب عليه عقوبة إلهية كما قلنا فِي البدايةِ، وقد يترتب عليه أن تشهد فتنة فِي الناس فالواجب أن تقام فيهم حدود الله كما سمعت من تفاصيل أهل العلم.

السؤال: يسئل عن الشيخ ربيع المَدْخَلِي؟

الجواب: أقول: أتركوا عنكم هؤلاء من كبار السن من المشايخِ، بالأمس سؤال عَن الشيخ ابن جبرين رحمة الله عليه، ويأتي سؤال عَن الشيخ ربيع، وعن فلان وعن فلان، أقبلوا على العلم، أنت لا تستطيع أن تقول في هؤلاء إلا أنهم من كبار أهل السنة، ثم إن طالب العلم تعرف أن طالب العلم يأخذ بِحَسَبِ الدليل، وأنه ليس أحد يسلم الخطأ، فالمفترض أن تقبلوا على العلم، وأن تتركوا عنكم هذه الأمور التي سببت الوحشة بينكم والبغضاء، وسبَّبت تصنيف بعضكم لبعض، وسبَّبت حتى التقاطع والتباغض حتى بين بعض الإخوة والأقارب، حتى إني أعرف واقعة، أربعة إخوة متقاطعون في أخر عُمُر أُمِّهم، وكلهم للأسف مُتديِّنُون، ثلاثة على خط، وآخر

على خط، مَنِ الَّذي قسَّم هذه القسمة؟ ما الذي جعل الناس يتباغضون؟

ما داموا من أهل السنة فكونه يقول فلان سواء من أهل العلم، أو من طلبة العلم، ما دام على السنة، يقول قولًا يخطئ فيه، أو يجتهد اجتهادًا يخطئ فيه، هل هذا غريب؟ طالب العلم ينتقي الحق ويترك عنه الخطأ، فكون الناس يسألون عن فلان فلان فلان مِن هؤلاء المشايخ، بعضهم تُوفِّيَ، وبعضهم من المشايخِ الكبار الموجودين مِمَّن ينبغي الإقبال على علمهم؛ كسماحة الشيخ صالح الفوزان، سماحة المفتي، سماحة الشيخ عبد الرحمن البراك، وأمثالهم أيضًا وعلم السابقين أيضًا، الشيخ ابن باز، الشيخ ابن العثيمين.

والمشايخ عمومًا دون تقسيم، كلهم لا تستطع أن تقول إلا أنهم من أهل السنة، يقول لكن هو يقول كذا، خطأ اتركه، مَن قال لك أن تتَّبِعَ أحدًا على الخطأ، كل أحد يخطئ اترك قوله، لكن أن يكون بين الشباب هذا الذي صار والتقاطع والتهاجر بسبب أن هذا يُصنِّف هذا وأن هذا يُصنِّف هذا ويتباغضون، يجب أن يترك هذا، إلى متى يستمر هذا الشيء؟

الواجب أن يُعلم أن الناس فِي الأرض كلها قسمان: مسلم وكافر، ثم هؤلاء المسلمون إما أن يكونوا على السنة، وإما أن يكونوا على البدعة، ثم هؤلاء الذين على السنة كلهم غير معصومين، لا شيوخهم ولا طلبة العلم منهم، إلا العصمة المتعلقة بإجماعهم؛ لأنهم لا يجمعون على باطل، وقد صَحِبْنَا مشايخنا رحمه الله كالشيخ ابن باز وغيره وغيره، وكلهم رحمة الله عليهم إذا جاءت بعض المسائل ورَبُّوا وأحسنوا التربية - عليهم مِن الله رحمات ومغفرة - كنا نحن نتعلم من علمهم، لكن يا شيخ يُشْكِلُ على هذا القول كذا، ورُبَّمَا رجع رحمه الله تعالى إلى بعض المناقشات فيترك قوله، فإذا لا نترك قوله ولو ظننت أنت أن الصواب في قول غيره، فترك هذا العالم الجبل الكبير لأجل أنه أخطأ في كذا، أو تريد منه ألا يخطئ، كل هذا غير سوي.

ما الصواب؟

أن تتعلم العلم، تستفيد من علم أهل العلم؛ هذا فِي الفقهِ، هذا فِي الحديث، هذا فِي الأصولِ ما داموا على السنة، ثم إذا أخطأ الخطأ المُعيَّن فاترك خطأه، أما في كل مرة ما قولك في فلان، ثم هل أنا استطيع في صغر سني وقلة علمي أن أُقَيِّم فلانًا وفلانًا، من قال إني لي الحق أن أقيم ربيعَ المَدْخلي أو عبد الله بن جبرين أو ابن باز وابن العثيمين؟

مَن أنا حتى أقيم الناس؟ نحن طلبة علم صغار، فالمفترض أن هؤلاء المشايخ جميعًا يُؤخذ من علمهم، وما أخطئوا فيه مِمَّا هم مِن الوقائعِ المعاصرة، أو مِمَّا هو مِن الأقوالِ الفقهية، يترك. أما أن يفرَّق بينهم، ثم لو قلنا فلان الذي أنت الآن تذمه وأكلت من عرضه السنين الطوال هو من أهل السنة ولا من الرافضةِ؟ يقول: لا من أهل السنة، طيب أما فِي السنةِ ما يحفظ مقامه؟

أما ترى الآن سب الله وسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم أليس الأولى أن تشتغل بهؤلاء الأعداء، عن انشغالك بإخوانك وبهذه التصنيفات التي شققت الناس، وانعكست على الدعوة وعلى أهلها، وتباغضت القلوب واستوحشت النفوس، أما أن يخطئ، يخطئ يُردُّ قوله، ما في أحد لا يرد قوله إذا أخطأ، لكن فرق بين أن أرد قوله وبين أن أحُرِّض الناس على بغضائه وعلى لعنه، وعلى هذه الشتائم السخيفة فِي الانترنتِ وفي غيره، هناك أناس يتلاعنون ويتشاتمون جاعلين موضع الشماتة للرافضة والليبراليين والعلمانيين.

فينبغي أن يُتقَّى الله، وأن يُعرَف أنَّ للعلم أدبًا وسمتًا، لا تَقْبل مِن أحدٍ خطأ كانَ مَنْ كانَ، رُدِّ الخطأ، لكن لا يعني ذلك أنه إذا أخطأ أن يشترك أنه إمام فِي الزندقةِ أو فِي الرفضِ، يجب أن يعرف هذا، وأن يُتقى الله سبحانه وتعالى، وأن يُوزَن الناس أقدارهم، كل ما أتينا إلى درس حتى لو غرضنا شرح كتاب فِي الصلاة في «صحيح البخاري»، ما قولك في فلان؟ من أنا حتى أُقَيِّم فلانًا؟ ولماذا مثل هذا الهاجس معك، أليس الأولى أن تُقْبِل على العلم وأن تعرف العلم، وأن تترك عنك هذا، ومن قال: أن غيبتك لفلان وفلان من أهل السنة هذه ستذهب، ألَمْ يخبرْكَ الله عز وجل أن هذا أشد من أكل لحم الميِّت –عياذًا بالله– وكما قال الشاعر:

يُشَارِكُكَ المُغْتَابُ فِي حَسَنَاتِهِ * وَيُعْطِيْكَ أَجْرَيْ صَوْمِهِ وَصَلاتِهِ**

يصلي يصوم ثم يلتفت على هذا المغتاب يعطيه، يعطيه من الصيام ويعطيه من صلاته.

فَيَا أَيُّهَا المُغْتَابُ زِدْنِي فَإِنْ بَقِيْ * ثَوَابُ صَلاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ**

خذ هذين البيتين معك، إذا أردت أن تغتاب الناس انتبه إلى صلاتك، يشاركك المغتاب في حسناته، ويعطيك أجريْ صومه وصلاته، فيأيها المغتاب زدني، زيد فِي الغيبةِ، زدني فإن بقيت ثواب صيام أو صلاة فهاته، سوقوا عنكم الغيبة، وأقبلوا على العلم، والحمد لله الأمور واضحة ليست الأمور ليل دامس، الأمور جلية ولله الفضل والمنة، وكل أحد يأخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، استريحوا من هذا القلق والهم الدائم

معكم.

ماذا تقول في فلان كأني ابنَ معين أو أحمدَ بن حنبل أُقِيِّم الرواة، أنا أرفع نفسي عن مثل هذا، ولا يمكن أن أقول فلان من أهل العلم ومن أهل السنة أقول فيه كذا وكذا، إلا إذا كان مبتدعًا أتقرَّب إِلَى الله عز وجل بالتحذير منه، أما أنا أنقل بنفسي أن أقول فلان فيه كذا، أنا لن تسمعه مني أبدًا إن شاء الله تعالى، وكثير مِن الأسئلة كنت أتركها، لكن بمناسبة يبدو أنها هاجس مستمر مع الشباب يقولها حتى تتجه الهمم إلى نصر السنة والوقوف في وجه أعداء الله مِن ساب لله وسابِّ لرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ساب للصحابة رضي الله عنهم، وأن يقبل الناس على ما فيه من ما فيه نفعهم ويتركوا عنهم مثل هذه الأمور.

السؤال: بعض الناس ينقص أدبه في الصحابة، فيسب الصحابة مع أنهم من أهل السنة؟

الجواب: مثل ما قال الإمام أحمد رحمه الله لما قيل له: هل يُصَلَّى خلف مَنْ يسب معاوية؟ قال: لا، ولا كرامة، كيف يكون من أهل السنة وهو يسب الصحابة؟ عند أهل السنة شعار، سلامة القلوب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليكون إنه من أهل السنة ويسب الصحابة هذا كلام لا يفترض، مَنْ سب الصحابة فإنه قد خرج إلى باب من أبواب الرفض هذا التقسيم السابق، إما أن يكون رفضًا شديدًا أو يكون رفضًا بحسبه، أقل أحواله أن يؤدب ويعزر.

السؤال: عن من يسب الشيخ ابن جبرين؟

الجواب: رحم الله الشيخ ابن جبرين واسكنه فسيح جناته، الشيخ ابن جبرين ما عرفه الكثير مِن الشبابِ، رحمة الله عليه آلاف مِنَ الساعاتِ، سُجِّلَت له رحمه الله، آلاف المحاضرات، وهذا الجهد الدعوي العظيم، ثم لا يخطئ؟ يخطئ، يخطئ غيره، يخطئ من هو أجلّ منه، فرحمة الله عليه، ونسأل الله أن يجمعنا به فِي الفردوسِ الأعلى ومع مشايخنا.

السؤال: ما قولكم في من يَرْمِي أهل الإسلام الذين قالوا بقتل الساب أنه من التكفيريين؟

الجواب: هذا ضالٌّ مُضِلٌّ، سابُّ الإسلام يجب أن يقتل. قولكم كلمة التكفيريين، هل التكفير خطأ؟

التكفير خطأ إذا وضع في غير موضعه، التكفير إذا قيل فِي الكافر كافر هذا حكم من أحكام الله، والتكفير إذا قيل في فلان فاسق وهو مستحق للفسق حكم من أحكام الله عز وجل، فلا يصير مجرد التكفير مذمة، التكفير

مذمَّة إذا جُعِلَ لأهل الإسلام، كما جاء في الخوارج: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»(١)، أما إذا كُفِّر الكافر، لابد أن يُكَفَّر الكافر حكم من الأحكام، فإطلاقها على هذا النحو يختلف: هل هذا يكفر تكفيرًا سليمًا أم لا؟

السؤال: ما صحة حديث: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي فَأَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٢).

الجواب: الحديث صحيح، وهو من دلائل أنَّ مَنْ سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم - ولو في موضعه - أبلغه الله عز وجل، أما تفاصيله فالله أعلم به، لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم مَيِّتٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(٣)، لكن وضع القبور على هيئته الله أعلم بها، كالشهيد ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (٤) أحياء حياة بَرْزَخِيَّة، لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل.

السؤال: ما سبب تسمية العجم بالعجم؟

الجواب: يبدو أنه بسبب عدم القدرة على الإفصاح بالكلام.

السؤال: يقول هل يدخل قذف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في باب التعريض في سب النبي؟

الجواب: لا، في الصحيح هذا قلنا أنه إذا سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح أنه سبٌّ للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فيه تدنيس لفراشه الشريف صلى الله عليه وسلم.

السؤال: عن قول النصارى في ما يتعلق بعقيدة النصارى: هل هي سب؟

الجواب: كما قلنا ذلك هي سب، لكن هم يظنون أنها تعظيم لله سبحانه وتعالى، وقلنا أنهم لا يجهرون بمثل هذا.

السؤال: يقول إذا أحد أحسن إليك يجوز أن تقول له: لن أنساك مِن صالح الدعاء؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧٩).

(٣) سورة الزمر: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٩.

الجواب: إن شاء الله ما فيه إشكال، إن شاء الله عز وجل.

يتكلم عَن الوضعِ في سوريا أسأل الله أن يفرجه ويرفع عنهم ويغفر لهم.

الجواب: نفس الوضع في مَنْ يتكلم عن عمر رضي الله عنه، أو الرافضة من يتكلم فِي الصحابة،كما فَصَّلْنا، قتال الرافضة كالحوثيين فِي اليمن إذا رفعت الراية الشرعية السليمة فقتالهم صحيح، شرط أن تكون الراية سليمة.

السؤال: يقول لا نستطيع قتل مَنْ سب النبي صلى الله عليه وسلم فِي الدنمارك أو هولندا.

الجواب: عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ مِن عنده، إذا نصر الله عز وجل الإسلام وفتحت تلك البلاد كما أخبر عليه الصلاة والسلام: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[1] سيعم الأرض كلها، وسئل عليه الصلاة والسلام أي المدينتين تُفتح؟ قسطنطينية أو رومية؟ فقال: «مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلًا (القُسْطَنْطِينِيَّةُ)، ثُمَّ تَكُونُ رُومَا ثَانِيًا»[2]، هذا إذا أصلح المسلمون في شأنهم، وفيما بينهم وبين الله عز وجل حقق الله لهم وعده.

السؤال: يسأل عن أخ -عياذًا بالله- يكفر بالله فِي البيت يَكْفُر ويسب الدين، نصحه فأبَى إلا العناد فقمت بهجره؟

الجواب: هذا يُرْفَع إِلَى القاضي إذا أبَى وأصر يُشْهَدُ عليه ويرفع إِلَى القاضي.

السؤال: يقول: يرى مِن بعض الإخوان تساهل في تسوية الصفوف مِنَ الالتصاقِ بالكعبة؟

الجواب: جزاك الله خيرًا، ينبغي أنْ يُلَاحظ هذا أثناء الصلاة تسوية الصفوف وأن تتراصَّ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بهذا.

السؤال: يقول بعض طلبة العلم هنا يستهزئ بحديث: «اسْمَعْ وَأَطِعْ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[3] في «صحيح مسلم».

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧) (١٩/ ١١٤)، والحاكم (٨٣٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الجواب: ما يكون هذا إن شاء الله مِنْ طالب علم، لكن إنه يجهل أنَّ هذا حديثٌ، يظن أنها مقالة مثلًا ونحوها، ولا يعني الحديث هذا بالمناسبة أن هناك سمعًا وطاعةً عمياء، لكنَّك لن يجلدك في كثير من الأحيانِ الأمير إلا لأحدِ أمرين: إما لأنه ظالم يريد أخذ مالك، فأنت تصبر لئلا يَنْفَرِط عِقْدُ الجماعة، أو لأنك على الحق وعلى السُّنَّة وهو على الباطل، فيضربك لأجل هذا، فينبِّهُك النبي صلى الله عليه وسلم إلى ألا تتسبب في انْفراط أمر الجماعة، وأنه يصبر على هذا الوضع حتى لا يتبدل الحال إلى ما هو أسوأ. هذا إذا كان الحاكم مسلمًا، أما إذا كان كافرًا فإنه إذا أمكن إزالته، وكان كفره بواحًا واضحًا، فإنه يجب إزالته هذا إذا أمكن أن يزال.

السؤال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن علي: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[1] كيف الرافضة يحبونه؟

الجواب: يحبونه حب الشرك، لا الحبَّ المعتاد، ولهذا قال علي بن حسين زين العابدين رحمه الله قال للشيعة: أحبونا بحب الله، بحب الإسلام، فما زال حبكم بنا حتى صار شيئًا علينا وعارًا، محبة الشيعة ليست محبة عادية محبة عقلاء، محبة ناس غير أسوياء.

السؤال: تولية المرأة والكافر ولاية عامة يكون له فيها سلطة؟

الجواب: لا يجوز المرأة قال عليه الصلاة: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2] والكافر قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] الولاية العامة للكافر حتى إدارة الشركة حتى رئاسة القسم لا يجوز، أي شيء يكون فيه قوة للكافر على المسلم لا يحل حتى فِي الشركاتِ حتى فِي المؤسساتِ، بحيث يكون هو صاحب الأمر وصاحب النهي وصاحب كتابة التقارير عَن الموظفين، لا يجوز إلا أن يكون مسلمًا لا يكون للكافر سبيل على المسلمين نهائيًا.

السؤال: يقول قول أيوب ما صبر صبري كناية عن صبره؟

الجواب: يُقْتَلُ من يقول هذا، صبر أيوب عليه الصلاة والسلام أثنى الله تبارك وتعالى عليه، ولا يجوز أنْ يُنَالَ من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام مثل هذا، صبر أيوب يعجز ويتكاثر عن أَنْ يصلك؛ لأنه لا يدري ما الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى وَقَيْصَرَ (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

صار لأيوب أصلًا.

السؤال: ذكر ما يسمى نكتة منتشرة فِي البلادِ التي حرَّها شديد وطبعًا لم يذكرها، ولو وذكرها طبعًا ما كنت أقولها.

الجواب: كل شيء فيه تعرُّض لله عز وجل أو لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمسبة والسخرية، فحكمه كما فصلنا، فإذا سَخِرَ من الله أو مِن حَرِّ جهنم، أو مِنْ نحو ذلك كل هذا داخل فِي السبِ والشتم –عياذًا بالله.

السؤال: – الأخ يسأل عن موضوع الحكم بغير ما أنزل الله، وموضوع الحكم تارك الصلاة.

الجواب: في كل مرة يعطينا هذا السؤال سيطول بنا المقام، ونحن الآن تجاوزنا الحد المعتاد، المسألة إذا طرحت تحتاج إلى شيء كبير من البحثِ، ولأهل العلم فيها كلام وفيها مصنفات يستطيع طالب العلم أن يراجعها، لكن أن تُذْكَرَ ذكرًا عارضًا كأنها فتوى عامة، كأنها فتوى يسيرة، مسائل يسيرة يفتى فيها قد يكثر الكلام ويكون فيه الشيء لحاجة إِلَى التقييداتِ، وأن الصواب مثلًا في كفر تارك الصلاة الصواب أنه كافر، هذا الصحيح الذي عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، لكنِ الأدلة وعَرْضها والجواب على قول من قال بعدم كفره يطول.

السؤال: يقول: مَنْ سب الله والأنبياء والرسل ومحمد صلى الله عليه وسلم يُكَفَّر عينًا؟

الجواب: إذا ثبت هذا عنه وتحققنا منه يُكَفَّر، القضية مثل ما قلتُ لابد من التحققِ أن هذا قد سبَّ فعلًا بشهود، لو قال إلى قاضي: جاري يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم وجاري يقول شعرًا للقاضي، يقول هات شاهد ثاني أنا أسمعك، أنا رجلٌ ما أفتري عليك، ما أسمعك حتى تأتي لابد أن تثبت أولًا، الأمر الثاني: أن تكون الكلمة فعلًا فيها حد، لأنه قد يتوهم أن الكلام فيه سب وليس فيه سب، كما قلنا.

السؤال: سبب غلو الرافضة في علي رضي الله عنه؟

الجواب: الجهل والغلو الجهل، أو إرادة الطعن فِي الدين، بأن يؤخذ شخص يعني لو أن الذي تولى مثلًا عليٌّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم لصاح الشيعة وقالوا أبو بكر، المقصود إيجاد مشكلة، إيجاد أمرٍ حتى يحدث إشكالًا.

السؤال: بعض الدول كالدنمارك تظهر مسبة النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي؟؟؟ المسلمون أن بلادهم من أظهر السب منهم؟

الجواب: كل أحد يسب النبي عليه الصلاة والسلام؛ فالمسلمون كما قلنا واجب عليهم واجب عليهم إذا

كانوا على حال من القدرة والقوة أن يقيموا فيه حكم الله، لكن إذا لم يتمكَّنُوا فيرجعون هذا إلى حال المتمكن منه، لكن إذا كانوا بحال من الضعف ويتمكنون، فالأمر لله عز وجل سواء الدنمارك أو غير الدنمارك.

السؤال: حكم الأخذ من اللحيةِ؟

الجواب: لا يحل، على الصحيح أنه لا يجوز الأخذ من اللحيةِ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْفُوا اللِّحَى»[1] وإعفاءها يعني تركها، وكان صلى الله عليه وسلم كثير اللحية، وكانت تملأ ما بين عارِضَيه صلوات الله وسلامه عليه، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الأخذِ مِنَ اللحيةِ كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، هذا فِي الصحيح أنه من قبيل الاجتهاد منهم، ولم يرفعاه للنبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء عَن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها لا يثبت، غير صحيح، وقد قال الله تعالى في أمر هارون مع موسى: ﴿يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي﴾[2] يدلك على كبر لحيته، وقال صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» وذكر منها «إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»[3] هذا هو الواجب، ثم ولله الحمد هذه تعتبر شعارًا من شعارات المسلمين، ما الذي يجعل الناس يَتَمَلْمَلُون ويسألون ماذا لو أني قصرت؟ ما فيها ولله الحمد ما يثقل ويتعب.

السؤال: عن لبس البِنْطَال للبنات؟

الجواب: هذا فتنة عظيمة جدًّا، وفيه تحجيم لعورتها، فلا يصلح لا بين النساء ولا بين الرجال.

السؤال: عن جهاد الحبشة ونحوه؟

على كل حال مثل ما قلنا الجهاد له ضوابطه، وله نظر في أمر المصالح والمفاسد والتأكد من أمره، فلا يُطْلَق فيه كلمة هكذا، لا بد أن يكون الأمر في أي بلد جهة الجهاد، راجع إلى أهل العلم والنظر إلى عواقب هذا الأمر ومفاسده ومصالحه، والحكم فِي الدولةِ التي تجاهد هل هي دولة عهد، أم ليست دولة عهد فالأمور لا تلقى هكذا.

نسأل الله بأسمائه وصفاته أن يَنْصُر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وأن يَشْفِيَ صدور أهل الإسلام من هؤلاء المجرمين، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة (٢٦٠).

(٢) سورة طه: ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.